EXEMPLAIRES D'ARCHIVES
FILE COPY
A retourner / Return to Distribution C. 111

تقرير
اللجنة المعنية بحقوق الانسان

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية : الدورة الثامنة والثلاثون

الملحق رقم ٤٠ (A/38/40)

الأمم المتحدة

Digitized by UNOG Library

تقـريـــر

اللجنـة المعنيـة بحقـوق الانسـان

الجمعيـــة العامـــة

الوثائق الرســمية : الدورة الثامنة والثلاثون

الملحـق رقـم ٤٠ (A/38/40)

الأمـــم المتحـدة

نيويورك ، ١٩٨٣

Digitized by UNOG Library

ملاحظـــة

تتـألف رمـوز وثـائـق الأمـــم المتحـــدة من حروف وأرقـام .
ويعنـي إيـراد أحـد هـذه الرموز الاحـالة الى إحدى وثـائـق
الأمـــم المتحـــدة

Digitized by UNOG Library

[الأصل : بالاسبانية/الانكليزية/
الروسية / الفرنسية]
[١٥ تشرين الأول /سبتمبر ١٩٨٣]

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
أولا	— مقدمة	١ — ١٨	١
	ألف — الدول الأطراف في العهد	١ — ٣	١
	باء — الدورات	٤	١
	جيم — العضوية والحضور	٥ — ٨	٢
	دال — تعهدات رسمية	٩	٢
	هاء — انتخاب أعضاء المكتب	١٠	٣
	واو — الأفرقة العاطلة	١١ — ١٥	٣
	زاى — جدول الأعمال	١٦ — ١٨	٤
ثانيا	— المسائل التنظيمية وغيرها من المسائل	١٩ — ٤٥	٥
	ألف — مسألة الدعاية لأعمال اللجنة	١٩ — ٢٥	٥
	باء — الاجراء الذى اتخذته الجمعية العامة بشأن التقرير السنوى المقدم من اللجنة بموجب المادة ٤٥ من العهد	٢٦ — ٣٢	٧
	جيم — مقرر يوصي بادخال اللغة العربية ضمن اللغات الرسمية ولغات العمل في اللجنة المعنية بحقوق الانسان	٣٣ — ٣٤	٩
	دال — المشاركة في مؤتمر عالمي لحقوق الانسان يعقد في كوستاريكا وفي حلقة دراسية دولية تعقد في جنيف	٣٥ — ٣٩	٩
	هاء — مسائل أخرى	٤٠ — ٤٥	١٠

Digitized by UNOG Library

المحتويات (تابع)

	الفقرات	الصفحة
ثالثا — النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد	٤٦ — ٣٧٧	١١
ألف — تقديم التقارير	٤٦ — ٥٨	١١
باء — النظر في التقارير	٥٩ — ٣٧٤	١٤
المكسيك	٦٠ — ٩٨	١٤
آيسلندا	٩٩ — ١٣٤	٢٦
استراليا	١٣٥ — ١٧٧	٣٥
النمسا	١٧٨ — ٢١٩	٥٢
نيكاراغوا	٢٢٠ — ٢٥٤	٦٤
بيرو	٢٥٥ — ٢٩٠	٧٩
فرنسا	٢٩١ — ٣٣٥	٩٢
لبنان	٣٣٦ — ٣٧٣	١٠٧
جيم — مسألة تقارير اللجنة وتعليقاتها العامة	٣٧٤ — ٣٧٧	١٢٠
رابعا — النظر في الرسائل المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري	٣٧٨ — ٣٩٦	١٢١
خامسا — الاجتماعات المقبلة للجنة	٣٩٧ — ٣٩٩	١٢٩
سادسا — اعتماد التقرير	٤٠٠	١٢٩

المرفقات

الأول — الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفي البروتوكول الاختياري والدول التي أصدرت الاعلان بموجب المادة ٤١ من العهد ، حتى ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٣ ...	١٣١
ألف — الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	١٣١

Digitized by UNOG Library

المحتويات (تابع)

		الصفحة
	باء - الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري	١٣٣
	جيم - الدول التي أصدرت الاعلان بموجب المادة ٤١ من العهد	١٣٤
الثاني -	أعضاء اللجنة المعنية بحقوق الانسان	١٣٥
الثالث -	تقديم الدول الأطراف للتقارير والمعلومات الاضافية بموجب المادة ٤٠ من العهد في خلال الفترة المستعرضة	١٣٦
	ألف - التقارير الأولية	١٣٦
	باء - التقارير الدورية الثانية المقرر أن تقدمها الدول الأطراف في عام ١٩٨٣	١٣٨
	جيم - المعلومات الاضافية التي قدّمت بعد نظر اللجنة في التقارير الأولية	١٣٨
الرابع -	رسالة مؤرخة في ٢٥ تشرين الأول /أكتوبر ١٩٨٢ تتعلق بالدعاية لأعمال اللجنة المعنية بحقوق الانسان وموجهة الى الأمين العام من رئيس اللجنة المعنية بحقوق الانسان	١٣٩
الخامس -	المقرر الذى يوصي باقرار اللغة العربية بين اللغات الرسمية ولغات العمل في اللجنة المعنية بحقوق الانسان	١٤١
السادس -	تعليقات عامة بمقتضى الفقرة ٤ من المادة ٤٠ من العهد ...	١٤٢

المرفقات من السابع الى الثلاثين : آراء اللجنة المعنية بحقوق الانسان المقدمة بموجب الفقرة (٤) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ونصوص المقررات الأخرى المعتمدة بمقتضى البروتوكول الاختياري التي قررت اللجنة اعلانها

السابع -	الرسالة رقم ٥٥/١٩٧٩ ألكسندر ماكايزاك ضد كندا آراء مقدمة بموجب الفقرة (٤) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري والمعتمدة في ١٤ تشرين الأول /أكتوبر ١٩٨٢	١٤٥

Digitized by UNOG Library

المحتويات (تابع)

		الصفحة
الثامن	— الرسالة ٦٦/١٩٨٠ ديفيد ألبرتو كامبورا شفايتزر ضد أوروغواى آراء مقدمة بموجب الفقرة (٤) من المادة ٥ من البروتوكول الاختيارى ، والمعتمدة في ١٢ تشرين الأول /أكتوبر ١٩٨٢ ..	١٥٣
التاسع	— الرسالة رقم ٨٤/١٩٨١ غليرمو انياسيو ديرت برباتو وهوغو هارولدو ديرت برباتو ضد أوروغواى آراء مقدمة بموجب الفقرة (٤) من المادة ٥ من البروتوكول الاختيارى ، والمعتمدة في ٢١ تشرين الأول /أكتوبر ١٩٨٢ ...	١٦٢
العاشر	— الرسالة ١٦/١٩٧٧ دانييل مونغويا مينج ضد زائير آراء مقدمة بموجب الفقرة (٤) من المادة ٥ من البروتوكول الاختيارى ، والمعتمدة في ٢٥ آذار/مارس ١٩٨٣	١٧٥
الحادى عشر	— الرسالة رقم ٤٩/١٩٧٩ ديف ماريه «الابن» ضد مدغشقر آراء مقدمة بموجب الفقرة (٤) من المادة ٥ من البروتوكول الاختيارى ، والمعتمدة في ٢٤ آذار/مارس ١٩٨٣	١٨٤
الثاني عشر	— الرسالة ٧٤/١٩٨٠ ميغيل اينخل استريا ضد أوروغواى آراء مقدمة بموجب الفقرة (٤) من المادة ٥ من البروتوكول الاختيارى ، والمعتمدة في ٢٩ آذار/مارس ١٩٨٣	١٩٥
الثالث عشر	— الرسالة ٧٥/١٩٨٠ دوليو فانالي ضد ايطاليا آراء مقدمة بموجب الفقرة (٤) من المادة ٥ من البروتوكول الاختيارى ، والمعتمدة في ٣١ آذار/مارس ١٩٨٣	٢٠٩
الرابع عشر	— الرسالة ٧٧/١٩٨٠ صمويل ليشتنشتاين ضد أوروغواى آراء مقدمة بموجب الفقرة (٤) من المادة ٥ من البروتوكول الاختيارى ، والمعتمدة في ٣١ آذار/مارس ١٩٨٣	٢١٨
الخامس عشر	— الرسالة ٨٠/١٩٨٠ الينا بياتريس فاسيلسكس ضد أوروغواى آراء مقدمة بموجب الفقرة (٤) من المادة ٥ من البروتوكول الاختيارى ، والمعتمدة في ٣١ آذار/مارس ١٩٨٣	٢٢٦
السادس عشر	— الرسالة ٨٨/١٩٨١ غوستافو رأول لاروسا بكيو ضد أوروغواى آراء مقدمة بموجب الفقرة (٤) من المادة ٥ من البروتوكول الاختيارى ، والمعتمدة في ٢٩ آذار/مارس ١٩٨٣	٢٣٤

Digitized by UNOG Library

المحتويات (تابع)

الصفحة

السابع عشر — الرسالة ١٠٦/١٩٨٠ مابيل بيريرا مونتيرو ضد أوروغواى
آراء مقدمة بموجب الفقرة (٤) من المادة ٥ من البروتوكول
الاختيارى ، والمعتمدة في ٣١ آذار/مارس ١٩٨٣ ..... ٢٤١

الثامن عشر — الرسالة ٤٣/١٩٧٩ أدولفو دريشر كالداس ضد أوروغواى
آراء مقدمة بموجب الفقرة (٤) من المادة ٥ من البروتوكول
الاختيارى ، والمعتمدة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٨٣ ..... ٢٤٨

التاسع عشر — الرسالة ٩٠/١٩٨١ ليابي ماغانا اكس — ظبرت ضد زائير
آراء مقدمة بموجب الفقرة (٤) من المادة ٥ من البروتوكول
الاختيارى ، والمعتمدة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٨٣ ..... ٢٥٥

العشرون — الرسالة ٩٢/١٩٨١ جوان الميراتي نييتو ضد أوروغواى
آراء مقدمة بموجب الفقرة (٤) من المادة ٥ من البروتوكول
الاختيارى ، والمعتمدة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٣ ..... ٢٦٠

الحادى والعشرون — الرسالة ١٠٥/١٩٨١ لويس ألبرتو استراديت كابريرا ضد أوروغواى
آراء مقدمة بموجب الفقرة (٤) من المادة ٥ من البروتوكول
الاختيارى ، والمعتمدة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٨٣ ..... ٢٧٠

الثاني والعشرون — الرسالة ١٠٧/١٩٨١ إلينا كوينتيروس ألميدا ضد أوروغواى
آراء مقدمة بموجب الفقرة (٤) من المادة ٥ من البروتوكول
الاختيارى ، والمعتمدة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٨٣ ..... ٢٧٩

الثالث والعشرون — الرسالة ١٠٨/١٩٨١ كارلوس فاريلا نونييس ضد أوروغواى
آراء مقدمة بموجب الفقرة (٤) من المادة ٥ من البروتوكول
الاختيارى ، والمعتمدة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٨٣ ..... ٢٩٠

الرابع والعشرون — الرسالة ١٠٤/١٩٨١ ج.ر.ت. وحزب و.ج. ضد كندا
قرار بعدم المقبولية ، معتمد في ٦ نيسان/ابريل ١٩٨٣ .. ٢٩٨

الخامس والعشرون — الرسالة ١٢٧/١٩٨٢ س.أ. ضد ايطاليا
قرار بشأن المقبولية ، معتمد في ٣١ آذار/مارس ١٩٨٣ .... ٣٠٦

السادس والعشرون — الرسالة ١٢٨/١٩٨٢ ل.أ. نيابة عن ى.ر. ضد أوروغواى
قرار بشأن عدم قبول الرسالة ، معتمد في ٦ نيسان/ابريل ١٩٨٣ ٣٠٩

Digitized by UNOG Library

المحتويات (تابع)

الصفحة

السابع والعشرون — الرسالة ١٢٩/١٩٨٢ إ. م. ضد النرويج
قرار بشأن قبول الرسالة، معتمد في ٦ نيسان/ابريل ١٩٨٣ .. ٣١١

الثامن والعشرون — الرسالة ١٣٠/١٩٨٢ ج. س. ضد كندا
قرار بشأن عدم قبول الرسالة، معتمد في ٦ نيسان/ابريل ١٩٨٣ ٣١٣

التاسع والعشرون — الرسالة ١٣٦/١٩٨٣ س. (منظمة غير حكومية) نيابة عن س. ج. ف. ضد أوروغواي
قرار بشأن عدم قبول الرسالة، معتمد في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٣ ٣١٥

الثلاثون — الرسالة ١٣٧/١٩٨٣ س. (منظمة غير حكومية) بالنيابة عن ج. ف. ضد أوروغواي
مقرر متعلق بمقبولية الرسالة، معتمد في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٣ ٣١٧

المرفقات من الحادي والثلاثين الى الثالث والثلاثين: ردود الدول الأطراف على آراء لجنة حقوق الانسان المقدمة بمقتضى الفقرة (٤) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

الحادي والثلاثون — الرسالة ٢٤/١٩٧٧ ساندرا لوفلاس ضد كندا
رد الحكومة الكندية بتاريخ ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٣ ..... ٣١٩

الثاني والثلاثون — الرسالة ٣٥/١٩٧٨ إس. أوميرودي — سفرا وآخرين ضد موريشيوس
رد حكومة موريشيوس بتاريخ ١٥ حزيران/يونيه ١٩٨٣ ..... ٣٢٦

الثالث والثلاثون — الرسالة ٤٠/١٩٧٨ أ. ج هارتيكاينن وآخرين ضد فنلندا
رد حكومة فنلندا بتاريخ ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٨٣ ..... ٣٢٨

الرابع والثلاثون — قائمة بالوثائق الصادرة للجنة ٣٣٠

ألف — الدورة السابعة عشرة ٣٣٠

باء — الدورة الثامنة عشرة ٣٣٠

جيم — الدورة التاسعة عشرة ٣٣١

Digitized by UNOG Library

أولا ـ مقدمة

ألف ـ الدول الأطراف في العهد

١ ـ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٣، وهو تاريخ اختتام الدورة التاسعة عشرة للجنة المعنية بحقوق الانسان، كان عدد الدول الاطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ٧٥ دولة، وكان عدد الدول الاطراف في البروتوكول الاختياري للعهد ٢٩ دولة. وكانت الجمعية العامة قد أقرّت العهد والبروتوكول الاختياري في قرارها ٢٢٠٠ ألف (د ـ ٢١) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ وعرضتهما للتوقيع والتصديق في نيويورك في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦. وقد بدأ نفاذ الصكين كليهما في ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦، وفقا لأحكام المادة ٤٩ من العهد والمادة ٩ من البروتوكول الاختياري.

٢ ـ وفي تاريخ اختتام الدورة التاسعة عشرة للجنة كانت ١٤ دولة قد أصدرت الاعلان المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٤١ من العهد. وقد دخلت المادة ٤١ حيّز النفاذ في ٢٨ آذار/مارس ١٩٧٩. ويرد في المرفق الأول لهذا التقرير قائمة بالدول الأطراف في العهد وفي البروتوكول الاختياري، مع بيان الدول التي أصدرت الاعلان بموجب الفقرة ١ من المادة ٤١ من العهد.

٣ ـ وقد صدرت عن عدد من الدول الأطراف تحفظات واعلانات أخرى تتعلق بالعهد أو البروتوكول الاختياري. ونشر النص الحرفي لهذه التحفظات وغيرها من الاعلانات في وثائق اللجنة (CCPR/C/2 و Add.1 الى Add.6).

باء ـ الدورات

٤ ـ عقدت اللجنة المعنية بحقوق الانسان ثلاث دورات منذ اعتماد تقريرها السنوي الأخير: فقد عقدت الدورة السابعة عشرة (الجلسات ٣٨٣ الى ٤٠٩) في مكتب الأمم المتحدة بجنيف، خلال الفترة من ١١ الى ٢٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٢؛ وعقدت الدورة الثامنة عشرة (الجلسات ٤١٠ الى ٤٣٦) في مقر الأمم المتحدة بنيويورك، خلال الفترة من ٢١ آذار/مارس الى ٨ نيسان/ابريل ١٩٨٣؛ وعقدت الدورة التاسعة عشرة (الجلسات ٤٣٧ الى ٤٦٤) في مكتب الأمم المتحدة بجنيف خلال الفترة من ١١ الى ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٣.

Digitized by UNOG Library

جيم ـ العضوية والحضور

٥ ـ في الجلسة الرابعة للدول الأطراف المعقودة في مقر الأمم المتحدة بنيويورك في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ تم، وفقا للمادتين ٢٨ و ٣٢ من العهد، انتخاب تسعة أعضاء في اللجنة، بدلا من الأعضاء الذين تنتهي مدة عضويتهم في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢. وانتخب الاعضاء الثلاثة التالية اسماؤهم للمرة الأولى: السيد روجيه اريرا، والسيد فوجين ديميترييفتش، والسيد جوزيف كوراى. وأعيد انتخاب السادة اوبسال، وبراد و فاييخو، وبوزيرى، وتوموشات، ودياى، وغريفرات الذين تنتهي مدة عضويتهم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢.

٦ ـ وفي الجلسة الافتتاحية للدورة الثامنة عشرة المعقودة في ٢١ آذار/مارس ١٩٨٣، ابلغ الرئيس المؤقت اللجنة بوفاة السيد عبد الله دياى، عضو اللجنة. وقد أعرب أعضاء اللجنة عن حزنهم لرحيل السيد دياى المبكر، كما أشادوا باسهامه في أعمال اللجنة بوجه خاص، وفي تعزيز حقوق الانسان بوجه عام.

٧ ـ وفي الجلسة الخامسة للدول الأطراف المعقودة في مقر الأمم المتحدة بنيويورك في ٢١ تموز/يوليه ١٩٨٣ تم، وفقا للمادتين ٢٨ و ٣٤ من العهد، انتخاب السيد بيرام انديا ى (السنغال) لشغل المكان الذى أصبح شاغرا بوفاة السيد عبد الله دياى (السنغال). وترد قائمة بأسماء أعضاء اللجنة في المرفق الثاني أدناه.

٨ ـ وقد حضر جميع الأعضاء الدورة السابعة عشرة للجنة باستثناء السيد دياى. وحضر جميع الاعضاء الدورة الثامنة عشرة باستثناء السيد موفشان. وحضر جميع الاعضاء الدورة التاسعة عشرة. وفي هذه الدورة ابلغ الرئيس اللجنة انه يعلن، مع أسفه الشديد، عن استقالة السيد ولتر ترنوبولسكي (كندا)، عضو اللجنة، نظرا لتعيينه مؤخرا قاضيا في محكمة استئناف اونتاريو. وقال ان نفاذ الاستقالة يكون اعتبارا من ١ آب/اغسطس ١٩٨٣. وشارك أعضاء اللجنة الرئيس في أسفه لاستقالة السيد ترنوبولسكي الذى عمل في اللجنة منذ انشائها، ونوّهوا باسهامه في انجازات اللجنة وبتفانيه في خدمة قضية حقوق الانسان.

دال ـ تعهدات رسمية

٩ ـ وفي الجلسة الافتتاحية للدورة الثامنة عشرة، قدم أعضاء اللجنة الذين انتخبوا أو أعيد انتخابهم في الجلسة الرابعة للدول الأطراف في العهد تعهدا رسميا قبل تولّيهم وظائفهم وفقا للمادة ٣٨ من العهد.

Digitized by UNOG Library

هاء - انتخاب أعضاء المكتب

١٠- في الجلسة ٤١١ المعقودة في ٢١ آذار/مارس ١٩٨٣، انتخبت اللجنة أعضاء المكتب التالية اسماؤهم لفترة سنتين وفقا للفقرة ١ من المادة ٣٩ من العهد.

الرئيس : السيد اندرياس ف. مفروماتس

نواب الرئيس : السيد نجيب بوزيرى
السيد برنارد غريفرات
السيد خوليو برادو فاييخو

المقرر : السيد ولتر ترنوبولسكي

واو - الأفرقة العاملة

١١- أنشأت اللجنة، وفقا للمادة ٨٩ من نظامها الداخلي المؤقت، أفرقة عاملة لكي تجتمع قبل دورات اللجنة السابعة عشرة والثامنة عشرة والتاسعة عشرة بغية تقديم توصيات الى اللجنة بشأن الرسائل الواردة بمقتضى البروتوكول الاختيارى.

١٢- وكان الفريق العامل للدورة السابعة عشرة يتألف من السادة : ارماكورا، وبرادو فاييخو، ومفروماتس، وهانغا. وقد اجتمع الفريق في مكتب الامم المتحدة بجنيف خلال الفترة من ٤ الى ٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٢ وانتخب السيد هانغا رئيسا ومقررا له. وكان الفريق العامل للدورة الثامنة عشرة يتألف من السادة : اردوثيا اورتيغا، والسير فنسنت ايفانز، وبرادو فاييخو. وقد اجتمع الفريق في مقر الأمم المتحدة بنيويورك خلال الفترة من ١٤ الى ١٨ آذار/مارس ١٩٨٣. وانتخب السير فنسنت ايفانز رئيسا ومقررا للفريق. وكان الفريق العامل للدورة التاسعة عشرة يتألف من السادة : السير فنسنت ايفانز، وبرادو فاييخو، وألدورى، وهانغا. وقد اجتمع الفريق في مكتب الامم المتحدة بجنيف خلال الفترة من ٤ الى ٨ تموز/يوليه ١٩٨٣ وانتخب السير فنسنت ايفانز رئيسا ومقررا له.

١٣- وأنشأت اللجنة وفقا للمادة ٦٢ من نظامها الداخلي المؤقت أفرقة عاملة لكي تجتمع قبل انعقاد دورتيها الثامنة عشرة والتاسعة عشرة بغية وضع توصيات بشأن واجبات اللجنة ووظائفها وفقا للمادة ٤٠ من العهد والمسائل ذات الصلة.

١٤- وكان الفريق العامل للدورة الثامنة عشرة يتألف من السادة : بوزيرى وتوموشات وغريفرات. وقد اجتمع الفريق في المقر الرئيسي للأمم المتحدة في نيويورك خلال الفترة من ١٤ الى ١٨ آذار/مارس ١٩٨٣ وانتخب السيد بوزيرى رئيسا ومقررا له.

Digitized by UNOG Library

١٥— وكان الفريق العامل للدورة التاسعة عشرة يتألف من السادة : اردوثيا اورتيغـــا ، وبوزيرى ، وترنوبولسكي ، وغريفرات ، وموفشان . وقد اجتمع الفريق في مكتب الامم المتحـــدة بجنيف خلال الفترة من ٤ الى ٨ تموز/يوليه وانتخب السيد بوزيرى رئيسا ومقررا له .

زاى — جدول الأعمال

الدورة السابعة عشرة

١٦— أقرت اللجنة في جلستها ٣٨٣ المعقودة في ١١ تشرين الأول/اكتوبـــر ١٩٨٢ ، جدول الأعمال المؤقت التالي ، الذى قدمه الأمين العام وفقا للمادة ٦ من النظام الداخلـي المؤقت بوصفه جدول أعمال دورتها السابعة عشرة :

١ — اقرار جدول الأعمال .

٢ — المسائل التنظيمية ومسائل أخرى .

٣ — تقديم تقارير الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد .

٤ — النظر في التقارير المقدّمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ مـــن العهد .

٥ — النظر في الرسائل الواردة وفقا لأحكام البروتوكول الاختيارى للعهد .

الدورة الثامنة عشرة

١٧— أقرت اللجنة في جلستها ٤١١ المعقودة في ٢١ آذار/مارس ١٩٨٣ ، جـــدول الأعمال المؤقت التالي ، الذى قدمه الامين العام وفقا للمادة ٦ من النظام الداخلي المؤقت بوصفه جدول أعمال دورتها الثامنة عشرة :

١ — افتتاح الدورة من قبل ممثل الامين العام .

٢ — تقديم التعهدات الرسمية من أعضاء اللجنة المنتخبين حديثا وفقا للمـادة ٣٨ من العهد .

٣ — انتخاب الرئيس وأعضاء مكتب اللجنة الآخرين .

٤ — اقرار جدول الأعمال .

٥ — المسائل التنظيمية ومسائل أخرى .

Digitized by UNOG Library

٦ ـ الاجراء الذى اتخذته الجمعية العامة بشأن التقرير السنوى المقدم من اللجنة المعنية بحقوق الانسان بموجب المادة ٤٥ من العهد .

٧ ـ تقديم تقارير الدول الاطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد .

٨ ـ النظر في التقارير المقدمة من الدول الاطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد .

٩ ـ النظر في الرسائل المقدمة وفقا لأحكام البروتوكول الاختيارى للعهد .

الدورة التاسعة عشرة

١٨ـ أقرت اللجنة في جلستها ٤٣٧ المعقودة في ١١ تموز/يوليه ١٩٨٣ جدول الأعمال المؤقت التالي ، الذى قدمه الأمين العام وفقا للمادة ٦ من النظام الداخلي المؤقت بوصفه جدول أعمال دورتها التاسعة عشرة :

١ ـ اقرار جدول الأعمال .

٢ ـ المسائل التنظيمية ومسائل أخرى .

٣ ـ تقديم تقارير الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد .

٤ ـ النظر في التقارير المقدّمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد .

٥ ـ النظر في الرسائل الواردة وفقا لأحكام البروتوكول الاختيارى للعهد .

٦ ـ التقرير السنوى الذى تقدمه اللجنة الى الجمعية العامة ، عن طريق المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، بموجب المادة ٤٥ من العهد والمادة ٦ من البروتوكول الاختيارى .

ثانيا ـ المسائل التنظيمية وغيرها من المسائل

ألف ـ مسألة الدعاية لأعمال اللجنة

١٩ـ استأنفت اللجنة ، في دورتها السابعة عشرة ، النظر في الاقتراح المتعلق بنشر وثائقها سنويا في شكل مجلدات فضلا عن مسألة نشر مقررات مختارة اتخذتها اللجنة بموجب البروتوكول الاختيارى ، وذلك في ضوء تقرير الامين العام المقدم الى الجمعية العامة

Digitized by UNOG Library

بشأن الدعاية لأعمال اللجنة المعنية بحقوق الانسان (A/37/490) وورقة العمل التي أعدتها الأمانة بالتشاور مع سير فنسنت ايفانز عضو اللجنة والمتعلقة بنشر المقررات المتخذة بموجب البروتوكول الاختياري .

٢٠- واذ لاحظت اللجنة ان مسألة نشر وثائقها سنويا في شكل مجلدات مسألة عاجلة لدرجة ما ، حيث انه من المقرر أن تنظر فيها بعد قليل اللجنة الثالثة التابعة للجمعية العامة ، فقد اعتمدت نص رسالة موجهة من رئيسها الى الامين العام (انظر المرفق الرابع أدناه) .

٢١- وتبادل أعضاء اللجنة الآراء فيما يتعلق بورقة العمل المتضمنة مقررات مختارة متخذة بموجب البروتوكول الاختياري والتي قدمتها الأمانة . واتفقوا على انه ينبغي مواصلة الجهود لاستكمال نص المنشور وأذنوا للأمانة بأن تقوم بمساعدة سير فنسنت ايفانز وأعضاء آخرين في اللجنة ، حسب الاقتضاء ، بتنقيح النص الحالي في ضوء تبادل الآراء الذي جرى في اللجنة (١) ، واتفقوا على انه يمكن ان يجتمع فريق للتحرير مفتوح العضوية في أوائل الدورة بغية استعراض الوثيقة المنقحة وذلك افتراضا بأنه يمكن استكمال عملية التنقيح قبل انعقاد الدورة المقبلة .

٢٢- وأبلغت اللجنة ، في دورتها الثامنة عشرة ، بقرار الجمعية العامة ٣٧/١٩١ الذي يتضمن الاحاطة علما ، مع التقدير ، بطلب اللجنة المعنية بحقوق الانسان أن تتاح وثائقها الرسمية سنويا في شكل مجلدات ، وبأن الامين العام سيولي عناية دقيقة بامكان نشر المجلدات السنوية لوثائق اللجنة في حدود الموارد المتاحة خلال فترة السنتين الحالية ؛ وبأن الاعتمادات ستطلب اعتبارا من فترة السنتين ١٩٨٤-١٩٨٥ اذا لم تتوفر خلال فترة السنتين الحالية ؛ وان نشر المجلدات سيبدأ ، في حالة الموافقة ، اعتبارا من سنة ١٩٨٤ ؛ وان الامين العام يعتزم ، رهنا بتوفر الاعتمادات ، نشر المجلدات أوليا باللغتين الانكليزية والفرنسية فقط ، كاجراء متخذ للتوفير .

٢٣- وأحاطت اللجنة علما مع التقدير بقرار الجمعية العامة المتعلق بالموضوع ورجت من الامانة مواصلة جهودها بالسرعة اللازمة حتى يتسنى نشر تلك المجلدات في أقرب وقت ممكن .

٢٤- وتبادلت اللجنة الآراء بشأن النص المنقح لورقة العمل المتضمنة مقررات مختارة متخذة بموجب البروتوكول الاختياري وقررت الاذن ، بتوافق الآراء ، بنشر النص المنقح بشكله الحالي .

٢٥- وفي دورة اللجنة التاسعة عشرة ، قام الامين العام المساعد ، المركز المعني بحقوق الانسان ، بابلاغ اللجنة بأنه لا توجد للأسف موارد في نطاق فترة السنتين الحالية . الا أن الموارد طلبت فيما يتعلق بفترة السنتين ١٩٨٤-١٩٨٥ لانتاج مجلدين في السنة ،

Digitized by UNOG Library

وسيواصل هذا الترتيب في الميزانيات البرنامجية التالية . وأضاف انه ستبذل جهود متواصلة لتغطية السنوات المتبقية ، مع مراعاة توفّر الموارد . وأعرب اعضاء اللجنة عن عدم ارتياحهم للتأخير في نشر المجلدات السنوية ، نظرا لأن النشر يمثل وسيلة بالغة الأهمية في جهود اللجنة لترويج قضية حقوق الانسان من خلال ممارسة وظائفها بموجب العهد بأقصى كفاءة. وأشار الاعضاء أيضا الى وجوب البدء في هذه المجلدات اعتبارا من السنة الأولى للجنة .

باء - الاجراء الذى اتخذته الجمعية العامة بشأن التقرير السنوى المقدم من اللجنة بموجب المادة ٤٥ من العهد

٢٦- نظرت اللجنة ، في جلستها ٤١٤ المعقودة في ٢٣ آذار/مارس ١٩٨٣ (٢) ، في هذا البند الذى أدرج في جدول اعمال دورة اللجنة الربيعية ، وفقا لمقررها المعتمد في الدورة الخامسة عشرة (٣) ، في ضوء الفقرات ذات الصلة من المحاضر الموجزة للجنة الثالثة حسبما ورد في مذكرة أعدتها امانة اللجنة المعنية بحقوق الانسان .

٢٧- وأعرب أعضاء اللجنة عن ارتياحهم لما أبدته اللجنة الثالثة من اهتمام بأعمال اللجنة وللقدر الكبير من العناية التي أولتها اللجنة الثالثة للنظر في التقرير السنوى . وقد عكس ذلك الاهتمام بوضوح مشروع القرار الذى اعتمدته اللجنة الثالثة عند نهاية نظرها في التقرير السنوى فضلا عن تقدير اللجنة الثالثة للطريقة الجادة والبنّاءة التي تواصل بها اللجنة أداء وظائفها . ولاحظ أعضاء اللجنة ايضا مع الارتياح ان اللجنة الثالثة أعربت ، في مشروع قرارها ، عن تقديرها لطلب اللجنة باتاحة وثائقها الرسمية سنويا في شكل مجلدات ورجت من الامين العام اتخاذ الترتيبات الضرورية لذلك الغرض في حدود الموارد الحالية .

٢٨- ولوحظ ان ثمة آراء ومقترحات فردية عديدة طرحت في اللجنة الثالثة بشأن بضع مسائل تتصل بأعمال اللجنة والتزامات الدول الاطراف بموجب العهد وبروتوكوله الاختيارى . وشملت تلك الآراء والمقترحات ، في جملة أمور ، صلاحيات اللجنة ووظائفها ونظامها الداخلي والمبادئ التوجيهية المتعلقة باعداد التقارير الأولية والدورية ؛ والخطوات التي يمكن أن تتخذها الدول الاطراف استجابة لآراء اللجنة بموجب البروتوكول الاختيارى وتعليقاتها العامة بموجب المادة ٤٠ من العهد ؛ والابلاغ عن التزامات الدول الاطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد وما اذا كان ينبغي ان تمتد هذه الالتزامات لتشمل تقديم تقارير خاصة بشأن حالة حقوق الانسان في حالات الطوارئ ، عندما تكون مطلوبة بموجب المادة ٤ من العهد ؛ وما اذا كان عقد جلسات في اماكن أخرى غير جنيف ونيويورك مستصوبا لدى اللجنة .

Digitized by UNOG Library

٢٩— وقد علق أعضاء اللجنة على ما أبدى في اللجنة الثالثة من مختلف الآراء والمقترحات ذات الصلة بأعمالها . وأشير الى ان اللجنة ليست ضعيفة ؛ وانه يمكنها الاعتماد على قوة الرأى العام العالمي الجبارة والتأييد الأدبي والسياسي من الجمعية العامة ؛ وانه من المأمول ان تقوم الحكومات في المستقبل بتزويد اللجنة والجمعية العامة بمعلومات بشأن الخطوات المتخذة استجابة للآراء والملاحظات التي أبدتها اللجنة ؛ وانه ينبغي اجراء المزيد من الدراسة لطريقة العمل التي ينبغي أن تنتهجها اللجنة بمجرد اقرارها لآراء نهائية بشأن البلاغات الفردية ، وانه من المناسب تماما ، في ذلك الخصوص ، الاستفسار من ممثلي الدول الاطراف المعنية عن رد الفعل لديها ازاء الآراء التي أعربت عنها اللجنة فيما يتعلق بالبلاغات المقدمة ضدها والتي بحثتها اللجنة ؛ وانه لا ينبغي للجنة ان تتغاضى عن حقيقة ان اللجنة الثالثة أكدت على الاساس القانوني لأعمال اللجنة وذكرتها بولايتها ؛ وان مفهوم الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان لم يظهر على هذا النحو في العهد وانما أظهرته حالات الطوارئ ؛ وانه بينما أعربت الوفود في اللجنة الثالثة عن افكار ومقترحات جديدة للتوسع في وظائف اللجنة ، الا انه يرجع للدول الاطراف وليس للجنة ذاتها اتخاذ القرارات بهذا الشأن . واستجابة لتعليقات معينة أبديت في اللجنة الثالثة ، اقترح تكوين فريق صغير في اللجنة لدراسة طرق تحسين النظام الداخلي الذى يحكم البلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختيارى ؛ وانه ينبغي للجنة ان تسعى الى تنقيح المبادئ التوجيهية التي أوصت بها فيما يتعلق باعداد التقارير بموجب العهد بغية تأمين دقتها ، وبالتالي ، المراقبة الفعالة لامتثال الدول الأطراف للعهد ؛ وانه يرجح للمركز المعني بحقوق الانسان بحث الطرق الكفيلة بجعل عقد جلسات اللجنة في اماكن غير جنيف ونيويورك أمرا عمليا وان على اللجنة متابعة المسألة حتى يكون الشعب في البلدان التي تخدمها اللجنة مطلعا مباشرة على اعمالها .

٣٠— ولاحظ الأعضاء ما أبدى من اهتمام في اللجنة الثالثة فيما يتصل بالمصاعب التي تواجهها بعض الدول الأطراف في تقديم التقارير نظرا الى نقص الموارد وكثرة اجراءات الابلاغ بموجب مختلف الصكوك المتعلقة بحقوق الانسان . وأكدوا أهمية التنسيق بين هيئات الامم المتحدة ورأوا ان أفضل طريق لبلوغ ذلك هو أن يجمع المركز المعني بحقوق الانسان ممثلين لتلك الهيئات في اجتماعات قصيرة ، بغية النظر في هذه المسألة في ضوء التجارب الخاصة بكل من هيئاتهم .

٣١— واتفق أعضاء اللجنة على انه سيكون من المفيد ان تقوم الامانة العامة باعداد وثيقة تلخص الاقتراحات التي قدمت في اللجنة الثالثة .

٣٢— وقام الامين العام المساعد ، المركز المعني بحقوق الانسان ، بابلاغ اللجنة خلال دورتها التاسعة عشرة بأن هناك خطوات تتخذ لبحث الوسائل التي يمكن بواسطتها تعزيز

Digitized by UNOG Library

التنسيق وانه ستجرى مشاورات مع رؤساء الهيئات ذات الصلة وانه سيبحث امكان عقد اجتماع استشارى لهؤلاء الاشخاص اذا سمحت بذلك الموارد المالية .

جيم — مقرر يوصي بادخال اللغة العربية ضمن اللغات الرسمية ولغات العمل للجنة المعنية بحقوق الانسان

٣٣— في الدورة الثامنة عشرة ، استأنفت اللجنة النظر فيما اقترح من ادخال اللغة العربية ضمن اللغات الرسمية ولغات العمل للجنة حقوق الانسان .

٣٤— واعتمدت اللجنة ، بعد اجراء مزيد من المناقشة ، مقررا يوصي بادخال اللغة العربية ضمن اللغات الرسمية ولغات العمل للجنة ويرجو من الامين العام اتخاذ الخطوات المناسبة تحقيقا لتلك الغاية . وقد أبلغت اللجنة ، في هذا الصدد بالآثار المالية من قبل الامين العام المساعد ، المركز المعني بحقوق الانسان . (للاطلاع على نص المقرر ، انظر المرفق الخامس أدناه) .

دال — المشاركة في مؤتمر عالمي لحقوق الانسان يعقد في كوستاريكا وفي حلقة دراسية دولية تعقد في جنيف

٣٥— ابلغت اللجنة في دورتها السابعة عشرة من رئيسها بمحتوى الرسالة التي تلقاها من رئيس اللجنة التنظيمية للمؤتمر العالمي لحقوق الانسان المقرر عقده في كوستاريكا في الفترة من ٦ الى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، لاحياء ذكرى عدة أحداث تتعلق بكوستاريكا وهي ذات أهمية تاريخية لتطوير الديمقراطية المؤسسية . وذكرت الرسالة ان وجود وفد من اللجنة لشرح مفهوم حقوق الانسان الوارد في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية سيسهم اسهاما رائعا في نجاح المؤتمر .

٣٦— ووافقت اللجنة على الاذن لرئيسها بتمثيلها في المؤتمر في كوستاريكا ، وترتيب ايفاد عضو آخر في اللجنة ، اذا دعت الحاجة ، لينضم اليه أو يحل محله في تلك المهمة ، بعد التشاور مع الأمانة .

٣٧— وابلغت اللجنة ، في دورتها الثامنة عشرة ، بنص رسالة وجهها الامين العام المساعد ، المركز المعني بحقوق الانسان ، الى رئيسها ، يدعوه فيها لايفاد ممثل الى حلقة دراسية دولية خاصة تقرر عقدها في جنيف في الفترة من ٢٠ حزيران/يونيه الى

Digitized by UNOG Library

١ تموز/يوليه ١٩٨٣ لمناقشة تجربة مختلف البلدان في تنفيذ المعايير الدولية لحقوق الانسان . وقد نظمت الحلقة الدراسية بوصفها واحدة من التدابير المقترحة لاحياء الذكرى السنوية الخامسة والثلاثين للاعلان العالمي لحقوق الانسان .

٣٨— وقررت اللجنة ، بناء على توصية مكتبها ، اختيار السيد راجسومير لالاء ، عضو ومقرر اللجنة السابق ليمثلها في تلك الحلقة الدراسية .

٣٩— واثناء الدورة التاسعة عشرة للجنة ، ابلغها كل من السيد مافروماتس رئيس اللجنة والسيد لالاء عضو اللجنة ومقررها السابق ، عن اشتراكهما بالنيابة عنها في المؤتمر العالمي لحقوق الانسان الذى عقد في كوستاريكا ، وفي الحلقة الدراسية الدولية المعنية بتجربة مختلف البلدان في تنفيذ المعايير الدولية لحقوق الانسان ، والتي عقدت في جنيف . وابلغ الرئيس اللجنة بأنه تلقى دعوة موجهة اليه من الامين العام للمؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصرى وانه سيحضر هذا المؤتمر المقرر عقده في جنيف .

هاء — مسائل أخرى

٤٠— وافقت اللجنة ، في دورتها السابعة عشرة ، على خطة للتأمين الصحي على اعضائها كتدبير مؤقت ، حسبما اقترحته الامانة ، وستصبح نافذة ابتداء من الدورة الثامنة عشرة .

٤١— وقررت اللجنة ايضا اتخاذ الترتيبات لكي تتوفر لديها مجموعة كاملة من نسخ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختيارى المتعلق به بجميع اللغات التي نشرا بها في مختلف انحاء العالم .

٤٢— ونظرت اللجنة ، في دورتها الثامنة عشرة ، في مسألة المساعدة التقنية في مجال المهنة القانونية التي تطلبها الدول الاطراف أو تقدّم اليها ، حيث يشكل الافتقار الى تلك الخبرة بعض المصاعب فيما يتعلق بتنفيذ التزامات تلك الدول بموجب العهد .

٤٣— وبعد تبادل وجيز للآراء ، رجت اللجنة من الامين العام بحث كيفية تقديم المساعدة التقنية الى الدول الاطراف التي طلبتها ، وقررت أن تواصل مناقشة تلك المسألة في دورات مقبلة .

٤٤— وقررت اللجنة ان تنظر ، تحت هذا البند في دورتها التاسعة عشرة ، الاجراء المتعلق ببحث التقارير الدورية الثانية وكذلك مشروع التعديلات المقترحة لنظامها الداخلي المؤقت .

٤٥— وقررت اللجنة في دورتها التاسعة عشرة اثر مناقشة وجيزة تأجيل النظر في الاجراء المتعلق ببحث التقارير الدورية الثانية ومشروع التعديلات المقترحة لنظامها الداخلي المؤقت حتى الدورة العشرين ورجت من فريقها العامل المعني بالتعليقات العامة مناقشة هاتين المسألتين وتقديم تقرير الى اللجنة بشأنهما .

Digitized by UNOG Library

ثالثا ـ النظر في التقارير المقدّمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد

ألف ـ تقديم التقارير

٤٦ - تعهدت الدول الأطراف ، بموجب المادة ٤٠ من العهد ، بتقديم تقارير في غضون عام من بدء نفاذ العهد بالنسبة للدول الأطراف المعنية ، وفيما بعد كلما طلبت اللجنة ذلك . ومن أجل مساعدة الدول الأطراف على تقديم التقارير المطلوبة بموجب المادة ٤٠ من العهد ، وافقت اللجنة في دورتها الثانية على مبادئ توجيهية عامة تتعلق بشكل ومحتويات التقارير ، ورد نصها في المرفق الرابع لتقرير اللجنة السنوي الأول المقدّم الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين (٤) .

٤٧ - وقامت اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، وفقا للفقرة ١ (ب) من المادة ٤٠ من العهد ، باعتماد مقرر بشأن دورية التقارير يقضي بأن تقدم الدول الأطراف تقاريرها المقبلة الى اللجنة كل خمس سنوات . ويرد نص المقرر المعني بدورية التقارير ، بصيغته المعدلة ، في المرفق الخامس لتقرير اللجنة السنوي الخامس (٥) المقدم الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين ، كما ترد المبادئ التوجيهية بشأن شكل ومضمون التقارير المقدمة من الدول الأطراف بمقتضى الفقرة ١ (ب) من المادة ٤٠ من العهد ، في المرفق السادس لنفس التقرير .

٤٨ - وأبلغت اللجنة ، في دورتها السابعة عشرة ، بحالة تقديم التقارير (انظر المرفق الثالث أدناه) ، وطلب اليها تقديم ارشاداتها بشأن كيفية تطبيق القاعدة المتعلقة بدورية التقارير في حالة بعض البلدان الأطراف التي لم تقدم بعد تقاريرها الأولية في الوقت الذي حل فيه بالفعل موعد تقديم تقاريرها الدورية الثانية .

٤٩ - وفي الجلسة ٣٨٤ ، المعقودة في ١٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٢ ، قررت اللجنة دعوة مدير مركز حقوق الانسان الى الاتصال بممثلي زائير والجمهورية الدومينيكية وحثهما على احترام الالتزامات التي تقع على عاتقهما نتيجة دخولهما كأطراف في العهد . وقررت اللجنة أيضا أن ترسل تذكيرات الى الهند وغامبيا وترينيداد وتوباغو والسلفادور وسري لانكا ، بالاضافة الى توجيه رسالة الى الممثل الدائم للبنان في جنيف تؤكد فيها ضرورة تقديم لبنان لتقرير ، بأسرع ما يمكن ، وأن يدرج فيه معلومات بشأن الحوادث الأخيرة المتعلقة بحقوق الانسان في ذلك البلد . وتقرر كذلك ارسال نسخة من المحضر الموجز الذي يغطي مناقشة مسألة التأخر في تقديم تقرير لبنان ، الى الممثل الدائم

Digitized by UNOG Library

لذلك البلد في حنيف . وقررت اللجنة أيضا ارسال مذكرات شفوية الى الدول الأطراف المطالبة بتقديم تقارير لاحقة في عام ١٩٨٤ ، بما في ذلك شيلي .

٥٠ - وفي الجلسة ٣٩٣ ، المعقودة في ١٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٢ ، أبلغ مدير مركز حقوق الانسان اللجنة ، ردا على طلبها المؤرخ في ١٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٢ ، أنه قد التقى في نيويورك بوزير خارجية زائير وممثلها الدائم لدى الأمم المتحدة وبالممثل الدائم للجمهورية الدومينيكية لدى الامم المتحدة ؛ وأن وزير خارجية زائير قد أبلغه أنه سيتخذ ما يلزم من أجل انهاء تقرير بلده وتقديمه الى اللجنة دون مزيد من التأخير ؛ وان الممثل الدائم للجمهورية الدومينيكية قد وعد بأن يذكّر وزير خارجيته بالمسألة فورا ، وأعرب عن أسفه لأنه ليس في وضع يسمح له باعطاء أى معلومات أخرى فيما يتعلق بتاريخ تقديم التقرير . وقررت اللجنة أن تطلب الى مدير المركز أن يبقى على اتصال مع وزير خارجية زائير وممثلها الدائم خلال الجزء المتبقي من الدورة الحالية للجمعية العامة ، حتى يتمكن من ابلاغ اللجنة ، في دورتها المقبلة ، بالموعد الذى سيكون فيه التقرير جاهزا للعرض .

٥١ - وأبلغ الرئيس اللجنة أن من المتعذر على عضو اللجنة ، السيد دياى أن يقوم بالزيارة المقررة الى غينيا بشأن تقرير ذلك البلد ، كما تقرر في الدورة السادسة عشرة ، وأعرب عن أمله في أن يتمكن السيد دياى من القيام بهذه الزيارة في وقت يسمح له بابلاغ اللجنة بالنتائج قبل دورتها المقبلة . بيد أن مرض السيد دياى ووفاته المبكرة ، قبل انعقاد الدورة الثامنة عشرة مباشرة ، قد حالا دون اتمام أى زيارة .

٥٢ - وفي الدورة الثانية عشرة ، أبلغت اللجنة بحالة تقديم التقارير (انظر المرفق الثالث أدناه) وبأن ممثلي زائير والجمهورية الدومينيكية قد صرّحا ، عقب اجراء مدير المركز مزيدا من الاتصالات معهما ، بأن رسالة اللجنة قد نقلت الى حكومتيهما ؛ وبأنه قد تم تقديم تقرير لبنان أثناء هذه الدورة .

٥٣ - وقررت اللجنة توجيه دعوات الى زائير والجمهورية الدومينيكية والهند وغامبيا وترينيداد وتوباغو والسلفادور كي ترسل مندوبين للاجتماع باللجنة ، على نحو غير رسمي ، في دورتها التاسعة عشرة لمناقشة التزاماتها بتقديم التقارير بموجب العهد . ووافقت اللجنة أيضا على نشر وثيقة (CCPR/C/28) تتضمن قائمة بالدول الأطراف التي يحين موعد تقديم تقاريرها الدورية الثانية في عام ١٩٨٣ .

٥٤ - ووافقت اللجنة على تأجيل النظر في تقرير بنما حتى دورتها العشرين ، بناء على طلب الممثل الدائم لهذا البلد ، اذ أن بنما ترغب في تقديم تقرير مستكمل .

Digitized by UNOG Library

٥٥ - وفي الدورة التاسعة عشرة ، أبلغت اللجنة أنه منذ الدورة الثامنة عشرة وردت تقارير من الهند وغامبيا والسلفادور . اما في حالة ترينيداد وتوباغو، فقد اجتمع باللجنة ممثل من البعثة الدائمة لهذا البلد لدى الأمم المتحدة في جنيف ، أثناء الدورة ، ووعد بالاتصال بحكومته حتى تستجيب ، بأسرع ما يمكن ، لطلبات اللجنة بشأن أداء بنما لالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير . وفيما يتصل بالجمهورية الدومينيكية وزائير ، لم تصل* ردود على طلبات اللجنة ولم يحرز أى نجاح في محاولات اجراء اتصال شخصي مع الممثلين . وفي حالة شيلي ، أبلغ الرئيس ان الاتصالات غير الرسمية مع ممثلي شيلي قد أوضحت أن الحكومة الشيلية غير مستعدة للاستجابة لطلب اللجنة تقديم تقرير تكميلي ، ولكنها مستعدة لتقديم تقريرها الدورى الثاني في عام ١٩٨٤ . وقررت اللجنة أن ترسل مرة ثانية تذكيرات الى شيلي والجمهورية الدومينيكية وزائير ، للاعراب عن قلقها ازاء هذه التأخيرات الطويلة وان تعيد النظر في دورتها العشرين فيما اذا كانت ستتخذ تدابير أخرى اذا لم تصل أى ردود في المستقبل القريب .

٥٦ - وفي حالة لبنان ، الذى حل موعد تقريره الدورى الثاني في ٢١ آذار/مارس ١٩٨٣ قررت اللجنة ، تأجيل موعد تقريره الدورى الثاني المقبل حتى ٢١ آذار/مارس ١٩٨٦ ، نظرا للظروف الخاصة التي تجتازها هذه الدولة الطرف ، ونظرا لأن تقريره الأولي قد تمت دراسته في هذه الدورة .

٥٧ - وفي الجلسة ٤٣٨ المعقودة في ١١ تموز/يوليه ١٩٨٣ ، لاحظت اللجنة أنه قد تم حتى الآن تأجيل النظر في تقرير غينيا ، أربع مرات ، على أمل أن تستجيب حكومة غينيا لرغبة اللجنة في النظر في التقرير في حضور ممثلي حكومة غينيا ، بهدف اجراء حوار مثمر بناء بشأن تعزيز وتنفيذ حقوق الانسان الواردة في العهد .

٥٨ - وقررت اللجنة ، بسبب عدم استجابة حكومة غينيا لرسائلها السابقة ، أن تؤجل

---

* في ٢٩ تموز/يوليه ، عقب اعتماد التقرير السنوى وقبل اختتام الدورة التاسعة عشرة ، مثل أحد اعضاء البعثة الدائمة لزائير لدى الأمم المتحدة بجنيف أمام اللجنة ، وشرح أسباب تأخير تقديم تقرير بلده بموجب المادة ٤٠ من العهد . وأعرب أعضاء اللجنة عن الحاجة العاجلة الى تقديم هذا البلد للتقرير الأولى ، الذى فات موعده ، نظرا لحلول موعد تقديم التقرير الدورى الثاني بالفعل في عام ١٩٨٣ ، وبغية توفير معلومات محددة ، قبل الدورة العشرين ، عن الموعد المقرر تقديم التقرير فيه .

Digitized by UNOG Library

لآخر مرة النظر في تقرير غينيا حتى دورتها العشرين ، المقرر عقدها في جنيف ، حتى في حالة عدم حضور أى ممثل عن حكومة غينيا ، وأعربت عن أملها في ألا تضطر الى النظر في هذا التقرير في تلك الدورة في غيبة هؤلاء الممثلين .

باء - النظر في التقارير

٥٩ - جرى ترتيب الفقرات التالية على أساس تناول البلدان بلدا بلدا وفق الترتيب الذى اتبعته اللجنة عند نظرها في تقارير الدول الأطراف في دوراتها السابعة عشرة والثامنة عشرة والتاسعة عشرة . وترد معلومات أوفى في التقارير الأولية التي قدمتها الدول المعنية وفي المحاضر الموجزة للجلسات التي نظرت فيها اللجنة في تلك التقارير .

المكسيك

٦٠ - نظرت اللجنة في التقرير الأولي للمكسيك (CCPR/C/22/Add.1) في جلساتها ٣٨٦ و ٣٨٧ و ٤٠٤ المعقودة في ١٣ و ٢٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٢ (CCPR/C/SR.86 ، و 387 و 404) .

٦١ - وقد قدم التقرير ممثل الدولة الطرف الذى أشار الى أن الدراسات المقارنة الطويلة والدقيقة قد أظهرت أن قوانين المكسيك متسقة تماما مع الصكوك القانونية الدولية المتعلقة بحماية أهم حقوق الانسان ، وأن الحقوق المعلن عنها في العهد متفقة مع الضمانات الشخصية والاجتماعية الواردة في دستور المكسيك السياسي وقوانينها السياسية ، وأن الأسس الفلسفية للعهد ولقوانين بلده متطابقة تماما .

٦٢ - ورحب أعضاء اللجنة بما أظهرته حكومة المكسيك من تعاون بتقديمها ، في الوقت المناسب ، تقريرا موضوعا وفقا للمبادئ التوجيهية للجنة ، وموافقتها على أن ترسل ، خلال مهلة قصيرة ، وفدا للنظر في ذلك التقرير قبل الموعد الذى كان محددا أصلا . وأثير سؤال ، في هذا الصدد ، عما اذا كان قد علم في المكسيك أن من المقرر أن تقدم الحكومة تقريرا الى اللجنة وعما اذا كان قد تم التعريف بأحكام العهد على نطاق واسع ، ولا سيما بين المحامين وأعضاء الهيئة القضائية والشرطة والسلطات الأخرى ، على الصعيد الفيدرالي وصعيد الولايات . ولاحظ أعضاء اللجنة أن الممارسات والعادات والتقاليد أكثر أهمية من القانون المكتوب وأن هناك أزمة اقتصادية راهنة في المكسيك ، فطلبوا معلومات بشأن أى عوامل أو صعوبات تؤثر على تنفيذ العهد ، بالاضافة الى طلب بيانات احصائية تبيّن التقدم المحرز في مجال التمتع بالحقوق والحريات المجسدة في العهد .

Digitized by UNOG Library

٦٣ - وفيما يتعلق بالمادة ١ من العهد ، لوحظ أن هذه أول مرة يضع فيها تقرير مقدم الى اللجنة مثل هذا التشديد على السيطرة على الموارد الطبيعية بوصفها عنصرا من عناصر حق الشعوب في تقرير المصير ، وأن تجربة المكسيك تبين أنه كلما زاد تحكم بلد ما في اقتصاده زادت قدرته على مكافحة التدخل الأجنبي والمحافظة على ثقافاته الوطنية والدفاع عن حقوق الانسان . وأثير سؤال عن الأثر الذى تحدثه هذه التدابير الاقتصادية على التمتع بحقوق الانسان في المكسيك . وتساءل البعض ، في هذا الصدد ، عما اذا كانت المكسيك تفسر حق الشعوب في تقرير المصير على أنه ينطبق على الهيكل الفيدرالي للدولة المكسيكية وعن موقف المكسيك تجاه الشعوب التي تكافح من أجل تقرير مصيرها في افريقيا وفي الشرق الأوسط ، ولا سيما الشعب الفلسطيني .

٦٤ - وفيما يتعلق بالمادة ٢ من العهد ، لوحظ أن دستور المكسيك يقضي ، بأن أحكام الدستور الفيدرالي والقوانين الفيدرالية والعهد تجبّ أى احكام مناقضة لها في قوانين كل ولاية من الولايات التي تشكل الاتحاد المكسيكي ، وذلك في حالة وجود تعارض ، وسئل عمن يكون له الغلبة لو حدث تعارض بين العهد والدستور الفيدرالي أو أحد القوانين الفيدرالية ، وعما اذا كان هناك أى أحكام قضائية مكسيكية بشأن هذه النقطة ، وعما اذا كان قد تم الاستناد الى العهد في أى وقت ، واذا كان الأمر كذلك ، فهل اتخذ قرار قضائي في هذا الشأن . ونظرا لأن انتهاكات حقوق الانسان تحدث غالبا على صعيد الدولة أو الولاية ، فقد أثير سؤال عن وسائل الرقابة التي تمارسها الحكومة الفيدرالية لضمان احترام حقوق الانسان من جانب سلطات الدولة . وطلب عدة أعضاء ، في هذا الصدد ، المزيد من المعلومات بشأن اجراءات الحماية ، ولا سيما عن مدى اتساع مجال تطبيقه ، وعن مدى فعاليته في الممارسة ، وما الذى يمكن أن يعنيه عمليا للفلاح المكسيكي ، وعما اذا كان يستطيع أن يمارس وسيلة الانصاف تلك بنفسه أم أنه يحتاج لمساعدة محام ، واذا كان الأمر كذلك ، فما هي تكلفة هذا الاجراء . وتساءل البعض أيضا عما اذا كان يمكن تطبيق اجراءات الحماية على أى من تصرفات الشرطة بالاضافة الى تطبيقه في حالة الأشخاص المختفين ، وعما اذا كان يمكن للأشخاص الراغبين في تأكيد حقوقهم بموجب العهد أن يلجأوا الى ذلك الاجراء ، والجهاز الموجود لتنفيذ القرارات القضائية ، وعما اذا كانت توجد في المكسيك مؤسسات خاصة أو عامة مسؤولة عن تعزيز حقوق الانسان والدفاع عنها .

٦٥ - وفي معرض التعليق على المادة ٣ من العهد ، لاحظ أعضاء اللجنة أن التقرير كان في غاية الايجاز وانه اقتصر على الاشارة الى المادة ذات الصلة من الدستور ، التي تؤكد مبدأ المساواة أمام القانون . وأشير الى أن هذا المبدأ ليس الّا جانبا من جوانب المساواة بين الجنسين والى أن ادراجه في الدستور لا يكفي لتحويل هذه المساواة الى

Digitized by UNOG Library

مساواة فعلية . وأشار أحد الأعضاء الى مادة أخرى في الدستور تنص على أن رئيس المكسيك يجب أن يكون ، في جملة أمور ، ابنا لأبوين مكسيكيين بحكم المولد ، فتساءل عما اذا كان هذا متفقا مع مبدأ المساواة المجسّد في العهد . وطلب تقديم المعلومات بشأن النسبة المئوية لكل من الجنسين في المؤسسات التعليمية والفروع التنفيذية والتشريعية والقضائية للحكومة ، بالاضافة الى المهن الحرة ، وبشأن التدابير المتخذة لضمان المساواة الفعلية بين الرجال والنساء ، وبصفة خاصة ولاعلام النساء بحقوقهن بموجب العهد .

٦٦ - وفيما يتعلق بالمادة ٤ من العهد ، التمس عدة أعضاء ايضاحات بشأن ما اذا كانت المادة ٢٩ من الدستور تتفق تماما معها ، وعما اذا كان قد تم اعلان أى حالات طوارئ في المكسيك في السنوات الأخيرة .

٦٧ - وفيما يتعلق بالمادة ٦ من العهد ، لاحظ بعض الأعضاء نقص المعلومات الواردة في التقرير عن عدد من جوانب الحق في الحياة ، مثل التدابير اللازمة لتقليل معدل وفيات الأطفال ، المرتفع في الوقت الراهن ، ولمكافحة الجريمة . وسئل عن سبب عدم اعتبار الاجهاض وسيلة من وسائل تنظيم الأسرة المعترف به في الدستور ؛ وعن التدابير الفعالة المتخذة للحد من استخدام الأسلحة من جانب قوات الأمن أو للتعامل مع قوات الأمن الخاصة أو فرق أو عصابات قطاع الطرق ؛ وعما اذا كان من المناسب ضمان حق كل مواطن في تملك أسلحة نارية ؛ وأى خطوات فعالة تم اتخاذها للتحقيق في حالات الاختفاء أو الوفاة المزعومة على يد قوات الأمن ، لتقديم المسؤولين عنها الى القضاء ولمنع تكرار مثل هذه الحوادث . والتمس الأعضاء توضيحا للمعلومات الواردة في التقرير والتي تفيد ، من ناحية ، بأن عقوبة الاعدام قد ألغيت في المكسيك ، وتذكر ، من ناحية أخرى ، قائمة بالجرائم التي تستحق هذه العقوبة طبقا لنص القوانين . وسئل بصفة خاصة ، عن المقصود بدقة بالجرائم الخطيرة وقطع الطرق العامة ، التي يمكن فرض عقوبة الاعدام بشأنها ، وعما اذا كان يمكن فرض هذه العقوبة على المقاتلين من رجال العصابات أو ذوى النشاط في تمرد مدني .

٦٨ - وعلّق الأعضاء على المادة ٧ من العهد ، فامتدحوا الحظر الصريح لأى نوع من التعذيب في الدستور المكسيكي ، وطلبوا معلومات بشأن أى آليات تكون قد أنشئت بموجب التشريع المكسيكي لضمان الاحترام الفعلي لما يفرضه الدستور من حظر على سوء المعاملة ، وسألوا أيضا عما اذا كانت هناك أى حالة من حالات التعذيب وسوء المعاملة في المكسيك ، يكون ضباط الشرطة أو الأمن قد أدينوا فيها وعوقبوا من أجلها وما العقوبات التي فرضت عليهم في هذه الحالات . ولاحظ بعض الأعضاء أن القانون الجنائي المكسيكي

Digitized by UNOG Library

يشير الى العقوبة البدنية ، بوصفها عقوبة عادية ، فتساءلوا عن الجرائم المنصوص بشأنها على هذه العقوبة ، وعما جعل السلطات المكسيكية ترى أن العقوبة البدنية متفقة مع المادة ٧ من العهد . وأشار أحد الأعضاء الى أن عدم الاعادة القسرية للاجئين يمثل الآن ، في رأيه ، أحد مبادئ القانون الدولي العامة ، ومن المرجح أنه يشكل واجبا ضمنيا بموجب هذه المادة ، فتساءل عما اذا كانت المكسيك تشترك في نفس الرأى ، واذا كان الأمر كذلك ، فهل يمكن تقديم بعض التفسيرات للظروف المحيطة بالتقارير التي تفيد أن مجموعات من الأشخاص التي عبرت الحدود الجنوبية قد أعيدت الى بلد المنشأ . وفيما يتعلق ببعض مواد قانون الصحة المكسيكي ، سئل عما اذا كان يمكن استنتاج أن التجارب الطبية ، التي لا تعرّض حياة الشخص للخطر ، يمكن أن تجرى حتى دون موافقة .

Digitized by UNOG Library

٦٩ - وفيما يتعلق بالمادة ٨ من العهد ، طلب ايضاح للمادة ٥ من الدستور ، التي تنص على استثناءات من حق الفرد في امتهان المهنة التي يختارها وتجعل " أداء وظائف منصب بلدي ومنصب يشغل عن طريق . . . انتخاب عام " أمرا ملزما ، وأشير سؤال عما اذا كان من الممكن اجبار المواطن المكسيكي المنتخب لمنصب مدني ، ولكنه رفض قبوله ، على القيام بذلك ضد رغبته ، واذا كان الأمر كذلك ، فهل يتفق هذا مع العهد .

٧٠ - وفيما يتعلق بالمادة ٩ من العهد ، سئل عما اذا كانت السلطات الادارية مخولة باتخاذ تدابير تنطوي على الحرمان من الحرية ، وعما اذا كانت توجد في القانون المكسيكي ضمانات كافية لمنع الايداع التعسفي للأشخاص المختلين عقليا في مؤسسات الأمراض النفسية ، وعما اذا كان أي " اتهام أو تهمة أو شكوى " مؤيدة " من شخص حسن النية أو بأي دليل آخر تشير الى " احتمال أن يكون المتهم مذنبا " على النحو المشار اليه في التقرير ، تكفي لاعادة احتجاز الشخص ، والا ، فما هي شروط اصدار مثل هذا الامر ؛ وعما اذا كان للمحتجز حق الالتقاء بمحاميه فور القاء القبض عليه أو ما اذا كان من الممكن ابقاؤه في الحبس الانفرادي ، وما هي " الحالات المستعجلة " التي يكون فيها المدعي العام مخولا بابقاء الشخص المقبوض عليه تحت تصرفه ، على النحو المذكور في التقرير ، وما اذا كان يمكن لهذا الحكم أن يؤدي الى حالات يتم فيها اصدار أوامر تعسفية بالقاء القبض على الفور . وسئل أيضا عما اذا كان من الممكن ابقاء شخص في السجن لمدة عام اذا كانت العقوبة على الجريمة المزعومة تتجاوز الحبس لمدة سنتين ، على النحو الذي يعنيه الدستور ضمنا ، واذا كان الأمر كذلك ، فهل تتفق هذه الحالة مع العهد .

٧١ - وتعليقا على المادة ١٠ من العهد ، طلب بعض الأعضاء معلومات عن حماية الاشخاص المحتجزين في أماكن غير السجون . وأشار أحد الأعضاء الى ان الدستور يعاقب على " أي مضايقة دون مبرر قانوني " ، وسأل عما اذا كانت هناك أي أسباب قانونية لمضايقة مسجون ما في ظل النظام القضائي المكسيكي . كما أشير سؤال أيضا عن السلطة التي تقع عليها مسؤولية الاشراف على مراكز احتجاز القصّر وعن السلطات التي يتمتع بها المفتشون .

٧٢ - وفيما يتعلق بالمادة ١٣ من العهد ، سأل أعضاء اللجنة ، دون مساس بالحق السيادي للمكسيك في ادخال أي تحفظ بصدد هذه المادة ، عما اذا كان هناك أي داع حقيقي لحرمان الأجانب من الضمانات التي يوفرها العهد ، وما اذا كانت حكومة المكسيك

Digitized by UNOG Library

تفكر في امكانية تعديل الدستور من أجل توفير هذه الضمانات والتمكين من سحب التحفظات المتعلقة بهذه المادة ، وذلك نظرا للاعمال التي تقوم بها حاليا اللجنة الثالثة للجمعية العامة بشأن حق الأجانب .

٧٣ - وفيما يتعلق بالمادة ١٤ من العهد ، طُلب مزيد من المعلومات عن تشكيل الجهاز القضائي والأصل الاجتماعي للقضاة وظروف تعيينهم وتنحيتهم ، وعن الامكانية المتاحة لرجل الشارع من حيث اقامة العدالة . ولاحظ الأعضاء أن " القصد الجنائي " مفترض في نظر القانون الجنائي للمكسيك ، والتمسوا تفسيرا لهذا الحكم الذى يبدو متناقضا مع مبدأ افتراض البراءة الذى يجسده العهد . وكان هناك سؤال أيضا عما اذا كان حق كل مدان في جريمة ، بما في ذلك جريمة التشرد ، في الاستئناف أمام محكمة عليا متاحا في الممارسة العملية .

٧٤ - وعلق الأعضاء على المادة ١٨ بالاقتران مع المواد ٢ (١) و ١٩ و ٢٢ و ٢٥ و ٢٦ من العهد ، فتساءلوا عن السبب في وجوب ممارسة العبادة العامة داخل أماكن العبادة العامة وعما اذا كانت السلطات المكسيكية قد صادفت أى صعوبة نتيجة ممارسات دينية يتبعها معتنقوا بعض الديانات لكنها لا تؤدى بالضرورة داخل أماكن محددة للعبادة ، وعن سبب حظر المدارس الدينية وعدم الاعتراف بالدراسات المتلقاة في المعاهد الدينية مثلما يعترف بالدراسات المتلقاة في المؤسسات التعليمية الأخرى ، وعن السبب في أن القانون لا يعترف بأى شخصية اعتبارية للكنائس ؛ والسبب في أن الهيئات التشريعية للدولة هي وحدها المخولة بتحديد الحد الاقصى من رجال الدين في مختلف العقائد الدينية ، وفقا لاحتياجات كل منطقة محلية ؛ والسبب في أن رجال الدين ممنوعون - أيّا كان دينهم - من أن يصبحوا نوّابا ؛ والسبب في أن رجال الدين لا يستطيعون توجيه النقد للقوانين الاساسية في البلد ، وللسلطات بصفة خاصة ، او للحكومة بصفة عامة ؛ وعما اذا كان أى رجل دين ممنوع من ابداء رأيه في حالة اساءة معاملته من جانب الشرطة ، على سبيل المثال .

٧٥ - وأمّا بشأن المادة ١٩ من العهد فقد طلب مزيد من المعلومات عن النظام القانوني الموجود فيما يتعلق بالاذاعة والتلفزيون في المكسيك ، وعن الأحكام التي تكفل عدم وجود أية سيطرة لحركة سياسية بعينها ، وعن وجود رقابة على توفير ورق الصحف من هيئة تعرف باسم بيبسا (PIPSA) .

٧٦ - وفيما يتعلق بالمادة ٢٢ من العهد ، أثير سؤال عما اذا كان من الصحيح ان هناك حظرا في المكسيك على انتخاب مسؤولي النقابات العمالية وكذلك على تكوين نقابة عمالية في مؤسسة عامة اذا كانت غالبية الموظفين تنتمي أصلا الى أية نقابة عمالية ، واذا كان

Digitized by UNOG Library

الأمر كذلك ، فما هو التبرير الذى يمكن تقديمه لمثل هذا التدخل في الحرية النقابية . وأثير سؤال أيضا عما اذا كان يحق للمقيمين الأجانب أن ينضموا الى النقابات العمالية في المكسيك .

٧٧ - وفيما يتعلق بالمادتين ٢٣ و ٢٤ من العهد ، طلب مزيد من المعلومات عن حقوق الزوجين ومسؤولياتهما ، خصوصا في مجالات مثل حقوق الملكية ، والطلاق والميراث ؛ وعن موقف القضاة من الزنا ، وعما اذا كان الاطفال المولودون خارج رباط الزوجية لهم نفس حقوق الأطفال المولودين داخل رباط الزوجية .

٧٨ - وفيما يتعلق بالمادة ٢٥ من العهد ، طلبت معلومات عن اجراء الانتخابات وعن أية قيود قد تكون موجودة على نشاط الأحزاب السياسية . وهل يتمتع الشعب كله بحق التصويت وبممارسة هذا الحق بحرية ؟ وكيف يتم اختيار المرشحين للانتخابات ؟ وهل يترك للناخبين الاختيار من بين المرشحين ؟ وأشار عضو الى انه ، وفقا لعدد من الاحكام ، لا يمكن أن يشغل بعض الوظائف العامة الا المواطنون المكسيكيون بالمولد ، وتساءل عما اذا كان ذلك يتفق مع العهد .

٧٩ - وتعليقا على المادة ٢٦ من العهد ، ومع الاشارة الى المادة ١ من الدستور المكسيكي ، سأل أحد الأعضاء عما اذا كانت هناك قوانين أو أحكام أخرى تمنح حماية خاصة من أنواع التمييز المشار اليها في المادة ٢ من العهد وما اذا كان قد تم اتخاذ أية تدابير ايجابية لعلاج حالات التمييز .

٨٠ - وفيما يتعلق بالمادة ٢٧ من العهد ، طلب مزيد من المعلومات عن الأقليات العرقية ومركزها القانوني وعن السياسة الرسمية تجاهها ، وعما اذا كان أفراد تلك الأقليات يتلقون التعليم بلغاتهم الأم ؛ وعن الفرص العملية المتاحة لتمكين الجماعات الهندية من الحفاظ على لغاتها وثقافاتها الأصلية واستخدام مواردها الذاتية وأراضيها لتحقيق تنميتها ؛ وعما اذا كانت الأقليات الوطنية ممثلة تمثيلا كافيا في البرلمان من أعضاء منها ، وما اذا كانت ثمة مقاعد محجوزة لها ، وما هو عدد الوزراء والسفراء والزعماء من ذوى الاصل الهندى .

٨١ - وقبل الاجابة على الاسئلة التي أثارها أعضاء اللجنة ، قال ممثل حزب الدولة ان الوقت المحدود المتاح لم يسمح له إلّا باجراء مشاورات مختصرة مع حكومته ، لذلك ينبغي أن ينظر الى تعليقاته على انها مجرد جزء من حوار غير رسمي وليس موقف حكومته الرسمي او النهائي من القضايا المثارة ، وانه ينبغي أن تفهم ردوده في اطار الروح التي يؤمن بها بلده بحقوق الانسان وفي اطار اعترافه بأنه لا يزال هناك الكثير الذى ينبغي صنعه ، داخل البلد أو خارجه ، ضمانا لتعزيز هذه الحقوق وحمايتها على الوجه الأكمل .

Digitized by UNOG Library

٨٢ - وفيما يتعلق بالدعاية للعهد في المكسيك ، أوضح أن الوقت المتوفر منذ انضمامها اليه لم يكن كافيا للتعريف بالنص في كامل أنحاء البلد . بالنظر الى العزلة الجغرافية لبعض المجتمعات المحلية والى الاحوال الاقتصادية والاجتماعية لبعض القطاعات السكانية . الا انه بعد صدور مرسوم الانضمام في ٢٠ أيار/مايو ١٩٨١ ، الى مرسوم استنان القانون ، نشر كامل نص العهد ، ومعه البيانات التفسيرية والتحفظات المقدمة ، وحظي بتغطية واسعة النطاق من جانب وسائط الاعلام الشامل . وأعلمت السلطات الادارية فضلا عن الحكام على جميع المستويات بأحكام العهد التي صدرت في " الجريدة الرسمية للاتحاد" (Diario Official de la Federation) التي يتعين على جميع المسؤولين الحكوميين مطالعتها . ولا شك أن العهد سيصبح معروفا بدرجة أكبر نظرا لكون المواطنين أخذوا يحتجون بأحكامه في الدفاع عن حقوقهم . وقال انه لم يذكر في المكسيك لكون اللجنة ستقوم بالنظر في التقرير المقدم من المكسيك .

٨٣ - ورد على التعليقات المقدمة في اطار المادة ١ من العهد . فأشار الى أن امكانات تطبيق العهد قد تحسنت بالفعل ، على الاقل فيما يتعلق بالمادة ٢٢ ، نظرا لتأميم البنوك الخاصة في ١ ايلول/سبتمبر ١٩٨٢ ، مما مكّن موظفي البنوك من الحصول على الحقوق العمالية والنقابية التي كانوا محرومين منها في السابق . بيد أن الوقت لم يكن كافيا لابراز أية صعوبات عملية في تطبيق العهد ولكن حكومته ستكون في وضع أفضل من الوضع الذى كانت عليه لتقديم معلومات عن تلك النقطة في تقريرها القادم . وأشار أيضا الى أن بلده قد جعلت من تقرير الشعوب لمصيرها أحد المبادئ الاساسية لسياستها الخارجية وأنها دأبت على الدعوة الى إعمال هذا المبدأ في جميع أنحاء العالم ، وبالنسبة لجميع الشعوب ، الفلسطيني أو النيكاراغوى أو الكوبي وأن مشاركة المكسيك النشطة في أعمال مجلس الأمم المتحدة لناميبيا بوصفها عضوا فيه لهي أفضل دليل ممكن على تلك السياسة .

٨٤ - فيما يتعلق بالأسئلة التي أثيرت في اطار المادة ٢ من العهد ، ذكر الممثل ان الدستور نص على جعل ذلك العهد يعلو على المعاهدات الدولية الملزمة للمكسيك ، وانه ينبغي النظر في هذا الحكم بالنظر الى كون بلده طرف في معاهدة فيينا لقانون المعاهدات التي تنظم قدرة المكسيك على الاحتجاج بقانونها المحلي فيما يتصل بمعاهدة دولية هي طرف فيها ؛ وأضاف أن عدم وجود أحكام قضائية صادرة عن المحكمة العليا تتصل بموضوع الاولوية ، وكون المكسيك لم تنضم الا مؤخرا الى العهد قد حالا حتى الآن دون قيام المحاكم بقبول أو البت في أية قضية تستند بصفة محددة على أساس الحقوق الواردة في العهد . بيد أنه ذكر أن بالاستناد الى الدستور ، فانه يتعين على حكام كل ولاية من ولايات الاتحاد تطبيق الدستور الاتحادى والقوانين والمعاهدات الاتحادية على الرغم من أية أحكام مناقضة قد تظهر في دستور أو قوانين الولايات كل على حدة وان وسيلة

Digitized by UNOG Library

الا نتصاف القانونية المتمثلة في الحماية توفر أيضا وسيلة لمراقبة تنفيذ حقوق الا نسان حيث يمكن أن تلجأ اليه السلطات الا تحادية ضد قوانين أو أعمال سلطات الولاية . وأشار أيضا الى أن في اطار قانون حديث يتعلق بمسؤوليات المسؤولين والموظفين الا تحاديين التابعين للولايات ، فان الا نتهاكات المنتظمة للضمانات الفردية والجماعية التي يرتكبها أولئك الا شخاص تعد جرائم يعاقب عليها بصرامة وأوضح انه يمكن طلب الحماية ضد أية سلطة تشريعية أو ادارية أو قضائية وكذلك فيما يتعلق بأية أفعال او قوانين أو قرارات صادرة عن تلك السلطات وانه يمكن طلب التعويض القانوني المتمثل في الحماية في صورة انتهاك أى حق من الحقوق التي ينص عليها العهد ما دامت تلك الحقوق مجسدة في الدستور . وأوضح أيضا التمييز بين الحماية المباشرة وغير المباشرة والحالات التي يمكن فيها طلب الحماية الاولى أو الثانية. وذكر ان وسيلة الا نتصاف المتمثلة مكفولة في الحماية لكل الا فراد في الجمهورية . وفي حالة السكان الريفيين ، هناك اجراء خاص في قانون الحماية يهدف الى صيانة حقوقهم ويجعل بالا مكان عرض القضايا حتى عندما تكون هناك عيوب في طريقة عرضها أمام المحاكم . وان مساعدة المحامي ليست الزامية في المرافعات المتعلقة بالحماية ولكن مسموح بها ، خاصة بالنسبة للقطاعات السكانية التي لا دراية لها على الا طلاق بالقانون . وبالرغم من أن هذه المرافعات مجانية ، فانه يتعين مع ذلك على الا شخاص الذين يحتاجون الى مساعدة قانونية أن يتكبدوا تكاليف هم ليسوا دائما قادرين على تحملها . ولا يمكن الطعن في حكم يتعلق بالحماية ولكن توجد ، بالا ستناد الى قانون الحماية ، وسيلتي انتصاف تتمثلان في المراجعة والشكوى . وأشار كذلك الى عدد من المؤسسات المعنية بحماية حقوق الا نسان في المكسيك بما في ذلك اللجنة الوطنية لحقوق الا نسان والفريق المعني بالا شخاص المختفين .

٨٥ - وردا على الأسئلة التي أثيرت في اطار المادة ٣ من العهد ، فذكر الممثل ان سلطات بلده لم تكتف بسن تشريع لضمان المساواة بين الجنسين وانما أحرزت أيضا تقدم على صعيد تحقيق هذه المساواة في الحياة الا قتصادية والسياسية والا جتماعية للبلد . وقدم عددا من الأمثلة والا حصاءات المتعلقة بذلك الموضوع وشدد بالخصوص على التقدم المحرز في مجال التعليم . وأشار الى ان استخدام صيغة المذكر في الدستور للاشارة الى المؤهلات المطلوبة في المرشح لرئاسة الجمهورية لا يعدو أن يكون مسألة نحوية وأنه لا يمكن تفسير المادة ذات الصلة بالموضوع الا على أنها تعني أنه من الممكن قانونا لامرأة أن تشغل ذلك المنصب . بيد أن هناك حالات في التشريع السارى ربما من الضرورى في المستقبل أن يحذف منها التمييز القائم على الجنس كما في حالات الاغتصاب مثلا اذ ينص القانون الجنائي الا تحادى على أن الطرف المتضرر هو بالضرورة امرأة .

Digitized by UNOG Library

٨٦ - وفيما يتعلق بالاسئلة التي طرحت في اطار المادة ٦ من العهد ، ذكر الممثل أن من الصعب على وفد بلده تفسير الحق في تنظيم الاسرة على أنه حق في اجهاض أطفال قد تكوّنوا بالفعل اذ يمكن لأى رجل وامرأة لا يرغبان في الانجاب ان يحتكما الى وسائل عديدة أخرى سهلة المنال بالنسبة لجميع السكان ؛ وان من بين ما ينظم استخدام الاسلحة النارية من قبل الشرطة القانون الاتحادى الخاص بالاسلحة النارية والمتفجرات ، الذى يقيد أيضا امتلاك وحمل الأسلحة ، وان كل التشريعات الوثيقة الصلة بالموضوع تطبق بصرامة . وأضاف ان هناك اتجاها واضحا نحو جعل امتلاك وحمل الأسلحة أكثر صعوبة ؛ وانه يمكن مشاهدة الدليل على موقف حكومة المكسيك ازاء الاشخاص المختفين من تعاونها مع الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسرى أو غير الطوعي الذى زار المكسيك وحظي بكامل المساعدة من السلطات . وذكر الممثل ان عقوبة الاعدام نفذت آخر مرة في المكسيك في عام ١٩٢٩ ولكنه اعترف بأن الابقاء على تلك العقوبة في الدستور لجرائم عديدة مع الغائها في القانون الجنائي الاتحادى وفي القوانين الجنائية للولايات لربما يتيح المجال أمام تأويلات معينة . وعدّد الجرائم التي يعاقب عليها بالاعدام بموجب القانون العسكرى ، ولكنه أكد أنه سيبلغ حكومته بالتعليقات المقدمة في اللجنة والتي مفادها انه يوجد تناقض بين العهد والدستور حيث لا يسمح الأول بعقوبة الاعدام الا بالنسبة لأخطر الجرائم . في حين ينص عليها الثاني ، في جملة أمور ، في حالة جرائم مشكوك في خطورتها مثل السرقة على الطريق الرئيسي . ورد على سؤال يتعلق بالمغاورين المقاتلين ، فأوضح ان القانون الجنائي ينص على اعتبار جريمة من يخلون بالسلم العام بارتكاب أعمال العنف أو يحاولون التقليل من سلطة الدولة أو ممارسة الضغط على السلطات في قراراتها جريمة ارهابية .

٨٧ - وفيما يتصل بالاسئلة التي أثيرت في اطار المادة ٧ من العهد ، ذكر الممثل أنه لا توجد أية آلية لمنع جريمة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية او اللاانسانية أو المهينة وللمعاقبة عليها ؛ وأن أى فعل منطو على العنف يرتكبه موظف حكومي ضد شخص بدون سبب شرعي ، أو أية ملاحقة أو اهانة ، فضلا عن أى عمل آخر يمس الضمانات الممنوحة للفرد ، ينص القانون الجنائي على انها تجاوز للسلطة ، وهي جريمة يعاقب عليها بالسجن لمدة أقصاها ستة سنوات ، وبالغرامة والابعاد من المنصب ؛ وانه لا يجوز اللجوء الى العقوبة البدنية الا عندما تتمثل في العقوبات أو التدابير الأمنية المنصوص عليها في القانون الجنائي . وذكر ان حكومة بلده ظلت تحترم احتراما أمينا مبدأ عدم طرد اللاجئين ، رغم ان من الجائز أن تكون قد حدثت حالات منفردة خالفت فيها السلطات المحلية ذلك المبدأ . أما بخصوص التجارب الطبية ، فان القانون الصحي يستلزم الموافقة الكتابية من الفرد أو من ممثله القانوني في حالة المرضى العقليين او غيرهم من الاشخاص العاجزين بصرف النظر عن وجود أو عدم وجود خطر على حياة الشخص المعني .

Digitized by UNOG Library

٨٨ - ورد الممثل على الاسئلة التي أثيرت في اطار المادة ٩ من العهد ، فذكر انه يجوز كاستثناء للقاعدة العامة للمدعي العام أو الشرطة القضائية أن يحتجز شخصا بدون أمر من المحكمة ولكن في حالات ارتكاب جريمة أو في الحالات العاجلة جدا فقط ، وأضاف ان الحالات العاجلة هي الحالات التي فيها ما يبرر الخوف من أن يحاول الشخص المتهم الاختفاء أو الفرار من العدالة عندما لا تكون هناك أية سلطة قضائية في مكان القاء القبض عليه ؛ وانه يمكن للمدعي العام أن يطلق سراح شخص يعتبر أنه ليس هناك ما يبرر احتجازه بمقتضى قانون الاجراءات القضائية الاتحادي ؛ وان عبارة " أدلة أخرى تشير الى الجرم المحتمل للمتهم " الواردة في الدستور ، تعني ، في الاحكام القضائية الصادرة عن محكمة العدل العليا ، الادلة على ارتكاب جريمة والادلة على توفر ظروف ينشأ عنها افتراض الجرم المحتمل للشخص الموقوف ، بالرغم من أنه قد يبدأ من المسؤولية أثناء المحاكمة ؛ وان المسؤول الذي يحقق ، بعد قيامه بعملية الاعتقال في احضار الشخص المعتقل أمام قاض في غضون ٢٤ ساعة ، ينبغي أن يحضر هو أمام القاضي وأن الحق في الحصول على مشورة محام مكفول بضمان منذ اللحظة الاولى للاعتقال .

٨٩ - وفيما يتعلق بالمادة ١٠ من العهد ، ذكر الممثل ان لوائح السجون الاتحادية لعام ١٩٧٩ تحظر أي شكل من أشكال العنف البدني أو المعنوي وأية أفعال أو اجراءات تنال من كرامة المسجونين . وانه توجد ، الى جانب مجلس الوصاية المذكور في التقرير ، مؤسسات أخرى مثل رابطة القاصرين التي تتمثل أهدافها في تقديم المساعدة المعنوية والمادية لمن ارتكبوا جرائم أو المعزولين اجتماعيا أو المنحرفين أو من هم على أن يصبحوا كذلك .

٩٠ - ورد على التعليقات التي أبديت في اطار المادة ١٣ من العهد ، فأشار الى أن القيود المفروضة على تمتع الأجانب ببعض الحقوق التي ينص عليها العهد ، والتي أبدى بلده بشأنها تحفظات ، ناتجة عن حق حكومة بلده التقديري في تحديد مدى عدم الرغبة في أجنبي يقوم بأنشطة غير شرعية أو غير نزيهة ، أو يتدخل في الشؤون الداخلية للبلد أو يدخل البلد بصورة غير قانونية . وأضاف كذلك ان المستوى الحالي لنظر الجمعية العامة للأمم المتحدة في مسألة حقوق الانسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يقيمون به ، لا يتطلب على ما يبدو القيام بأي استعراض للاحكام التي تنطبق على الأجانب من التشريع المكسيكي .

٩١ - وفيما يتصل بالأسئلة التي أثيرت في اطار المادة ١٤ من العهد ، أشار الممثل الى الأحكام المتصلة بالمؤهلات المطلوبة لتعيين القضاة وكذلك الى الشروط والاجراءات المتعلقة بتنحيتهم . وأوضح أن المؤهلات المهنية المطلوبة من القاضي تميل الى تفضيل

Digitized by UNOG Library

الأشخاص الذين ينتمون الى فئات المجتمع التي تتوفر لها امكانات أكبر للوفاء بهذه المؤهلات خاصة بفضل امكانية الالتحاق بالتعليم العالي . وأكد ان التقرير غير كامل في اشاراته الى افتراض البراءة الذى ينبغي أن يتمتع به كل فرد . فالمسألة لا تتعلق بافتراض جرم المتهم أو براءته بل بمعرفة ما اذا كان أى فعل او اهمال يعد من طائلة الجرائم وما اذا كان قد تبين انه ارتكب عن قصد أو غير قصد . وأكد أنه يرى ، بالنظر الى كونه لا الدستور ولا قانون الحماية يتضمنان استثناءات ، فيما يتعلق بحق الاستئناف للمتشردين ، وبالنظر الى أن الدستور له الأسبقية أمام قانون الاجراءات الجنائية للقضاء الاتحادى ، فان تحديد ما اذا كان تطبيق المادة ذات الصلة بالموضوع من ذلك القانون يتمشى مع الدستور أم لا أمر متروك للسلطات القانونية المعنية .

٩٢ - ورد الممثل على الأسئلة التي أثيرت والتعليقات التي أبديت في اطار المادة ١٨ من العهد فقال ان وفد بلده قد أبلغ الحكومة المكسيكية ، بأنه يوجد ، في نظر بعض أعضاء اللجنة تعارض بين العهد وأحكام الدستور والقوانين المكسيكية الأخرى التي تقيد حقوق رجال الدين وبعض جوانب الحرية الدينية ، حيث أن تلك الاحكام متميزة عن الأحكام التي ذكرتها المكسيك صراحة في تحفظها ازاء المادة ٢٥ (ب) من العهد وعن الأحكام التي شملها بيانها التفسيرى المتعلق بالمادة ١٨ من العهد . وقال انه لا يمكنه الموافقة على القول بأن القيود القانونية المفروضة على ممارسة حق الدين وعلى الحقوق المدنية والسياسية لرجال الدين في المكسيك تشكل تمييزا على أساس الدين حيث ان الاحكام المعنية تنطبق على جميع الأديان ، وليس على أى دين معيّن فقط . وأكد على ان التشريع المكسيكي يرمي الى تجنب تكوين أية مجموعة سياسية من أية شاكلة يتضمن اسمها أية كلمة أو اشارة أيا كانت الى أية مجموعة دينية . وذكر أن أى شخص ملم الماما حسنا بتاريخ المكسيك لا يمكنه أن يرد هذه السياسة التشريعية الّا الى مجرد الرغبة في المحافظة على الطابع العلماني للدولة ، على نحو مستقل تماما عن الكنائس .

٩٣ - ورد على الأسئلة التي أثيرت في اطار المادة ١٩ من العهد ، فقال ان بالاستناد الى القانون الاتحادى الخاص بالتنظيم السياسي والعمليات الانتخابية ، فانه تكفل جميع الأحزاب السياسية امكانية الوصول الى وسائط الاتصال ، على قدم المساواة وعلى أساس شهرى ، وكذلك في وقت الانتخابات ، وأن لكل حزب حرية تحديد محتوى البرامج التي يبثها أثناء الوقت المتاح له .

٩٤ - وأبلغ الممثل اللجنة بأنه سينقل الى حكومة بلده القلق الذى أعرب عنه بعض الأعضاء فيما يتعلق بتطبيق أحكام المادة ٢٢ من العهد المتعلقة بحرية تكوين الجمعيات في المكسيك . وذكر أيضا انه يجوز للاجانب الانضمام الى النقابات العمالية ولكن لا يجوز لهم أن ينتخبوا في مجالس ادارتها .

Digitized by UNOG Library

٩٥ - ورد على سؤال في اطار المادة ٢٤ من العهد فقال انه بالاستناد الى القانون المدني ، فان أى طفل يولد خارج اطار الزوجية ويعترف به أحد والديه أو كلاهما يحق له الارث كما يحق لأى طفل آخر .

٩٦ - وعلق على الأسئلة التي أثيرت في اطار المادة ٢٥ من العهد ، فأشار الى أن القانون الاتحادى الخاص بالعمليات السياسية والانتخابية ينظم تكوين الأحزاب السياسية ويقتضي أن تكون مسجلة حتى تتمتع بالشخصية القضائية لجميع الأغراض القانونية وينص أيضا على قواعد لضمان الحرية والأمن القانونيين أثناء الانتخابات ؛ وان الدستور ينص على مقتضيات للوظائف الانتخابية مثل وظيفة رئيس الجمهورية ووظائف النواب والشيوخ ، مثل المقتضيات التي ينص عليها عادة في أى بلد ، وأنه قد أتيح لشعب المكسيك ، في الانتخابات الرئاسية والبرلمانية التي أجريت في وقت سابق من هذه السنة أن يختار من بين أكبر مجموعة من المترشحين في تاريخ المكسيك ، ويعود ذلك أساسا الى مشاركة مختلف الأحزاب السياسية في العملية الانتخابية .

٩٧ - ورد الممثل على سؤال أثير في اطار المادة ٢٦ من العهد ، فأشار الى الأحكام ذات الصلة بالموضوع الواردة في الدستور ، والقانون الجنائي ،، وقانون الصحافة ، وقانون الاذاعة والتلفزيون وكذلك في عدد من الاتفاقيات الدولية مثل الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصرى والمعاقبة عليها ، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية منع جريمة ابادة الأجناس والمعاقبة عليها ، التي تعتبر المكسيك طرف فيها والتي تشكل جزءا من قانونها الوطني .

٩٨ - وفيما يتصل بعدد كبير من الأسئلة التي أثيرت في اطار المادة ٢٧ من العهد ، ذكر الممثل أن عدد سكان المكسيك المحليين قدّر في عام ١٩٧٨ بـ ٦ ملايين نسمة أى قرابة ٩ في المائة من السكان المحسوبين لتلك السنة ، وقد قسّم الى أكثر من ٥٥ مجموعة اثنية . وبالاستناد الى قانون التعليم الاتحادى ، فان تدريس اللغة الوطنية ، بوصفها اللغة المشتركة لجميع المكسيكيين ينبغي ألا تكون على حساب استخدام اللغات المحلية وأن أحد أهداف المعهد الوطني المحلي هو تشجيع احترام اللغات المحلية للمكسيك ونشرها ، وللحصول على مزيد من المعلومات ، أحال أعضاء اللجنة الى التقارير التي قدمتها حكومة بلده الى لجنة القضاء على التمييز العنصرى .

ايسلندا

٩٩ - نظرت اللجنة في التقرير الأولي لايسلندا (CCPR/C/10/Add.4) في جلساتها ٣٩١ و ٣٩٢ و ٣٩٥ المعقودة في ١٨ و ٢٠ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٨٢ (CCPR/C/SR/391 و 392 و 395) .

Digitized by UNOG Library

١٠٠ - وعرض التقرير باختصار ممثل الدولة الطرف الذى قال ان تناول اللجنة للتقرير بالتحليل لن يؤدى فقط الى تحسين التقرير القادم وانما سيستعرض أيضا أية مواطن ضعف بل قد يؤدى الى تعديل التشريع الايسلندى على هدى مبادئ قد تكون أكثر انسجاما مع أحكام العهد .

١٠١ - ولاحظ أعضاء اللجنة الذين أثنوا على تقاليد ايسلندا الديمقراطية العريقة ، ان التقرير مقتضب جدا بحيث انه لا يعكس حالة حقوق الانسان في البلد ، كما انه خال من أية اشارة الى الأحكام الاساسية وقرارات المحاكم والممارسات الادارية ذات الصلة بالموضوع. ورحبوا بكون ايسلندا طرفا أيضا في البروتوكول الاختيارى واحدى الدول الأطراف القلائل التي أصدرت الاعلان المطلوب بمقتضى المادة ٤١ من العهد . بيد أنهم تساءلوا عما اذا كان العهد قد صدر رسميا وأتيح للجمهور في ايسلندا وعما اذا كان موظفو الهيئات الادارية يدركون الالتزامات التي تقع عليهم بمقتضى ذلك العهد ؛ وعما اذا كان الجمهور على علم بأن هذا التقرير هو حاليا قيد النظر من قبل اللجنة ؛ وعما اذا وفرت للجمهور نسخ من التقرير باللغة الايسلندية ، وعما اذا كان الممثل ينوى الادلاء ببيان حول هذا الموضوع لدى عودته الى الوطن . وطلبت معلومات عن حقوق الانسان التي لا ينص عليها العهد ولكنها مضمونة بموجب التشريع الايسلندى . وهي الحقوق التي أشير اليها في التقرير ، وعما اذا كانت الحكومة الايسلندية تنظر في امكانية سحب تحفظاتها ازاء المادتين ٨ و ١٣ ؛ وعما اذا كانت توجد أية منظمة حكومية أو خاصة في ايسلندا تعمل على تعزيز وحماية حقوق الانسان .

١٠٢ - وفيما يتصل بالمادة ١ من العهد ، أشير الى ما جاء في التقرير من اشارة مفادها أن الممارسة الايسلندية تتمشى دائما مع المبدأ الوارد في هذه المادة ؛ وطلب المزيد من المعلومات عن الممارسة الايسلندية في هذا الصدد ، وخاصة لفائدة الشعوب التي تكافح من أجل الاستقلال وتقرير المصير مثل شعبي ناميبيا وفلسطين .

Digitized by UNOG Library

١٠٣— وفيما يتعلق بالمادة ٢ من العهد فقد أشير الى مجرد السرد الذى ورد في التقرير الموضوع عن الحقوق التي يضمنها القانون للافراد والى بيان يقول بأن الافراد يمكنهم أن يلجأوا الى المحاكم للانتصاف اذا رأوا ان حقوقهم قد انتهكت ، وأشير الى انه يفترض في هذا مسبقا ان تتوفر لكل فرد نفس الفرصة لممارسة حقوقه وان تتوفر لديه القدرة على ذلك . وقيل ان مثل هذه الافتراضات المسبقة لا يمكن ان تؤخذ على انها أمر مفروغ منه وانه من المفيد ان نعلم ما الذى تفعله الدولة لتضمن حماية الحقوق التي يعترف بها كل من الدستور والعهد وتمتع كل سكان ايسلندا بها دون تمييز ، وخاصة فيما يتعلق بالآراء السياسية وغيرها . واذ لاحظ أعضاء اللجنة ان العهد لم يدرج في التشريع الايسلندى وان التشريع الايسلندى لم يغط بعض أحكام العهد ، كما ذكر في التقرير ، سأل بعض أعضاء اللجنة عما اذا كانت هناك خطط للاصلاح الدستورى ، ولا سيما فيما يتعلق بحقوق الانسان ، وعما اذا كان من الممكن الاحتكام الى العهد في المحاكم الايسلندية ، وما هي الضمانات الموجودة من ان لا يسنّ البرلمان قوانين تتعارض مع أحكام العهد ، وعما اذا كانت هناك محكمة دستورية وعما اذا كانت لدى القضاة السلطة لاعادة النظر في القوانين العادية بهدف تأكيد تشبيها مع الدستور وعما اذا كان قد سنحت للمحاكم فرصة لتفسير القانون الايسلندى على ضوء العهد . والتمس الأعضاء الحصول على معلومات بشأن الجهات التى يلجأ اليها الناس اذا انتهكت الادارة حقوقهم ، وعما اذا كان نظام أمين المظالم موجودا في ايسلندا ، وعن كيفية عمل هذا النظام في حال وجوده ، وعما اذا كانت هناك امثلة عن اشخاص رفعوا دعاوى انتصاف في المحاكم وعن نوع التعويض الذى قدم لهم .

١٠٤— وفيما يتعلق بالمادة ٣ من العهد ، طلب الأعضاء مزيدا من المعلومات عن التدابير العملية التي تتخذ في ايرلندا لضمان وجود المساواة بين الجنسين فعلا ، وعن نسبة النساء في الحياة العامة ، وعن تفاصيل " للاستثناءات البسيطة " عن المساواة في الحقوق كما ورد في التقرير ، وعن عمل مجلس الحقوق المتساوية وسلطته التنفيذية .

١٠٥— وفيما يتعلق بالمادة ٤ من العهد ، أشير الى بيان ورد في التقرير مفاده ان الدفاع عند الضرورة يمكن ان يبرر الخروج حتى عن الأحكام الدستورية وسئل عما اذا كان يمكن ان يستنتج من ذلك انه يمكن لايسلندا في وقت الطوارئ ، ان تنتقص من الحقوق التي لا يمكن انتقاصها مهما كانت الظروف طبقا لأحكام المادة ٤ من العهد ، وعما اذا كان " الدفاع عند الضرورة " يماثل " حالة الضرورة القصوى " المذكورة في الدستور ، وعما اذا كانت السلطات التي تعالج مثل هذه الحالات قد استخدمت في وقت السلم .

١٠٦— وفي معرض التعليق على المادة ٦ من العهد طلبت معلومات عن معنى ما ورد في التقرير من ان الضرورة قد تبرر انتزاع حياة الفرد ، وعما اذا كان ذلك قد يتضمن القتل على

Digitized by UNOG Library

سبيل الرحمة والاجهاض ، كما طلبت معلومات عن " الشروط الصارمة جدا " التي يخضع لها انتزاع حياة الفرد .

١٠٧ — وبالنسبة للمادتين ٧ و ١٠ من العهد ، طلبت معلومات عن الاحكام القانونية التي تمنع الوحشي أو اللاانساني أو المهين من التعذيب أو المعاملة أو العقاب وعن الأحكام التي تخضع **للمسؤولية الجنائية وتعاقب على ذلك** ، أي شخص " وضع شخصا آخر ، في حالة خطر يكون فيها بلا حول ولا قوة " ، أو أي شخص امتنع عن انقاذ " شخص في حاجة **للانقاذ عندما** يكون بامكانه ان يفعل ذلك دون ان يعرض نفسه أو آخرين للخطر " ، وعما اذا كان " مركز العمل " المشار اليه في التقرير نوعا من المؤسسات العقابية . وطلبت معلومات عن تدابير المراقبة التي تتبع لضمان الامتثال للقوانين والقواعد المتعلقة بمعاملة الاشخاص الذين حرموا من حريتهم .

١٠٨ — وفيما يتعلق بالمادة ٩ من العهد ، طلبت ايضاحات للنص الوارد في الدستور والقائل " بأنه لا يجوز اعتقال أي شخص لارتكابه جريمة يعاقب عليها بالغرامة أو السجن فقط " وسئل عما اذا كانت هناك حالات حرمان من الحرية غير تلك التي تفرض بسبب جرائم القتل ، مثل الامراض العقلية ، وعن كيفية تطبيق الضمانات المشار اليها في هذه المادة ، في حال الايجاب ، وكيفية تطبيق الفقرة ٢ من المادة ٩ في ايسلندا ، وعما اذا كان من المعتاد اخلاء سبيل الشخص الذي ينتظر المحاكمة في ايسلندا بالكفالة ، وعن العوامل التي تراعى في ذلك ، في حال الايجاب ، وعن الوضع القانوني بالنسبة للفقرة ٤ من المادة ٩ في حالة عدم ورود أي اشارة في الدستور الى جلب السجين أمام المحكمة ، وعما اذا كان التعويض في اطار معنى الفقرة ٥ من المادة ٩ من العهد موجودا في ايسلندا .

١٠٩ — وبالنسبة للمادة ١٣ من العهد ، سئل عن الفارق الموجود بين " مصلحة الدولة " وبين مصلحة الجمهور وما هي " الاسباب الاخرى " التي تجعل وجود اجنبي ما أمرا غير مرغوب فيه . وسأل أحد الاعضاء ، اذ لاحظ أحد الاعضاء ان الوزير هو السلطة التي تصدر أمر بطرد الاجنبي ، عما اذا كان يمكن لمثل هذا الاجنبي أن يطعن في طرده وبالتالي أن ينظر في قضيته ، واذا كان الأمر كذلك فمن هو الشخص الذي له صلاحية نقض أمر وزارى ما في هذا السياق . وسئل في هذا الصدد ، عن القواعد التي تنظم اقامة الاجانب في ايسلندا ، وعما اذا كان يمكن للاجنبي ان يلجأ الى المحاكم **لعد** تصريح اقامته لأسباب تتصل بحقوق الأسرة وعما اذا كان الاجانب من مواطني بلدان الشمال يتمتعون بوضع مميز .

١١٠ — وبالنسبة للمادة ١٤ من العهد ، فانه نظرا لأن الحواجز الاجتماعية والثقافية والمادية واللغوية ، الشديدة ، يمكن أن تجعل الوصول الى المحاكم غير متكافئ للغاية ، سئل عما فعلته ايسلندا لتضمن ان المساواة أمام المحاكم تعني حقا امكانية وصول متكافئ الى المحاكم والى المهنة القانونية بصفة عامة . واذ لاحظ الأعضاء امكانية وجود تداخل في

Digitized by UNOG Library

حالة بعض القضاة بين الوظائف القضائية والادارية وان القضاة الذين يتولون مهام ادارية يمكن ان يعفوا منها ، سأل الأعضاء عمن يختار القضاة وعما اذا كان يمكن لنفس الشخص ان يكون قاضيا محليا وممثلا محليا للسلطة التنفيذية أو مدعيا عاما واذا كان الأمر كذلك ، فكيف يمكن ان يؤثر ذلك في اجراء المحاكمات أو القيام بالتحقيقات السابقة للمحاكمة ، وكيف يمكن ضمان استقلال القضاة في ظل هذه الظروف . وطلب المزيد من المعلومات بشأن تنفيذ الضمانات التي تنص عليها تلك المادة .

١١١— وفيما يتعلق بالمادة ١١ من العهد سئل عما اذا كان القانون الجنائي في ايسلندا يمنع العقاب الرجعي بحيث لا يمكن معاقبة شخص الا اذا وجد انه مذنب بارتكاب عمل يعاقب عليه القانون وقت ارتكابه . وأشير الى ما ورد في التقرير من انه اذا كان قانون العقوبات سيتغير بعد ارتكاب فعل ما ، فان هذا الفعل يحاكم طبقا للقانون الجديد ولكن لا يمكن فرض عقوبة أشد من التي يفرضها القانون القديم . وعلى ضوء هذا سئل عما اذا كان هذا الحكم يشمل فقط الاشخاص الذين لم تثبت ادانتهم عندما كانت العقوبة الأخف هي النافذة ، وعما اذا كان للعقوبة الأخف أثر على العقوبة التي فرضت بالفعل على اولئك الذين ادينوا طبقا للقانون القديم .

١١٢— وبالاشارة الى المادة ١٧ من العهد لوحظ ، وفقا لما جاء في التقرير ، ان التينج 'Althing' يدرس الآن اقتراحا حكوميا بشأن تخزين المعلومات في حاسبات الكترونية ، وسئل عن نوع المعلومات التي ستخزن وعما اذا كانت هذه العملية لا تتعارض مع مبدأ عدم انتهاك حرمة الاشخاص .

١١٣— وفيما يتعلق بالمادة ١٨ من العهد طلب ايضاح بشأن الفلسفة الكامنة وراء القاعدة الدستورية التي تقول ان الشخص الذى لا يكون عضوا في الكنيسة الرسمية في ايسلندا ولا في أى جماعة دينية اخرى معترف بها ينبغي ان يدفع لجامعة ايسلندا ، أو لصندوق منح دراسية معين في هذه الجامعة ، رسوما تدفع لولا ذلك للكنيسة ، وسئل لماذا ينتظر من شخص ينتمي لديانة مغايرة معترف بها ان يدفع أموالا للكنيسة الرسمية . واذ لاحظ أحد الاعضاء انه لا يوجد نص في القانون الايسلندى بشأن الاعتراض الوجداني ، سأل العضو لماذا يكون من الضرورى ان يطلب من الجميع ان يحملوا السلاح ، وعما اذا كان الدستور يوفر الحماية لجماعات مثل اللاادريين والملحدين والانسانيين . وطلبت معلومات عن النصوص القانونية التي تتصل بحرية الآباء في ضمان التعليم الديني والخلقي لاطفالهم بما يتمشى مع معتقداتهم الخاصة .

١١٤ — وفي معرض التعليق على المادة ١٩ من العهد لاحظ الأعضاء ان المادة من الدستور ذات الصلة هي أكثر تقييدا ، وطلبوا معلومات عن الاجراء الايجابي الذى اتخذ لضمان التمتع بالحقوق التي تنطوى عليها هذه المادة وبشأن أى تحديدات تفرض على حرية التعبير بجميع اشكاله وعن القوانين التقييدية الموجودة مثل القوانين المتعلقة بالتحريض على العصيان والتشهير .

Digitized by UNOG Library

١١٥— وبالاشارة الى المادة ٢٠ وبالاضافة الى المادة ١٩ التي تقابلها من العهد سئل كيف يمكن تبرير مادة ما في الدستور تكون هي أكثر تقييدا لحرية التعبير من المادة ١٩ من العهد في الوقت الذى يتمسك فيه بحرية التعبير تأييدا للتحفظ الذى ابدته ايسلندا فيما يتعلق بحظر الدعاية للحرب . ورأى بعض الأعضاء ان القول بالتسامح فيما يتعلق بهذا النوع من الدعاية أمر غير صحيح من وجهة النظر القانونية ولا يتمشى مع العهد والقانون الدولي الحديث . واذ لاحظ أحد الاعضاء وفقا لما ذكره التقرير ، ان الاعلانات عن المشروبات الكحولية والتبغ قد منعت لأسباب تتعلق بمصلحة الجمهور ، قال العضو انه من المؤسف انه ليس هناك حظر مماثل على الدعاية للحرب أو على اعلانات تجنيد المرتزقة . وقدمت طلبات لتوضيح سبب ابداء ايسلندا تحفظا فيما يتعلق بهذه المادة .

١١٦— وبالنسبة للمادتين ٢١ و ٢٢ من العهد سئل عن اشكال **الانتصاف المتاحة** لمنظمي اجتماع في الهواء الطلق **منع بوصفه اجتماعا غيرقانوني ، اذ اعتقد المنظمون** ان السلطات قد اساءت الحكم على الوقائع ، وعن الاغراض التي تعتبر غير شرعية والتي يمكن أن تقيد تكوين الجمعيات ، وعمن يملك سلطة الحكم على عدم شرعية الغرض والبت في وقف جمعية ما أو اقامة دعوى لحلها وعن الاسباب القانونية التي يستند اليها ذلك ، وعن كيفية اتفاق الاحكام المعنية في هذا الصدد مع الحماية الخاصة الممنوحة لنقابات العمال بموجب المادة ٢٢ من العهد .

١١٧— وفيما يتعلق بالمادتين ٢٣ و ٢٤ من العهد ، طلب مزيد من المعلومات عن حياة الاسرة في ايسلندا ، ولا سيما عما اذا كان هناك رب للاسرة معترفا به ، وعما اذا كان هناك قاضي صلح للاسرة ، وعما اذا كان للنساء حق الاجهاض وعن الآثار القانونية لأشكال التعايش خلاف الزواج ، وخاصة فيما يتعلق بالوضع القانوني للاطفال الذين يولدون خارج نطاق الزوجية وحقهم في الارث .

١١٨— وبالنسبة للمادة ٢٥ من العهد أعرب كثير من الأعضاء عن قلقهم للشروط الموجودة في الدستور بشأن ممارسة حق الرفض وتساءلوا عما اذا كان من السهل العثور على "شخصيات خالية من أى شائبة" بحيث تعتبر مؤهلة للتصويت ، ومن هو الشخص المؤهل الذى لديه سلطة الحكم في هذه المسألة الشخصية للغاية ، وعما اذا كان هذا الحكم قد اسفر عن حرمان كثير من المواطنين الايسلنديين عن حق التصويت ، وعما اذا كان هناك شرط آخر يتطلب فعلا من الناخبين المؤهلين ان يكونوا "مسؤولون ماليا" ، وتساءلوا ، في حال الايجاب ، عن كيفية امكان ان توصف هذه الشروط بأنها قيود معقولة ، في اطار معنى المادة ٢٥ من العهد . وتساءلوا عما اذا كان للافراد الناخبين نفس التأثير ، بالمعنى الرياضي ، حسب مكان اقامتهم ؟ وعما اذا كان هناك اتجاه للتأكد من ان تمثل المناطق الريفية الكبيرة في البرلمان تمثيلا في ادنى الحدود ؟ وما اذا كانت الحكومة تعتقد ان النظام الحالي قد أثر في تنفيذ المبادئ الواردة في المادة ٢٥ من العهد ؟ وما اذا كانت مسالة الاصلاح الدستورى هي قيد النظر .

Digitized by UNOG Library

١١٩— وردا على اسئلة اثارها أعضاء اللجنة ابلغ ممثل الدولة الطرف اللجنة ان العهد قد نشر في " نشرة ايسلندا القانونية " باللغة الايسلندية مع نص موازبالانكليزية جعل العهد مقروءا لأعضاء المهن القانونية ولمختلف القراء الآخرين للنشرة . واردف قائلا انه من غير المحتمل الى حد بعيد ، مع ذلك ، ان يهتم الجمهور بصفة عامة اهتماما كبيرا بالصكوك الدولية ، حتى ولو شملتها دعاية واسعة في الصحافة ، وهو أمر غير محتمل كذلك الى حد كبير مادامت لا توجد نزاعات محددة في هذا المجال ؛ وانه من غير المحتمل كذلك الى اقصى حد ان ينشر تقرير ايسلندا الى اللجنة لأن اهتمام الجمهور بهذه المناقشات النظرية الواردة فيه يكاد يكون منعدما . كذلك اخبر الممثل اللجنة ان مسألة سحب التحفظات التي وضعتها ايسلندا أمر قيد الدراسة وأعرب عن امله في سحبها جميعا في الوقت المناسب .

١٢٠— وفيما يتعلق بمسائل اثيرت تحت المادة ٢ من العهد ، قال ان الاحكام الدستورية المتعلقة بحقوق الانسان الاساسية قد ظلت بلا تغيير منذ عام ١٨٧٤ واستدرك فقال ان هناك لجنة دستورية تعمل منذ حوالى ست سنوات في تعديل دستور ١٩٤٤ ويتوقع ان ينجز التعديل قبيل نهاية عام ١٩٨٢ ؛ وانه على الرغم من ان احكام العهد لم تضف الى التشريع المحلي الا انه يجرى مراعاتها عمليا ؛ وان رؤساء دولة ايسلندا المتعاقبين لم يعارضوا قط القرارات الديمقراطية للأولتنج (البرلمان الايسلندى) وانه لا يوجد في ايسلندا امين للمظالم . وقال كذلك ان العهد يمكن ان يكون مصدرا نافعا للرجوع اليه في المحاكم غير ان القانون الوطني هو القانون السائد ؛ وانه لا يوجد في ايسلندا محكمة دستورية ولا محكمة ادارية وان التنظيم القضائي في البلاد يتألف فقط من محاكم ابتدائية ومن محكمة عليا .

١٢١— وفيما يتعلق بالمادة ٣ من العهد قال الممثل ان اختصاصات مجلس المساواة في الحقوق تضاهي ، بصفة عامة ، اختصاصات أمين المظالم البرلماني الذى يعمل في هذا الميدان المحدد ؛ وان " اضراب النساء " الذى حدث منذ بعض الوقت كان احتجاجا موجها بصفة رئيسية ضد مركز المرأة في المجتمع وليس ضد مركزها القانوني وان تغييرا في التقاليد في الحياة اليومية للنساء والرجال يتطلب كثيرا من الوقت والجهد .

١٢٢— وفيما يتعلق بالمسائل التي اثيرت تحت المادة ٤ ، قال ان من المحتوم ان تلجأ دولة في حالة طوارئ الى ان تحيد عن بعض التزاماتها بمقتضى العهد الا ان من غير المحتمل الى حد بعيد ان ينشأ هذا الموقف في دولة لم يكن لها جيش قط مثل ايسلندا .

١٢٣— وفيما يتعلق بالمادة ٦ قال ان انهاء حياة انسان ليس له ما يبرره الا في حالة الدفاع عن النفس ؛ وان التعجيل بموت المريض لا راحته من آلامه أمر محظور وان الاجهاض في التشريع الايسلندى لا يعتبر انهاء لحياة انسان .

Digitized by UNOG Library

١٢٤— وأشار الممثل وهو يرد على سؤال اثير تحت المادة ٩ الى انه يجرى الآن تنقيح قانون يتعلق بالاجراءات التى يحتجز بمقتضاها المصابون بأمراض عقلية .

١٢٥— وفيما يتعلق بالمادة ١٣ ، سلّم بأن قانون الاجانب يحوى احكاما لربما يقتضي الأمر تعديلها كي ما تعكس بدقة أكثر حالة حقوق الانسان في البلاد . واستدرك قائلا ان الاجنبي الذى استقر في ايسلندا لفترة طويلة وخاصة اذا كان رب لعائلة لا يتهدده خطر الطرد ما لم يكن قد ارتكب جريمة فى بلد آخر وانه في تلك الحالة يجوز اتخاذ اجراء لترحيله .

١٢٦— وفيما يتعلق بالمادة ١٤ ، ابلغ اللجنة ان ايسلندا تسعى بالتدريج الى التخلي عن النظام القضائي الحالي الّا ان اعادة تشكيل ذلك النظام حرى بأن يكون مكلفا وليس بدون مشاكل .

١٢٧— وبالاشارة الى مسألة اثيرت تحت المادة ١٧ وافق على ان هناك خطرا في اقتراح الحكومة المتعلق بتخزين المعلومات في الحاسبات الالكترونية ، وهو الاقتراح الذى كان الممثل قد ابلغ اللجنة بأنه قد أصبح قانونا بالفعل . **ثم قال ان** كل ما يمكن عمله هو بذل محاولة لضمان تمشي زيادة استعمالها ، التي تبدو محتومة ، مع بعض المبادئ الاخلاقية ؛ وان المجلس الذى **أنشئ لذلك** الغرض قد اضطلع بالفعل بذلك العمل .

١٢٨— وفيما يتعلق بالمادة ١٨ أشار الممثل الى قانون رابطات المؤمنين الذى سلّم ، ضمن جملة أمور ، بحرية الآباء في ضمان التعليم الديني لاولادهم تحت سن الـ ١٦ سنة وفقا لمعتقداتهم في الوقت الذى نص فيه على وجوب استشارة الاطفال الذين يبلغون من العمر ما يزيد على ١٢ سنة .

١٢٩— وفيما يتعلق بالمادة ١٩ قال انه ليس لديه أى معلومات عن أية استثناءات لأحكام الدستور ذات الصلة القائلة بأنه لا يجب على الاطلاق تطبيق الرقابة والتقييدات الاخرى على حرية الصحافة .

١٣٠— وفيما يتعلق بالمادة ٢٠ ، قال ان حظر دعاية للحرب يعتبر في ايسلندا تعديا على حرية التعبير ؛ وان بلده ليس لديها جيش ولا تزمع ان يكون لديها جيش وانها عند انضمامها الى منظمة حلف شمال الاطلسي قد بيّنت بوضوح تام انها لن تشترك في أى حرب .

١٣١— وقال ، معلقا على الحرية النقابية تحت المادة ٢٢ ان الاحكام الدستورية ذات الصلة عمرها ١٠٠ عام وان الحرية في ذلك مرعية مراعاة تامة ؛ وان تشريع النقابات العمالية لا يعيق بأى شكل انشاء الرابطات وانه لم يحدث ان اوقفت أى رابطة بمقتضى تلك الاحكام .

١٣٢— وفيما يتعلق بالمادتين ٢٣ و ٢٤ اخبر الممثل اللجنة ان لجنة قانون الاسرة الايسلندية يدرس اقتراحا لقانون بشأن المشاكل القانونية التي تنشأ عن التعايش خارج

Digitized by UNOG Library

مؤسسة الزواج ؛ وان قانون الاطفال الذى بدأ سريانه في اول كانون الثاني / يناير ١٩٨٢ والقانون المعدل لقانون الجنسية الايسلندية الذى سرى ابتداء من ايار/مايو ١٩٨٢ يحويان احكاما في صالح الاطفال .

١٣٣— وأشار الممثل ، ردا على اسئلة تحت المادة ٢٥ ، الى ان الاشارة الى "شخصية لا غبار عليها" كشرط لحق التصويت قد ورد في الحكم الذى يرجع تاريخه الى القرن الماضي والذى ستلغيه بلا شك اللجنة الدستورية التي تعمل حاليا في غرفة المشورة . وأكد ان النظام الانتخابي في ايسلندا مسألة ملتهبة فيما يتعلق بتعديل الدستور . وقال ان الدستور قد عدّل ثلاث مرات في الـ ٥٠ سنة الماضية بقصد تغيير النظام الانتخابي ليس الّا . وان هذا التعديل قد ادى في كل مرة الى سقوط الحكومة .

١٣٤— واعتذر الممثل لأنه لم يجب على كل الاسئلة التي اثيرت الّا انه أكد للجنة ان تقرير ايسلندا القادم سيجيب عليها اجابة كاملة .

Digitized by UNOG Library

استراليا

١٣٥- نظرت اللجنة في التقرير الأولي لاستراليا (CCPR/C/14/Add.1) في جلساتها ٤٠١ و٤٠٢ و٤٠٣ و٤٠٧ و٤٠٨ المعقودة في ٢٥ و٢٦ تشرين الأول/اكتوبر و٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ (CCPR/C/SR.401 و 402 و 403 و 407 و 408).

١٣٦- وعرض التقرير ممثل الدولة الطرف الذي أبلغ اللجنة أنه منذ تقديم التقرير الأولي لاستراليا حدث عدد من التطورات، أهمها انشاء اللجنة الاسترالية لحقوق الانسان التي بدأت عملها في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، والتي هي مزيج فريد من الأجهزة التوفيقية ومن الوظائف البحثية والتعليمية والترويجية والاستشارية. وذكر أيضا أن سكان البلاد الأصليين لديهم القدرة حاليا على ممارسة تأثير حقيقي في المسائل التي تمسهم، حيث أن لديهم وعيا أكبر بالعملية السياسية ويشتركون حاليا في اتخاذ القرارات؛ وان حكومته أعلنت مؤخرا أنها بصدد صياغة قانون لحماية موظفيها من التمييز بسبب الجنس أو الحالة الاجتماعية. وأشار أيضا الى انه بالرغم من أن العديد من الاستراليين ليس لديهم سوى فكرة غامضة عن الحقوق المجسدة في العهد، فهناك وعي شائع بأن الأمم المتحدة قد أنشأت جهازا حمائيا وأنها بتقنين مبادئ حقوق الانسان تساعد في احداث تغييرات في مواقف المجتمع.

١٣٧- وأثنى أعضاء اللجنة على امتياز التقرير الاسترالي، وطبيعته وصراحته الشاملتين وكونه صيغ على أساس المبادئ التوجيهية التي حددتها اللجنة، ولاحظ الأعضاء مع التقدير حجم الوفد ونوعيته مما يشهد بنية الحكومة الاسترالية في التعاون مع اللجنة في تأمين الالتزام بأحكام العهد في استراليا. وفي هذا الخصوص سئل عن مدى نشر المعلومات عن العهد في استراليا وعما اذا كان قد ترجم الى لغات أخرى غير الانكليزية وخاصة اللغات التي يتكلمها السكان الأصليون. وألقيت أسئلة أيضا بشأن العوامل والصعوبات الرئيسية التي تؤثر على تنفيذ العهد.

١٣٨- وتساءل عدة أعضاء، مشيرين الى العديد من التحفظات التي أبدتها استراليا عند تصديقها على العهد، عما اذا كانت بعض هذه التحفظات تتوافق مع التزامات استراليا بمقتضى العهد. وأعربوا عن قلقهم بصفة خاصة ازاء التحفظات المتعلقة بالمادتين ٢ و٥٠ من العهد. واذ لاحظ الأعضاء أن المادة ٢ (٢) تتطلب من كل دولة طرف أن تنفذ العهد "وفقا لاجراءاتها الدستورية"، وان الفقرتين التاسعة والعشرين والتاسعة والثلاثين من المادة ٥١ من الدستور الاسترالي تمنح البرلمان السلطة الضرورية في هذا الخصوص، وانه وفقا لاتفاقية فيينا لقانون

Digitized by UNOG Library

المعاهدات لا يمكن لدولة ما أن تضع تحفظا اذا كان غير متوافق مع موضوع أو غرض المعاهدة ولا أن تتذرع بأحكام قانونها الداخلي كتبرير لعدم تنفيذها لمعاهدة ما ، تساءلوا عن طبيعة وأثر هذه التحفظات بالضبط ، وعما اذا كانت ترمي الى اعفاء حكومة الكومنولث من مسؤولية تنفيذ العهد كلما اصطدم بمسائل تدخل في اختصاص الولايات المكونة للاتحاد ، واذا كان الجواب بالنفي ، ما اذا كانت المحاكم في استراليا سوف تكون ملزمة بمراعاة ما جاء في بيان رسمي أدلى به ممثل الحكومة الاسترالية أمام لجنة حقوق الانسان . وسألوا علاوة على ذلك كيف يمكن لحكومة الكومنولث أن تضمن أن الولايات الداخلة في تكوين الاتحاد تنفذ الالتزامات الدولية التي تعهدت بها استراليا ولا سيما فيما يتعلق بالعهد ، وعما اذا كان هناك أى اجراء يمكّن الحكومة الاتحادية من ممارسة الرقابة .

١٣٩ - وفيما يختص بالمادة ١ من العهد ، وردت اشارة في التقرير الى بيان مؤداه أن شعب استراليا قد مارس حقه في تقرير المصير بالاتحاد كشعب واحد في كومنولث اتحادى ، وطلبت معلومات عن الطريقة التي اشترك بها السكان الاصليون " الذين كانوا موجودين بالفعل عندما وصل المستوطنون الأوروبيون الأول في عام ١٧٨٨ " في هذه الممارسة . وفي معرض الملاحظة ، وفقا لما جاء بالتقرير بأن استراليا كانت تقليديا مؤيدا قويا لحق تقرير المصير ، سئل عما اذا كان ذلك يشمل الاعتراف بحق الشعب الفلسطيني وشعوب الجنوب الافريقي في تقرير المصير ، وما اذا كانت استراليا قد اتخذت الاجراءات القانونية والادارية لمنع المؤسسات والشركات والمصارف الاسترالية من تقديم المساعدة الى نظام الفصل العنصرى في جنوب افريقيا . وفي هذا الخصوص وجّه سؤال عما اذا كانت سياسة الادارة الذاتية التي تتبعها الحكومة بالنسبة للأقاليم الاسترالية تعتبر خطوة أولى في الطريق الى تقرير المصير .

١٤٠- وفيما يتعلق بالمادة ٢ من العهد ، أشير الى انه في بلدان مثل استراليا ، حيث لا يتجسد العهد في التشريعات الداخلية ولا توجد لائحة حقوق مماثلة وحيث يقوم النظام القانوني على مفهوم حكم القانون وحيث " تكون حقوق الافراد مكفولة بوسائل الانتصاف القانونية العادية دون الحاجة الى ضمانات دستورية رسمية " ، كما ورد في التقرير ، هناك صعوبة أكبر في اثبات أن العهد منفذ بشكل فعال ، وانه بناء على ذلك ، يجب أن تعلق أهمية خاصة على الالتزام الوارد في هذه المادة ليس فقط بأن " تحترم " بل أن " تكفل " الحقوق المعترف بها في العهد . واذ لاحظ الأعضاء أيضا أن القواعد المنبثقة عن قرارات المحاكم تشكل جزءا من قانون البلد ، سألوا عن كيفية تمكين القضاة من الحصول على العهد ، وعن الترتيبات التي اتخذت لضمان أن القضاة سوف يعملون وفقا للالتزامات التي أخذتها استراليا على عاتقها بمقتضى القانون الدولي ،

Digitized by UNOG Library

وما اذا كانت استراليا تنظر في ادخال أحكام العهد في القانون المحلي ، أو ،في حال النفي ، ما اذا كانت تنظر في اعتماد لائحة حقوق اتحادية أو لائحة حقوق لكل من الولايات الداخلة في تكون الاتحاد .

١٤١- واذ لاحظ الأعضاء وجود العديد من الهيئات والسلطات المختصة المعنية بحقوق الانسان ، وأشاروا الى الوثائق المختلفة المذكورة في التقرير ثم تساءلوا عمّا اذا كان هناك نظام قانون عام مثل الموجود في استراليا يوفر أية وسائل انتصاف حقيقية أو فعالة لضمان التمتع بجميع الحقوق المعلنة في العهد ، وأشاروا الى أن تسليما غير مكتوب بالحرية لا يكفي . فهناك حاجة الى معلومات أكثر ولا سيما عما اذا كانت لجنة حقوق الانسان الاسترالية مختصة بتلقي شكاوى من الأفراد الذين يزعمون أن حقوقهم قد انتهكت ، وفي حال الايجاب ، عن عدد الشكاوى التي تلقتها ، وعن طبيعة وظيفتها التحكيمية ؛ وعن التوصيات التي قررتها هذه اللجنة بغية تعديل تشريعات وممارسات الكومنولث بمقتضى ذلك ؛ وعما اذا كان هناك أي جهاز من اختصاصه أن يقرر ما اذا كانت القوانين والأعمال والقرارات الادارية تتمشى مع العهد ؛ وعما اذا كان اجتماع وزراء حقوق الانسان قد وجه نظر البرلمان الى أية انتهاكات لحقوق الانسان من جانب السلطة التنفيذية ؛ وعن أنواع الشكاوى التي تم التحقيق فيها بواسطة أمناء المظالم بالكومنولث ، وعن المدى الذى وصلت اليه فعالية تقاريرهم .

١٤٢- واذ لاحظ الأعضاء أن المادة ٣ من العهد تنص على حق الرجل والمرأة المتساوى في التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المقررة في العهد ، وانه قد اعترف في التقرير بأنه قد ووجهت بعض المشاكل بالنسبة لتأمين المساواة بين الجنسين ، وطلبوا الحصول على مزيد من المعلومات الواقعية عن تلك المشاكل وعن أثر التدابير المتخذة لتنفيذ هذه المادة ، وطلبوا بعض الاحصاءات في هذا الخصوص.

١٤٣- وفيما يتعلق بالمادة ٦ من العهد ، أشير الى أن العمر المتوقع لسكان البلاد الاصليين يقل ٢٠ سنة عنه في حالة السكان البيض ، وان معدل وفيات أطفالهم أعلى بثلاث مرات ، وسئل عن مدى اتفاق هذه الحالة مع مبدأ التمتع المتساوى بحق الحياة وعن الاجراء الذى يجرى اتخاذه لعلاجها . ووجه سؤال عن الاحكام القانونية المتعلقة بالاجهاض وعن قسوة العقوبات الموقعة في حالة الاجهاض . واذ لاحظ أحد الأعضاء أنه نظرا لأن استعمال الاسلحة النارية يمكن أن يتسبب في انتهاك الحق في الحياة ، سأل عن الظروف التي يسمح للشرطة وللقوات المسلحة باستعمال أسلحتها . وقد دهش أحد الأعضاء عندما قرأ في التقرير أن الولايات لا تملك القدرة التشريعية على الغاء بعض القوانين التي تنص على عقوبة الاعدام ، وان ذلك الاختصاص لا يزال مقصوراً على

Digitized by UNOG Library

البرلمان في وستمنستر ، وسئل عما اذا كان من الممكن استعراض هذه الحالة وعن احتمال الغاء عقوبة الاعدام في جميع الولايات الاتحادية . واذ لاحظ أحد الأعضاء أنه في الولايات التي ألغت عقوبة الاعدام ما زالت هذه العقوبة قائمة نظريا بالنسبة لجرائم القتل أثناء السرقة أو الحرق للتعمد في الترسانات البحرية الحكومية ، وسأل عما اذا كانت شدة العقوبة تتناسب مع خطورة الجريمة وما اذا كان الغاء القوانين التي تبقي على هذه الحالات الشاذة للأمور تمنعه عقبات ذات طبيعة سياسية أو دستورية . وفي هذا الخصوص أشير الى أن امكان فرض حكم الاعدام فيما يختص بالاشخاص الذين يقل سنهم عن ١٨ سنة ، كما ذكر في التقرير ، يناقض أحكام العهد وان القانون المحلي يجب أن يعدّل بناء على ذلك ، ليتمشى مع أحكام العهد .

١٤٤- ولدى تعليق الأعضاء على المادة ٧ من العهد لاحظوا بأنه ما زال من الممكن اللجوء الى عقوبة الجلد في استراليا . وقالوا انهم يعتبرون ذلك شكلا غير مناسب من أشكال العقاب وتساءلوا كيف تتفق هذه الممارسة غير الانسانية مع العهد . ولاحظوا أيضا أنه لا توجد أحكام خاصة في قانون العقوبات ضد التعذيب ، وانه لا توجد سوى وسائل انتصاف القانون العام في حالة الشكوى ضد الشرطة ، وسئل عما اذا كان قد حدث أبدا أن أية حالات سوء معاملة أو قسوة مزعومة من جانب رجل شرطة قد أفضت الى توجيه الاتهام اليه لكي يمكن تحديد فعالية وسائل الانتصاف هذه .

١٤٥- وفيما يتصل بالمادة ٨ من العهد ، لوحظ أنه بمقتضى قوانين بعض الولايات . ان سلطات المناطق المخصصة للسكان الأصليين لها السلطة في أن تملك سلطة أمر هؤلاء بالقيام بتنفيذ مهام معينة وهو أمر لا يتفق مع العهد . وسئل عما اذا كان العمر والقدرة البدنية والتعليم تؤخذ في الاعتبار عند فرض الحكم بالأشغال الشاقة ، وعما اذا كان تعرض البالغين الذكور وحدهم لهذا الحكم لا يتعارض مع مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة المتجسد في العهد . وفي هذا الخصوص قال أحد الأعضاء أنه يرى انه اذا كان يمكن للقانون أن يأخذ في اعتباره الفروق البدنية بين الرجل والمرأة فانه يمكن أيضا أن يسمح بوجود أنواع مختلفة من الأشغال الشاقة لكل من الجنسين .

١٤٦- وبالاشارة الى المادة ٩ من العهد ، لوحظ أنها تتطلب من المحكمة أن تبث في قانونية الاعتقال " دون تأخير " وليس " في أسرع وقت ممكن عمليا " أو " في أسرع وقت ملائم " ، كما ذكر في التقرير . وطلبت معلومات عن سلطة بعض الموظفين الطبيين المعنيين فيما يتعلق باعتقال المدمنين ؛ وما اذا كان من الممكن اصدار أمر اعتقال عن غير طريق الاجراءات القضائية ؛ وعن مدى فعالية العلاج في حالة الاعتقال غير القانوني . وفي هذا الخصوص، أشير الى أن العهد يسمح ببدء اجراء قانوني لا ضد المسؤول الذى قد يكون أساء استخدام سلطة بل ضد الدولة نفسها التي تعتبر مسؤولة اذا كان الضحية قد تم القبض عليه أو اعتقاله دون مبرر .

Digitized by UNOG Library

١٤٧- وفيما يتعلق بالمادة ١٢ من العهد ، طلب مزيد من المعلومات عن مراقبة الاقامة في المناطق المخصصة للسكان الأصليين والدخول اليها ومغادرتها ؛ وعن مراقبة الدخول بناء على اصرار من السكان الى جزر كوكس (كيلنغ) وجزر نورفولك ؛ وعن القيود المتعلقة بمسألة جوازات السفر ، وعن السلطات المختصة باتخاذ قرار بمنع شخص ما من مغادرة البلد . وأعرب أحد الأعضاء ، مشيرا ايضا الى المادة ٢٧ من العهد ، عن شكوكه في أن هذه القوانين تتفق مع العهد وذلك بالرغم من العديلات التي أدخلت في السنوات الأخيرة على قوانين ولاية كوينزلاند التي تنص على امكان طرد أحد السكان الأصليين من منطقة مخصصة لاقامتهم مما يمثل عقوبة متناهية الشدة لما يستتبعها من فقد للغة والثقافة .

١٤٨- وطلب الأعضاء عند تعليقهم على المادة ١٤ من العهد ، مزيدا من المعلومات عن شروط تعيين القضاة ؛ وعما اذا كان الاشتغال بالقانون يتطلب تدريبا مكلفا ؛ وعن النسبة المئوية للنساء والسكان الأصليين في المراتب العليا من السلطة القضائية ؛ وعما اذا كان قد حدث على الاطلاق أن فصل قاض بقرار من الحاكم العام أو الحاكم لسوء السلوك ، وعن وضع واختصاص المحلفين في المحاكم الاسترالية ودورهم في حياة هذا البلد القضائية . وفي هذا الخصوص ، أشير الى قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان في قضية الصنداى تايمز وسئل عن كيفية حل نزاع في استراليا يتناول العلاقة الدقيقة بين حرية التعبير والحاجة الى ضمان استقلال القضاء . وفيما يتعلق بامكان حدوث تحول بموجب الأحكام القانونية ، في عبء الاثبات ، كما أشير في التقرير ، طلبت بعض الأمثلة لحالات نجح فيها المتهم في اثبات براءته . وأشير الى أنه يقع على عاتق الدولة ، وليس المتهم ، كما يشير التقرير الى ذلك ضمنا اتخاذ الترتيبات اللازمة لتوفير خدمات مترجم شفوى اذا كان المتهم يواجه صعوبة في اللغة الانكليزية ، وسئل عن كيف يمكن للصعوبات اللغوية أن تشكل حاجزا بالنسبة لبدء الاجراءات في المناطق النائية القليلة السكان من استراليا ، كما ورد في التقرير ، وعما اذا كان من غير الممكن توفير مترجمين شفويين متنقلين لمصاحبة هيئات المحاكم . وأثيرت أسئلة عن الظروف التي يعتبر فيها أن حق المتهم في الاتصال بمحام في أثناء احتجازه " تأخير مفرط " أو يعيق " عمليات التحقيق أو اقامة العدل " ، وعما اذا كانت الشرطة لم تعط بذلك حرية كبيرة في التقدير قد تغريها باساءة استعمالها ؛ وعما اذا كان قد حدث أن أشخاصا محتجزين قد أفرج عنهم لأنهم لم يقدموا الى المحاكمة خلال مدة معينة ؛ وعما اذا كانت الادلة التي يحصل عليها بالاكراه يعتد بها ، وعما اذا كان من الممكن ، في حال الايجاب ، التحدث عن وسائل انتصاف ناجعة ، وعما اذا كانت هناك أمثلة تنطبق على الحالة . واذ لاحظ الأعضاء أن القانون الجنائي يوجد في استراليا جنبا الى جنب مع القانون العرفي للسكان الأصليين ، سألوا عما اذا كانت هذه الحالة

Digitized by UNOG Library

تتوافق مع مبدأ المساواة أمام القانون ولا تنطوى على تمييز فيما يتعلق بالحماية المتساوية التي يوفرها القانون ؛ وعما اذا كان من الممكن أن يحدث أن يحاكم شخص أمام كل من محاكم الدولة ومحاكم السكان الأصليين أى مرتين ، وعما اذا يمكن ، في حال الايجاب ، تبرير ذلك في ضوء المادة ١٤ (٧) من العهد .

١٤٩- وفيما يتعلق بالمادة ١٥ من العهد ، سئل عما اذا كان هناك قانون جنائي ذو أثر رجعي ، وعما اذا كان هذا ، في حال الايجاب ، أى قرار موثوق به بخصوص الشرعية الدستورية لهذا القانون ؛ وعما اذا كان ينبغي في حالة تخفيف حكم ما أن يطبق الحكم المخفف على جريمة ارتكبت قبل التخفيف وليس على مجرم أدين فعلا بارتكاب هذه الجريمة .

١٥٠- وفيما يتصل بالمادة ١٨ من العهد ، طلب مزيد من المعلومات عن الضمانات الموجودة حاليا بالنسبة لكل فرد وليس لكل مواطن فحسب ، في حرية الفكر والضمير والدين وعن القيود المفروضة حاليا لهذه الحرية ؛ وعما اذا كان الملحدون لهم الحق في الاعلان عن وجهة نظرهم ؛ وعما اذا كان من الممكن لشخص ما أن يطلب اعتباره معترضا وجدانيا لأسباب سياسية خالصة ، واذا كان الحال كذلك ، عما اذا كان يتعين على مقدمي الطلبات المثول أمام محكمة أو مجلس ادارى .

١٥١- وفيما يتعلق بالمادة ١٩ من العهد ، طلب مزيد من المعلومات عن الحرية الواقعية والقانونية لوسائط الاعلام وعن القوانين المقيدة لحرية التعبير ومجال اختصاص محكمة الاذاعة الاسترالية المشار اليها في التقرير ؛ وعما اذا كانت هناك أية أحكام أو أنظمة قانونية لمنع انشاء الاحتكارات ، وعن الضمانات الموجودة لكفالة أن لجنة الاذاعة الاسترالية ، التي يعينها الحاكم العام ، لن تكون مجرد أداة في أيدى الأغلبية الحاكمة .

١٥٢- وفي معرض الاشارة الى أن حظر الدعاية للحرب ومناصرة الكراهية العنصرية هو أمر الزامي بموجب المادة ٢٠ من العهد وان هذا الحظر قد يكون ضروريا لحماية الحقوق الواردة في المواد ١٩ و٢١ و٢٢ ، تساءل بعض الأعضاء عن السبب وراء عدم أى ذكر حظر من هذا القبيل ، بينما اعتبر أن وجود أنواع مختلفة من الحظر هو أمر ضرورى لضمان احترام تلك المواد الأخرى ؛ وعن الكيفية التي يتم بها الامتثال لهذا الشرط في قانون السوابق الاسترالي والكيفية التي يتم بها تفسير التحريض على الفتنة في استراليا من حيث المناصرة والتشجيع الفوريين " لسوء النية والعداوة بين مختلف الطبقات من رعايا جلالة الملكة " .

١٥٣- وتعليقا على المادتين ٢١ و٢٢ من العهد ، سأل الاعضاء عن المعيار الذى يطبق عند تقرير منح تصاريح لعقد اجتماعات أو السير في مواكب في الطرق العامة من

Digitized by UNOG Library

عدمه ، وما هي السلطة التي تختص باتخاذ هذه القرارات ؛ وما اذا كانت استراليا قد طبّقت على الاطلاق أحكام قانون الجرائم المتعلق بالرابطات التي يمكن اعلان انها غير قانونية والتي تشكل عضويتها عموما عملا جنائيا ، واذا كان الحال كذلك ، فضد أى من الرابطات ، وما اذا كان هناك على صعيد الكومنولث حظرا عاما لأى نوع من أنواع التمييز فيما يتعلق بالنوادى المسجلة . وأشار أحد الأعضاء في هذا الصدد الى أن نظام المحالّ المغلقة ، المشار اليه في التقرير ، والذى ينتج عنه انضمام العمال بصورة الزامية الى اتحاد معين لا يختارونه بأنفسهم هو اجراء يضر بحقوقهم وطلب الحصول على مزيد من المعلومات فيما يتعلق بهذا النظام ومبررات وجوده .

١٥٤- وفيما يتعلق بالمادة ٢٥ من العهد سئل عما اذا كان من الصحيح أن يستنتج من التقرير ان السكان الاصليين ليس لهم حق التصويت مالم يتركوا محتجزاتهم او يمنحوا بطرق اخرى حقوقهم المدنية وان تسجيل السكان الأصليين في القوائم الانتخابية ليس الزاميا بعد . وقد تم التأكيد على أنه بينما قد تعتبر السلطات أن هذا الاجراء هو احد الامتيازات الممنوحة للسكان الأصليين ،فان هذا الامتياز يمكن ايضا ان يشكل مصدرا ممكنا من مصادر التمييز . وسئل عما اذا كان تم اقرار تشريع لجعل القيد لانتخابات الكومنولث الزاميا لجميع السكان الأصليين ، كما هو مذكور في التقرير ، وعن ماهية الحالة فيما يتعلق بقيد السكان الأصليين ،لانتخابات الولايات ، وما اذا كان هناك فرق جوهرى في أى من الولايات بين عدد السكان الأصليين المقيدين بانتخابات الكومنولث والمقيدين بانتخابات الولايات ،واذا كان الحال كذلك ،كيف يمكن تفسير تلك الفروق . وفي معرض الاشارة الى ما ذكره التقرير من أن الرعايا البريطانيين لهم الحق في أن يقيدوا بانتخابات الكومنولث وانتخابات الولايات وبامكانهم الحصول على عمل في الخدمة الحكومية في استراليا ، طلب احد الأعضاء توفير المزيد من المعلومات عن المسالة التي يبدو أنها تدل على وجود تفضيل فيما يتعلق بالرعايا البريطانيين وهو ما قد يعتبر مخالفة للمادتين ٢ (١) و٢٥ من العهد . وفند عضو اخر هذا الرأى وأكد على أن العهد ينص على مجرد حظر التمييز كما ينص على الحد الأدنى من القواعد التي يتعين على الولايات مراعاتها ولكنه لا يحظر بأى صورة من الصور مثل هذه المعاملة التفضيلية لبعض الأجانب . وطلب توفير المزيد من المعلومات عن فئات المواطنين المحرومين من حق التصويت في الانتخابات الاتحادية ، وسئل عما اذا كانت مهام عضو المجلس البلدى تتوافق مع مكتب عضو من أعضاء مجلس النواب أو مجلس الشيوخ وما هي الفرص الحقيقية المتاحة للسكان الأصليين فيما يتعلق بامكانية تقلدهم لمنصب عام .

١٥٥- وبالاشارة الى البيان المودع مع صك التصديق الاسترالي والذى يبين تفسيرها للمادة ٢٦ من العهد ، أشير الى انه اذا كان المقصود منه هو مجرد ضمان وحماية

Digitized by UNOG Library

برامج " العمل الايجابي " ، كما هو مذكور في التقرير ، فليس هناك أى داع لـــه وأن قبول استراليا للمادة ٢٦ " على أساس أن الهدف من الحكم هو تأكيد حق كل شخـــص في المعاملة بالمثل عند تطبيق القانون " لا يبدو أنها تتساوق مع تلك المادة التي تنص لا على تساوى الجميع أمام القانون فحسب ، بل أيضا على حماية القانون للجميـــــع بالتساوى ضد أى شكل من أشكال التمييز والتي تنص أيضا على أن القانون يجـــب ألا يضفي طابعا مؤسسيا على التمييز . وأعرب أحد الأعضاء على أنه لا يمكنه الاتفاق مـــع هذا التفسير وأكد على أن بيان استراليا يتفق مع المعنى الذى أراده واضعو العهـــد من تلك المادة ، وان المادة ٢٦ لا تشترط على الدول أن تكافح جميع أشكال التمييز ، وان العهد لا يتعلق الا بالحقوق المدنية والسياسية التي يتعين على الـــدول أن تضمنها . وقد أشير أيضا الى أنه يجرى اتخاذ احتياطات غير كافية ضد الممارســـات التمييزية من جانب الافراد أو الشركات أو المنظمات ، وان التقرير السنوى للجنة المعنية بالعلاقات المجتمعية يبين أن السكان الأصليين قد جرى تمييز ضدهم ، وسئل عـــن ماهية الاجراءات التي يجرى اتخاذها لعلاج هذه الحالة ، وبصفة عامة ، لتوسيـــع نطاق الممارسات التمييزية المحظورة .

١٥٦- وتعليقا على المادة ٢٧ من العهد ، أشار كثير من الأعضاء الى أن التقريـــر لا يحتوى الا على قدر قليل من المعلومات عن السكان الأصليين ، لذلك فانهم طلبـوا توفير معلومات تفصيلية عن مركزهم وعن حقوقهم في القانون وكذلك في الممارسة الفعلية . وفي معرض الاشارة الى ان السكان الأصليين كانوا هم أول سكان في البلد وأن الحكومة الاسترالية يبدو أنها تميز بينهم وبين الاستراليين الآخرين ، سأل الأعضاء عمـــا اذا كانت الحكومة تعتبر أنهم فئة تدخل في اطار حماية المادة ٢٧ من العهد أو أنهـــم شعب يدخل في اطار حماية المادة ١ ، وما هي النسبة المئوية التي يمثلونها بالنسبة لعدد سكان استراليا الكلي ، وما اذا كان يجرى اتباع سياسة لاستيعابهم في المجتمع ، وما اذا كان ينتظر منح مناطقهم حكما ذاتيا ، أو ما اذا كانت مسألة الاندماج فـــي المجتمع متروكة كلية في أيدى السكان الأصليين أنفسهم ، واذا كان الحال كذلك ، فما هي تطلعاتهم السياسية وما اذا كان يتوفر لهم الوسائل الكفيلة بالاعراب عنها بحرية ، وما اذا كان السكان الأصليون الذين يرغبون في الحفاظ على خصائصهم العرقية احرارا في أن يفعلوا ذلك ، وما هو السبب في أن الدستور الاسترالي يبدو أنه لا يحتوى على أى نص يتعلق بالسكان الأصليين على وجـه التحديد . وفي معرض الاشارة أيضا الـــى أن ممثل استراليا قد أشار في بيانه الاستهلالي ، الى أن حكومته تبدى اهتماما كبيـرا بالسكان الأصليين ولكن لا يزال هناك الكثير مما يتعين عمله ، سأل الأعضاء لماذا لـــم يفعل سوى القليل لتحسين نصيبهم بعد انقضاء قرنين على وصول المستوطنين الأول ، وكيف يمكن لاعلان أصدرته حكومة كوينزلاند بتحويل منطقة الى متنزه قومي أن يلغـــــي

Digitized by UNOG Library

قرارا سابقا صادرا عن المحكمة العليا فيما يتعلق بتحويل تلك المنطقة لصالح السكان الأصليين ، وسئل عن ماهية توزيع لمسؤولية بين الكومنولث والولايات المكونة له فيما يتعلق بمعاملة السكان الأصليين والمهاجرين ، وما هي التدابير التي يجرى اتخاذها لحماية حقوق الأقليات اللغوية والعرقية والدينية ولتمكينهم من التمتع بثقافاتهم ، وما هي الآليات التي أنشأتها الحكومة الاتحادية وحكومات الولايات في هذا الصدد .

١٥٧- وأثار بعض الأعضاء أسئلة تتعلق بالسياسة الاسترالية تجاه الهجرة واللاجئين . وسئل عما اذا كانت استراليا لا تزال تتبع سياسة الهجرة البيضاء ، وعما أحرز من تقدم في هذا الشأن وعن المعايير التي يجرى تطبيقها الآن عند اختيار المهاجرين ، وما هي المشاكل التي يحتمل أن يكون اللاجئون الفييتناميون قد واجهوها عند ممارسة حقوق الانسان الخاصة بهم داخل المجتمع الاسترالي ، وما اذا كان بامكان هؤلاء اللاجئين أن يحصلوا على الجنسية الاسترالية ،واذا كان الحال كذلك فما هي الطريقة .

١٥٨- وردا على أسئلة أثارها أعضاء اللجنة ، أشار ممثل الدولة الطرف الى أن أحكام العهد كانت موضوع مناقشة برلمانية واسعة خلال اقرار قانون لجنة حقوق الانسان ، وان أحد المهام المكلفة بها اللجنة هي تعزيز التفاهم وتشجيع اجراء مناقشة عامة للحقوق والحريات المعترف بها في العهد ، وانها قامت بالفعل باصدار نشرة تشرح عملها وتجمل الحقوق الهامة الواردة في العهد ، وانه سينقل الى اللجنة الاقتراحات المتعلقة بأن تتم ترجمة هذه النشرة الى لغات السكان الأصليين ، ولكنه ذكر أن ذلك لن يكون سهل التنفيذ نظرا لوجود عدد كبير من لغات السكان الأصليين ولأن أغلبها شفوية فقط . وقال ان اللجنة تقوم حاليا بوضع مشاريع لتدريس حقوق الانسان في المدارس وانها بدأت مؤخرا في اصدار رسائل اخبارية كل شهرين .

١٥٩- وذكر أن اعلانات وتحفظات استراليا ، المرفقة مع تصديقها على العهد ، قد وضعت بعد اجراء تحليل دقيق ومتأن للقوانين والممارسات المعمول بها في جميع الهيئات القضائية الموجودة في البلد ، وان بعض ما جاء بها من تصريحات كان بدافع الحذر عندما كان هناك شك من جانب الحكومة ، ولكن جميع المواد التي لم ترد بشأنها أية تحفظات تعتبر متوافقة تماما مع التشريع المحلي الاسترالي ، وفيما يتعلق بالتحفظ الذى أبدى بشأن المادتين ٢ و٥٠ من العهد ، أشار الى أن القراءة المتأنية للتحفظ من شأنها أن توضح أن استراليا تعتزم تطبيق اجزاء معينة من العهد بصورة تتساوق مع الأجزاء الأخرى التي يبدو أنه لا يمكن استثناؤها ، وانه بالرغم من ان الالتزام الدولي بأعمال العهد يقع بطبيعة الحال على عاتق الحكومة الاسترالية ، فان الحكومة قد رأت أنه من المستصوب توجيه الانتباه الدولي الى الترتيبات التعاونية المحلية التي تتخذها لضمان تنفيذ العهد ، وان استراليا لا تسعى الى تبرير فشلها في الوفاء

Digitized by UNOG Library

بالتزاماتها ولا تعتبر أن بيانها فيما يتعلق بهاتين المادتين يتعارض بأى صورة من الصور مع الهدف من العهد ، كما أنها لا تقبل القول بأن البيان يعد خرقا لاتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات .

١٦٠- وفيما يتعلق بالمادة ١ من العهد ، ذكر الممثل أن بلده يؤيد حق الفلسطينيين في اقامة وطن لهم ، وانه قد عمل بصورة متساوقة على ضمان قيام الشعب الناميبي بممارسة حقه في تقرير مصيره ممارسة كاملة ، وانه قد أدان انتهاكات حقوق الانسان في الجنوب الأفريقي وملتزم بالقضاء على الفصل العنصرى .

١٦١- وردا على التعليقات التي أبديت بموجب المادة ٢ من العهد ، ذكر الممثل أنه ليس من الضرورى بالنسبة لاستراليا أن تقر تشريعا اتحاديا للوفاء بالتزاماتها بموجب المعاهدات الدولية وأن السلطات الاسترالية قد انتهجت على الدوام تقريبا سياسة قائمة على التشاور مع مختلف الدول بشأن تنفيذ المعاهدات في المجالات التي تقع في نطاق مسؤولياتها التقليدية . وذكر أن حكومته قد قررت عدم اقرار " قانون الحقوق " بصورة تشريعية أو دستورية لأن هذا كان سيعني ادخال بيان عام لحقوق الانسان في التشريع وان الأمر كان سيترك للمحاكم لمحاولة تفسير تلك الحقوق ، وهو الاجراء الذى لا تتبعه استراليا عادة عند وضع التشريعات . وقال استراليا قرّرت في النهاية أن تؤيد نصوص التشريعات الاتحادية المتعلقة بمسائل محددة (مثل التمييز العنصرى) .وأشار الى أن بعض البلدان ، دون أن تدخل قانون الحقوق في تشريعاتها ، تراعي على الدوام مدوّنة معيّنة لقواعد السلوك مبنيّة على الضمير الحي لشعوبها . وأكد على أن الترتيبات التعاونية القائمة بين الكومنولث وحكومات الولايات لضمان تنفيذ العهد قد وضعت لضمان تلافي ظهور مشكلة عدم الاتفاق بين أى قانون اتحادى وقوانين الولايات وتستند الى أنه يتعين في أى اتحاد أن تتعايش الحكومة المركزية والحكومات الاقليمية . وقال ان كون جميع الحكومات في الاتحاد الاسترالي قد توصّلت الى اتفاق بشأن شروط تصديق استراليا على العهد تمنح الحكومة الاتحادية الثقة في أنه يمكن الوفاء بجميع الالتزامات الدولية التي أخذتها على عاتقها وأنه سيتم الوفاء بها .

١٦٢- وتعليقا على اقتراح قدّم في اللجنة مؤداه أن نظام القانون العام لا يقدّم سوى وسائل انتصاف محدودة ، ذكر الممثل أن هذه المشكلة قد تمّ التغلب عليها الى حد كبير عن طريق الاصلاحات التي أجريت على كل من المستوى البرلماني والمستوى القضائي على مدى الـ ١٠٠ سنة الماضية . كما شرح أن لجنة حقوق الانسان الاسترالية بوسعها أن تتلقى شكاوى من أفراد الجمهور وأنه يتعين عليها أن تحاول تسوية المسألة ، وفي حالة فشلها في ذلك ، عليها أن تقدم تقريرا الى المدعي العام الذى يتعيّن عليه

Digitized by UNOG Library

أن يعرض هذا التقرير على مجلسي البرلمان الاتحادى . وفي معرض الاشارة الى سؤال عن العدد الكبير من الهيئات العاملة في ميدان حقوق الانسان في استراليا ، أشار الى أن كل هيئة من تلك الهيئات لها مهام متخصصة تتطلب صلاحيات واجراءات مختلفة ولكنها جميعا تسهم ، كل بطريقته الخاصة ، في حماية حقوق الانسان .

١٦٣— وفيما يتعلق بالمادة ٣ من العهد ، قال الممثل ان الاستثناءات من تشريع الدولة الذى يحرم التمييز على أساس الجنس ترجع الى انه من المستحيل في معظم الأحيان تطبيق هذا التشريع على الاعمال التجارية الصغيرة لأنها لا توظف عددا كبيرا من الأشخاص بما فيه الكفاية ، وان الشعور السائد في استراليا هو انه لا ينبغي للتشريع ان يقحم نفسه كثيرا في الشؤون الخاصة سوى في الحالات التي تتصل اتصالا وثيقا باستخدام الأموال العامة ، وان التشريع المتعلق بمكافحة التمييز يترك الأمور عادة في ميدان العلاقات الصناعية كي يتم التصرف فيها وفقا لقانون العلاقات الصناعية المحددة . وقدم أيضا بعض الاحصاءات التي توضح عمليات التحسن في مركز المرأة في مجالات المشاركة السياسية والتعليم والتوظيف والأنشطة المحلية .

١٦٤— وفيما يتعلق بالاسئلة المثارة في اطار المادة ٦ من العهد ، اشار الى انه على الرغم من ارتفاع معدل وفيات الأطفال فيما بين سكان البلاد الأصليين عما هو عليه في المجتمع الاسترالي عموما ، ينبغي ملاحظة انه قد حدث تحسن مطرد في غضون السنوات الأخيرة حتى انه في الاقليم الشمالي حيث يزداد تركيز سكان البلاد الأصليين انخفض معدل الوفيات من ١٤٢ في الألف في عام ١٩٧١ الى ٣٠ في الألف في عام ١٩٨١ ، وان الحكومة قد قدمت الدعم المالي للخدمات الصحية المستقلة لسكان البلاد الأصليين وحددت اعتمادات خاصة لبرامج الصحة والصحة البيئية للمجتمعات المحلية للسكان الأصليين . أما عن الاسئلة المتصلة بعقوبة الاعدام ، فقد ابلغ الممثل اللجنة ان آخر حالة من حالات تنفيذ عقوبة الاعدام في استراليا تمت في عام ١٩٦٧ ، وبالتحديد منذ ست سنوات قبل الغائها في جميع مناطق الولاية القضائية للكومنولث ، بما في ذلك الاقليم الشمالي ، ومع انه توجد امكانية نظرية لفرض تلك العقوبة في بعض الولايات في حالة جرائم معينة ، وهو أمر من رواسب النظام الاستعمارى ، فان هذا الاحتمال نظرى بحت ويجرى الآن اعداد تشريع للنص على قطع معظم صلات استراليا المتبقية بماضيها الاستعمارى .

١٦٥— وأشار الممثل ، في معرض رده على الاسئلة المثارة في اطار المادة ٧ من العهد ، الى التركيز في التقرير على مواقف المجتمع فيما يتعلق بالعقوبة البدنية ، ولكنه أشار الى ان الغاء عقوبة الجلد موضع نظر حاليا في احدى الولايتين القضائيتين في استراليا حيث لا يزال هذا ممكنا نظريا . وأشار أيضا الى وجود أمثلة عديدة من الاجراءات المتخذة ضد ضباط الشرطة في حالة استغلال السلطة .

Digitized by UNOG Library

١٦٦— وقال ، فيما يتصل بالمادة ٨ من العهد ، ان الأشغال الشاقة تخضع من حيث المبدأ للرقابة البرلمانية والوزارية التي تمارس على أي موظف عام مثل المراقب العام للسجون وموظفيه . وفيما يتعلق بامكانية فرض احكام تتضمن الأشغال الشاقة على السجناء الذكور فقط قال انه لا يمكنه ان يعتبر هذا متعارضا مع المادة ٣ من العهد نظرا لأنه يصعب القول بأن قدرة الدولة الطرف على فرض حكم من هذا النوع انتهاك لحق مدني أو سياسي ينبغي ان يتمتع به الرجال والنساء على حد سواء وفقا للعهد .

١٦٧— وأشار الممثل ، بصدد المادة ٩ من العهد ، الى انه في حالة التأخير أكثر من اللازم في تقرير شرعية الاحتجاز توجد دائما امكانية الحصول على أمر قضائي بحق المثول امام المحاكم . واعاد تأكيد المعلومات الواردة في التقرير بشأن النظم المختلفة لشتى الولايات القضائية الاسترالية ازاء مسألة احتجاز الأشخاص المرضى عقليا . واستدرك قائلا ان جميع الولايات القضائية قد وضعت آليات استعراض دقيقة بغية ضمان عدم احتجاز سوى أولئك الذين يعانون حقا من مرض عقلي .

١٦٨— وقال في ، معرض رده على الأسئلة المثارة في اطار المادة ١٢ من العهد ، ان الأشخاص الذين يحق لهم الآن الاقامة في المحتجزات هم سكان البلاد الأصليين الذين يسمح لهم مدير النهوض بالسكان الأصليين وسكان الجزر والمجلس المحلي الذي يقرر ما اذا كان ذلك في صالح الملتمس ولا يضر بصالح السكان الآخرين في المحتجز ذاته وبالأشخاص الذين يلزم تواجدهم لأداء مهام معينة . وأضاف ان تصاريح زيارة المحتجزات يصدرها مجلس المجتمع المحلي المعني . وقال أيضا ان جميع الولايات القضائية الاسترالية تسلم بأن العلاقة بين سكان البلاد الأصليين والأراضي علاقة جماعية وليست فردية ، وبناء على ذلك فاذا خالف أحد الأفراد قاعدة جماعية يحق للمجتمع المحلي طرده وفقا للاجراءات القانونية القائمة . وتجرى مشاورات بين حكومة كوينزلاند والمجتمعات المحلية لسكان البلاد الأصليين وسكان الجزر بشأن اصدار تشريع جديد ينص على زيادة حقوق مجالس المجتمع المحلي لسكان البلاد الأصليين في مجال ممارسة الرقابة على حرية التنقل من والى المحتجزات وبخاصة على اعضاء المجتمعات المحلية الذين يسيئون الى معايير المجتمع المحلي . وابلغ اللجنة أيضا بأن القيود المفروضة على الدخول الى جزيرتي كوكوس ونورفولك ضرورية لحماية حقوق المجتمعات المحلية الصغيرة المعزولة وفقا للفقرة ٣ من المادة ١٢ من العهد .

١٦٩— وفيما يتعلق بالمادة ١٤ من العهد قال الممثل انه لم تحدث أبدا حالة اعفاء أحد القضاة في هذا القرن ، وان اختصاص المحلفين هو اصدار حكم واقعي في جميع المحاكمات الجنائية في المحاكم العليا ، وان المحلفين يتكونون من مدنيين ينتقون من

Digitized by UNOG Library

المجتمع المحلي عموما ويلعبون دورا جوهريا في النظام القضائي الاسترالي . وبشأن مسألة انتقال عبء الاثبات قال انه بالنظر الى ان التقليد السياسي والقانوني الاسترالي بأسره يعترض عليها فان الحكومة ستسعى الى استحداث تشريع بهذا المعنى في الحالات الاستثنائية ، وعلى الرغم من هذا فسوف يسترعى انتباه الاجتماع الوزارى المعني بحقوق الانسان الى اهتمام اللجنة بهذه المسألة . أما عن مسألة الترجمة الشفوية فقد أوضح انها مشكلة لا يحتمل وقوعها سوى في وقت القاء القبض (على أحد الأشخاص) ، نظرا لأن تعدد اللغات المستخدمة في استراليا وحجم البلد وتخلخل السكان في المناطق النائية يعني ان توفر أحد المترجمين الشفويين في وقت القاء القبض على أحد الأشخاص لا يمكن ضمانه ، وان المترجمين الشفويين يسافرون دوريا مع المحكمة عند الاقتضاء ، بيد ان الأمر ليس بهذه البساطة لأن المادة يتعين غالبا ان يعاد نقلها عن طريق عدة مترجمين شفويين قبل ان يصبح في الامكان فهم أحد المتهمين أو الشهود فهما جيدا ، ولكنه مع هذا سوف يسترعي انتباه حكومته الى تعليقات اللجنة . وأشار ، في معرض اجابته على اسئلة أخرى ، الى انه في معظم الولايات القضائية الاسترالية اذا شرع في احدى المحاكمات ، على الأقل عن طريق تقديم اتهام امام المحكمة التي يقرر محاكمة الشخص امامها ، يمكن للمتهم ان يلتمس الغاء قرار احالته الى سجن أو مصحة أو ان يطلب اصدار قرار ببراءته في القانون العام يمكن أن تقبل الأدلة التي يحصل عليها بطرق غير مشروعة في المحكمة ، ولكن المهم هو رجحان هذه الأدلة وهو أمر يعتمد تماما على ممارسات الاجتهاد القضائي . وقال ايضا ان من الواضح ان العقوبات المفروضة بموجب القانون العرفي لسكان البلاد الأصليين ، التي تشكل في حد ذاتها جرائم غير مشروعة ، وانه لا يوجد نظامان جنائيان ، ولكن يمكن تطبيق انواع أخرى من العقاب القبلي تشكل جزءا من القانون العرفي لسكان البلاد الأصليين ، وتلك العقوبات هي عادة محل نزاع في سائل التعرض المزدوج للخطر وأنها مسألة ايجاد توازن بين تفسيرات متعارضة لحقوق الأفراد .

١٧٠ــ وفيما يتصل بالمادة ١٥ من العهد ، أوضح الممثل انه حسب معلوماته لا يوجد تشريع بأثر رجعي يمكن ان يطلق عليه حقا تشريعا جنائيا ، وانه اذا تم تخفيض احدى العقوبات بعد الادانة واصدار الحكم يتوقع ان يظل ذلك الحكم قائما .

١٧١ــ وقال ، في معرض رده على المسائل المثارة في اطار المادة ١٨ من العهد ، ان حق الشخص في اعتناق وممارسة أى دين يختاره أو ألا يعتنق أى دين ، هو حق يحترم في جميع أنحاء استراليا ، ولا تفرض قيود على نشر أو ممارسة وجهات النظر الالحادية أو اللاادرية ، ويمكن اعفاء شخص يرفض الخدمة العسكرية لأسباب دينية أو اخلاقية في تلك الخدمات من المهام العسكرية بجميع أنواعها .

Digitized by UNOG Library

١٧٢— وفيما يتعلق بالمادة ١٩ من العهد أوضح الممثل أن لمحكمة الاذاعة الاسترالية اختصاصات منح التراخيص الى محطات الاذاعة والتليفزيون التجارية وتحديد المعايير التي يتعين مراعاتها والشروط التي يتعين توفرها عند عرض الاعلان وان على المحكمة قبل منح الترخيص اجراء استقصاء عام بشأن منح الترخيص ، لأن قانون الاذاعة والتليفزيون يتضمن احكاما صارمة فيما يتعلق بملكية وسائط الاعلام وأن عدد محطات الاذاعة والتليفزيون التي يمكن لشخص أو شركة أن يكون له فيها مصلحة محدودة بشدة ولكن ليس هناك قوانين مماثلة فيما يتعلق بالصحافة ، وأن التعيينات في عضوية لجنة الاذاعة الاسترالية يمحصها عن قرب أفراد الجمهور المهتمون وأنه قد توجه انتقادات واسعة وصريحة الى التعيينات اذا كان هناك اعتقاد بأن الدافع اليها كان سياسيا .

١٧٣— وردا على الأسئلة المطروحة في اطار المواد ٢٠ و ٢١ و ٢٢ من العهد ، أشار الممثل الى أنه أحاط علما بتعليقات بعض أعضاء اللجنة على التحفظ الاسترالي على المادة ٢٠ وأنه سيوجه نظر السلطات المعنية الى تلك التعليقات . وذكر ان المعيار المستخدم في منح أو رفض التصريح بعقد اجتماعات جماهيرية يختلف من اختصاص قضائي الى آخر . وقدم معلومات عن الأحكام ذات الصلة المطبقة في بعض الولايات وكذلك عن السلطات المختصة بالبت في المسألة وذكر ان تشريع الكومنولث لا يتناول الاجتماعات التي تعقد في الأماكن العامة . وأوضح أن النوادي " المسجلة " مفتوحة أمام الجميع وان كلمة " مسجل " تتعلق بالنوادي التي تقدم ترويحا واسعا وتسهيلات أخرى أساسها المقامرة المسموح بها قانونا ، وهي تخضع للتسجيل والرقابة من جانب الولاية ، وأن الكومنولث ووزراء الدولة يولون في الاجتماع المعني بحقوق الانسان اهتماما نشيطا لمسائل التمييز ضد المرأة فيما يتعلق بعضوية النوادي . وقال انه أحاط علما بآراء أعضاء اللجنة بشأن مسألة " الورش المغلقة " في الصناعة وأنه سيوجه نظر السلطات في استراليا الى تلك الآراء .

١٧٤— وتعليقا على الأسئلة المطروحة في اطار المادة ٢٥ من العهد ، ذكر الممثل أنه لم يكن يوجد حتى الآن الزام لأهل البلد الأصليين بتسجيل أنفسهم بموجب القانون الانتخابي للكومنولث أو بموجب القوانين الانتخابية لولاية غرب استراليا أو في جنوب استراليا حيث لا يوجد الزام لأى شخص بأن يسجل نفسه لانتخابات الولاية ، وأنه فور أن يتم التسجيل فان كل شخص مطالب بالادلاء بصوته في انتخابات الكومنولث والولاية ، وأن هيئة استشارية لأهل البلد الأصليين قد أوصت بتغيير القانون لجعل التسجيل اجباريا ، وأن حكومة الكومنولث تعهدت بالغاء الأحكام المتعلقة بالتسجيل الاختياري لأهل البلد الأصليين بحيث تجعل ادلاء أهل البلد الأصليين بأصواتهم

Digitized by UNOG Library

في الانتخابات الاتحادية اجباريا . وأبلغ اللجنة أيضا بأن حكومة الكومنولث وحكومات الولايات قد وافقت على انه يتعين ان تكون المواطنة الاسترالية فى المستقبل هي الجنسية الملائمة المطلوبة لمنح حق الانتخاب وأنه يتعين على الكومنولث والولايات اصدار القانون الموحد لتنفيذ هذا القرار ولكن لا يتعين حرمان أى شخص مسجل حاليا بوصفه ناخبا من حق الانتخاب . وأشار الى أن الغرض من القاعدة التي تحتم استقالة الموظفين المدنيين من وظائفهم اذا ما رغبوا في التقدم الى انتخابات برلمان الكومنولث هو الفصل الدقيق للوظائف التشريعية والتنفيذية في النظام الاسترالي . وأبلغ اللجنة ان مشاركة أهل البلد الأصليين في الحياة العامة ييسرها المؤتمر القومي لأهل البلد الأصليين وأن لجنة التنمية لأهل البلد الأصليين يتولى الاشراف عليها أهل البلد الأصليون بمفردهم وأن هناك أعضاء منهم في مختلف الهيئات التشريعية على صعيدى الكومنولث والولايات وأنهم ممثلون أيضا في مختلف الهيئات العامة في استراليا .

١٧٥— وفيما يتعلق بالمادة ٢٦ من العهد ذكر الممثل أن استراليا ، مع اعترافها بقوة الرأى البديل الذى أعرب عنه في اللجنة ، تعتقد أن تفسيرها للجملة الثانية من المادة يتمشى أكثر مع النية الأصلية لواضعي صيغة هذا الحكم . وأشار أيضا الى أن الاستراليين من أهل البلد الأصليين يتمتعون بنفس الحقوق المدنية والسياسية التي يتمتع بها جميع المواطنين الاستراليين الآخرين ويمكنهم ، مثلهم ، التذرع بقانون الكومنولث المتعلق بالتمييز العنصرى اذا ما اعتبروا أنفسهم ضحايا لمعاملة تنطوى على تمييز ، وأنهم في الواقع يستفيدون من آلية التحقيق والرجوع التي يوفرها القانون .

١٧٦— وفيما يتعلق بالأسئلة المطروحة في اطار المادة ٢٧ من العهد وبصفة خاصة تلك المتعلقة بأهل البلد الأصليين أشار الممثل الى اجاباته بشأن مختلف مواد العهد وأوضح ان حكومته قامت منالبداية بدور نشط للغاية في المحافل الدولية التي تعالج مسألة السكان الأصليين . وذكر أن الحكومة الاسترالية تدرك انه مازال هناك عدد من المشاكل يتعين التغلب عليها وأنها تعترف بحالة الحرمان بصفة عامة التي يعاني منها الاستراليون من أهل البلد الأصليين وانها شرعت لذلك في تنفيذ سلسلة من البرامج الخاصة تهدف الى معالجة حالات حرمان معينة . ولم توضع تلك البرامج وتنفذ الا بعد اجراء مشاورات مع أهل البلد الأصليين الذين زادت مشاركتهم في حياة البلد بدرجة كبيرة في السنوات الأخيرة . وخلال العقد الأخير تم تزويد أهل البلد الأصليين بالوسائل التي تمكنهم من ممارسة السلطة الفعلية في كل المسائل التي تؤثر على حياتهم . وتقوم البرامج الموضوعة لأهل البلد الأصليين على عدد من المبادئ الرئيسية : فيتعين ، مثلا ، ان يكون لدى أهل البلد الأصليين وسائل الحفاظ على تقاليدهم

Digitized by UNOG Library

ولغاتهم وعاداتهم ، ضمن جملة أمور ، من خلال التعليم الثنائي الثقافة ولكنهم احرار اذا ما رغبوا في ادماج أنفسهم في المجتمع الاسترالي أو الأخذ بأى من جوانب اسلوب الحياة الغربية كما يشاءون . وتعترف الحكومة الاسترالية بارتباط أهل البلد الأصليين ارتباطا أساسيا بأراضيهم وتضمن لهم بالتالي التمتع بحقوقهم في أراضيهم التقليدية ومراقبة كل عطيات التنقيب عن المعادن واستخراجها بطريقة تحمي المواقع المقدسة وتشجع الولايات على اتاحة الأرض لأهل البلد الأصليين ، لأن المبدأ الأساسي لكل الخطط المتعلقة بأهل البلد الأصليين هو الادارة الذاتية . وقدم بعد ذلك معلومات تفصيلية عن البرامج المشار اليها آنفا وكذلك عن تطبيق المبادئ الرئيسية التي تقوم على أساسها تلك البرامج وشرح ضمن جملة أمور دور واختصاص المؤتمر القومي لأهل البلد الأصليين ولجنة التنمية لأهل البلد الأصليين واللجنة القومية لتعليم أهل البلد الأصليين ، التي تتشكل جميعها من أهل البلد الأصليين ، في تحقيق مطالب ورغبات أهل البلد الأصليين وفي التعبير عن آرائهم أو في تقرير السياسات الملائمة لاشباع هذه الاحتياجات والرغبات . وأشار الى الارتباط الخاص بين أهل البلد الأصليين والأرض ، الذى هو عامل هام في السياسات الحكومية بشأن الحقوق المتعلقة بالأرض ، فقال انه على الرغم من أن الحقوق المعترف بها في هذا الصدد تختلف من ولاية الى أخرى فان النتيجة هي أن أهل البلد الأصليين ، الذين يمثلون أكثر قليلا من ١ في المائة من مجموع السكان الاستراليين ، لديهم الآن اشكال مختلفة من حقوق الملكية القانونية في نحو ١٠ في المائة من اجمالي أراضي استراليا . وذكر في تقريره التفصيلي عن حقوق أهل البلد الأصليين في الأرض والسياسة الانمائية الحكومية في هذا الصدد أنه بعد فترة مطولة من التشاور مع مختلف جماعات أهل البلد الأصليين وسكان الجزر قررت حكومة ولاية كوينز تعديل قانون أراضي كوينز لند وانشاء ما يعرف بنظام " سند الهبة على سبيل الأمانة " ، الذى بموجبه ستوضع الأرض التي تضم حاليا الأراضي المخصصة لأهل البلد الأصليين وسكان الجزر تحت اشراف مجالس أهل البلد الأصليين وسكان الجزر المنتخبين ، وأنه يتعين التشاور مع هذه المجالس قبل امكان منح أى حقوق للتعديل من قبل حكومة كوينز لند . وأكد في الختام ، ردا على سؤال بشأن حقوق الاقليات بصفة عامة ، على مسألة الثقافات المتعددة وعلى السياسة التي اتبعتها الحكومة الاسترالية خلال العقد الماضي ، وهي سياسة تشجيع المجتمعات الاثنية على المشاركة مشاركة كاملة في تيار الحياة الاسترالية . وأوضح في هذا الصدد دور معهد شؤون الثقافات المتعددة والتسهيلات المتاحة لمختلف الجماعات الاثنية للحفاظ على تراثها الثقافي وفي ايجاد تقدير لدى المجتمع الاسترالي لاسهامات مختلف الثقافات في اثراء المجتمع وفي التشجيع على التسامح والتفاهم بين مختلف الجماعات الثقافية والمجتمعات الاثنية .

Digitized by UNOG Library

١٧٧— وردا على التعليقات التي أدلى بها بشأن معايير استرالية لاختيار المهاجرين وقبول اللاجئين ذكر أن " سياسة استراليا البيضاء " قد ماتت ميتة طبيعية منذ عدة سنوات مضت وأن سياسة استراليا الحالية لاختيار المهاجرين تركز على نوعين من المعايير : الهجرة الأسرية والمهارات المطلوبة في استراليا وأن طالبي الهجرة لا يستبعدون على أسس تميزية مثل الدين أو اللون أو العنصر أو الجنسية . ومن ناحية أخرى فان قبول اللاجئين ينبني على أساس مجموعة مختلفة من المعايير ويتوقف بصفة أساسية على انطباق تعريف " اللاجئ " الوارد في اتفاقية ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين وعلى معايير أخرى محددة ، لاسيما معيار لَمّ شمل الأسر . وابلغ اللجنة أيضا انه يجرى حاليا تنفيذ برامج خاصة في استراليا لضمان حصول المهاجرين واللاجئين على التشجيع وعلى وسائل المشاركة التامة في تيار الحياة الاسترالية .

Digitized by UNOG Library

النمسا

١٧٨ - نظرت اللجنة في التقرير الأولي (CCPR/C/6/Add.7) المقدم من حكومة النمسا في جلسات اللجنة ٤١٢ و ٤١٣ و ٤١٦ و ٤١٧ ، المعقودة في ٢٢ و ٢٤ آذار/مارس ١٩٨٣ (CCPR/C/SR.412 و 413 و 416 و 417) .

١٧٩ - وعرض التقرير ممثل الدولة الطرف الذى أشار الى أن نية حكومته انصرفت الى اعطاء نظرة شاملة عن الوضع القانوني للعهد في اطار النظام القانوني النمساوى وأنه سيتم النظر في التقارير المستقبلية في كثير من المسائل المحددة التي لم يتناولها التقرير .

١٨٠ - وأثنى أعضاء اللجنة على الجودة العالية التي يتصف بها التقرير الذى يعتقدون بأنه حسن التنظيم وشامل ، وأنه يبين بوضوح وضع النمسا القانوني فيما يتعلق بتنفيذ الحقوق المدنية والسياسية . ومع ذلك ، فقد كان هناك احساس أن تكرر الاستشهاد بأحكام العهد الاوروبي لحقوق الانسان قد أرغم بعض الأعضاء ، بشكل من الأشكال ، على النظر في تقرير يستند الى صك قانوني مختلف وتنقصه المعلومات الكافية والواقعية عن العوامل والصعوبات التي تؤثر على تنفيذ العهد ، أو أحكام الدستور ذات الصلة ، وصكوك قانونية اخرى . وكان هناك تساؤل عما اذا كان نص العهد قد وزّع في النمسا وعما اذا كان التقرير قد نشر وعما اذا كان الجمهور قد احيط علما بأن التقرير قد قدم الى اللجنة للنظر فيه .

١٨١ - وتعليقا على المادة ١ من العهد ، طلب الأعضاء المزيد من الايضاح عن موقف النمسا ازاء هذه المادة وطلبوا كذلك تفاصيل عن الاجراءات المتخذة لتعزيز بلوغ الشعب الفلسطيني وشعب جنوب افريقيا الحق في تقرير المصير ولضمان عدم تعاون الصناعة والمصارف في النمسا مع نظام الفصل العنصرى في جنوب افريقيا . وأعرب أحد الأعضاء عن رغبته في الحصول على المزيد من المعلومات عن تجربة النمسا الفريدة في فترة ما بعد الحرب في مجال حماية وممارسة حقها في تقرير المصير وذلك على ضوء اعلان استقلال النمسا ، ومعاهدة الدولة ، واعلان الحياد .

١٨٢ - وفيما يتعلق بالمادة ٢ من العهد ، سئل عما اذا كان يطلب من السلطتين التشريعية والتنفيذية الامتناع عن التمييز على أساس الدين أو الآراء السياسية أو غيرها على النحو المنصوص عليه في هذه المادة . وأعرب بعض الأعضاء عن دهشتهم لكون العهد الاوروبي لحقوق الانسان ، وهو صك اقليمي ، قد ادمج في القانون الدستورى النمساوى في حين أن العهد ، وهو صك عالمي ، لم يعامل بالمثل . وأعرب أحد الأعضاء عن اعتقاده ، مع اعترافه بنقطة الضعف هذه في القانون النمساوى ، أن تكاثر النصوص المتشابهة ولكن غير المتماثلة في النظام القانوني ذاته ليس بالأمر المستحسن دائما ومن الممكن أن يؤدى الى التشويش . ولوحظ أن أحد الأسباب التي أدت الى عدم ادماج العهد

Digitized by UNOG Library

في التشريع النمساوى هو أن البرلمان النمساوى قرر، عند اقراره للعهد ، عدم اضافة مصدر آخر للقانون الخاص الى مصادر القانون النمساوى القائمة الكثيرة، وذلك لتجنب " الاخلال بالوضوح وسلامة القانون ولتفادى أى تنازع محتمل" ، وسأل الأعضاء عما عساه يكون هذا التنازع ؛ وعن الآثار الايجابية للعهد على القانون المحلي ، وعما اذا كانت هناك محاولة لتحديد الناحية التي تجاوز فيها العهد أحكام القوانين المحلية النمساوية ، بما في ذلك العهد الاوروبي لحقوق الانسان ؛ وما هي التدابير التي اتخذت لتكييف النظام القانوني النمساوى مع أحكام العهد ، على النحو الذى اقترحته لجنة العلاقات الخارجية على البرلمان النمساوى في عام ١٩٧٨ ؛ وعما اذا كان سيتم في المستقبل القريب، على النحو المشار اليه في التقرير، انجاز اعادة تدوين الحقوق المدنية والسياسية ، وعما اذا كانت الحقوق المنصوص عنها في العهد ستدمج في هذا العمل ولن يكتفى بمجرد " أخذها بالاعتبار الواجب " ، على النحو المذكور في التقرير؛ وعما اذا كانت الحكومة النمساوية ترى أن مضمون العهد هو الذى يجرى تنفيذه أو ما اذا كان من الممكن اعمال أحكامه بالكامل ، واذا كان الحال كذلك ، فما هي الأساليب المستخدمة لضمان تمشي القانون والممارسة النمساويين فعلا مع أحكام العهد .

١٨٣ - وسأل الأعضاء عما اذا كانت تدابير الانتصاف المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد متاحة لأى شخص تنتهك حقوقه بمجرد ادعائه بذلك . وطلبت معلومات اضافية عن الطريقة التي تتلاءم بها المحكمة الادارية في النظام القانوني النمساوى وعن مهام هذه المحكمة وعلاقاتها مع المحكمة الدستورية . وسأل الأعضاء ، بعد أن لاحظوا وجود تمييز بين طلبات الاستئناف المقدمة الى المحكمة الدستورية وطلبات الاستئناف المقدمة الى المحكمة الادارية ،عما اذا كان من الممكن في حال عرض دعوى على محكمة ليس من اختصاصها النظر في المسألة، احالة هذه الدعوى الى المحكمة صاحبة الاختصاص دون التسبب في أى خسران للمدعي ؛ وعما اذا كان من الممكن استئناف حكم صادر عن المحكمة الادارية أمام المحكمة الدستورية ، وعما اذا كان صحيحا أن امكانية التقدم بطلب استئناف تتوقف على صيغة القانون الذى ينازع فيه الطرف المتضرر وأن هذا الأخير لا يستطيع الاستئناف الا ضد قوانين توصف رسميا بأنها قرارات . وتساءل بعض الأعضاء ، بعد الاشارة الى انشاء نظام " رعاة حقوق الأفراد " ، عن السبب الذى اعتبر من أجله ايجاد هذا النظام ضروريا ما دام هناك كما يبدو مجموعة من تدابير الانتصاف القانونية والادارية من التجاوزات على الحقوق الأساسية . وسأل أعضاء آخرون عما اذا كان هذا النظام يوفر تدابير انتصاف اضافية وما هي ميزة اللجوء اليه بدلا من اللجوء الى المحاكم، وما هو تكوين هذا النظام وكيف يضمن استقلاله ، وما هي الاجراءات التي يستخدمها " رعاة حقوق الأفراد " وما هي الجهة المسؤولون أمامها ، وهل أى تقرير قد يتقدمون به يعمم على النحو الواجب، وهل قراراتهم تنفذ تلقائيا ، وهل لهذا النظام أية مهام فيما يتعلق بحقوق الانسان بالاضافة

Digitized by UNOG Library

الى تلقيه الشكاوى من الأفراد ، وهل هناك أى تشابه بين هذا النظام ودور أمناء المظالم أو المؤسسات القومية الخاصة لحماية وتعزيز حقوق الانسان .

١٨٤ - وفيما يتعلق بالمادة ٣ من العهد ، طلب الأعضاء المزيد من المعلومات عن الكيفية التي يتم بها ضمان المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء في النمسا ، ولا سيما معلومات عما اذا كانت قد رشحت قط امرأة لمنصب قاض في محكمة الدولة العليا ، وعن عدد النسوة اللواتي يعملن كوزيرات ، وقاضيات ، وسفيرات، وعن الأعداد النسبية للذكور والاناث في الخدمة المدنية وكذلك في مستويات التعليم .

١٨٥ - وفيما يتعلق بالمادة ٦ من العهد ، سئل عما اذا كان هناك أحكام محددة في التشريع النمساوى لحماية حقوق الأجنة التي تجاوزت الشهر الثالث وما هي الأحكام المطبقة فيما يتعلق بالاجهاض الاختيارى .

١٨٦ - وتعليقا على المادتين ٧ و ١٠ من العهد ، سأل الأعضاء عن تدابير الانتصاف المتاحة للفرد المحروم من حريته والذى يشكو من معاملة تتنافى وأحكام هاتين المادتين ؛ وعما اذا كان يتم تفتيش أماكن السجن بصورة منتظمة من قبل هيئات تضم أشخاصا مستقلين مسؤولين عن دراسة أحوال السجون وعن تلقي شكاوى السجناء وازالة أسبابها ؛ وعما اذا كان هناك شكاوى بين الجمهور أو في الصحافة فيما يتعلق بالحالة في السجون ؛ وعما اذا كان البرلمان مهتما بمعاملة الأشخاص المحتجزين ؛ وعما اذا كان هناك فرق في المركز والمعاملة بين الأشخاص الذين حرموا من حريتهم بسبب الاشتباه في ارتكابهم جريمة وبين أولئك الذين أدينوا فعلا ؛ وعما اذا كان القضاة مخوّلين أن يأخذوا في الاعتبار شهادة حصل عليها بصورة غير قانونية عن طريق استخدام أساليب استجواب يحظرها القانون ، وعما اذا كان من الممكن أن يكون هناك استثناءات لهذه القاعدة . وطلبت معلومات عن الجهة التي تحدد الحالات التي ليس فيها خوف من " أثر ضار" على السجناء القاصرين ، وبالتالي ، ليس فيها ما يبرر الفصل بين القاصرين والبالغين ؛ وعما اذا كانت دورات التعليم المقدمة للسجناء تهدف على وجه التحديد الى اعادة تأهيل السجناء والى منع الجريمة .

١٨٧ - وفيما يتعلق بالمادة ٩ من العهد ، لوحظ من التقرير أن المحكمة الدستورية قد أعطت المصطلح القانوني " اعتقال " تفسيرا واسعا عن عمد بحيث يشمل أشكالا اخرى من التقييد المباشر للحرية ، وسئل عن الأشكال الاخرى التي لا تدخل في باب الاعتقالات الرسمية . وبعد أن لاحظ الأعضاء استنادا الى التقرير أنه في الامكان اعتقال الفرد اذا كان هناك خطر من أنه قد يكرر جريمته ، أشاروا الى أن هذه القاعدة قد تتعارض وقاعدة "افتراض البراءة " المقررة في العهد . وسألوا كيف يمكن ، بأى درجة من درجات التأكيد ، تحديد وجود مثل هذا الخطر ، ومن له صلاحية اتخاذ قرار في هذا الشأن ، وما هو الحد الأقصى لمدة هذا الاعتقال ، وما هي وسائل الاستئناف المتاحة للشخص

Digitized by UNOG Library

المجرد من حريته من جراء قرار اتخذته احدى السلطات الادارية . وفي هذا الصدد ، سئل أيضا عما اذا كان قانون الدعوى النمساوى ، عند تحديد التعويض لضحية الاعتقال أو الاحتجاز غير القانوني ، يراعي الأسباب التي حدت بالسلطات الى القيام بمثل هذا الاعتقال أو يراعي ، على النقيض من ذلك ، أن الشخص المتهم كان بريئا ، وعما اذا كان مقدار التعويض يتوقف على درجة معاناة الضحية أو على معايير اخرى .

١٨٨ - وفيما يتعلق بالمادة ١٢ من العهد ، طلبت معلومات عن التشريع النمساوى الذى ينص على امكانية سحب الجنسية من مواطنين نمساويين معينين ، وعن وسائل الحماية المتاحة ضد ما وصف بأنه عقوبة شديدة جدا ، وعن الآثار المترتبة على سحب الجنسية هذا بالنسبة للصفة القانونية لوضع الأشخاص المعينين واقامتهم .

١٨٩ - وتعليقا على المادة ١٣ من العهد ، أشار بعض الأعضاء الى أن الحكم الذى ينص على أن السلطات النمساوية تستطيع أن تتجاوز مفعول وقف التنفيذ المترتب على الاستئناف في الحالات التي تجعل فيها المصلحة العامة طرد الأجانب في أقرب وقت أمرا ضروريا على وجه الاستعجال ، حكم لا يتفق والضمانات المنصوص عنها في العهد . وسئل عما اذا كانت هناك أية ضمانات في اطار القانون النمساوى لضمان أن يكون الطرد مجرد الحرمان من الاقامة وأن ليس في الامكان استعماله كذريعة لتسليم الأشخاص الى بلدان اخرى أو لتعريضهم للاضطهاد .

١٩٠ - وفيما يتعلق بالمادة ١٤ من العهد ، سئل عما اذا كان في الامكان القيام بالاجراءات الجنائية غيابيا ، وخاصة في حال هروب الشخص المتهم الى بلد آخر؛ وعما اذا كانت هناك أية امكانية للاستئناف في الحالات التي تكون المحكمة قد حكمت فيها بأن المدعي عليه ليس له حق في المساعدة القانونية المجانية وعما يحصل اذا لم يطلب المتهم على وجه التحديد مستشارا قانونيا وعما اذا كانت هناك احصاءات تبين المدة التي تستغرقها الدعوى الجنائية في الأحوال الطبيعية .

١٩١ - وأشار أحد الأعضاء الى تحفظ نمساوى عند التصديق على العهد فيما يتعلق بالمادتين ٩ و ١٤ من العهد ، وتساءل عما اذا كان هذا التحفظ يتفق وأهداف العهد ، وما اذا كان هذا التحفظ يدل على أن مجموعة العقوبات الجزائية الادارية هي برمتها خارج أحكام العهد . واقترح عضو آخر اعادة النظر في التحفظات التي أبديت فيما يتعلق بالفقرتين ٥ و ٧ من المادة ١٤ ، لأنها تقوّض مبدأين هامين جدا من مبادئ القانون الجنائي ، وهما بالترتيب : حق الشخص المدان في أن تقوم محكمة أعلى باستعراض ادانته والحكم الصادر بحقه ، ومبدأ عدم جواز محاكمة المتهم مرتين من أجل نفس الجرم .

١٩٢ - وفيما يتعلق بالمادة ١٥ من العهد ، سئل عما اذا كان يطلب من المحاكم ، في أعقاب سن قانون ينص على فرض العقوبة الأخف ، تطبيق العقوبة الأخف في جميع الحالات ، أو فقط في تلك الحالات التي لم يتخذ فيها قرار بعد .

Digitized by UNOG Library

١٩٣ - وفيما يتعلق بالمادة ١٧ من العهد ، طلب المزيد من المعلومات عن القواعد المتصلة بمصادرة وفتح الرسائل والمراسلات الاخرى ، وعما اذا كان هناك أحكام تحظر القيام بالتفتيش ليلا وعما اذا كانت أشكال وضع المواطنين تحت المراقبة تخضع لأية قيود .

١٩٤ - وفيما يتعلق بالمادة ١٨ من العهد ، سئل عما اذا كان تلقين جميع تلاميذ المدارس العامة النمساوية الذين هم من أتباع كنيسة أو طائفة دينية يعترف بها القانون التعليم الديني الاجبارى في اصول مذاهبهم ينسجم وحرية الدين ؛ وما هي أشكال الممارسة الدينية التي قد تتنافى والنظام العام أو الأخلاق العامة ، وما هي الهيئة المسؤولة عن تقرير كونها منافية ، وما هي أشكال اللجوء الى القانون المتاحة للأفراد والمؤسسات الدينية في هذا الشأن .

١٩٥ - وفيما يتعلق بالمادة ١٩ من العهد ، طلبت معلومات أوفى عن الطريقة التي يضمن بها حق الرد في وسائط الاعلام النمساوية ، والشروط التي تمنح بموجبها المساعدة المالية للمنشورات الصحفية اليومية والاسبوعية ، والأحكام المتصلة بالرقابة ، المشار اليها في التقرير ، وعما اذا كانت الأحكام الجزئية المتصلة بمصادرة المنشورات ومقاضاة المؤلف تطبق فقط لحماية الأخلاق العامة أو مصالح الشبيبة ، على نحو ما يستفاد من التقرير . وفيما يتعلق بالأحكام الجزائية المطبقة بالنسبة لجرم اهانة الجيش الاتحادى علنا ، أو سلطة من السلطات ، أو تحقير الدولة أو شعاراتها ، أشير الى أن تلك الأحكام يمكن تفسيرها وتطبيقها بطريقة قمعية ، وسئل عن المدى الذى يمكن تطبيقها فيه بقصد حظر أى نقد للسلطات العامة ، وعن الكيفية التي يمكن بها تحديد نطاق الأحكام موضع البحث وذلك لمنع الأعمال التعسفية ولحماية الحق في المخالفة في الرأى وعن وضع قانون الدعوى بالنسبة لهذا الموضوع . وسأل أحد الأعضاء ، مشيرا الى الأحكام ذات الصلة من معاهدة الدولة لعام ١٩٥٥ لاعادة اقامة دولة النمسا المستقلة والديمقراطية ، وخاصة المواد ٤ و ٩ و ١٠ ، عما اذا كانت هناك أية قرارات صادرة عن المحاكم تحظر على وجه التحديد الدعاية والصحف الفاشية والفاشية الجديدة . وتساءل عضو آخر عن الكيفية التي يمكن بها مكافحة الأفكار " الاشتراكية القومية " ، حيث أن هذه الأفكار لن تختفي نتيجة للرقابة .

١٩٦ - وفيما يتعلق بالمادة ٢٠ من العهد ، أشير الى أن التشريعات النمساوية ذات الصلة لا تتطابق فعلا مع هذه المادة وخاصة فيما يتعلق بالدعاية للحرب أو التحريض على ارتكاب أعمال عدائية . وسئل عما اذا كان قد اتخذت اجراءات لمنع الأنشطة أو الاتجاهات التي تنتهك المادتين ٥ و ٢٠ من العهد ، وذلك فيما يتعلق بالمواطنين النمساويين والأجانب على حد سواء ، وعن عدد الأشخاص الذين عوقبوا بموجب قانون الحظر ، المذكور في التقرير ، خلال السنوات الثلاث الماضية ، والى أى مدى يجرى تطبيق ذلك القانون .

Digitized by UNOG Library

١٩٧ - وفيما يتعلق بالمادة ٢٢ من العهد ، سئل عن الظروف التي تعتبر فيها احدى الجمعيات خطرة ، وعن عدد الجمعيات أو المنظمات التي حظرت وفقا للتشريع المعني ، وخاصة بموجب أحكام معاهدة الدولة لعام ١٩٥٥ ، وعما اذا كان هناك أية مشكلة فيما يتعلق بلجنة حرية انشاء الجمعيات ، التابعة لمنظمة العمل الدولية .

١٩٨ - وتعليقا على المادة ٢٤ من العهد ، سأل الأعضاء عن التدابير التي اتخذت في النمسا لتمكين الأمهات العاملات من حماية مصالح أطفالهن الصغار دون التعرّض لتضحيات اقتصادية لا مبرر لها ؛ وعما اذا كان من الصواب الاستنتاج من التقرير أن للوصاية القانونية الأفضلية على علاقة الأبوّة فيما يتعلق بالأطفال المولودين خارج رباط الزوجية ، واذا كان الحال كذلك ، عما اذا كان هذا ينسجم والعهد ، وما هي حقوق الوراثة التي يتمتع بها بمقتضى القانون النمساوي الأطفال غير الشرعيين وأولاد السفاح .

١٩٩ - وفيما يتعلق بالمادة ٢٥ من العهد ، التمست معلومات عن القانون المتعلق بالأحزاب السياسية وعما اذا كانت الأموال التي تتلقاها هذه الأحزاب من الدولة كي تقوم بولاياتها الدستورية توزع عليها تلقائيا أم أنها تخضع لشروط معينة ؛ وعما اذا كان محظورا على المرشحين الفاشيين والفاشيين الجدد التقدم للانتخابات ، وعما اذا كان الشخص الذي يعتنق أيديولوجية ما محظورة في النمسا ، مثل الاشتراكية القومية ، دون أن يتبع القول بالعمل ، يتمتع بالمساواة في الحصول على الوظائف في الخدمة المدنية .

٢٠٠ - وفيما يتعلق بالمادة ٢٧ من العهد ، سأل الأعضاء عما اذا كان هناك أية أقليات اثنية اخرى في النمسا فضلا عن الأقليات المذكورة في التقرير ، واذا كان الحال كذلك ، فما هو وضعهم القانوني ، وهل من المتاح للأقليات الاشتراك في تسيير الشؤون العامة والتمتع بحق التمثيل في البرلمان من قبل مرشحيهم الخاصين ، وهل في استطاعتهم استعمال لغاتهم القومية . وطلب المزيد من المعلومات عن حالة الأقليات السلافية والكرواتية وعن وضعهم بالنسبة لقانون الأقليات الاثنية . وأشير سؤال فيما يتعلق بسبب اشارة التقرير الى الفقرتين ٣ و ٤ فقط من المادة ٧ من معاهدة الدولة ، وتجنبه ذكر الفقرات ١ و ٢ و ٥ من تلك المادة وهي تتعلق كلها بحماية الأقليات . واشير الى الفقرة ٥ آنفة الذكر ، وسئل عما اذا كانت اللافتات الجديدة للشوارع التي نصبت لتحل محل ما حطم من اللافتات المكتوبة بالسلافية أو بالالمانية . وبعد ملاحظة الأعضاء أن المجموعات الاثنية ، ما لم يكن لها الحق الأساسي في استخدام وتعليم لغاتها ، انما يصبح محكوما عليها بالانقراض ، أكدوا على الحاجة الى مزيد من المعلومات عن الاجراءات الايجابية المتخذة وفقا لهذه المادة لحماية وضمان حقوق الأقليات ، وعن الحالة الفعلية لحقوق الانسان بالنسبة للمجموعات الاثنية ، وعن قانون الدعوى ذي الصلة ، وعن المذكرات أو التعليمات الادارية في هذا الموضوع على النحو الموجه به الى المسؤولين عن تنفيذ القانون .

Digitized by UNOG Library

٢٠١ - وردا على التعليقات التي أدلى بها أعضاء اللجنة ، أبلغ ممثل الدولة الطرف اللجنة أن العهد قد نشر في الجريدة الاتحادية وفي طبعات خاصة من الدستور وأنه نوقش في حلقة دراسية عقدت في ١٩٨١ بشأن حقوق الانسان ، ولكنه قال انه يعتقد أن نشر وتوزيع الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الانسان هما أمران يعودان للمنظمات غير الحكومية أكثر مما يعودان للدول ذاتها .

٢٠٢ - وذكر الممثل في تعليقه على المسائل التي أثارها الأعضاء فيما يتعلق بالتدابير التي تتخذها النمسا لاعمال الحقوق المعترف بها في العهد أن القوانين الدستورية والقوانين العادية والأنظمة الأساسية هي طرق استخدمت للوفاء بالتزامات النمسا التي يفرضها العهد ؛ وأن الثغرات التشريعية القليلة التي أشير اليها في البرلمان خلال التصديق على العهد سيتم تناولها بالتفصيل في التقرير التالي الذى ستقدمه النمسا ؛ وأنه قد تم سن بعض القوانين من أجل تنفيذ العهد ؛ وأنه من المأمول أن تؤدى الأعمال التي تم القيام بها في مجال اعادة تدوين التشريع الذى يتناول الحقوق الأساسية الى تحقيق نتائج في الأجل الطويل ، رغم المشاكل الناشئة عن التطورات الجديدة الحاصلة منذ عام ١٩٦٤ ، بما في ذلك التصديق على العهد .

٢٠٣ - وذكر الممثل أيضا أنه في القانون الجنائي والقانون المدني والقانون الادارى ، هناك وسائل انتصاف فعالة لحماية الحقوق المدنية والسياسية ؛ وأن أى انتهاك لتلك الحقوق يدعي به يمكن أن يكون موضوعا للاستئناف ، وأنه يمكن ، من حيث المبدأ ، استئناف أى قرار تصدره احدى المحاكم يكون قرارا نهائيا بطبيعته ؛ وأنه يمكن ، في القانون الجنائي ، أن تكون جميع القرارات والتدابير التي تتخذ في المرحلة السابقة للمحاكمة موضوعا للاستئناف أمام محكمة الدرجة الأعلى ؛ وأنه يمكن رفع دعاوى الاستئناف الاستثنائية في المرحلة السابقة للمحاكمة أمام المحكمة الادارية والمحكمة الدستورية ؛ وأنه يجرى أيضا ، على أساس دورى ، استعراض القضايا من قبل أشخاص يعملون بحكم مناصبهم . وبيّن الممثل ، في معرض رده على أسئلة اخرى ، أن القضايا المتعلقة بالواجبات والالتزامات بين الأفراد تدخل في نطاق الاجراءات الادارية ؛ وأن هناك مجالا للقانون الادارى يشمل حظر ارتكاب الجرائم بغية الحفاظ على النظام العام ويدخل في اختصاص السلطات الادارية ؛ وأنه يمكن للمحكمة الدستورية أن تنظر في الدعاوى المرفوعة لاستئناف القرارات التي تصدرها السلطات الادارية والتي يدعي بأنها تنتهك حقا يكفله القانون الدستورى ؛ وأنه اذا تبين للمحكمة الدستورية أنه ليس هناك انتهاك للحقوق الدستورية في قضية ما فانه يمكن احالة تلك القضية الى المحكمة الادارية اذا ما ادعي بأن حقوقا اخرى قد انتهكت . وفيما يتعلق بالوسيط ، ذكر الممثل أن هذا النظام قد انشئ ليكون سبيلا أخيرا يستخدم بعد استنفاذ جميع وسائل الانتصاف الاخرى ؛ وان للوسطاء سلطات غير محدودة تقريبا في تناول الحالات التي يدعى فيها بوجود ادارة أو سوء سلوك من جانب السلطات الادارية القومية والمحلية على حد سواء وفي بحث

Digitized by UNOG Library

الشكاوى المقدمة ضد هذه السلطات ؛ وتقديم توصيات بحلول الى تلك السلطات التي تلتزم حينئذ بالتقيد بهذه التوصيات أو تذكر كتابة السبب في أنه لا يمكن لها ذلك ؛ وأنه يمكن لأولئك الوسطاء أن يرفعوا أمام المحكمة الادارية دعاوى الاستئناف القرارات الادارية التي يعتبرونها غير قانونية ؛ وأنه يتم انتخاب الوسطاء من قبل البرلمان لمدة أربع سنوات ؛ وأنه يوجد حاليا ثلاثة وسطاء قائمون بالعمل وأنهم ملزمون بتقديم تقارير بما يتوصلون اليه من نتائج الى البرلمان سنويا .

٢٠٤ - وفيما يتعلق بالمادة ٣ من العهد ، أبلغ الممثل اللجنة أن دور المرأة في الحياة العامة قد تعرّض لتغييرات كبيرة في السنوات الأخيرة بتقلد عدد من النساء لمناصب وزارية ؛ وان المرأة لها نشاط في حكومات المقاطعات منذ سنوات عديدة ؛ وان عدد النساء المشتركات في الحياة العامة لا يزال أقل من عدد الرجال ؛ وأنه في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ كان ١٥ في المائة من العدد الاجمالي للقضاة والمدعين العامين في النمسا من النساء ، وأن ٥٠ في المائة من التعيينات الجديدة من النساء الأمر الذى يعني أن الحالة سيطرأ عليها مزيد من التغيير .

٢٠٥ - وردا على الأسئلة المثارة في اطار المادة ٦ من العهد ، ذكر الممثل أن المحكمة الدستورية قد قررت أنه ، من حيث المبدأ ، لا تحمي هذه المادة الأجنة ، وأن التركيز في النمسا قد تحول مؤخرا في تناول موضوع خفض حالات الاجهاض ووفيات الرضّع من نهج اعتبار ذلك مسألة جنائية الى نهج اعتبارها مسألة غير جنائية ، وأنه على الرغم من أن القانون الجنائي قد أعتبر في عام ١٩٧٥ ، أن الاجهاض في حالات محددة ليس بجريمة ، فان حالات الاجهاض لم تزد وان الاجهاض يعتبر بصفة عامة وسيلة غير مرغوب فيها من وسائل تنظيم الاسرة في النمسا .

٢٠٦ - وردا على الأسئلة المثارة في اطار المادتين ٧ و ١٠ من العهد ، ذكر الممثل ان القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء تطبق بالكامل في النمسا وشرح اجراءات تقديم الشكاوى طبقا لقانون نظام السجون التي يمكن وفقا لها توجيه الشكاوى ، ضمن امور اخرى ، عن طريق رئيس المحكمة ذات الصلة أو عن طريق " الوسطاء " ، على حسب نوع السجن . كما شرح نظام التفتيش على السجون الذى تقوم وفقا له لجان مستقلة مختصة بالسجون ، ضمن هيئات اخرى ، انشئت على أساس اقليمي ، بزيارة جميع السجون ، بشكل مفاجئ ، مرة واحدة على الأقل في السنة ، ويمكن لها الاتصال مباشرة بالمحتجزين والاطلاع على ملفات السجن ، وهي تقدم كل سنة تقريرا الى وزارة العدل . وشرح الممثل الفرق في المعاملة بين الأشخاص المتهمين والمجرمين المدانين من حيث أن القيود المفروضة على الأشخاص المتهمين تقتصر بشكل عام على التدابير اللازمة لاحتجازهم . وبيّن أنه يمكن احتجاز المسجونين الأحداث مع البالغين الذين يقل عمرهم عن ٢٥ سنة ، شريطة أن يصدر قرار بذلك من المحكمة أو من وزارة العدل أو من مدير السجن ؛ وأنه

Digitized by UNOG Library

يمكن في بعض الحالات ان يكون للمجرمين الأحداث تأثير على شخص شاب أشد ضررا من تأثير بعض المحتجزين البالغين ؛ وأنه بالنظر الى أن عدد الأحداث المدانين الموجودين في جميع السجون النمساوية هو ٨٠ فقط فانه يمكن ان يكون العزل بالنسبة للكثيرين منهم، معادلا لوضعهم في الحجز الانفرادي . وفيما يتعلق بسياسة اعادة التأهيل ، ذكر الممثل أنه في رأى النمسا يمكن اعادة تأهيل المجرمين المدانين ، على أفضل نحو، دون أن يقضوا مددا في السجن ؛ وانه نتيجة لهذا تم تخفيض الأحكام الصادرة بالسجن تخفيضا كبيرا منذ أوائل السبعينات ولم تصدر أحكام بالسجن غير مقيدة الا على ٤٠ في المائة من المجرمين المدانين ، بالمقارنة بعام ١٩٧٠ ؛ وانه قد جرى التركيز أيضا على تدابير الافراج وما بعد الافراج ؛ وأنه قد تم انشاء شبكة ناجحة من مراكز المساعدة في مرحلة الافراج .

٢٠٧ - وفيما يتعلق بالمادة ٩ من العهد ، ذكر الممثل أن الصحة العقلية وجنوح الأحداث يعدّان من الأسس غير الجنائية للتجريد من الحرية ، وان هناك أيضا حالات جرّد فيها أشخاص من الحرية على أسس من الحالة الصحية أو انتهاك القانون المدني ، غير أن هذه الحالات لم تكن كثيرة . وأوضح الممثل أيضا أن الاحتجاز انتظارا للمحاكمة لم يكن ، من حيث المبدأ ، الزاميا ، ولكن المحكمة ملزمة ، بالنسبة لأكثر الحالات خطورة ، بأن تأمر بالاحتجاز ما لم تتمكن هيئة الدفاع من الوفاء بشروط معينة ، وان مدة الاحتجاز قبل المحاكمة تقتصر ، بصفة عامة ، على ستة أشهر ، ولكنها تتراوح بين شهرين ، في قضايا التواطؤ ، وسنتين في القضايا الجنائية الشديدة الخطورة . وبيّن الممثل أن المحكمة هي التي تصدر ، من تلقاء نفسها ، أحكاما بشأن التعويض في حالات القبض على الأشخاص بطريقة غير قانونية ؛ وأنه اذا اعتبر الاحتجاز غير قانوني ، فانه يتم دائما منح تعويض ، الا أنه اذا اعتبر الاحتجاز قانونيا ولكن ليس له ما يبرره ، في القضايا التي لا تصدر فيها أحكام بالادانة ، فانه يتم منح تعويض عندما لا يمكن تبرير سبب الاشتباه ؛ وان التعويض يعتمد ، ضمن امور اخرى ، على المعاناة التي يتعرّض لها الأفراد .

٢٠٨ - وردا على الأسئلة المثارة في اطار المادة ١٢ من العهد ، ذكر الممثل أنه وفقا لقانون الجنسية ، يمكن سحب الجنسية اذا ما انخرط أحد المواطنين في خدمة دولة أجنبية وقام ، بتلك الصفة ، بأعمال تضر بمصالح الجمهورية وسمعتها ، غير أنه يمكن حرمان مواطن متجنس من الجنسية النمساوية اذا لم يتخل عن جنسيته السابقة ولم يمنح الجنسية المزدوجة ولم يكن لاجئا . ويتعين اخطار المواطن المشار اليه بقرار سحب جنسيته قبل ستة أشهر على الأقل من نهاية مدة سنتين من بدء الاجراءات القانونية .

٢٠٩ - وفيما يتعلق بالمادة ١٣ من العهد ، أوضح الممثل أنه لا يمكن الغاء الأثر الايقافي لاستئناف أمر بالطرد الا لأسباب تتعلق بالأمن القومي ؛ وانه يمكن لأى أجنبي أن يرفع دعوى استئناف أمر بالطرد حتى ولو كان صادرا لأسباب تتعلق بالأمن القومي ، وان

Digitized by UNOG Library

السلطات ملزمة باحترام ارادة الشخص المعني وبألا تقوم بنقله الى حدود دولة يمكن أن يحاكم فيها قانونا .

٢١٠ - وردا على الأسئلة المثارة في اطار المادة ١٤ من العهد ، ذكر الممثل أنه طبقا للقانون النمساوى ، يمكن محاكمة شخص متهم غيابيا شريطة ألا تعتبر الجريمة جريمة خطيرة ، وأن تكون المحكمة قد استمعت الى أقواله قبل المحاكمة، وأن يكون قد تم تسليم أمر القبض على المتهم اليه شخصيا ، وأن تكون المحكمة مقتنعة بأنه من الممكن القاء الضوء بشكل كامل على القضية رغم غياب المتهم ، ولكنه من النادر جدا أن يتم تحقيق الشروط الأربعة جميعها . وأخطر الممثل اللجنة أيضا بأن المساعدة القانونية توفر في جميع القضايا المدنية والجنائية للأشخاص الذين ليست لديهم موارد مالية كافية لتتحمل تكاليف الدفاع عن أنفسهم ؛ وانه يتم توفير هذه المساعدة عندما يكون الدفاع الزاميا ، أى في جميع القضايا الجنائية الخطيرة التي يمكن أن تصل الجزاءات فيها الى ما يزيد عن ثلاث سنوات ، وعندما تقرر المحكمة أن هذه المساعدة ضرورية لصالح العدالة ولمساعدة الأشخاص الذين يحتاجون الى مساعدة فنية .

٢١١ - وردا على التعليقات التي أدلى بها الأعضاء فيما يتصل بتحفظات النمسا على المادة ١٤ ، شرح الممثل تلك التحفظات من حيث النظام القانوني السائد وبيّن أن الملاءمة وأسبابا وجيهةاخرى أقنعت حكومته بأنتبقي على الأحكام القائمة ذات الصلة .

٢١٢ - وبالاشارة الى المادة ١٥ من العهد ، قال انه اذا أصبح القانون الذى ينص على العقوبة الأخف نافذا في الفترة الواقعة بين ارتكاب الجريمة والوقت الذى تعرض فيه القضية على المحكمة فستطبق العقوبة الأخف؛ أما اذا تغيّر القانون بعد أن تكون القضية قد عرضت على المحكمة فينبغي أن يكون تخفيف الحكم ممكنا ولكن ليس تلقائيا وان ذلك ينبغي ألا يصبح قاعدة عامة اذ قد تكون هنالك أسباب وجيهة للابقاء على الحكم الأصلي .

٢١٣ - وفيما يتصل بالمادة ١٧ من العهد، أكد الممثل ان التصنّت على المكالمات الهاتفية ومصادرة الرسائل الخاصة لا يكونان قانونيين ما لم تأمر بذلك الهيئة القضائية وأنه لا يمكن تفتيش المنزل الخاص الا متى كانت هناك ضرورة قطعية وبعد اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة لحماية المصالح المشروعة للفرد ذى الصلة .

٢١٤ - وفيمايتصل بالمادة ١٨ من العهد ، أكد أن القانون الأساسي ، الذى يمنح الدولة الدور القيادى في مجال التعليم، لا يقصد به على الاطلاق تنظيم التعليم الديني وان الدولة غير مخوّلة الا حماية تلك الحرية كما يحددها الدستور لمصلحة السياسة العامة والآداب العامة .

٢١٥ - وردا على الأسئلة أثيرت في اطار المادة ١٩ من العهد ، أوضح الممثل ان

Digitized by UNOG Library

حق الرد مضمون عند ما تنشر معلومات غير صحيحة في الصحافة أو تذاع بالراديو أو التليفزيون وأنه يمكن مطالبة شركات الاذاعة، من خلال قرار من محكمة، بأن تصحح المعلومات الزائفة ؛ وان قانون تشجيع الصحافة ينص على منح معونات من الدولة الى شركات الصحف بغية ضمان نشر طائفة واسعة من الآراء ولتسهيل اصدار صحف من أجل مجموعات الأقليات ؛ وانه لا يمكن أن يتعرض أى منشور أو مسرحية أو فيلم، الخ ، للرقابة المسبقة، رغم أن القانون ينص على اتخاذ اجراءات معينة لحماية القاصرين ، والحفاظ على الآداب العامة ومنع الدعاية العنصرية أو الدعاية للحرب ؛ وانه يمكن للمواطن أن يطلب مصادرة منشور، بسبب التشهير مثلا ، الا أن على المحكمة في تلك الحالة عند التوصل الى قرار أن توازن بين مصالح المدعي ومصالح الجمهور، مع اعطاء الأولوية لمصالح الجمهور؛ وأن ايراد اعلان بشأن اتخاذ اجراءات قانونية في منشور المدعى عليه، وهو أمر شائع الاستعمال ، قد جعل اللجوء الى المصادرة أمرا لا معنى له من الناحية العملية. وأوضح أيضا أنه لكي يعتبر أى بيان موجه ضد الدولة تشهيريا ، وتنشأ عنه بذلك اجراءات قانونية، يجب من بين شروط اخرى أن يكون قد أدلى به علنا بنية سيئة ويجب أن يكون قد عمم على نطاق واسع ؛ وأن الذين يحظون بأفضل حماية قانونية فيما يتصل بالتشهير هم الأفراد يليهم موظفو الخدمة المدنية تليهم الكيانات القانونية والدولة .

٢١٦ - وفيما يتصل بالمادة ٢٠ من العهد ، قال ان هذه المادة تشير الى التزام نظرى تماما وان الدعاية للحرب في حد ذاتها لا تشكل تهديدا بالحرب. وبيّن أيضا أن قانون العقوبات ينص على ضمانات ليس فقط فيما يتعلق بالأعمال التي يحرّمها العهد ، كالأعمال العدائية ضد المجموعات العرقية، بل أيضا فيما يتعلق بالتحريض على الأعمال العدائية .

٢١٧ - وردّا على أسئلة تتعلق بالمادة ٢٤ من العهد ، ذكر الممثل أنه بما أن الأطفال غيرالشرعيين يحتاجون الى مزيد من الحماية لأنهم محرومون من المزايا الأولية التي ينالها الأطفال الشرعيون ، فقد أبقي من حيث المبدأ على الوصاية القانونية بواسطة المساعدة الاجتماعية، ولكن يحق للأمهات أن يطلبن الاستئثار بالحضانة القانونية لأولادهن . ويمكن تنقيح هذه الأحكام لم تغيّرت الظروف الاجتماعية، كما تبدو الحالة الآن ، لأن هناك زيادة في عدد الأطفال الذين يولدون خارج نطاق الزوجية .

٢١٨ - وردا على أسئلة أثيرت في اطار المادة ٢٧ من العهد ، أبلغ الممثل اللجنة أن هناك في النمسا أربع أقليات اثنية ولغوية هي أقليات السلوفين والكروات والهنغار والتشيكوسلوفاك ، يعيش كل منها في أجزاء مختلفة من البلد ، وأن النسبة المئوية التي يمثلونها من عامة السكان ليست عالية جدا . وقال انه لا يوجد حكم خاص بشأن تمثيل الأقليات في البرلمان ، ولكن سيطرة حزبين رئيسيين على الحياة السياسية في

Digitized by UNOG Library

البلد لا تجعل من السهل على الأحزاب الاخرى أن تحصل على أصوات كافية لتمثل في البرلمان ، وهذا ما يفسر فشل مرشحي الأقلية السلوفينية في الانتخابات في كارينثيا في الحصول على عدد كاف من الأصوات لانتخابهم. وفيما يتصل بحق الأقليات في استعمال لغاتهم الخاصة، قال الممثل ان هناك قواعد لكل من الأقليات ، يمكن بها للأقلية السلوفينية أن تحصل على تعليم بلغتين في المدارس الابتدائية بطلب من الأبوين . وفوق ذلك ، هناك مدرسة ثانوية تستخدم السلوفينية بوصفها لغة التعليم. وأردف أن جهودا تبذل لتنظيم دورات دراسية في اللغة الهنغارية، لكن هناك بعض المشاكل لأن ذلك لا يهم الا قلة من الأشخاص . أما الأقلية التشيكوسلوفاكية في فيينا فلها مدرستها الخاصة بها حيث تدرّس اللغة التشيكوسلوفاكية وتستعمل ، بينما يتوقف تدريس الكرواتية على النسبة المئوية للكرواتيين في المدارس .

٢١٩ - واعترف ممثل النمسا أنه لم يكن بالامكان الاجابة على جميع الأسئلة المطروحة، ووعد بأن يلحق بالتقرير الأولي اجابات على الأسئلة المتبقية في غضون سنة واحدة .

Digitized by UNOG Library

نيكاراغـــوا

٢٢٠ - نظرت اللجنة في التقرير الأولي (CCPR/C/14/Add.2 و Add.3) المقدم من حكومة نيكاراغوا وذلك في جلساتها ٤٢٠ و ٤٢١ و ٤٢٢ و ٤٢٨ و ٤٢٩ المعقودة في ٢٨ و ٢٩ آذار/مارس وفي ٤ نيسان/ابريل ١٩٨٣ (CCPR/C/SR.420,421,422,428 and 429) .

٢٢١ - وقد عرض التقرير ممثل الدولة الطرف ، الذي قدم سردا تفصيليا للعوامل التاريخية والجغرافية التي شكّلت تطور نيكاراغوا منذ زمن الغزو الاسباني ، وقال انه بعد انتصار الثورة في سنة ١٩٧٩ ، جعلت حكومته التعمير الوطني وتحرير الانسان هدفيها الرئيسيين ؛ وان المجلس العسكري الحاكم يؤمن أن حقوق الانسان والحريات الفردية لا ينفصمان وان الإعمال التام للحقوق المدنية والسياسية مستحيل دون التمتع الكامل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛ وان أعمال العدوان والمحاولات المتكررة لزعزعة استقرار البلد ، التي تمولها حكومة الولايات المتحدة ، تعوق الجهود الرامية الى بلوغ الاهداف التي وضعتها الحكومة وتشكل العقبة الرئيسية أمام الممارسة الحرة لحقوق الانسان في البلد وتجبر الحكومة على اعلان حالة طوارئ قومية ، كما هو منصوص عليه في التشريع البرلماني المتعلق بحقوق وضمانات النيكاراغويين وفي المادة ٤ من العهد ، وذلك لكي تصون حقوق وضمانات شعبها ودفاع بلدها عن نفسه .

٢٢٢ - وبيّن أيضا ان حكومته تدرك وجود فوارق اجتماعية - اقتصادية وثقافية بين سكان منطقة المحيط الهادئ والجماعات العرقية التي تعيش على ساحل المحيط الاطلسي وانها تسعى جاهدة الى خدمة مصالح السكان المحرومين في المنطقة الأخيرة ؛ وان الحكومة اضطرت في كانون الثاني/يناير ١٩٨١ ، الى نقل ٣٩ جماعة مؤلفة أساسا من الميسكيتو الى منطقة يلقون فيها الحماية من خطر العدوان العسكري المحدق وأن الحكومة تساعد سكان المستوطنات الجديدة على سد حاجاتهم الاكثر الحاحا في مختلف ميادين الحياة . وقال ان حكومته تؤكد للجنة انها ستنهي أو ستحد من حالة الطوارئ حالما يتم حسم مشكلة العدوان الخارجي .

٢٢٣ - وامتدح أعضاء في اللجنة حكومة نيكاراغوا لانها ارسلت وفدا رفيع المستوى ليمثلها امام اللجنة ولانها قدمت في الوقت المناسب تقريرا كاملا اعطى صورة شاملة ومفيدة للاطار القانوني والواقعي للبيئة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية لحقوق الانسان في البلد . وذكروا مع التقدير انه بعد الاطاحة بالدكتاتورية مباشرة ، قامت الثورة الساندينستية بسن تشريع برلماني بشأن حقوق وضمانات النيكاراغويين ، وصادقت على ، أو انضمت الى ، عدد من الصكوك التي تستهدف ضمان حقوق الانسان وحمايتها ، بما فيها العهد والبروتوكول الاختياري ، وأبدت رغبة وعزما كبيرين في الوفاء بالتزاماتها فيما يتصل باعادة البناء الشامل للبلد على أساس العدالة الاجتماعية والديمقراطية ، رغم الضغوط الاقتصادية والعسكرية الخارجية الكبيرة والتهديدات التي تستهدف زعزعة استقرار الحكومة وتقويض منجزاتها . وفي هذا الصدد بين

Digitized by UNOG Library

ان أثر زعزعة الاستقرار على التمتع بحقوق الانسان لابد من أن يكون سلبيا ، بحيث ينشأ عنها كما حدث ؛ اعلان حالة الطوارئ في نيكاراغوا ؛ وان من حق كل شعب أن يدير شؤونه الداخلية دون تدخل أجنبي ؛ وأن التدخل الخارجي المتواصل في شؤون نيكاراغوا انتهاك لذلك الحق ؛ وان القانون الدولي لا يعترف بمناطق النفوذ وأن التقيد به تقيدا تاما أمر أساسي للنظام الداخلي لجميع البلدان . ومن الواضح أنه يمكن تصور النتائج المفيدة التي يمكن أن تتحقق لو لم تضطر نيكاراغوا الى حماية نفسها من العمليات الهدامة التي تمول وتنظم من الخارج .

٢٢٤- ولاحظ أحد الأعضاء أنه على الرغم من أن نيكاراغوا طرف في البروتوكول الاختيارى فانها لم تقدم أية رسائل الى اللجنة ، وأعرب عن أمله في أن يتلقى تأكيدا بأن الحكومة ستتعاون مع اللجنة في معالجة أمر الرسائل بضمير حي مثلما أوفت بالتزاماتها المتعلقة بتقديم تقارير بموجب المادة ٤٠ من العهد . وفي هذا الصدد ، وجه سؤال عما اتخذته الحكومة من اجراءات لاطلاع المسؤولين القضائيين والمسؤولين عن تنفيذ القوانين على محتوى العهد ولتعريف السكان بأن نيكاراغوا قد صادقت على العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان وعلى البروتوكول الاختيارى . وطلبت معلومات أيضا عن اللجنة الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الانسان ، وعن مهامها المحددة واختصاصها وأنشطتها ، وعن أية لجان مستقلة لحقوق الانسان تعمل في البلد ، كاللجنة الدائمة المعنية بحقوق الانسان .

٢٢٥- وفيما يتصل بالمادة ١ من العهد طلب بعض الأعضاء معلومات عن وضع نيكاراغوا فيما يتعلق بحق الشعوب في تقرير المصير وسألوا لماذا وجدت الحكومة من الضرورى تقييد هذه المادة في أثناء حالة الطوارئ وما اذا كان هناك أساس للاعتقاد بأن قرار تقييد حق تقرير المصير قد اتخذ بصدد أشخاص معينين أو فئات معينة من الأشخاص . وكذلك طلبت معلومات عما اذا كانت هنالك شركات أجنبية لا تزال تستغل موارد نيكاراغوا ، وعن العواقب القانونية فيما يتعلق بتنفيذ العهد لبعض المحاكمات التي جرت ، لاسيما بعد التأميم الذى حدث ، والاصلاح الزراعي ، وبعد ايجاد اقتصاد مختلط في البلد .

٢٢٦- وفيما يتصل بالمادة ٢ من العهد ، سئل عما اذا كانت أحكام العهد قد أدمجت في النظام القانوني النيكاراغوى ؛ وعما اذا كان بالامكان التذرع بالعهد مباشرة في المحاكم ؛ وعن المعنى الدقيق للنص المشار اليه في التقرير ومفاده أن " الانطباق الكلي " لحقوق الانسان مضمون وعن الاجراءات التي اتخذت لاعطاء هذا النص مفعوله القانوني وأيضا لضمان احترام حقوق الانسان . وكذلك طلبت معلومات عن وسائل الانتصاف المتاحة في ظل هذه الظروف لجميع الذين يعتقدون أن حقوقهم بموجب العهد قد انتهكت ؛ وعن الأحكام العامة المتصلة بحق الحماية ، وما اذا كان ذلك الانتصاف متاحا في أثناء فترات الطوارئ وما هي السلطة المختصة في هذا الشأن . ولاحظ بعض الأعضاء أنه يوجد في نيكاراغوا تركيز شديد

Digitized by UNOG Library

للسلطات التنفيذية والتشريعية في يد الحكومة وأن الشرطة الساندينستية تتمتع بـ" سلطات قضائية " ، وسألوا ماهي أعلى سلطة في نيكاراغوا ؛ وسألوا عن أى القوانين يمكن أن يصدرها المجلس العسكرى الحاكم بصورة مستقلة وعما يحدث لو رفض المجلس العسكرى الحاكم مشاريع القوانين التي يقدمها اليه مجلس الدولة ؛ وما اذا كانت السلطة القضائية تستطيع أن تقرر أن مرسوما ما غير قانوني وما اذا كان المجلس العسكرى الحاكم يستطيع أن يتجاوز اعتراضات الهيئة القضائية .

٢٢٧- وفيما يتصل بالمادة ٣ من العهد ، سئل عن كيفية تطبيق مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة ؛ وعن عدد النساء ذوات المناصب في الحكومة وفي مجلس الدولة وفي الهيئة القضائية وفي السلك الدبلوماسي ، وعن الاجراءات التي اتخذتها الحكومة لزيادة وعي المرأة بحقوقها . وطلبت أيضا معلومات عن ادماج المرأة في أنشطة التنمية والتعاون التقني ، بوصفها مشتركة ومستفيدة على قدم المساواة مع الرجل .

٢٢٨- ولاحظ أعضاء مع التقدير أن حكومة نيكاراغوا ، عندما أعلنت الطوارئ العامة ، التزمت بمتطلبات المادة ٤ من العهد ؛ وقدمت تأكيدات بأن هذه الاجراءات نفذت" بحذر شديد " في محاولة للاقلال قدر المستطاع من تقييد الحقوق الأساسية للنيكاراغويين ولضمان حرياتهم . وبينما أكد أحد الأعضاء أن الحكومة قد أوفت بذلك بالتزاماتها بموجب المادة ٤ من العهد وليست مضطرة الى تبرير قرارها أمام اللجنة ، قال عضو آخر أن تلك الحكومة بتقديمها معلومات اضافية عن الموضوع دون أن يطلب اليها ذلك ؛ توافق فيما يبدو على أن الدولة الطرف عندما تتذرع بحقها بموجب المادة ٤ من العهد في تقييد بعض الأحكام ، فان التزاماتها بتقديم تقارير بموجب المادة ٤٠ من العهد لا تعلق . وطلب أعضاء مزيدا من المعلومات عن الصعوبات الفعلية التي تلقاها الحكومة في تنفيذ العهد بسبب حالة الطوارئ وعن مدى التقييدات فيما يتعلق بكل من المواد ذات الصلة بذلك ؛ وما اذا كان يمكن افتراض أن تطبيق المادتين ٢٦ و ٢٧ من العهد قد اوقف ، واذا صح هذا فما الأسباب التي أدت بالحكومة الى اتخاذ ذلك القرار ؛ والى أى مدى تتعرض للخطر الحقوق التي لم تعلق والحقوق التي لا يمكن تعليقها طبقا للفقرة ٢ من المادة ٤ ، لاسيما الحق في الحياة ، وذلك من جراء الظروف التي أدت بالحكومة الى اتخاذ تدابير الطوارئ ، وماهي مواد العهد التي تجدها نيكاراغوا أصعب من غيرها في التنفيذ ولماذا ، وما تستطيع اللجنة أن تفعله من أجل مساعدة نيكاراغوا على حماية حقوق الانسان في أراضيها في هذه الظروف . وفي هذا الصدد ، اقترح أن تنظر اللجنة في اعتماد تعليق عام فيما يتصل بالصعوبات التي تواجهها الدول الأطراف في تنفيذ العهد بسبب الضغط والتدخل الاقتصاديين والعسكريين الخارجيين .

Digitized by UNOG Library

٢٢٩- وتعليقا على المادة ٦ من العهد ، أعرب أعضاء عن ارتياحهم لالغاء عقوبة الاعدام في نيكاراغوا . ولاحظوا أنه مع ذلك حدثت وفيات وعزيت الى قوات الحكومة وسألوا عما اذا كانت الحكومة قد بدأت تحقيقات في هذه القضايا وماذا كانت النتائج ؛ وماهي الخطوات التي اتخذتها لحماية الذين يحتمل أن يتعرضوا لهذا الايذاء من قبل السلطات أو للاعتداء من قبل عناصر الثورة المضادة ، وماهي الاجراءات التي اتخذت لتدريب قوات الشرطة والأمن بغية تخفيض هذه المخاطر الى الحد الأدنى . وطلبت معلومات أيضا عن أية حوادث اختفاء قسرية يحتمل أن تكون قد وقعت في البلد وعما حدث في ليموس في كانون الأول /ديسمبر ١٩٨١ مما أدى الى موت هنود من الميسكيتو .

٢٣٠- وبالاشارة الى المواد ٧ و ٨ و ١٠ من العهد ، سئل عما اذا كانت العقوبات متناسبة مع الجرائم وماهي الفترة القصوى لابقاء فرد تحت المراقبة بعد اطلاق سراحه ؛ وما هو موقف الحكومة فيما يتصل بالسخرة ؛ وماهي اجراءات الاشراف على أمكنة الاحتجاز واجراءات تلقي الشكاوى التي يقدمها المحتجزون واجراءات التحقيق فيها ؛ وماهي وسائل الانتصاف المتاحة لمعالجة انتهاكات تلك المواد من العهد ؛ وماهي الظروف في مراكز الاحتجاز الخاصة للأعضاء السابقين في الحرس الوطني وماهو المركز القانوني للأسرى من عناصر الثورة المضادة بصورة عامة ؛ وما اذا كانوا يعتبرون بصورة خاصة معتقلين سياسيين ، واذا كان الأمر كذلك كم عددهم وهل يمكن لأسرهم ولمحاميهم الوصول اليهم وكيف تختلف معاملتهم عن " الأسرى العاديين " المشار اليهم في التقرير . وسئل أيضا عما اذا كان أولئك الذين أساؤوا استعمال سلطاتهم بعد الثورة وجعلوا القانون في أيديهم قد حوكموا ؛ وما اذا كانت الحكومة قد اتخذت تدابير لبدء تحقيق عقب الأحداث التي وقعت في بورتو كابيزاس وما اذا كان القصد من نقل أسرى الميسكيتو الى مكان اقامة آخر هو معاقبتهم أم أنه كان مجرد اجراء من اجراءات اعادة التأهيل ، وماهي الضمانات التي تنطبق على أولئك الأسرى في المناطق التي نقلوا اليها .

٢٣١- وفيما يتصل بالمادة ٩ من العهد ، سئل عما اذا كان قانون حفظ النظام والأمن العام مازال نافذا أو ما اذا كان تطبيقه قد أوقف خلال حالة الطوارئ ؛ وماهي الاجراءات التي اتخذت لتجنب مضايقة بعض الأفراد أو تجنب حرمانهم من حريتهم بصورة تعسفية ؛ ولأى مدة يمكن أن يظل شخص محتجزا دون محاكمة أو أن يحبس حبسا انفراديا وما اذا كان الوضع يختلف في أثناء حالة الطوارئ ؛ والى أى مدى أوقف حق الاحضار أمام القضاء خلال فترة حالة الطوارئ وما اذا كانت الحكومة قد استخدمت ما لديها من سلطات الطوارئ لاحتجاز أفراد بدون محاكمة .

Digitized by UNOG Library

٢٣٢ - وفيما يتعلق بالمادة ١٢ ، واقترانا بالمادة ٢٧ من العهد ، سأل أعضاء عن مبررات نقل بضعة الاف من الهنود الميسكيتو وترحيلهم الى مكان جديد ؛ ولماذا كان من الضرورى نقلهم بهذه السرعة ؛ وفي ظل أية احوال جرى ذلك النقل ؛ وفي أية ظروف سمح لهم بمغادرة المخيمات حيث كان قد أعيد توطينهم وما اذا كان اى منهم قد اختار هذا الخيار ؛ وما اذا كان من المتوخى اتخاذ تدابير لتعويضهم ولجمع شمل الاسر ؛ وما اذا كانت سياسة الحكومة في المستقبل هي السماح لهم بالعودة الى اوطانهم بعد حالة الطوارئ أو ما اذا كانت الحكومة ستقوم بتوطينهم في مكان آخر .

٢٣٣ - وتعليقا على المادة ١٤ من العهد ، سأل أعضاء كيف تضمن الحكومة حياد واستقلال القضاء ؛ وما الذى تم لارساء مهنة القضاء على أساس سليم وما هي الشروط القائمة لتعيين القضاة او عزلهم ؛ وما اذا كانت المحاكم الخاصة المشار اليها في التقرير قد انشئت في اثناء حالة الطوارئ ، وان كان الأمر كذلك فما هو الغرض من ذلك وبأى صلاحيات ؛ وما اذا كانت المحاكم العسكرية التي تعمل بناء على سلطة المجلس العسكرى الحاكم تتحول الآن الى محاكم عادية ؛ وما اذا كان قضاة الشرطة يقومون بوظيفة المحاكم ، وان كان الامر كذلك فما هي سبل الاستئناف المتاحة ضد قراراتهم ولماذا لا يمثل الجناة امام المحاكم العادية ؛ والى أى حد تلبّى الشروط المنصوص عليها في المادة ١٤ من العهد عن طريق الاجراءات التي قد يتبعها اى من هذه المحاكم . وطلب ايضاح عبارة واردة في التقرير وهي ان ادارة القضاء في نيكاراغوا اصبحت تعتمد الان على الحقيقة التاريخية بدلا من حقيقة القرينة ؛ كما طلب أيضا استعراض الاجراءات الجنائية الذى أجرى في اعقاب الدعوى التي أقامها الثوريون ضد اعضاء الحرس الوطني في عصر سوموزا . وطلبت ايضا معلومات عن اقصى مدة يمكن ان تستغرقها اجراءات الاستئناف الادارى او القضائي ؛ وعما اذا كانت الحدود الزمنية الاجرائية التي يقتضيها قانون حفظ النظام والامن العام مازالت مطبقة وما اذا كان سيستمر تطبيقها بعد انتهاء حالة الطوارئ ؛ وعن التاريخ الذى ستصدر فيه المحكمة العليا حكمها في قضية هنود بيرتو كابيزاس ، وعن عدد المحاكمات الجارية وفقا للقانون بشأن الاجراءات الجنائية العسكرية وبشأن طبيعة الجرائم المضادة للنظام العام ، وما هو القانون الذى يحكمها عموما .

٢٣٤ - وفيما يتعلق بالمادة ١٨ من العهد ، اشار احد الاعضاء الى اقتباس من التقرير وتساءل عما اذا كان من اختصاص اية حكومة التمييز بين المسيحيين الحقيقيين والمزيفين وتنصيب نفسها حارسا على الفكر الحقيقي للمسيح . وسئل ايضا عما اذا كان صحيحا ان شخصيات دينية بارزة قد القي القبض عليها ، او صدر أمر لها بالاقامة في مكان آخر من البلد ، وان بعض هذه الشخصيات تعرّض لاعتداءات جسدية في الشوارع دون ان تتدخل الشرطة ؛ وأن الدين يتعرض بانتظام للاستهزاء في نيكاراغوا ؛ وان النظام التعليمي في نيكاراغوا قد يعاد تشكيله على نحو يخل بحرية الآباء في ضمان التعليم الديني والاخلاقي لاطفالهم وفقا

Digitized by UNOG Library

لمعتقداتهم الخاصة ؛ وما اذا كان المبنى الذى يضم المعبد اليهودى في ماناغوا قد سلب من المجتمع اليهودى ، ولماذا كانت جميع الجهود التي بذلت لاستعادته بدون طائل . وفي هذا الصدد طلبت معلومات عن آثار اغلاق معهد انجيل مورافيا في عام ١٩٨٢ على احساس الميسكيتوز بهويتهم وعلى تماسك جماعتهم .

٢٣٥ - وتعليقا على المادة ١٩ من العهد ، تساءل أعضاء عن فلسفة الثورة النيكاراغوية فيما يتعلق بالحريات الاساسية والى اى حد يمكن ضمان هذه الحريات حين تكون حالة الطوارئ نافذة أو حين يكون الامن القومي مهددا . وسألوا ، بوجه خاص ، عما اذا كانت الشكليات والشروط والقيود التي يمكن ان تفرض على حرية التعبير ، كما هي مذكورة في التشريع البرلماني الاساسي لنيكاراغوا ، قد استعرضت في ضوء الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد ؛ ولماذا تفرض الرقابة على الصحافة ؛ وما هو عدد الصحف التي تصدر في البلد ومن الذى يملكها ؛ وما هي التدابير المتخذة للسماح للاحزاب السياسية بالوصول الى تلفزيون الدولة للاعراب عن وجهات نظرها . وطلب ايضاح للعبارات الواردة في التقرير التي مفادها انه يمكن تقييد حرية التعبير للمحافظة على مصالح " الاقتصاد القومي " ؛ وان حرية الحصول على المعلومات لا يمكن ان تخضع " للسلطة الاقتصادية لأى مجموعة " وان المعلومات التي قد تؤثر ، في جملة امور ، على " الانتاج " تخضع للرقابة . واشار احد الاعضاء ، ملاحظا ان المادة ٥ من العهد تقر بان هنالك حدودا للحريات السياسية ، الى ان هذه الحدود لا يقصد بها ، مع ذلك ، منع التعبير السلمي عن الاراء واجراء مناقشة عامة بشأن القضايا العامة ، وسأل عما اذا كان تحديد دور الاحزاب السياسية ، كما يرد في مشروع قانون برلماني ، وهو النقد البناء وتقديم اقتراحات الى الادارة العامة ، يمثل استبعادا متعمدا للأحزاب السياسية من القيام بأى دور سياسي حقيقي .

٢٣٦ - وبصدد المواد ٢١ و ٢٢ و ٢٥ من العهد ، سئل عما اذا كانت أحزاب المعارضة قد وجدت صعوبة في عقد اجتماعات ؛ وما هي الاحزاب السياسية ونقابات العمال التي حظرت وما هي أسباب ذلك ؛ وما اذا كانت القيود المتوخاة في قانون العمل تتمشى مع اتفاقيات منظمة العمل الدولية ؛ ولماذا وجد انه من الضرورى السماح لنقابة عمال واحدة فقط بالعمل في مشروع معين ؛ وعما اذا كان بوسع المنظمات الاجتماعية والشعبية التي كانت نشطة ، منذ قيام الثورة ، في ميدان السياسة الاشتراك في ادارة الشؤون العامة ، لا سيما في مجال عملية وضع القوانين ، عن طريق المبادرة ، الى اعداد قوانين جديدة ؛ على سبيل المثال ؛ وما هي معايير اختيار مجموعات معينة للتمثيل في مجلس الدولة ؛ وما اذا كان اى عضو من اعضاء هذا المجلس قد القي القبض عليه ، واذا كان ذلك قد حدث ، فهل أصبحت المنظمة التي يمثلها بلا اى وجود شرعي ؛ وما هي العلاقة بين المجلس والمجلس العسكرى الحاكم ؛ وما هو مفهوم الحكومة العام للتعددية السياسية وما هي الجوانب الرئيسية لمشروع قانون الاحزاب السياسية المشار اليه في التقرير ، والى اى حد اثرت القيود التي فرضتها حالة

Digitized by UNOG Library

الطوارئ على الحقوق السياسية في نيكاراغوا ، بما في ذلك الوصول الى المناصب العامة ، وعلى عمل مجالس التعمير البلدية وانتخابها بالتصويت العام ؛ وما اذا كانت الحكومة لا تزال تنوى اجراء انتخابات في عام ١٩٨٥ ، وان صح ذلك ، فما هي التدابير المتخذة في هذا الصدد ؛ وما اذا كان دستور جديد سيطبق في هذه المرحلة وما اذا كان هذا الدستور سيخضع للموافقة الديمقراطية .

٢٣٧ - وتعليقا على المادة ٢٣ من العهد ، سأل اعضاء عما اذا كانت هناك مساواة حقيقية بين الرجال والنساء ، نظرا لان التقرير يشير الى ان للاب وحده حق ممارسة " السلطة الابوية" على الاطفال ، ونظرا لما يبدو من اختلاف في المعاملة بين الرجال والنساء فيما يتعلق بالطلاق . وسئل ايضا عن نوع نظام الزواج الشرعي في نيكاراغوا .

٢٣٨ - وفيما يتعلق بالمادتين ٢٦ و ٢٧ من العهد ، سئل عن التدابير المحددة التي اتخذتها الحكومة لوضع نهاية للتمييز في مجتمع متعدد العناصر ومتعدد الاعراق ومتعدد اللغات مثل نيكارغوا ؛ وما هي الحالة الفعلية المتعلقة بالتمييز ضد الميسكيتوز وما اذا كان هناك اى تمييز ضدهم في الماضي . وسأل احد الاعضاء ، مشيرا الى ان تعبير " الجماعة العرقية " قد استخدم في انحاء التقرير بدلا من عبارة " السكان المحليين " ، ما هو الفرق بين هذين التعبيرين وما اذا كان من سياسة الحكومة ابقاء السكان المحليين في اراضيهم أو استيعابهم . وسأل اعضاء مشيرين الى الترحيل القسرى لعدة الاف من الهنود الميسكيتوز من ارضهم وديارهم عن الفرصة المتاحة لاولئك الهنود ، بعد ان حرموا من اراضيهم وديارهم وثقافتهم ، للتغلب على المشاكل اللغوية التي لابد أنها نشأت ولاعادة اقامة مؤسسات الحكم الذاتي التي يبدو انها تعني الشئ الكثير بالنسبة لهم ؛ وما الذى تم عمله بشأن تحسين حالتهم واعادة توطينهم ، وما اذا كان لهذه المجموعة الحق في مركز خاص يتعلق بتقرير المصير ذاتيا .

٢٣٩ - وقبل اعطاء الكلمة لممثل نيكاراغوا ، رغب الرئيس ان يذكر ، كي يسجّل في المحضر ، ان اللجنة عند نظرها في التقارير المقدمة من الدول الاعضاء ، تشجع على اجراء حوار مثمر وضرورى مع وفود الدول التي تقدم شخصيا تقارير بلدانها ، وان هذا الحوار يتيح لها تبصرا أفضل فيما يتعلق بتنفيذ العهد في البلد المعني ؛ وانه ليس من مقاصد اللجنة ولا من وظائفها ، ولا من وظائف أعضائها ، القيام بتوجيه اتهامات الى الدول الأطراف وان اى تفسير من هذا النوع يتعارض مع الروح التي تعمل بها اللجنة ويعمل بها اعضائها ؛ وانه ينبغي النظر الى البيانات والتعليقات التي يدلي بها اعضاء اللجنة بمناسبة عرض وفد نيكاراغوا تقرير بلده في ضوء هذه الحقيقة ، وفي ضوء هذه الحقيقة وحدها ، وأعرب أعضاء اللجنة ، لدى تأييدهم للتعليقات التي ادلى بها الرئيس ، عن سخطهم من مقالة نشرت في صحيفة نيويورك تايمز يوم ٣١ اذار/مارس ١٩٨٣ تصور اللجنة على أنها محكمة وتصور نيكاراغوا على أنها المتهم ؛ واكدوا على ان اللجنة قد طلبت فقط معلومات اضافية من ممثل

Digitized by UNOG Library

نيكاراغوا بينما تسلّم بالشكوك الحالية الناشئة في هذا البلد بسبب تهديد التدخل الخارجي واعربوا عن اسفهم لان هذه كانت المرة الأولى خلال مدة وجود اللجنة ، البالغة ست سنوات التي رأت فيها احدى صحف نيويورك ان من المناسب ان تنشر تقريرا عن عمل اللجنة ، ولكنها بفعلها هذا قد نشرت بيانات غير صحيحة وفسرت على نحو بالغ الخطأ نوايا اللجنة واجراءاتها .

٢٤٠ - ورحب ممثل نيكاراغوا بالبيان الذى ادلى به الرئيس واعضاء اللجنة فيما يتعلق بمقالة نيويورك تايمز وقال انه يود ان يذكر ، كي يسجل في المحضر ان حكومته قد فضلت ان تحضر الجلسة الحالية ، ممارسة منها لحقها السيادى في الرد على الاسئلة والملاحظات التي اثيرت فيما يتعلق بتقريرها (CCPR/C/14/Add.2) ؛ وان ذلك التقرير قد استكمل طوعيا من جانب حكومته (CCPR/C/14/Add.3) ، وذلك لشرح الحالات التي قد تعتبر انحرافا عن تلك الموصوفة في التقرير السابق ؛ وان حكومته قد زودت اللجنة ببيانات اساسية في المجالات القانونية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن حالة حقوق الانسان في بلده ؛ وان وجود وفده في الدورة الحالية للجنة قد ووفق عليه منذ شهور كوسيلة لاقامة حوار صريح مع اللجنة ؛ وان بلده يظل مستعدا للتعاون مع اللجنة التي ستستعمل اراؤها للمساعدة على تعزيز الادوات القانونية وغيرها من الادوات القائمة لتعزيز حقوق الانسان في نيكاراغوا .

٢٤١ - وردا على ما أثاره أعضاء اللجنة من اسئلة وما أدلوا به من تعليقات ذكر الممثل ان حكومته قد اتخذت خطوات كثيرة لتعريف الشعب بالصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الانسان ولا سيما العهد وبروتوكوله الاختيارى الذى وزعت نصوصه المنشورة على افراد الجيش والشرطة والمعلمين والطلاب وغيرهم . وشرح أدوار اللجنة الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الانسان ، وجامعة نيكاراغوا الوطنية المستقلة ، ومحكمة العدل العليا ، في نشر وتدريس وشرح احكام تلك الصكوك . وفي هذا الصدد اشار الى ان اللجنة الوطنية المعنية بحقوق الانسان قد انشئت بمرسوم في عام ١٩٨٠ وفقا لقرارات لجنة حقوق الانسان والجمعية العامة ؛ وانها مختصة بتلقي الشكاوى ، والاستماع الى شهود ، والتحقيق في الاعمال التعسفية أو غير المشروعة التي يزعم انها ارتكبت من جانب موظفين مدنيين ، وزيارة مراكز الحبس وتقديم تقرير الى المجلس العسكرى الحاكم فيما يتعلق باية اجراءات ضرورية يلزم اتخاذها . واضافة الى الانشطة الاخرى ذات العلاقة ، فان اللجنة الوطنية اشتركت ، على الصعيد الاقليمي وتحت رعاية الأمم المتحدة ، بتنظيم الحلقة الدراسية الثالثة للامم المتحدة بشأن اجراءات الرجوع وغير ذلك من اشكال الحماية المتاحة لضحايا التمييز العنصرى . واعضاء اللجنة يعينون لفترة سنتين ولا يحصلون على أى أجر ولا يمكن ان يفصلوا في اثناء فترة ولا يتهم . واشار أيضا الى ان هناك لجانا خاصة معنية بحقوق الانسان تمارس انشطتها في مدن البلد الرئيسية بحرية ، وان احدى هذه اللجان قد أوفدت ممثلين الى المؤتمر العالمي لحقوق الانسان الذى عقد في كوستاريكا في عام ١٩٨٢ .

Digitized by UNOG Library

٢٤٢ - وردا على اسئلة اثيرت في اطار المادة ٢ من العهد ذكر الممثل ان العهد قد أدمج في القوانين المحلية لنيكاراغوا ويمكن التذرع به مباشرة في المنازعات الادارية والقضائية وكثيرا ما يتذرع به المتقاضون . واشار الى التقرير الجارى بحثه بشأن سبل الانتصاف الداخلية المنصوص عليها في التشريع النيكاراغوى وأوضح الفرق الموجود في بلده بين انتهاكات حرية وأمن الافراد ، من ناحية ، وضمانات وحقوق الاشخاص ضد اى حكم أو عمل أو امتناع عن عمل من جانب موظف مدني او سلطة يكون من شأنه انتهاك حقوقهم ، من ناحية أخرى . وأوضح ان قانون حق الحماية ينص على الوسائل الشرعية التي يمكن عن طريقها ممارسة حق الحماية (الحق في الحصول على الحماية القضائية) وفقا لأحكام التشريع البرلماني الاساسي والتشريع البرلماني المتعلق بحقوق وضمانات النيكاراغويين ؛ وان الاستئناف يعرض على الشعبة الجنائية أو المدنية ، حسب الحالة ، التابعة لمحكمة الاستئناف في الولاية ذات الصلة التي يخضع لها المواطن المقصود ؛ وان بامكان اى شخص ان يلتمس اللجوء الى حق الحماية سواء شفويا او تحريريا . وذكر ايضا انه خلال فترة حالة الطوارئ ، يؤدى المجلس العسكرى الحاكم ، المسؤول سياسيا امام الحركة الثورية التي منحته السلطة ، وظائف تنفيذية وادارية ، وانه بامكانه في اثناء الفترة الانتقالية ، سن مراسيم لها قوة القانون ؛ وانه لم يمارس في اى وقت وظائف قضائية ؛ وان لمجلس الدولة وظائف تشريعية مشتركة مع المجلس العسكرى الحاكم ؛ وان مشاريع القوانين التي يصوغها المجلس العسكرى الحاكم ويحيلها الى مجلس الدولة تختلف في جوهرها عن القوانين التي يسنها مجلس الدولة نفسه ؛ وان الوظائف الخاصة لمجلس الدولة تشمل صياغة مشروع قانون للانتخابات ومشروع دستور مدني ؛ وان المجلس العسكرى الحاكم قد قبل دائما تعليقات مجلس الدولة بشأن المراسيم التي قام بصياغتها ؛ وان بامكان المجلس العسكرى الحاكم ان يفسر القانون تفسيرا أصيلا خاصا به ، ولكنه لا يستطيع بأى حال ، ابطال او الغاء او تعديل قرارات قضائية .

٢٤٣ - وفيما يتعلق بالمادة ٣ من العهد ، ذكر الممثل ان المساواة بين الرجال والنساء في جميع المجالات هي في الحقيقة الهدف الرئيسي لمجموعة التشريعات التي وضعتها حكومة نيكاراغوا ؛ وان مشاركة النساء مشاركة فعالة في الحياة السياسية للبلد هي هدف تعلق عليه الحكومة أهمية عظمى ؛ وان المرأة قد تبوأت مناصب رفيعة وان احداهن برتبة وزير ؛ وانه رغم الصعوبات التي تلاقى متى كان يجرى تغيير التقاليد ، فان تقدما كبيرا قد تحقق بالفعل وسيستمر في جميع المجالات ، الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

Digitized by UNOG Library

٢٤٤ - وردا على اسئلة اثيرت في اطار المادة ٤ من العهد ، أوضح ان الهجمات التي تقوم بها عصابات الثورة المضادة والعدوان الخارجي الذى تتعرض له نيكاراغوا ، تشكل العقبة الوحيدة للممارسة الكاملة للحقوق المدنية والسياسية فى بلده لان تلك الهجمات هي التي اضطرت حكومته الى اعلان حالة الطوارئ ؛ وقال انه بدلا من ادراج الحقوق والضمانات التي علقت بسبب حالة الطوارئ قامت حكومته لقلة خبرتها بادراج جميع احكام العهد عدا تلك التي تتصل بالضمانات التي لا تخضع للوقف ، وذلك في المرسوم ذى الصلة ؛ وانه رغم خطورة الحالة فان الضمانات المشار اليها في الفقرة ٢ من المادة ٤ من العهد لم تمس ؛ وان العديد من المدنيين ، لا سيما من النساء والاطفال ، قد حرموا من حقهم في الحياة بسبب الهجمات التي شنتها عناصر الثورة المضادة .

Digitized by UNOG Library

٢٤٥ - وفيما يتعلق بالمادة ٦ من العهد ، اعترف الممثل بأنه وقع عدد من الوفيات، بعد نهاية حرب التحرير مباشرة ، لم تستطع الحكومة اجراء تحقيق كامل فيها ؛ وذكر انه في الحالات التي تمس الحق في الحياة ، تمكنت أسر الضحايا من الحصول على تعويض عن طريق المحاكم بدون التعرض للعقاب المفروض على الأشخاص المذنبين ؛ وانه بالرغم من نجاح الخطوات المتخذة لمنع الاساءات من جانب أفراد الجيش والشرطة ، تستمر الحكومة في الاحتفاظ برقابة يقظة ، وتعاقب جميع المخالفين ؛ وانه لا توجد حالات للحرمان من الحياة بصورة تعسفية لا يعاقب فيها الأشخاص المذنبون ؛ وانه تجرى ممارسة عناية بالغة في عمليات الأمن لتجنب تعريض الأرواح البشرية للخطر ، وانه، تحقيقا لهذا الهدف ، تعطى تعليمات الى جميع أفراد الجيش والشرطة فيما يختص بالأحكام التي تضمن احترام الحياة .

٢٤٦ - وردا على الأسئلة المثارة في اطار المواد ٧ و ٨ و ١٠ من العهد ، أشار الى انه تصدر أحكام بسجن الأشخاص تصل الى ٣٠ عاما في حالات القتل العمد ، أو القتل المصحوب بمسؤولية جنائية مشددة ، أو الجرم المتكرر ، وانه لا يمكن ، في ظل هذه الظروف ، وصف هذه الأحكام بالقسوة ؛ وان التشريع المحلي يتفق تماما مع العهد بالنسبة لأعمال السخرة ؛ وان اشراك المساجين في أنشطة انتاجية تدبير جزائي قائم على ايمان بالطبيعة النبيلة للعمل بالنسبة لجميع الناس ؛ وانه يمكن ايداع الشكاوى المنطوية على اساءة المعاملة لدى سلطات السجن ، أو لدى السلطات الجزائية العليا ، أو لدى مكتب دعاوى الشعب بوزارة الداخلية ، أو لدى المجلس الحاكم ، وانه صدرت أحكام شديدة على عدد من العسكريين لشتى أنواع الجرائم ومنها الأعمال الوحشية . كما أشار الى أن أعضاء سابقين في الحرس الوطني لسوموزا مسجونون في مركز تأهيل خورخي نافارو ويعاملون نفس معاملة المساجين في أى سجن آخر ، وانهم منفصلون عن المجرمين الآخرين بالنظر الى الكراهية الواسعة الانتشار الناجمة عن الأعمال الوحشية التي ارتكبوها ضد عامة السكان ؛ وان " الجرائم المناوئة للثورة " يحددها القانون بوضوح ، وان القرارات المتعلقة بوضع هؤلاء المتهمين بأعمال القتل الجماعي لا يمكن التوصل اليها الا على أساس كل حالة على حدة ؛ وان حكومته مجابهة بمشاكل لا يمكن التغلب عليها بسبب نقص الأمكنة وصعوبات التوريد في بورتو كابيزاس ، وان بعض المساجين الذين نقلوا جوا الى ماناغوا والذين لم يوجد ما يستدعي اتخاذ أى اجراء ضدهم أعيدوا بعد ذلك الى بورتو كابيزاس ؛ وان هنود الميسكيتو الذين حكم عليهم ، نقلوا الى مزرعة بالقرب من العاصمة حيث انضمت اليهم أسرهم وحيث يستطيعون الاشتغال بالأعمال الزراعية ويمارسون ديانتهم ، وانه بمجرد اتمام المدد المحكوم عليهم بها ، فان من يريد منهم العودة مع أسرته الى داره سوف يتمكن من ذلك .

Digitized by UNOG Library

٢٤٧ - وبالنسبة للأسئلة المثارة في اطار المادة ٩ من العهد ، ذكر الممثل أن الأحكام العرفية لم تعلن في نيكاراغوا ، وان حالة الطوارئ لم تسفر عن فترات اعتقال جرى تمديدها أو تطبيقها بدون محاكمة وانه ليس هناك قهر أو تعطيل لأية اجراءات قانونية ولا سيما فيما يتعلق بالأشخاص الموقوفين ، وانه لكي يتسنى احباط اساءة الاستعمال أصدرت المحكمة العليا تعميمات بقصد ضمان ان الحدود الزمنية الموضوعة للاجراءات القانونية تحترم اعتبارا من تاريخ الاعتقال . كما شرح ان جهاز تطبيق طلب الاحضار وحق الحماية من أوامر الحبس والاعتقال بما في ذلك اجراء الاستئناف في حالة وجود قرارات محكمة برفض الافراج عن الأشخاص المعنيين .

٢٤٨ - وفيما يتعلق بالمادة ١٢ ، في سياق المادة ٢٢٧ من العهد ، ذكر الممثل أن نقل حوالي ٨٥٠٠ مواطن من أصل ميسكيتو هو امتثال لالتزامات نيكاراغوا بموجب المادة ٦ من العهد حيث ان الأمر أصبح أمر حياة أو موت بسبب غارات العصابات المسلحة الدائمة التي نتج عنها خسائر كثيرة في الأرواح ؛ وان حكومته التزمت كتابيا بضمان وتسهيل العودة الاختيارية لهؤلاء المواطنين الى شواطئ نهر الكوكو بعمل ترتيبات لاسكانهم واعاشتهم واستئنافهم لأنشطتهم الانتاجية ؛ وان حكومته تعهدت باصلاح الأضرار التي لحقت بالمباني واعادة انشاء الهياكل اللازمة للصحة والتعليم والأغذية بالقيام أساسا بتوفير اعانات زراعية وآلات بينما تضمن في الوقت نفسه احترام الأسلوب الحياتي لرعاياها وتشجع اعادة توحيد الأسر بمساعدة مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين .

٢٤٩ - وذكر الممثل ، معلقا على الأسئلة الموجهة اليه في اطار المادة ١٤ من العهد ، انه بالنظر الى أهمية القضاء المباشرة في تقويم الظلم ومنعه ، تقرر الابقاء على هيكل القضاء التقليدي ووظيفته بدون تغيير ؛ وان السلطة التنفيذية ، وهي المجلس الحاكم في هذه الحالة ، تعين أعضاء المحكمة العليا ومحاكم الدرجة الثانية وتستطيع فصلهم وذلك بموجب النظام التقليدي ؛ وان المحكمة العليا تعين القضاة الجهويين والمحليين ؛ وان جميع الأعمال القضائية يمارسها القضاء دون المساس بالسلطات القضائية للأجهزة الادارية في القضايا المثيرة للنزاع أو في القضايا التي تنطوي على أخلاقيات عامة ؛ وانه منذ تعيين أعضاء القضاء بعد انتصار الثورة ، فلم يجر سوى تعديلين في عضوية المحكمة العليا ؛ وانه اذا جرؤ أي عضو من أعضاء المجلس الحاكم على تجاهل قرار للقضاء ، فانه يتعرض الى عقوبات ادارية وجنائية ؛ وان الحياد القضائي تحقق عن طريق رصد مشروعية وصحة قرارات القضاة وتدابيرهم ، وهي مهمة تؤديها محاكم مرتفعة الدرجة على رأسها المحكمة العليا ؛ وان المحكمة العليا تتمتع باستقلال تام وقراراتها محترمة من الحكومة ؛ وانه لكي يتسنى تسهيل الوصول الى مناصب القضاء يعين طلاب الحقوق في وزارة العدل وتوكل اليهم تدريجيا ، وحسب

Digitized by UNOG Library

الخبرة المكتسبة ، مسؤوليات أكبر . كما أبلغ اللجنة أن قانون الوظائف القضائية للشرطة ذو طبيعة انتقالية ؛ وانه في القضايا التي تنظرها المحاكم العسكرية يستطيع المتهم ان يختار محاميي دفاع عسكريين أو مدنيين ؛ وان المحاكم الخاصة حلّت ، وأعطيت السلطة للمحاكم العادية للنظر في القضايا التي كانت تقع في السابق في نطاق اختصاص المحاكم الخاصة ؛ وان قانون الاجراءات الصادر في كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ أدخل اجراءات لعقد المحاكمات تتفق تماما مع مبدأ التقاضي السليم ؛ وان العبارة الواردة في التقرير بشأن " صحة الدليل " تشير الى الأسلوب الآلي الذى يقيّم به الدليل بموجب النظام القانوني السابق ولكن النظام الجديد لا يسمح للاعتقاد الشخصي للقاضي الذى يتولى دراسة القضية أو لنزوته بأن توثر في ذلك التقاضي . كما ذكر ان القرار الخاص بمراجعة الأحكام التي أصدرتها المحاكم الخاصة يدخل في اختصاص مجلس الدولة بالتعاون مع اللجنة الوطنية لتعزيز حقوق الانسان وحمايتها .

٢٥٠ - وفيما يتصل بالتعليقات التي أبديت في اطار المادة ١٠ من العهد شرح الممثل تطور العلاقات منذ انتصار الثورة بين حكومة ساندينستا ورجال الدين المسيحي في نيكاراغوا ، وعلى الأخص المؤتمر الابسكوبالي والأساقفة الموارافيين وركّز على تمسك حكومته بمبادئ حرية الضمير والديانة ، ذلك الموقف البيّن في الدراسة المعنونة " موقف جبهة التحرير الوطني الساندنيستانيه من الدين " . وأبلغ اللجنة بأنه يوجد في نيكاراغوا حاليا عدد كبير من الكنائس والجماعات الدينية تمارس شعائرها بحرية دينية كاملة ؛ وان حرية ممارسة التعليم الديني مكفولة أيضا ، وان هناك ٣٩٦ من مراكز الحضانة والتعليم الابتدائي والثانوى تابعة لمختلف الجماعات الدينية من بين اجمالي قدره ٥١١ من المدارس الخاصة ؛ وان اتحاد رجال الدين المسيحي في نيكاراغوا يشترك في مجلس الدولة ؛ وان عدة هيئات دينية تشترك في تنفيذ الخطط التي ترسمها الحكومة لتحسين نوعية حياة الناس ؛ وانه توجد محطة اذاعية ، ومنشورات اسبوعية وشهرية كاثوليكية . وأشار كذلك الى أن الحكومة حاولت حل المشاكل مع الكنيسة الموارافية التي سببها أساسا عدد من الأشخاص التابعين للعقيدة الموارافية اشتركوا بصورة علنية في أنشطة هدامة ؛ وان الحكومة أدركت ان العضوية في تلك الكنيسة خاصيّة تميزت بها بعض الجماعات الاثنية من المنطقة الأطلسية من البلد وانها تحافظ على وجود حوار مستمر مع القساوسة الموارافيين ؛ وان المبنى الذى يشغله معبد ماناغوا هجر قبل تخصيصه مؤقتا لأغراض اجتماعية ، ولكن اذا طلب أصحاب المبنى اعادته ليكون مكانا للعبادة فان المجلس الحاكم سيقيّم الطلب في سياق الحرية الدينية .

٢٥١ - وفيما يتعلق بالمادة ١٩ من العهد ، شرح الممثل مبادئ احترام حرية التعبير في ضوء نصوص القانون العام لوسائط الاتصال الاجتماعي . بيد انه صرح بأن الظروف التي أدت الى اعلان حالة الطوارئ أثرت في ممارسة تلك الحرية ودفع الحكومة

Digitized by UNOG Library

الى اتخاذ تدابير تقييدية تتصل بوسائط الاعلام والاتصال ؛ وان الرقابة لا تطبق الا على الاعلام الذى يحتمل أن يعرض الأمن الداخلي والدفاع والانتاج للخطر ، وعلى أية حال فانه لا يطبق على جميع المنشورات أو على الاذاعات الاعلامية بالمذياع أو التلفزيون ؛ وأن حرية **نقد تدابير** الحكومة لم تكد تتأثر ؛ وان الحكومة تعتبر انه من الضرورى تصحيح الأخطاء وأوجه اساءة المعاملة التي تورط فيها موظفون كبار ، وانه يجرى تشجيع مثل هذا النقد في برنامج تليفزيوني اسبوعي وفي الصحافة اليومية أيضا ؛ وان الجزاءات التي تفرض على الصحف يمكن تقديم طعن فيها من الناشرين اما الى الادارة المسؤولة عن وسائط الاعلام في وزارة الداخلية أو الى المحكمة العليا . وفي هذا الصدد ذكر انه بالنظر الى الطبيعة المعقدة للأنباء والنفوذ المسيطر للسوق ، فان هؤلاء المسؤولين عن نشر المعلومات يجب عليهم مراعاة الظروف الاجتماعية ـ الاقتصادية في البلد والقارة ، ومصالح الفئات المحرومة والتمتع الحقيقي بحرية التعبير ؛ وانه من الضرورى أيضا ، بسبب العدوان الاقتصادى الذى يتعرض له البلد حاليا ، التحكم في أية معلومات قد تؤثر في الانتاج أو تؤدى الى الهلع أو نقص المؤن . وأشار أيضا الى أنه توجد ثلاث صحف يومية تملكها على الترتيب جبهة التحرير الوطني الساندينستانية ، وتعاونية عمالية ، ومواطنون خاصون ؛ وانه من بين المحطات الاذاعية البالغ عددها ٤٨ توجد ٣١ محطة خاصة ؛ ومن بين مؤسسات الخدمات الاخبارية البالغ عددها ٤٨ توجد ٤٤ مؤسسة خاصة ، وان محطتي التليفزيون مملوكتان للدولة ، وانه لكي يتسنى ضمان اشتراك الجمهور في وسائط الاعلام تذاع المناظرات التي يشترك فيها الموظفون المدنيون وزعماء المعارضة ، وان هناك خططا لافساح مجال في الاذاعة للأحزاب السياسية بدون استثناء كجزء من العملية المؤدية الى الانتخابات في عام ١٩٨٥ .

٢٥٢ ـ وردا على الأسئلة المثارة في اطار المواد ٢١ و ٢٢ و ٢٥ من العهد ، ذكر الممثل ان حالة الطوارئ لم تقيد حق الأحزاب السياسية في أن تعقد اجتماعاتها العادية بحرية أو حق الاجتماع على أية صورة ؛ وان ٣٢ منظمة بينها رابطات أصحاب الأعمال والمنظمات المهنية والدينية منحت مركزا قانونيا ؛ وان جميع النيكاراغويين الذين لم توقف حقوقهم بموجب القانون وجميع الأحزاب والمنظمات السياسية تشترك في ادارة البلد وفي الادارة السياسية ، وان الوصول الى المناصب العامة سيظل مفتوحا أمام جميع المواطنين على أساس متكافئ ، وان مجلس الدولة يناقش حاليا النظام الذى يحكم الأحزاب السياسية بالاشتراك الكامل لهذه الأحزاب . وأشار الى أن مجلس الدولة يتألف من ٥١ عضوا تعينهم منظمات سياسية وشعبية ونقابية واجتماعية ودينية ؛ وان اجراءات اختيار أعضاء المجلس تتحدد كلية من جانب المنظمات التي يمثلونها ؛ وان أعضاء المجلس يتمتعون بحصانات يستطيعون التخلي عنها ، أو يستطيع المجلس سحبها ، وأنهم غير مسؤولين من الناحية السياسية الا أمام زملائهم والمنظمات أثناء فترة حصانتهم وأمام المحاكم عندما يجرى سحب هذه الحصانات أو التخلي عنها . وأضاف قائلا ان

Digitized by UNOG Library

السلطات البلدية في نيكاراغوا لا تزال تنتخب في اجتماعات عامة يشترك فيها جميع سكان المنطقة . وقال ان الاستعدادات تجرى لافتتاح الحملة الانتخابية في عام ١٩٨٤ ولعقد الانتخابات ، حسبما جرى التعهد به ، في عام ١٩٨٥ على أساس اعادة البناء السياسي والتعددية ، ولكنه لا يوجد حتى الآن أى نص دستورى في نظام الحكومة وانه لا توجد قوانين انتخابية أو قوائم انتخابية .

٢٥٣ - وبالنسبة للأسئلة الموجهة في اطار المادة ٢٣ من العهد ، ذكر الممثل ان للوالدين حقوقا متكافئة في كل ما يتعلق بأطفالهم ؛ وان المواد التي تنص على أن آثار ارتكاب الزنا ، وهو أحد أسباب الطلاق يختلف حسب ما اذا كان المرتكب هو الزوج أو الزوجة لم تعد مطبقة بعد أن أدرج العهد في القانون المحلي وبعد اصدار قانون حقوق وضمانات النيكاراغويين ، وانه تم ، على ذلك ، الغاء المعاملة التمييزية . وشرح أيضا النظام الشرعي للزواج وأشار الى ان كلا من الزوجين مالك لممتلكاته الشخصية ويستطيع التصرف فيها بحرية سواء تم اقتناؤها قبل الزواج أو بعده ، وان الملكية المشتركة غير موجودة ، وكذلك لا يوجد النظام القاضي بتحكم الزوج في مال المرأة .

٢٥٤ - وتعليقا على الأسئلة المثارة في اطار المادتين ٢٦ و ٢٧ من العهد ، ذكر الممثل انه سيتم ترجمة وثيقة هامة حول تاريخ الجماعات الاثنية المختلفة خلال فترات الاستعمار وفترات الاستعمار الجديد الى لغات العمل في الامم المتحدة ، ويمكن الاستفادة منها كأساس لدراسة متعمقة للقضية ، وان هذه الوثيقة تقدم ، الى حد كبير ، اجابات على الأسئلة التي أثارها أعضاء اللجنة حول هنود المسكيتو .

Digitized by UNOG Library

بيـــرو

٢٥٥ - نظـرت اللجنة في التقرير الأولي المقدم من حكومة بيـــرو (CCPR/C/6/Add.9) في جلساتها ٤٣٠ و ٤٣١ و ٤٣٥ ، المعقودة في ٥ و ٧ نيسان / ابريـــل ١٩٨٣ (CCPR/C/SR.430 و 431 و 435) .

٢٥٦ - وقدم التقرير ممثل الدولة الطرف ، الذى أوضح حالة حقوق الانسان والانجازات التي حققها بلده منذ الانتخابات الرئاسية الأخيرة ، المعقودة في سنة ١٩٨٠ ، وادخال الدستور الجديد الذى يشتمل ، في جملة أمور ، على دعم اليات حماية حقوق الانسان عن طريق وسيلتي الانتصاف المتمثلتين في حق المثول أمام القضاء وفي الحماية الدستورية واستعادة وسائط الاعلام الجماهيرى لحرية التعبير غير المقيدة ، وادخال عدة اصلاحات على القانون الجنائي والاجراءات الجنائية ، بغية حماية البشر من القمع والتخويـــف . وفي هذا الصدد أكد على الدور الذى يضطلع به كل من محكمة الضمانات الدستوريـــة ومكتب النائب العـام الحكومي في حماية الحقوق الفردية ، وأضاف قائلا ان المواطنيـن يحتفظون بحق الرجوع الى النائب العـام حتى لو أعلنت حالة الطوارئ أو حالـــــة الحصـار . وبنيت مراكز الاحتجاز للتغلب على ما كانت فيه السجون من اوضاع يرثـى لهـا من الاكتظاظ الزائد عن الحد والاختلاط . كمـا جرى الاضطلاع باعمال هامـة فيما يتعلق بتدريب موظفي السجون ، مما نجم عنه ايجـاد نظام للسجون ذى طابـع أكثر انسانية ، ويقوم على الاصلاح وليس على فرض العقوبة القاسية .

٢٥٧ - وبيّن الممثل أن احدى المشاكل التي تواجه بيرو هي الهجوم الارهابـــي الذى يجرى في منطقة معينة من البلد ؛ وان الارهـاب استغل الكساد الذى تعانـي منه بعض المناطق في البلد كي يشن حملة من الدمار والموت ؛ وان الحكومة أصـدرت أوامرهـا الى الشرطة كي تواجه هذه الأفعال بكل ما يلزم من قوة ولكن مع تفـادى اى انتهاك لحقوق الانسان بالنسبة للمواطنين ؛ وان السجناء الذين يحتجزون بموجـب القوانين المضادة للارهاب يقدمون الى العدالة في المحاكم العادية وتقتصر محاكمتهم على ما تسببوا فيه من ضرر شخصي ومادى وليس على ارائهم الأيديولوجية ؛ وان الحكومة اضطرت ، نظرا لهذه الحالة الخطيرة ، لتطبيق المادة ذات الصلة في الدستـــور المتعلقة بحالتي الطوارئ او الحصار ، لكنها احترمت دائما التقييدات الواردة فـــي المادة ٤ (٢) من العهد . وبموجب الدستور منح الوجود القانوني والشخصيـــة القانونية للمجتمعات الريفية والمحلية عددا من الضمانات بما يكفل قدرا من الحكـــم الذاتـي .

Digitized by UNOG Library

٢٥٨ - ورحب أعضاء اللجنة باستعادة الحكم الديمقراطي في بيرو بعد سنوات من الديكتاتورية العسكرية ، وأعربوا عن ثنائهم للطبيعة التقدمية للدستور الجديد ، وشموليته ، وما نص عليه من الزام بتضمين المناهج في جميع مراكز التعليم المدنية والعسكرية وعلى كل المستويات ، دروسا عن الدستور وحقوق الانسان . بيد انه كان يهمهم ان يحصلوا على معلومات أكثر عن تنفيذ الدستور الجديد ، وان يعرفوا النطاق الذى يطبق فيه التشريع البيروى ، وأن يحاطوا علما بجميع المصاعب التي تواجهها الحكومة في تنفيذ العهد . وفي هذا الصدد ، طرحت أسئلة عما اذا كان نص العهد والبروتوكول الاختيارى قد نشر في بيرو ؛ وعما اذا كان عامة الجمهور في بير قد علموا بأن وفدا رفيع المستوى سيتوجه الى اللجنة لعرض تقرير الحكومة ؛ وعما اذا كانت هناك آية لجان خاصة لحقوق الانسان أو منظمات دولية لحقوق الانسان تعمل في بيرو .

٢٥٩ - وأشار أعضاء اللجنة الى ان ما يمكن أن يطلق عليهم اسم " الارهابيين " في أحد البلدان يمكن أن يطلق عليهم في بلد آخر اسم " المتمردين اليساريين " ، او " المقاتلين المغاورين " او " المناهضين للثورة " ، والى ان الطريقة التي تعامل بها الحكومة المعارضين أو تستجيب بها للارهاب هي اختبار حاسم لارادتها فيما يتعلق بالحفاظ على الحقوق الأساسية وباحترامها للشرعية ، والى أن الحكومة التي تمضي الى حد انتهاك الحقوق التي تقررها الاتفاقيات الاقليمية والدولية على السواء بحق القول بأنها تعمل على أسس ارهابية ، وتساءلوا عما اذا كانت هناك حركة مغاورين في بيرو ، واذا كان الأمر كذلك ، فما هو هدفها ، وعما اذا كانت هناك صلة بين مطالبها وبين المبدأ المشار اليه في المادة ١ من العهد ؛ وعما اذا كان جميع هؤلاء الذين يستعدون للقتال في اياكوتشو يمكن حقيقة أن يسموا " ارهابيين " وذلك بالنظر الى البيان الذى أدلى به ممثل بيرو والذى فحواه ان الأعمال الارهابية حدثت في الأماكن ذات مستوى المعيشة الأدنى ، وما هي حدود الانشطة التي تقوم بها الحكومة لمكافحة هذه الأعمال .

٢٦٠ - وبالاشارة الى المادة ١ من العهد ، جرى التساؤل عن الطريقة التي تتم بها تنمية الموارد الطبيعية لبيرو ، وعما اذا كانت تستغلها شركات أجنبية ، وعن الطريقة التي يستفيد بها الشعب من الثروة الوطنية ؛ وما هو موقف حكومة بيرو فيما يتعلق بحق تقرير المصير لشعوب الجنوب الافريقي وفلسطين ، وكيف تساعد هذه الشعوب للحصول على حقوقها .

٢٦١ - وفيما يتعلق بالمادة ٢ من العهد ، لوحظ ان أوجه التمييز الواردة في الدستور التي يحظر التمييز فيما يتعلق بها لا تشتمل على اوجه التمييز الأخرى الواردة في هذه المادة ، أى الرأى السياسي أو غيره ، أو الأصل القومي أو الاجتماعي

Digitized by UNOG Library

أو الملكية ، أو النسب ، أو غير ذلك من الأسباب ، وجرى التساؤل عما اذا كان هذا الحذف متعمدا وعما اذا كانت القوانين البيروية تتيح الحماية القانونية المتساوية بدون تمييز . ومما شكل انطباعا طيبا لدى اعضاء اللجنة الاطار القانوني الذى انشئ لحماية حقوق الانسان ، بما في ذلك محكمة الضمانات الدستورية ، ودمج العهد في القانون الداخلي ، وانه في حالة حدوث تضارب فان أحكام العهد تكون لها الغلبة على القوانين الداخلية ، وسأل الأعضاءعما اذا كانت تتوفر أيضا تدابير غير تشريعية لحماية حقوق الانسان ؛ وعما اذا كان بامكان المواطنين البيرويين الاستناد مباشرة الى الحقوق المحددة المنصوص عليها في العهد ، دون أن يكون لزاما عليهم الرجوع الى القوانين الوطنية ؛ وعما اذا كانت محكمة الضمانات الدستورية اصبحت تعمل بالفعل ، واذا كان الأمر كذلك ، فما هي القرارات التي اتخذتها ؛ وعما اذا كان ادعاء بأن تشريعا قانونيا يتعارض مع العهد يقع في نطاق اختصاص المحكمة الدستورية ؛ وما هي الأجهزة القانونية التي ترفع دعاوى الاستئناف أمام تلك المحكمة ، وعما اذا كانت تلك الأجهزة مستقلة ، وعما اذا كان بوسع أى فرد ان يقدم شكاوى الى المحكمة الدستورية ؛ وعما اذا كان بمقدور هذا الفرد أن يقيم الدعوى اذا كان يعتقد أن انتهاكا قد وقع ليس فقط بالنسبة لحقوقه ولكن ايضا بالنسبة لحقوق طرف ثالث أو بالنسبة للصالح العام وما هو حق الرجوع المتاح لشخص يعتقد بأنه أضير من قبل الادارة ؛ وعما اذا كان بمقدور الأفراد أن يطعنوا في دستورية القوانين الادارية . ولاحظ اعضاء اللجنة من التقرير أن التشريع عن " حق المثول أمام القضاء ، ووسيلة الحماية الدستورية ، والاجراءات العامة " هو قيد النظر في البرلمان ، وتساءل الأعضاء عما اذا كان الغرض من هذا النظر هو توسيع أو تعديل النظام القائم لوسائل الانتصاف ؛ وما هي المحاكم المختصة ، عدا المحكمة الدستورية ، التي يمكنها ان تمنح وسيلتي الانتصاف المتمثلتين في حق المثول امام القضاء ووسيلة الحماية الدستورية ؛ وعما اذا كانت امكانيات الوصول الى العدالة موجودة في المناطق النائية ؛ وعما اذا كان بوسع الأفراد انفسهم أن يقيموا الدعاوى المتعلقة بحق المثول أمام القضاء ووسيلة الحماية الدستورية أم أنهم يحتاجون لمحام للقيام بذلك ، وعما اذا كان لهذه الاجراءات أثر ايقافي . وأشير الى الاجهزة الثلاثة التي ورد ذكرها في التقرير بوصفها مسؤولة عن حماية حقوق الانسان في بيرو ، أى لجنة حقوق الانسان في مجلس النواب ، ووزارة الشؤون العامة ، ووزارة العدل ، وطلبت معلومات محددة عن سلطات كل جهاز من هذه الأجهزة وعما اذا كانت وسائل الانتصاف الآنفة الذكر تتأثر في حالة الطوارئ . وفي هذا الصدد ، جرى التساؤل عما اذا كان قد جرى التحقيق في أوجه اساءة التصرف

Digitized by UNOG Library

المرتكبة في تطبيق حالات الطوارئ ، وما هي العقوبات التي فرضت على الموظفين العسكريين والمدنيين المسؤولين عن انتهاك حقوق الانسان ، وما هي الاجراءات التي اتبعت في هذا الصدد .

٢٦٢ - ولاحظ اعضاء اللجنة أن التقرير لم يتعرض للمادة ٣ من العهد ، وأن الالتزام الذى تعهدت به الدول بتأمين الحق المتساوى للرجل والمرأة يتطلب أكثر من مجرد اشارة عابرة الى تساوى المواطنين أمام القانون دون تمييز فيما يتعلق بالجنس ، والتمسوا معلومات عن الدور الذى تضطلع به المرأة في الأجهزة العامة ؛ وعن تمثيلها في الوظائف المتعلقة بصنع القرارات ؛ وعن التدابير التي اتخذتها الحكومة لتحقيق أهداف عقد الامم المتحدة للمرأة ، وعن مدى ادماج المرأة في التنمية الريفية .

٢٦٣ - وأشار أعضاء اللجنة الى حالة الطوارئ التي اعلنت بموجب المادة ٤ من العهد والتي اعلمت بها الدول الاطراف ، بواسطة الأمين العام ، وسألوا عن موعد اعلانها للمرة الأولى في بيرو ؛ ولماذا مددتها الحكومة بعد ٢٥ شباط/فبراير ١٩٨٢ ؛ وعما اذا كان التمديد يتعلق بنطاقها الاقليمي أو فترتها الزمنية ؛ وعن كيفية تبرير حكومة بيرو لايقافها للحقوق السياسية في حالة حدوث كارثة طبيعية ، وما الذى تعنيه الحكومة بالضبط بعبارة " الجنوح المنحرف " كتبرير لاعلان احدى حالات الطوارئ .

٢٦٤ - وفيما يتعلق بالمادة ٦ من العهد ، جرى التساؤل عن الخطوات التي اتخذت لتقليل معدل وفيات الرضع ، ولتلبية الاحتياجات الغذائية للسكان ، ولحماية حياة الراشدين ، ولتقوم ، بوجه عام ، بتحسين الصحة العامة ورفع مستوى المعيشة . كما سأل أعضاء اللجنة عن التدابير التي اتخذت لضمان تنفيذ النص على أنه " لا يجوز ، تحكما ، حرمان أى انسان من حياته " ؛ وعما اذا كانت هناك اية أحكام تنظم استخدام الأسلحة من قبل الشرطة والقوات المسلحة ؛ وما هي الأفعال التي تبرر هذا الاستخدام للأسلحة ، وعما اذا كانت هناك اية ضمانات ضد اساءة الاستخدام ؛ وعما اذا كان يجرى تحقيق حينما يتسبب هذا الاستخدام للاسلحة في وفاة أى شخص وعما اذا كان صحيحا أن عمليات قتل وقعت في سجون لوريفانتشو وأياكوتشو في سنة ١٩٨٢ ، واذا كان قد حدث ذلك ، فهل أجرى تحقيق ، وما هي نتائجه ؛ وعما كشف عنه التحقيق في مقتل عدد من الصحفيين في مقاطعة أياكوتشو . ولاحظ أعضاء اللجنة أن عقوبة الاعدام لا يمكن أن تطبق في بيرو الا في حالة " الخيانة في حرب أجنبية " ، وسألوا عما اذا كان المواطنون المعنيون يخضعون للولاية القضائية للمحاكم المدنية أو المحاكم العسكرية ؛ وعما اذا كان صحيحا أن هناك تعديلا تشريعيا مقترحا يستهدف توسيع نطاق عقوبة الاعدام .

Digitized by UNOG Library

٢٦٥ - وفيما يتعلق بالمادتين ٧ و ١٠ من العهد ، جرى الاعراب عن التقدير لوجود مادة في الدستور تنص على أنه " يمكن لأى شخص أن يلتمس من أحد القضاه أن يأمر باجراء الفحص الطبي الفورى على شخص محبوس ، اذا كان يعتقد أن هذا الأخير ضحية معاملة سيئة " ، بيد أن أعضاء اللجنة سألوا عن المدى الذى يطبق اليه بالفعل هذا التدبير ، وعما اذا كان ينطبق على الأشخاص في مؤسسات أخرى عدا السجون ؛ وعما اذا كانت حدثت حالات تعذيب بالنسبة للأشخاص المتهمين بالارهاب فضلا عن المزراعين في اياكوتشو ، واذا كان الأمر كذلك ، فهل كان هناك اى تحقيق رسمي في هذه الحالات ؛ وعما اذا كان تم اكتشاف أى مذنبين ومعاقبتهم ؛ وعما اذا كانت هناك أى قواعد تنظم الحبس الانفرادى ؛ وكيف تسهل عملية حبس أى فرد حبسا انفراديا التحقيق في احدى الجرائم ؛ وعما اذا كان السجناء يتمتعون بوسائل انتصاف ضد ادارة السجن ؛ وعما اذا كان يسمح للسجناء أن يتحدثوا مباشرة مع زائري السجن بدون رفقة السلطات الخاصة بالسجن ؛ وعمن يتولى التفتيش فيما يتعلق بأوضاع الحجز ، ويستمع الى أى شكاوى ، ثم يكفل النظر فيها . كما طلبت معلومات عن الحالة بالضبط في السجون البيروية المكتظة في ضوء المعايير التي نص عليها الدستور ، وعن الخطوات المتخذة لتحسين هذه الحالة .

Digitized by UNOG Library

٢٦٦ - وتعليقا على المادة ٩ من العهد تساءل الأعضاء عما اذا كان القانون ينص على الحرمان من الحرية لأسباب غير الفعل الاجرامي واذا كان الأمر كذلك فما هي التدابير الحمائية التي ينص عليها ؛ وعما اذا كانت هناك أحكام تقيد امكانية تجديد أو تمديد المدة القصوى المحددة للحجز الوقائي وعما اذا كان الشخص المحتجز هكذا يتمتع بحق " الاتصال بمحام يختاره بنفسه ويتلقى مشورته " المشار اليه في التقرير عن المادة ٩ من العهد ؛ وما هي المدة القصوى للاحتجاز في انتظار المحاكمة وهل يمكن أن تتعدى ثلاثة أشهر لتصل الى ستة أشهر واذا كان الأمر كذلك فما هو الحكم الذى ينص عليه قانون بيرو لمنع اساءة الاستعمال في هذا الصدد وعما اذا كان حق الفرد في أن يتم اعلامه سريعا وكتابة بمبررات أو أسباب اعتقاله قد أوقف خلال حالة الطوارئ . ولاحظ أحد الأعضاء أنه وفقا لقانون بيرو فان القوات المسلحة عندما تتولى السيطرة في حالات الطوارئ تكون لديها سلطة احتجاز " الارهابيين السياسيين " وتسليمهم الى السلطات القانونية عندما يطلب ذلك أحد قضاة التحقيق ، وسأل عما يحدث عندما لا يطلب أحد قضاة التحقيق ذلك وعما اذا كان الاحتجاز في مثل هذه الحالة يتوقف تلقائيا . وسئل أيضا عما اذا كان الشخص الذى اعتقل أو احتجز بصورة غير قانونية ولكنه لم يحاكم يستحق تعويضا .

٢٦٧ - وفيما يتعلق بالمادة ١٣ من العهد طلبت معلومات عن مركز الأجانب في بيرو والضمانات المتاحة لهم ، وبصفة خاصة عن سبل الانتصاف المتاحة للأجانب الذين يقيمون بصورة قانونية في بيرو والذين لم تثبت ادانتهم بجرائم في حالة ما اذا ووجهوا بالطرد أو باستدعاء للمثول أمام احدى المحاكم .

٢٦٨ - وفيما يتعلق بالمادة ١٤ من العهد سئل عما اذا كانت فكرة المساواة أمام القانون في قانون بيرو تعني أيضا المساواة في ادارة العدالة ؛ وكيف يضمن استقلال القضاء والادارة السليمة للعدالة اذا كان يتعين أن يشرف عليها مكتب النائب العام للحكومة وما اذا كان يمكن عدم تفسير ذلك بأنه خلط لاختصاصات السلطتين التنفيذية والقضائية ؛ وعما اذا كان استقلال القضاء يحترم على الدوام ؛ وعما اذا كان يمكن التذرع بمعيار معين ؛ ذى طبيعة سياسية بصفة خاصة ، في تعيين القضاة ؛ وكم يبلغ عدد القضاة في المحكمة العليا وكيف يعينون ؛ وعما اذا كان صحيحا أن أحد قضاة بيرو عزل من وظيفته لأنه طبق قانون العقوبات ولم يطبق القانون الخاص بالارهاب . وطلبت معلومات عن تعيين معاوني القضاة في المحاكم " الموحدة الدرجة " المشار اليها في الدستور وعن نظام الترقية والعزل الذى يحكمهم ، وعن مرتباتهم والسن التي يتقاعدون عندها ؛ وما اذا كان " قضاة الصلح " هم محلفون مدربون أو قضاة ليس لديهم مؤهلات قانونية رسمية واذا كان الأمر كذلك فما هي المؤهلات التي يتعين أن تكون لديهم لتولي وظائفهم وكيف يعينون ؛ وعما اذا كانت هناك محاكم تختص بنظر المنازعات العمالية ؛ وعما اذا كانت قد انشئت محاكم استثنائية واجراءات خاصة في ظل حالة الطوارئ واذا كان الأمر كذلك الى أى مدى تتيح هذه المحاكم ضمانات المحاكمة بموجب القواعد المنصوص عليها . وسئل أيضا كم عدد المدافعين عن الحرية الذين

Digitized by UNOG Library

يسمح لهم بالممارسة وما اذا كان صحيحا أن أربعة محامين على الأقل يمثلون أشخاصا متهمين بارتكاب أنشطة ارهابية قد أودعوا السجن مؤخرا . وأثنى أعضاء على مواد الدستور التي تتناول الضمانات القضائية الا انهم تساءلوا عما اذا كانت تلك الأحكام تطبق على الدوام تطبيقا سليما وتساءلوا عما اذا كان يضمن للأشخاص المتهمين حق الاتصال بمحاسبيهم ؛ وعما اذا كانت هناك أحكام صريحة لضمان تمتع كل شخص بالحق في " محاكمته دون تأخير لا مبرر له " ؛ وعما اذا كانت المساعدة القانونية المجانية تقدم في الحالات التي لا يمكن فيها للمتهم أن يكون له مدافع عنه والى أى مدى يطبق عمليا الحكم الخاص بالعفو الجزئي عن المجرمين الأميين الذين يكتسبون شيئا من التعليم .

٢٦٩ - وتعليقا على المادة ١٨ فيما يتصل بالمادة ٢ (١) من العهد تساءل أحد الأعضاء عما اذا كانت المعاملة الخاصة الممنوحة للكنيسة الكاثوليكية في دستور بيرو يمكن أن تنطوى على تمييز فيما يتعلق بالأديان الأخرى . وسئل أيضا عن الوضع فيما يتعلق بالاعتراض الوجداني (رفض الاشتراك في الحرب بدافع من العقيدة الدينية) وعما اذا كان يعترف به كجزء من الحرية الدينية .

٢٧٠ - وفيما يتعلق بالمادة ١٩ من العهد طلبت معلومات عن الأحكام القانونية التي تحكم الحريات المضمونة في هذه المادة فضلا عن المواد ذات الصلة في الدستور وفي قانون العقوبات ؛ وعما اذا كانت "عودة وسائط الاتصال الى أصحابها الشرعيين " هي في حد ذاتها كافية لاقرار حرية التعبير كما يوحي بذلك التقرير فيما يبدو ؛ ومن هم " الأصحاب الشرعيون " ؛ وما هو دور أجهزة الاعلام في وقت الانتخابات ؛ وعما اذا كانت الصحافة قد أصبحت عمليا أداة للسلطات . وأشير بصفة خاصة الى التدابير التي تقررت مؤخرا في بيرو، بما في ذلك المرسوم بقانون رقم ٤٦ بشأن الارهاب ، الذى يبدو أنه حدّ من حرية التعبير وزاد من المخاطر والعقوبات التي تواجه الصحفيين في ممارستهم لمهنتهم ، وسئل الى أى مدى أوجد تشديد العقوبات وتخفيض الحماية للصحفيين أوضاعا صعبة فيما يتعلق بحرية التعبير ، وكيف تستخدم سلطات بيرو الصلاحيات المتاحة لها على وسائط الاعلام بموجب التشريع الراهن وعما اذا كانت حكومة بيرو ستنظر في الغاء المرسوم بقانون رقم٤٦ اذا رفعت حالة الطوارئ التي كانت مبررا لاصداره .

٢٧١ - وفيما يتعلق بالمادتين ٢١ و ٢٢ من العهد ، سئل عما اذا كان يصح تصنيف اجتماع صغير يضم ثلاثة أشخاص بأنه تنظيم سياسي ارهابي كما هو منصوص عليها في المرسوم بقانون رقم ٤٦ الصادر في بيرو ؛ وعما اذا كان لدى بيرو أية مشاكل مع لجنة منظمة العمل الدولية المعنية بحرية تكوين الجمعيات وعما اذا كان يمكن لأحد القضاة ، بصفته الشخصية ، الاشتراك في أنشطة - اجتماعية وسياسية وبحثية وانسانية وأنشطة أخرى - غير مرتبطة بمهام وظيفته .

Digitized by UNOG Library

٢٧٢ - وفيما يتعلق بالمادتين ٢٣ و ٢٤ من العهد لوحظ أنه وفقا للدستور يحق للامهات الحصول على حماية ومساعدة الدولة في حالة الحاجة وسئل عن وضع الآباء ؛ وعما اذا كان يمكن تقسيم ممتلكات الأسرة عند انتقالها عن طريق الميراث ؛ وعما اذا كان يمكن لابنة الأجنبي بالمولد أن تختار عند بلوغها سن الرشد طلب جنسية بيرو ؛ وعما اذا كانت هناك حماية للأطفال من جميع أشكال الاهمال والوحشية والاستغلال ؛ وعما اذا كانت هناك محاكم للاحداث ؛ وما هي النسبة المئوية للأطفال الملتحقين بالمدارس ؛ وما هي نسبة الأطفال الذين يولدون خارج نطاق الزوجية وعما اذا كان يجرى توفير خدمات الرعاية المنزلية .

٢٧٣ - وتعليقا على المادة ٢٥ من العهد أشار أعضاء الى أن حرمان أفراد الشرطة والقوات المسلحة من حق التصويت واصدار أحد القضاة حكما يترتب عليه حرمان شخص من حقوقه السياسية أنهما عملان يتعارضان مع أحكام هذه المادة ؛ وتساءلوا عما اذا كان للمواطنين الأميين الحق في التصويت في انتخابات غير الانتخابات البلدية وعما اذا كان لكل الأحزاب السياسية حق متساو في استخدام وسائط الاعلام . ولاحظ أحد الأعضاء أن الكونغرس قد فوض صلاحياته الى الفرع التنفيذى وتساءل عما اذا كان للكونغرس اشراف فعال مستمر على استخدام الصلاحيات التشريعية التي فوضها وكيف تعمل الآلية المؤسسية بين وزارة الداخلية والكونغرس خلال حالة الطوارئ .

٢٧٤ - وفيما يتعلق بالمادة ٢٧ من العهد لاحظ أعضاء ان قدرا ضئيلا من المعلومات قد قدم في التقرير عن مركز الأقليات الاثنية واللغوية في بيرو والمعاملة التي تلقاها ، وطلبوا المزيد من المعلومات عن التنظيمات والتدابير القانونية التي اتخذت لحماية الأقليات بالبلد وبصفة خاصة عن جماعات أهل البلد الأصليين والنسبة المئوية من السكان التي تمثلها تلك الجماعات ، وحقوقها في الأرض ، والأديان التي تمارسها ، وعدد المدارس التي توفر بالتعليم بلغاتها ؛ وعما اذا كان المدرسون فيها من أفراد الجماعات المعنية ، وعما اذا كان يمكن لممثلي تلك الجماعات أن يصبحوا أعضاء في البرلمان .

٢٧٥ - وردا على الأسئلة التي طرحها أعضاء اللجنة ذكر ممثل الدولة الطرف أن حكومته تبذل كل جهد ممكن لتوسيع النظام التعليمي والخدمات الاجتماعية لتغطية أصغر جماعات الأقلية في المناطق المعزولة ولكن تضاريس البلد الشديدة التنوع والتي تتسم في معظمها بالوعورة ، وكذلك تواجد العديد من الجماعات الاثنية المتنوعة معا يشكل عقبة هائلة في سبيل ذلك ، وأوضح أيضا أن الوعي بالصكوك الدولية التي وقعتها بيرو وصدقت عليها مازال محدودا نوعا ما ، ولكن أحكام العهد معروفة على نطاق واسع من الناحية العملية منذ ادماجها في الدستور الجديد ومن ثم فهي تنعكس في تنظيم الدولة ذاته ؛ وأن حقوق الانسان يتناولها أيضا تدريس القانون الدستورى والقانون الدولي العام وأن تقديم تقرير بيرو الى اللجنة أعلن عنه في الجريدة الرسمية وفي مختلف الصحف التي تقرأ في جميع أنحاء البلد .

Digitized by UNOG Library

٢٧٦ - وفيما يتعلق بالأسئلة المثارة في اطار المادة ١ من العهد أوضح أن بيرو بلد يمتلك موارد طبيعية ضخمة وأن خطط التوسع الاقتصادي واستغلال الموارد المحلية تتطلب استثمارا بمعدل يفوق امكانياتها الخاصة وبالتالي تسعى حكومته الى الحصول على مساعدة من الخارج بغرض تكوين مشاريع مشتركة مع شركات خاصة ، بعضها أجنبي . وأوضح أيضا موقف بلده الحازم في الدفاع عن الحقوق غير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني وحق الشعب الناميبي في تقرير المصير .

٢٧٧ - وفيما يتعلق بالأسئلة المثارة في اطار المادة ٢ من العهد ، ذكر الممثل انه على الرغم من أن دستور بيرو لا ينص بصورة محددة على أن كل الأشخاص متساوون أمام القانون بدون أي تمييز على أساس المنشأ الاجتماعي أو الاقتصادي أو المولد أو أي مركز آخر ، فان تشريع بيرو ومحاكمها لا تمارس أي تمييز من هذا النوع ، ووجه النظر الى المادة ١٠٥ من الدستور التي تنص على أن المبادئ المنصوص عليها في المعاهدات المتعلقة بحقوق الانسان التي انضمت اليها بيرو لها أولوية دستورية . وأكد أيضا أن مفهوم المساواة أمام القانون الذي من نتيجته الطبيعية الحماية المتساوية أمام القانون له مقابله العملي والفعال في سبيليّ الانتصاف اللذين يمثلهما حق الحماية وحق المثول أمام المحكمة وكذلك في الاجراءات التي يتخذها المواطن والرجوع الى محكمة الضمانات الدستورية والى المحاكم الدولية . وبهذا الصدد أشار الى أن مشروعيّ القانونين المتعلقتين بسبيليّ الانتصاف اللذين يمثلهما حق المثول أمام المحكمة وحق الحماية قد سنا منذ تقديم التقرير الى اللجنة ؛ وان سبيلي الانتصاف هذين متاحين في حالات الانتهاك الفعلي أو المحتمل للحقوق التي يضمنها الدستور ؛ وانه يمكن للطرف المتضرر أو لطرف ثالث البدء في اتخاذ اجراءات قانونية وانه لا يتعين استيفاء متطلبات خاصة في هذا الصدد ؛ وان الاجراءات المتعلقة بحق المثول أمام المحكمة تدخل في اطار القانون الجنائي بينما الدعوى المتعلقة بحق الحماية هي دعوى تنظر أمام المحاكم المدنية واذا ما اعتبرت الشكوى غير مقبولة يمكن لمقدم الشكوى الاستئناف أمام محكمة الضمانات الدستورية . وأبلغ اللجنة بأن هذه المحكمة ، التي أنشئت في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، تراقب أيضا دستورية القوانين من حيث الجوهر والشكل على السواء ، وأن أعضاء المحكمة يعينون بأعداد متساوية من جانب الكونغرس والسلطة التنفيذية والمحكمة العليا ؛ وأنه يمكن لرئيس الجمهورية وللمحكمة العليا ولرئيس نيابة الدولة ولأي مجموعة من ٦٠ نائبا برلمانيا أو ٢٠ من أعضاء مجلس الشيوخ أو أي مجموعة من ٥٠ ٠٠٠ مواطن يوقعون على التماس احالة أي مسألة الى المحكمة ؛ وأنه في كل من الـ ١ ٦٠٠ محافظة في بيرو هناك على الأقل قاض من قضاة الصلح وقاض من خارج السلك القضائي ؛ وانه في كل من الـ ٢٥ مديرية هناك قضاء أعلى وأن مقر المحكمة العليا في ليما ؛ وأنه بالرغم من أن شمول النظام القضائي ليس بعد بالاتساع الذي ينبغي أن يكون عليه فليس هناك بالفعل أي جزء من البلد لا يوجد فيه أحد القضاة وأن أي نزاع اداري يمكن عرضه على المحاكم وأن القانون يحدد بوضوح ما هي المحاكم المختصة في هذه الحالات ، وردا على أسئلة أخرى أشار الى أن سبيلي الانتصاف اللذين يمثلهما حق المثول أمام المحكمة وحق الحماية لا يوقفان في

Digitized by UNOG Library

حالة الطوارئ الا فيما يتعلق بالحقوق التي تقيدها حالة الطوارئ وأن أى تجاوزات ترتكب خلال حالة الطوارئ تكون موضع تحقيق قضائي بحيث تفرض عقوبة على الأطراف المذنبة ؛ وأن قوات القانون والنظام لديها تعليمات بتجنب أى اساءة استعمال للسلطة وأوضح أن مكتب رئيس نيابة الدولة (النائب العام) هو في الواقع أشبه بنظام أمين المظالم ؛ وأنه يتمتع باستقلال ذاتي ومستقل تماما عن الفرعين التنفيذى والتشريعي وأنه يضمن بقاء المؤسسات القضائية مستقلة ويحمي حقوق المواطنين ويضمن ادارة العدالة على الوجه السليم ؛ وأن لجنة حقوق الانسان هي لجنة تحقيق أنشأها مجلس النواب ؛ وأن لها نفس صلاحيات أى لجنة برلمانية ؛ وأن أمر المثول أمامها له نفس قوة أمر المثول الذى تصدره احدى المحاكم ؛ وأن حقوق الانسان تحميها أيضا المنظمات الخاصة مثل اللجنة القومية لحقوق الانسان ولجنة الأنديز للمحلفين ولجان حقوق الانسان التابعة لنقابة المحامين في ليما واتحاد المحامين في بيرو .

٢٧٨ - وفيما يتعلق بالأسئلة المطروحة في اطار المادة ٣ من العهد ذكر الممثل أن للرجل والمرأة مسؤوليات وفرصا متساوية وأن حقوق المرأة ليست أقل من حقوق الرجل وأن المرأة تقوم بدور في جميع مجالات الحياة الوطنية ويتزايد ارتقاؤها الى مناصب عليا .

٢٧٩ - وفيما يتعلق بالمادة ٤ من العهد أشار الى أن تدابير الطوارئ التي اتخذت قد حصرت على الدوام في اطار الحدود الزمنية التي يأذن بها الدستور وأنها لا تطبق الا في بعض المقاطعات ؛ وأن الدافع الى اتخاذها عادة هو الأنشطة الارهابية ولكن في بعض الأحيان أيضا ، كما حدث في ليما مؤخرا ، كان الدافع الى اتخاذها حدوث كارثة طبيعية ، وفي هذه الحالة يكون الغرض منها هو منع حدوث أى اضطراب عام يمكن أن يجعل الموقف أسوأ .

٢٨٠ - وفيما يتعلق بالأسئلة المطروحة في اطار المادة ٦ من العهد ذكر الممثل أن معدلات الوفيات والاصابة بالأمراض آخذة في الانخفاض منذ بضع سنوات ؛ وأن حكومته تقوم حاليا بحملة اعلامية واسعة عن صحة الأمهات وتدابير الصحة الوقائية لهن ؛ وأن اساءة استعمال الأسلحة النارية بواسطة قوات القانون والنظام يعاقب عليها بشدة ولكن عندما يستعمل ضباط الشرطة أسلحتهم وفقا للنظم فانهم يعفون من أى مسؤولية مدنية أو جنائية ؛ وأن التحقيق في مقتل الصحفيين قد انتهى الى أن الحكومة لم يكن لها أى دور في الحادث وأن الصحفيين قد قتلوا على أيدى سكان قرية نائية لأن أولئك السكان ظنوا أنهم من الارهابيين ؛ وأنه لم يعرض على البرلمان أى مشروع قانون تشريعي يهدف الى زيادة عدد القضايا التي تخضع لعقوبة الاعدام وأن المحاكمة بتهمة الخيانة خلال حرب أجنبية تجرى وفقا لقانون القضاء العسكرى .

Digitized by UNOG Library

٢٨١— وفيما يتعلّق بالمسائل التي أثيرت في اطار المادتين ٧ و ١٠ من العهد ، أبلغ اللجنة أن حكومته أمرت باجراء تحقيق دقيق في الاتهامات الموجّهة من الكنيسة الكاثوليكية بأن السجناء تعرّضوا للتعذيب وسوء المعاملة ، وذلك بهدف تحديد جهة المسؤولية ومعاقبة الطرف المذنب ، وقال ان الحبس الانفرادي اجراء استثنائي لا يفرض الاّ لفترة تتراوح بين يوم واحد و ١٥ يوما حسب طبيعة الجرم المرتكب ، بل انه لا يحدث الاّ في حالة المحرمين الخطرين ، وان لجنة الصليب الأحمر الدولية مسموح لها بزيارة السجناء في بيرو كلما طلبت ذلك ، وفقا لما يتصل بالموضوع من أحكام اتفاقيات جنيف ، وأن أعضاء البرلمان وأعضاء الرابطات الخاصة لحماية حقوق الانسان يستطيعون أيضا زيارة السجون ، وأن حكومة بيرو اعتمدت مؤخرا مجموعة جديدة من لوائح السجون تبيّن وسائل الانتصاف القانونية المتاحة للسجناء ضد ادارة السجون وتنص على أن لهم الحق في الاستماع اليهم وفي التماس مشورة أشخاص من اختيارهم هم ، بما في ذلك المستشارون القانونيون . كذلك أوضح مشكلة الاكتظاظ في بعض السجون ، وقال ان الحكومة تحاول حلها بهدف تحسين الحالة رغم وجود عقبات ، وأكّد أن بيرو كبلد نام تدفع ثمن اهمال الحكومات السابقة في هذا المجال .

٢٨٢— وفيما يتعلّق بالمادة ٩ من العهد ، ذكر الممثل ان المدة التي يتعيّن على الشرطة أن تقدّم خلالها أى مقبوض عليه الى المحاكمة وقدرها ٢٤ ساعة هي مدة لا يمكن تمديدها ، أما في حالات الارهاب والتجسس والاتجار في المخدرات فلا يمكن احتجاز المشتبه فيهم أكثر من ١٥ يوما ، وأردف قائلا انه لابد من اطلاع كل فرد مباشرة على أسباب اعتقاله وأنه لا وجود لسجناء سياسيين في بيرو .

٢٨٢ (أ) — وردا على الأسئلة التي أثيرت في اطار المادة ١٣ من العهد أكد أنه لا يمكن ترحيل الأجانب الاّ لأسباب خطيرة مثل ارتكاب جرائم ضد النظام العام أو الأمن الوطني ، أو الاتجار في المخدرات أو الدعارة ، وان باستطاعة أى شخص صدر أمر بترحيله أن يقدّم استئنافا ضد أمر المحكمة .

٢٨٣— وعلّق الممثل على الأسئلة التي طرحت في اطار المادة ١٤ من العهد فذكر أن ضمان استقلال السلطة القضائية ليس من مسؤولية وزير العدل وانما من مسؤولية مكتب المدعي العام ، وقال ان هذا المكتب هيئة مستقلة ذاتيا ومكلّفة بالدفاع عن الشرعية وحقوق المواطنين والصالح العام ، وان أعلى سلطة فيه هي المدعي العام للجمهورية ، وان المحاكم وحدها هي التي تدير العدالة ، وانه ليس لأى سلطة أن تتدخل في سير المرافعات القضائية ، وانه لا يمكن عزل القضاة ، وهم يحتفظون بمناصبهم حتى سن السبعين ، وان المجلس الوطني للهيئة القضائية هو الذى يرشّح القضاة للمحكمة العليا والمحاكم العالية ، وان مجالس السلطة القضائية في المقاطعات هي التي ترشّح قضاة المحاكم الجزئية وقضاة الصلح ، وان قضاة الصلح يتلقّون ، دائما تقريبا ، تدريبا قانونيا ، وان قانون الاجراءات الجنائية ينص بوضوح على التزام المحاكم بتعيين محام للدفاع تلقائيا ، وان هذا المحامي يعمل في جميع مراحل

Digitized by UNOG Library

المرافعات الأولية ويشارك في المحاكمات ويعرض القضايا ، وأشار الى أنه لا علم لوفده بما يروى عن حالات قضاة معينين أقيلوا من مناصبهم وعن اعتقال بعض المحامين .

٢٨٤— وفيما يتعلّق بالمادة ١٨ من العهد ذكر الممثل أن الاعتراف بالدور التاريخي للكنيسة الكاثوليكية لا يدعو للدهشة في بلد يعتنق ٩٠ في المائة من سكانه الكاثوليكية ، وان الدولة مستعدة لايجاد أشكال للتعاون مع المذاهب الأخرى ، وان الدستور لا يتضمّن أى نص بشأن الاعتراض بدافع الضمير ورفض أداء الخدمة العسكرية ، ومع ذلك لم تحدث أبدا ، قدر ما هو معلوم ، أى مشكلة في هذا الصدد .

٢٨٥— وفيما يتعلّق بالأسئلة التي أثيرت في اطار المادة ١٩ من العهد ، ذكر أن حرية التعبير في بيرو حقيقة واقعة ، كما تدل على ذلك الصحف الكثيرة التي تصدر في ليما وسائر أنحاء البلد ، وان تعديلات قانون العقوبات التي تتعلّق بجريمة القذف واساءة استعمال السلطة قد جعلت اهانة الموظفين الحكوميين عن طريق الصحافة أو التدخل في حرية الصحافة عملا خاضعا للعقاب ، وان من حق كل مواطن أن يطلب نشر رد على مقالة تتناوله .

٢٨٦— وبالنسبة الى الأسئلة التي طرحت في اطار المادة ٢٢ من العهد ، بيّن الممثل ما انضمّت اليه بيرو من اتفاقيات منظمة العمل الدولية ، وأشار الى أن اختصاصات القضاة تتعارض مع قيامهم بأى نشاط عام أو خاص .

٢٨٧— وردا على الأسئلة التي أثيرت في اطار المادتين ٢٣ و ٢٤ ، أشار الى أن الدولة ، التي تحمي الأبوّة المسؤولة ، ترعى رعاية خاصة حقوق الأمهات والأطفال والمراهقين والعجزة والمسنين ، وأن مواريث الأسرة قابلة للتجزئة ، وان مصطلح "hijo" (الأولاد) المذكور في الدستور في معرض الحديث عن الجنسية هو اسم نوعي يشمل كلا الجنسين ، وان ٩١ في المائة من السكان الأطفال ملتحقون بالمدارس ، وان التمييز القانوني بين الأطفال الشرعيين وغير الشرعيين قد ألغي بموجب قانون بيرو .

٢٨٨— وتعليقا على الأسئلة التي طرحت في اطار المادة ٢٥ من العهد ، أشار الى أن حرمان رجال الشرطة والقوات المسلّحة من حق التصويت يعبّر عن الحرص على ابعاد أفراد القوات المسلحة عن السياسة والتقليل قدر المستطاع من الدور الذى يستطيعون أن يقوموا به في الحكومة بما يتنافى مع النظام والقانون الدستوريين ، وقال ان للمواطنين من كلا الجنسين بعد سن الثامنة عشرة ، بما في ذلك الأميون ، حق التصويت في الانتخابات الرئاسية والتشريعية والبلدية الدورية ، وان وسائط الاتصال الجماهيرى التي تملكها الدولة تكون في متناول المرشحين والأحزاب السياسية على قدم المساواة في وقت الانتخابات ، وأن نفقاتهم تسدد حسب نسبة الأصوات التي ينالها كل حزب . وأشار أيضا الى أن تفويض الهيئة التشريعية سلطاتها الى الهيئة التنفيذية أمر استثنائي ولا يدل على المستقبل بأية حال ، وان هذا قد نشأ لأن الأجهزة التشريعية قد ناء كاهلها بالعمل عندما كان عليها أن تنقّح جميع

Digitized by UNOG Library

التشريعات التي أصدرتها حكومة قائمة بحكم الأمر الواقع على مدى فترة ١٢ سنة، ومع ذلك فان هذا التفويض للسلطات منصوص عليه في الدستور ، الذى قصرها على أمور وعلى مدة محددة في القانون .

٢٨٩— وردا على أسئلة أثيرت في اطار المادة ٢٧ من العهد ، ذكر الممثل أن الدستور يضمن الشخصية القانونية لجماعات الفلاحين والجماعات الأصلية ويضمن حرمة أراضيهم وعدم قابليتها للتقادم أو للتصرّف ، وانه ينص على صون وحفز ابراز ثقافات السكان الاصليين ، وانه يطلب من الدولة أن تشجّع دراسة ومعرفة لغات السكان الأصليين ، وانه يضمن حق طائفي كويتشوا وآيمارا والطوائف الأصلية الأخرى في نيل التعليم الابتدائي بلهجتها أو لغتها الخاصة . وقال ان الدولة تحرم وتحمي تقاليد هذه الطوائف وتسهر على تنميتها وتشجّع المشاريع التعاونية الطائفية ، وتدعّم التعددية والتكامل اللغوى . ويمكن انتخاب مواطنين من أقلية اثنية للبرلمان أو لأى منصب عام آخر ، ولكن هناك أسبابا كثيرة ، منها جغرافية البلد بالذات ، مازالت تحول دون اندماج قطاعات من سكان بيرو في الحياة الوطنية .

٢٩٠— واعترف ممثل الدولة الطرف بأنه قد تعذّر عليه الرد بصورة شافية على جميع الأسئلة المطروحة ، وذكر أن وفده سيحاول سد هذه الفجوات في أقرب وقت ممكن .

Digitized by UNOG Library

فرنسا

٢٩١- نظرت اللجنة في التقرير الاولي لفرنسا (CCRP/C/22/Add.2) وذلك في جلساتها ٤٣٩ و ٤٤٠ و ٤٤١ و ٤٤٥ المعقودة في ١٢ و ١٣ و ١٥ تموز/يوليه ١٩٨٣ (CCRP/C/SR.439، و 440 و 441 و 445) .

٢٩٢- وقام ممثل الدولة الطرف بتقديم التقرير فشرح ، على نحو مستفيض ، نظام الحريات العامة في فرنسا ، كما يتبين من تنظيم الدولة ، وأبلغ اللجنة انه يجرى اتخاذ الخطوات اللازمة لكي تصدر بلده الاعلان بموجب المادة ٤١ من العهد ولكي تصدق على البروتوكول الاختياري . وقدم أيضا معلومات اضافية تفصيلية بشأن مختلف التشريعات التي صدرت أو التي لا تزال قيد النظر ، منذ تقديم التقرير ، فيما يتعلق بالحقوق والحريات الواردة في العهد ، ولا سيما حظر أى تمييز قائم على اساس الجنس داخل الخدمة المدنية أو خارجها ، والغاء عقوبة الاعدام ، والاحكام الجديدة المتعلقة بالحجز الوقائي ونظام السجون ، وطرد الاجانب ، والغاء المحاكم العسكرية و" محكمة أمن الدولة " ، ومد نطاق احكام قانون الجزاءات وقانون الاجراءات الجزائية ليشمل الاقاليم الواقعة فيما وراء البحار ، والاعتراض الضميرى ، والغاء احتكار البرامج في الوسائط الاذاعية وحق الافراد في استخدامها وتحقيق اللامركزية الادارية في فرنسا ذاتها وفي الاقاليم التابعة لها فيما وراء البحار .

٢٩٣- وامتدح أعضاء اللجنة نوعية التقرير وشموليته ، ولا سيما وقد قام الممثل باتمامه واستكماله في مقدمته ، التي تضمنت معلومات عن الاصلاحات الجديدة في مجال حقوق الانسان والحريات الاساسية ، ولاحظ الاعضاء كذلك ان فرنسا كانت واحدة من الدول الرائدة في ميدان حقوق الانسان ، وأشاروا الى ان الاعلان الفرنسي لحقوق الانسان والمواطنين لعام ١٧٨٩ كان مصدرا للالهام عند وضع الكثير من الدساتير في جميع انحاء العالم . وعلى الرغم مما اتسم به نظام حماية حقوق الانسان من فعالية وشمولية ، فقد أشار أعضاء اللجنة الى ان هناك حوالي اربعة ملايين اجنبي في فرنسا في وقت توجد فيه بطالة مرتفعة وأزمة اقتصادية عالمية ، والي ما يبدو من نشوء افكار جديدة عن حياة الاسرة والزواج في المجتمع الفرنسي ، وقالوا انهم يحتاجون لذلك لبعض المعلومات بشأن العوامل والمصاعب التي قد تؤثر على التنفيذ الكامل للعهد . وأثير سؤال ، في هذا الصدد ، عما اذا كانت شعوب واقاليم ماوراء البحار تتمتع حقيقة بالضمانات المتعلقة بحقوق الانسان شأنها شأن سكان فرنسا نفسها ، وعما اذا كان يوجد أى جهاز مركزى مسؤول عن ضمان احترام العهد في تلك الاقاليم .

٢٩٤- ولاحظ احد الاعضاء ، في معرض التعليق على الفقرة ١ من المادة ١ وعلى المادة ٢٢ من العهد ، ان الشرط الوارد في الدستور الفرنسي بأن " الشكل الجمهورى للحكومة ليس عرضة للتعديل " يشكل ، فيما يبدو ، تقييدا لا مبرر له للحقوق السياسية

Digitized by UNOG Library

للشعب الفرنسي ويتناقض مع نص وروح العهد . وتساءل عضو آخر ، نظرا للاشارتين الواردتين في الدستور الى " الجمهورية لا تنقسم " الى " تكامل الاقليم " ، قائلا كيف يمكن لأى فرد في أى اقليم فرنسي ان يؤيد الاستقلال او الانضمام . ولوحظ ايضا أن الاختيار المكفول لاقليم ما من أقاليم ما وراء البحار بتحقيق الاستقلال لا يمكن أن يرقى الى حق تقرير المصير حين يكون هذا الاختيار خاضعا للموافقة بأغلبية الاصوات في الجمعية الوطنية . ولاحظ بعض الأعضاء ان العهد يفرض على الدول الاطراف الالتزام بتشجيع اعمال حق تقرير المصير ، وتساءلوا عن كيفية قيام فرنسا بمساعدة أقاليمها فيما وراء البحار ، ولا سيما اقليم غيانا ، فضلا عن شعبي فلسطين وناميبيا ، في نيل حق تقرير المصير ، وسألوا عن الخطوات التي اتخذتها لمنع المواطنين والشركات في فرنسا من التعاون مع نظام الفصل العنصرى بجنوب افريقيا ، وعن سبب عدم تطبيق فرنسا للجزاءات التي فرضتها الامم المتحدة ضد جنوب افريقيا نظرا لسياسة التمييز العنصرى التي تنتهجها . ولاحظ أحد الاعضاء مع التقدير ان فرنسا قد ربطت حق تقرير المصير بالحق في التنمية ، فأشار الى ان حق الشعوب في التصرف بحرية في مواردها الطبيعية يتضمن حق حماية هذه الموارد من التلوث ، واستفسر عن كيفية قيام فرنسا بالتوفيق بين حق شعوب الاقاليم التابعة لها في جنوبي المحيط الهادئ في حماية انفسهم من تلوث الجو وبين اجراء تجارب الأسلحة الذرية في جزر مورونوا المرجانية .

٢٩٥— وفيما يتعلق بالمادة ٢ من العهد ، لوحظ أن الدستور الفرنسي ينص على المساواة في الحقوق بالنسبة لجميع " المواطنين " ، بينما يشير العهد في هذه المادة وفي معظم المواد الى " كل فرد " أو " جميع الأفراد " ، وبذلك فان التقرير يتناول منع التمييز في حين تنص المادة ٢ على التزام الدول الأطراف باحترام وكفالة الحقوق المعترف بها في العهد . وأشار احد الاعضاء ، نظرا لكثرة تعداد المهاجرين في فرنسا ، الى انه لو كانت المساواة أمام القانون والحقوق المدنية والحق في الحريات الأساسية تكفل للمواطنين الفرنسيين فقط ، فان حماية العمال المهاجرين اذن تصبح هامة جدا ، وتساءل عن حقوق هؤلاء العمال في الحماية الى ان يصبحوا مواطنين فرنسيين . ولاحظ بعض الأعضاء انه ، بالاضافة الى السكان المهاجرين ، فان الاقليات العرقية وغيرها وسكان دوم ثوم (غوادلوب ، بولينيزيا) ، والعمال الموسميين الذين يعملون خلسة ، والفجر وغيرهم ممن يعيشون على هامش المجتمع يمكن ان يكونوا عرضة للتمييز العنصرى ولاشكال اخرى من التمييز ، وأشاروا الى المادة ٢ بالاقتران مع المادة ٢٦ من العهد ، فتساءلوا عن التدابير الفعالة التي اتخذتها الحكومة الفرنسية لكفالة حقوق افراد هذه المجموعات ولمنع التمييز ضدهم ، ولا سيما فيما يتعلق بالعمالة والاسكان ، وعن الاجراءات التي اتخذتها لابلاغ دائرة الهجرة وشرطة الحدود وسائر السلطات المعنية بواجباتها في هذا الصدد .

Digitized by UNOG Library

٢٩٦— وتعليقا على مركز العهد في النظام القضائي الفرنسي لاحظ الأعضاء ان الدستور ينص على ان سلطة المعاهدات تفوق سلطة القوانين ، رهنا بتطبيق كل معاهدة من قبل الطرف الآخر ، وانه وفقا للتحفظ الفرنسي بالنسبة للتصديق على العهد يمكن تطبيق المواد ١٩ و ٢١ و ٢٢ من العهد طبقا للمواد ١٠ و ١١ و ١٦ من الاتفاقية الأوروبية المعنية بحقوق الانسان ، وسألوا عما اذا كانت سلطة المعاهدات تفوق حقيقة سلطة القوانين ، بالنظر الى تباين الموقف المتخذ في مجلس الدورة الفرنسي في هذا الصدد وعما اذا كان لمبدأ التبادل أى دور في تنفيذ العهد من قبل المحاكم والسلطات الادارية ولا سيما فيما يتعلق بالاجانب المقيمين في فرنسا أو في اقاليمها الواقعة فيما وراء البحار وعما اذا كان هناك أى قاض فرنسي يرى من واجبه تطبيق العهد في حالة تعارضه مع القوانين المحلية ، وعما اذا كان العهد يعتبر الآن جزءا من القانون المحلي ، وعن مقدار ما للعهد من سلطة ازاء الدستور واعلان حقوق الانسان لعام ١٩٧٩ ، وعن الأهمية القانونية التي تنطوى عليها الاشارة المتكررة في التقرير الى ديباجة دستور عام ١٩٤٦ ، وعما اذا كان هناك اى تعارض بين الدستور والاعلان أو المعاهدة الادارية وبعض احكام العهد واذا كان الامر كذلك فأى صك تكون له الغلبة ، وكيف يمكن للمثل ان يفسر ، وفقا لمقدمته ، عدم الاستشهاد بالعهد حتى الآن سوى في حالة واحدة فقط ، وعما اذا كان قد تم اطلاع كافة السلطات الادارية والقضائية على العهد ، وعما اذا كان من المستطاع اعلان ان قانونا ما غير دستورى في حالات محددة في فرنسا .

٢٩٧— ولوحظ مع الارتياح أنه ليس بوسع احد في فرنسا ، ان يتنازل مقدما عن حق تقديم استئناف على اساس انه اجراء خارج عن الاختصاص ، وان حق عرض التماس ما على السلطات العليا للدولة بزعم وقوع تعد على حقوق الانسان متاح للجميع ، وان اى فرد يستطيع ان يعترض على أى قرار تصدره السلطة الادارية حتى اذا لم يكن له سوى مصلحة أدبية في ابطاله ، وما اذا كان هذا الاعتراض يشكل ، في الحالة الأخيرة ، نوعا من الدعوى الشعبية يمكن ان يلجأ اليها الفرد اذا اعتبر ان قانونا ما لا يتفق مع العهد سواء كانت له مصلحة مباشرة في ذلك القانون أم لا ، وما الذى يمكن أن يلجأ اليه مواطنو اقاليم ما وراء البحار للانتصاف في حالة اساءة استخدام السلطة من قبل ممثل الحكومة الفرنسية أو كبار المديرين ، وما هي اختصاصات " الوسيط " وما هي النتيجة النهائية لاعماله .

٢٩٨— وفيما يتعلق بالمادة ٣ من العهد ، أعرب الاعضاء عن ارتياحهم للاصلاحات التي تحققت بصدد المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء ، ولكون المرأة تشغل خمسين في المائة من الوظائف المدنية في فرنسا في الوقت الراهن ، وسألوا عما اذا كانت هذه النسبة سارية على كافة المستويات ، وعما اذا كان من المكفول دفع أجر متساو عن العمل المتساوى ولا سيما في القطاع الخاص ، وعما اذا كانت هناك برامج عمل ايجابية لرفع

Digitized by UNOG Library

مركز المرأة لا في الخدمة العامة وحدها ولكن في جميع المهن والوظائف ، وعن سبب عدم شمول هذه الاصلاحات لمسألة تعديل قانون عام ١٩٦٤ الذى ترك للزوج ادارة الملكية المشتركة ، وعن مدى مسؤولية التقاليد عما بقي من مظاهر عدم المساواة بين الجنسين في بعض المجالات .

٢٩٩— وفيما يتعلق بالمادة ٤ من العهد ، أشير الى التحفظ الفرنسي فيما يتصل بهذه المادة ، وسئل ما اذا كان هذا التحفظ يعني عدم تطبيق العهد الا في نطاق ما يتيحه الدستور ، أم ان الدستور لا يمكن تطبيقه عادة الا في حدود ما تسمح به المادة ٤ من العهد . وأشار احد الاعضاء الى التحفظ المتعلق بالمادة ٤ من العهد التي تنص على ان رئيس الجمهورية يحدد التدابير الواجب اتخاذها في حالات الطوارئ ، فقال ان هذا تفسير أفضل للعهد اكثر من كونه تحفظا عليه مادام يرفض وجود أى احتمال للسيطرة الأجنبية على ذلك القرار . وتساءل عضو آخر عما اذا كانت هناك أى رقابة على قرارات رئيس الجمهورية اثناء حالة طوارئ عامة .

٣٠٠— وفيما يتعلق بالمادة ٦ من العهد ، أعرب اعضاء اللجنة عن ارتياحهم لالغاء عقوبة الاعدام في فرنسا . بيد انه لوحظ ان التقرير لم يشمل جميع جوانب تطبيقات هذه المادة ، وسئل عما اذا كان الافراد يتمتعون فعلا بالحماية من الجرائم وما الاجراءات المتخذة لوقف زيادة جناح الأحداث وتقليل البطالة ، بالنظر الى ان هذه الظواهر تهدد حياة الأفراد وأسرهم ، وما هي التدابير التي اتخذت لتخفيض معدل وفيات الأطفال ، ولا سيما في اقاليم ما وراء البحار ، وعما اذا كان من المتاح تقديم أرقام مقارنة بشأن معدل وفيات الاطفال في فرنسا وفي الاقاليم التابعة لها . وطلبت ايضا معلومات بشأن القوانين والأنظمة المتعلقة باستخدام الأسلحة النارية من قبل قوات الشرطة والأمن في فرنسا .

Digitized by UNOG Library

٣٠١- وتعليقا على المادتين ٧ و ١٠ من العهد ، سأل الأعضاء عما اذا كان من الممكن الاعتراض على عقوبة ما ، على انها لا تتناسب مع الجريمة وأنها تشكل عقابا قاسيا ؛ وما هي القوانين والممارسات الفرنسية المتعلقة بحق الأفراد في الحماية من التعرض للتجارب الطبية ؛ وعما اذا كان وضع المتهمين في السجن بمفردهم ، ليل نهار ، على النحو المنصوص عليه في قانون الاجراءات الجنائية يعني ابقاءهم في حالة عزل ؛ وعما اذا كان يوجد في فرنسا نظام للسجون المفتوحة أو شبه المفتوحة ؛ وعما اذا كان يكفل للمسجونين اتصال وثيق ومنتظم بأسرهم سواء بطريقة مباشرة أو عن طريق المراسلة وعما اذا كان قد أحرز مزيد من التقدم في الحد من تكدس السجون وتعيين موظفين أكثر كفاءة لادارتها ، وعما اذا كان يفصل دائما بين المتهمين أو الاحداث المذنبين وبين الراشدين ، وعما اذا كان من المسموح به عقد زواج بين المسجونين .

٣٠٢- وبالاشارة الى المادة ٨ من العهد ، طلب ايضاح لما جاء في ديباجة الدستور بأن "على كل فرد واجب العمل " . وأشير سؤال عما اذا كان من الممكن لهذا الحكم أن يسمح ، على الأقل نظريا ، باعتماد قانون يفرض العمل الاجبارى وما اذا كان قد طبّق قضايا .

٣٠٣- وفيما يتعلق بالمادة ٩ من العهد ، أثيرت أسئلة عن الضمانات الموجودة في فرنسا ضد الاحتجاز التعسفي للأفراد في مستشفيات الأمراض النفسية ؛ وكم يمكن أن يطول الاحتجاز في الممارسة العملية بناء على أمر ارجاع ، وما اذا كان من الممكن أن يتجاوز الاحتجاز التحفظي مدة ستة أشهر اذا كانت عقوبة الجريمة تتجاوز خمس سنوات . وأشار أحد الأعضاء الى أن العهد نص على حق التعويض لضحية الاعتقال أو الاحتجاز غير القانوني أو سوء تنفيذ العدالة (الفقرة ٥ من المادة ٩ والفقرة ٦ من المادة ١٤) والى أن القصد من تلك الأحكام ، وفقا للأعمال التحضيرية للعهد ، هو حماية الضحية وليس عقاب المسؤول المخطئ ، وسأل هذا العضو عما اذا كان ضحية الاعتقال أو الاحتجاز غير القانوني لا يكفل له الحق في التعويض الا اذا ارتكب ممثلو السلطة التنفيذية أو القضائية أخطاء شخصية أو ما اذا كان له حق الانتصاف بالنسبة الى الدولة استنادا الى مسؤوليتها الموضوعية .

٣٠٤- وفيما يتعلق بالمادة ١٢ من العهد ، أثير سؤال عما اذا كان من الممكن فرض قيود على حرية حركة الأجانب في البلد ، واذا كان الأمر كذلك ، ففي أى الحالات ؛ وعما اذا كانت ممارسة اعتبار الرحل غير المتمتعين بالجنسية الفرنسية منتمين الى كوميون لأغراض ادارية من الممارسات التي يمكن أن تحد من حركتهم ؛ وعما اذا كان قد تم مؤخرا اتخاذ أى تدابير لالغاء التعليمات الصادرة الى شرطة الحدود والتي مفادها انهم يستطيعون رفض دخول بعض الأجانب الى فرنسا حتى اذا كانوا يحملون التأشيرات الصحيحة والوثائق الأساسية الأخرى ؛ وعما اذا كان المقيمون في دوم توم لهم حرية

Digitized by UNOG Library

دخول فرنسا والاقامة فيها بدون اذن خاص ، وما اذا كانت جوازات السفر الممنوحة لهم مطابقة تماما للجوازات الممنوحة للفرنسيين في فرنسا . وسأل أحد الأعضاء عما اذا كان رفض اعطاء جوازات السفر ، رغم أنه أمر استثنائي ، يتساوى مع فرض قيد على حرية الحركة . وأشار عضو آخر الى أن سحب الجنسية الفرنسية من شخص متجنس بها ، بعد ادانته في بعض الجرائم ، لا يتفق مع مبدأ المساواة اذا كانت نفس الأحكام لا تنطبق على مواطنين فرنسيين آخرين مدانين بنفس الجرائم .

٣٠٥- وفيما يتعلق بالمادة ١٣ من العهد ، كان هناك سؤال عن سبل الانتصاف المتاحة للأجانب في حالة طردهم من البلد ، وكم عدد الأجانب الذين طردوا من فرنسا مؤخرا وما هي بلدانهم الأصلية . وكان هناك سؤال أيضا عن سبيل الانتصاف المتاح للأجنبي المطرود من أحد الأقاليم الواقعة وراء البحار اذا رأى انه كان ضحية اساءة استخدام السلطة .

٣٠٦- وفيما يتعلق بالمادة ١٤ من العهد ، اثير سؤال عما اذا كان الأعضاء الذين تعينهم الدولة في المجلس الأعلى للقضاء يتم انتخابهم من قائمة تقدمها الرابطات المهنية للمحامين والقضاة ؛ وكيفية ضمان التوازن الاجتماعي للمحلفين وما اذا كان يتم سحب اسمائهم بالاقتراع ؛ وما هي مدة شغل مناصب القضاة في المحاكم المختلفة وما هي قواعد تنحيتهم ؛ وما مدى قدرة القضاة على التحكم في متطلباتهم لكي يتسنى لهم اجراء المحاكمات بدون تأخير لا مبرر له ؛ وما هي القواعد المتعلقة بحضور جلسة عامة وما اذا كان هناك أي حكم يمنع أن تكون قاعة المحكمة مملوءة بالمسؤولين الحكوميين فقط؛ وما هي شروط المساعدة القانونية بعد اجراءات الاصلاح الأخيرة في فرنسا ؛ وفي أي مرحلة يتصل المحامي بالمتهم لأول مرة ؛ وما اذا كان تنفيذ العقوبة يعلق لحين البت في استئناف ؛ وما اذا كان من الممكن أن تستند الادانة على الاعتراف وحده وما اذا كان من الممكن الحصول على أدلة بوسائل تشكل انتهاكا للحرمات التي تنص عليها المادة ١٧ من العهد ؛ وما اذا كانت توفر ، مجانا ، ترجمة شفوية لمتهم لا يفهم أو يتحدث اللغة المستعملة في المحكمة ؛ وما اذا كان شرط قيام المدعي العام ، وقبل موعد الجلسة بـ ٢٤ ساعة فقط ، باتاحة قائمة الشهود الذين ينوى استدعائهم ، يتيح وقتا معقولا للمرء كي يعد للدفاع عن نفسه ، وما اذا كانت الدولة تدفع مصاريف الشهود اذا كان المتهم فقيرا لا يستطيع دفعها ؛ وما اذا كان هناك أي تعويض مالي بالاضافة الى التعويض المعنوي في حالة وقوع خطأ قضائي ؛ وما اذا كان من الممكن للقاضي الذي أصدر حكما على متهم ، أن يعدل الحكم في ضوء ظروف جديدة .

٣٠٧- وفيما يتعلق بالمادة ١٥ من العهد ، طلب ايضاح للعبارة التي جاءت في التقرير والتي مفادها أنه سيتم تطبيق قانون عقوبات جديد اذا كان قانونا تفسيريا ، حتى اذا كان أشد صرامة .

Digitized by UNOG Library

٣٠٨- وفيما يتعلق بالمادة ١٧ من العهد ، سئل عما اذا كان يلزم في جميع الأحوال وجود أمر تفتيش أو ما اذا كانت هناك قوانين تسمح بالدخول والضبط على الفور كما في حالة العقاقير المخدرة أو المواد المهربة مثلا ؛ وما اذا كان قد تم اتخاذ اجراءات في فرنسا تسمح للناس بالاطلاع على المعلومات المتعلقة بهم والمحفوظة في الملفات السرية للحكومة ؛ وما هي التوصيات التي قدمتها اللجنة الحكومية المعنية بالتجسس على المكالمات التليفونية والمنشأة في عام ١٩٨١ .

٣٠٩- وفيما يتعلق بالمادة ١٩ من العهد ، سئل عما اذا كانت فرنسا لاتزال ترى من الضرورى ابقاء تحفظها بالنظر الى اجراءات الاصلاح التي تمت في هذا المجال مؤخرا ؛ وما هي الأساليب المستخدمة لضمان " الحق المتساوى في الاذاعة " ، المذكور في التقرير ؛ وما هو المقصود بعبارة " اهانة رئيس الجمهورية " وبعبارة " بعض فئات المسؤولين العموميين " ؛ وماذا يوجد في فرنسا من قوانين ضد التحريض على الفتن .

٣١٠- وتعليقا على المادة ٢٠ من العهد ، أشار أحد الأعضاء الى قول ما جاء في التقرير من أن القانون الفرنسي فيما يتعلق بالدعاية للحرب يفي بالغرض ، وتعجب لماذا اذن لا تستكمل فرنسا الشكليات القانونية باعتماد قانون يحظر مثل هذه الدعاية وتكون بذلك قد استوفت الشرط المطلوب في العهد ولبت نداء الجمعية العامة الى أعضاء الأمم المتحدة . وكان هناك سؤال أيضا عما اذا كانت توجد في فرنسا أى أحكام تحظر الدعوة الى الكراهية القومية أو الدينية وكيف سيتم في الوقت الحالي تفسير " الدعاية الفوضوية " المنصوص عليها في قانون صدر في عام ١٨٩٤ ولا يزال سارى المفعول .

٣١١- وفيما يتعلق بالمادة ٢٢ من العهد ، اثير سؤال عن فئات الجمعيات التي يمكن أن تخضع لـ " نظام أقل ليبرالية " ، وعن سياسة الحكومة تجاه الجمعيات المنشأة في فرنسا لكن هدفها هو القيام بنشاط في الحياة السياسية لبلد آخر أو التحريض على الكراهية العنصرية في بلد آخر .

٣١٢- وفيما يتعلق بالمادتين ٢٣ و ٢٤ من العهد ، أشير سؤال عما اذا كان يمكن في فرنسا اعلان الزواج باطلا ولاغيا لأسباب غير عدم الرضا ؛ وما اذا كان يمكن في فرنسا أن تتصرف المرأة المتزوجة في املاكها دون اذن من زوجها ؛ وما هي الآثار القانونية لأبناء زيجات الأمر الواقع ؛ وما اذا كان الأبناء المولودون خارج رباط الزوجية لهم نفس حقوق الأبناء الشرعيين ، خصوصا فيما يتعلق بالميراث .

٣١٣- وفيما يتعلق بالمادة ٢٥ من العهد ، طلب مزيد من المعلومات عن اشتراك ساكني دوم توم في الحياة السياسية للبلد وعن اشتراكهم في انتخابات المؤسسات المركزية والادارة المحلية على قدم المساواة مع سكان مقاطعات فرنسا الأم .

Digitized by UNOG Library

٣١٤- وفيما يتعلق بالمادة ٢٦ من العهد ، طلبت معلومات عن التدابير المتخذة لحماية الأفراد من التمييز ؛ وكيف يتم في الممارسة العملية تطبيق التشريع الذى يعاقب على التمييز ؛ وعن تنفيذه الفعلي بالنظر الى العدد الكبير من العمال المهاجرين والأجانب الذين يعيشون في فرنسا .

٣١٥- وفيما يتعلق بالمادة ٢٧ من العهد ، أشار أعضاء اللجنة الى التحفظ الفرنسي على هذه المادة وعلى القول الذى جاء في التقرير وأيده ممثل فرنسا في مقدمة تقريره ومفاده انه لا توجد أية اقليات في فرنسا ، وعليه ، فان هذه المادة لا تنطبق على فرنسا . وتساءلوا عن كيفية تبرير هذا الموقف مع وجود طوائف عديدة فرنسية وأجنبية في فرنسا لها أصول عرقية ودينية ولغوية مختلفة ، وينبغي أن يحترم ويكفل ، في القانون والممارسة ، حقها في التمتع بثقافتها واستخدام لغتها . وقيل أيضا ان الاشارة الواردة في التحفظ الفرنسي على أحكام المادة ٢ من الدستور تعني أن التحفظ ينطبق فقط على المسائل التي نصت عليها هذه المادة من قبل وان الاشارة الواردة في الدستور الى " الجمهورية " يمكن أن تفسر على انها تشير الى فرنسا ذاتها . واثير سؤال عما اذا كانت فرنسا لا تعترف بوجود اقليات في اقاليمها وراء البحار أيضا وما اذا كان جميع سكان هذه الأقاليم يتمتعون ، والحالة هذه ، بحقوق متساوية مع سكان فرنسا الأم وما اذا كان ذلك يتضمن حقهم في كفالة تمتعهم بثقافتهم واستخدامهم للغتهم.

Digitized by UNOG Library

٣١٦- وردا على الاسئلة المثارة في اطار المادة ١ من العهد ، اشار ممثل الدولة الطرف الى ان رئيس الجمهورية مخول له ، طبقا لقانون صادر في سنة ١٩٣٦ ان يحل بمقتضى مرسوم اى جمعية ترمي الى قلب الشكل الجمهوري للحكومة في فرنسا لان حق الشعب في اختيار وضعه السياسي بحرية لا يشمل استعمال القوة وانه يرى انه اذا قرر الشعب الفرنسي ذات يوم اعادة الملكية فان من الارجح ان يقوم بصياغة دستور جديد بدلا من تغيير الدستور القائم وانه على الرغم من ان الدستور اعلن ان الجمهورية كل لا يتجزأ ، الا ان حق الشعوب في تقرير المصير اعلن ايضا في ذلك الدستور وان آلية ضمان اعماله موجودة وهو الحق الذى ادى اعماله الى تمكين المقاطعات والاقاليم السابقة مثل الجزائر وجيبوتي من نيل الاستقلال ، وان المقاطعات والاقاليم الحالية الموجودة فيما وراء البحار اختارت مركزها الحالي بحرية وانه ليس صحيحا القول بانه توجد لديها رغبة عامة في الاستقلال ، وان فرنسا قدمت مشروع قرار الى مجلس الامن في سنة ١٩٨٢ ، يعيد تأكيد الحقوق الوطنية المشروعة للشعب الفلسطيني ، بما في ذلك حقه في تقرير المصير ، وان موقف فرنسا ازاء ناميبيا يستند الى قرار مجلس الامن الصادر في عام ١٩٧٨ والذى دعا الى انسحاب ادارة جنوب افريقيا غير الشرعية في ناميبيا ونقل السلطة الى الشعب الناميبي ، وانه تسليما بان فرنسا مطالبة بموجب العهد باتخاذ موقف ازاء التمييز العنصرى خارج البلد ، من ناحية مبدئية ، فانها تدين التمييز العنصرى حيثما يكون وقد ادانت الفصل العنصرى باشكال مختلفة عديدة .

٣١٧- وردا على الاسئلة التي اثيرت في اطار المادة ٢ من العهد شرح الممثل ان دستور سنة ١٩٥٨ واعلان الحقوق سنة ١٧٨٩ وديباجة دستور ١٩٤٦ وقرار المجلس الدستورى لسنة ١٩٧١ الذى يشير الى ديباجة دستور ١٩٤٦ ، هي جميعها نصوص لها الاسبقية على اى قواعد قانونية اخرى وتشكل المستوى الاول ، وان المستوى الثاني يشمل المعاهدات المصدق عليها على النحو الواجب التي لها ، طبقا للدستور ، سلطان اعلى من سلطان القوانين ، وان المستوى الثالث شكل من القوانين في حين ان المستوى الرابع يتألف من احكام صادرة عن السلطة التنفيذية وانه ينبغي على السلطة على كل مستوى من هذه المستويات ان تحترم مبدا المستوى الأعلى ولكن ذلك لا يعني ان من غير الضرورى وضع تشريعات لتنفيذ المعاهدات ولا سيما عندما تكون هذه المعاهدات مثل العهد ، ذات صياغة عامة جدا بحيث يصعب تنفيذها دون تشريع محدد ، وان كثيرا من احكام العهد ترد في القانون الفرنسي ، وانه يمكن للافراد الاحتجاج بالحماية التي يكفلها العهد امام المحاكم ، وان كون هذه الوسيلة لم تستخدم كثيرا يرجع الى قيام فرنسا منذ عهد قريب الى حد ما بالتصديق على العهد ولكون المحامين الفرنسيين يفضلون الاحتجاج باحكام الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان التي تتيح لهم امكانية اللجوء الى المحكمة

Digitized by UNOG Library

الأوروبية لحقوق الانسان . وأضاف ان من غير المرجح حدوث تضارب بين معاهدة ما والدستور الفرنسي لان المعاهدة التي يبدأ سريانها خلافا للدستور ستتضمن تنقيحا مسبقا للدستور ، وحيث تكون موافقة البرلمان ضرورية للتصديق على معاهدة ما ، فان الاخيرة ستفحص اولا من قبل المجلس الدستوري للتحقق من مطابقتها للدستور . وفيما يتعلق بالمسألة المتصلة بالنزاع بين معاهدة ما والقانون الفرنسي ، ذكر انه يمكن ان تثور مصاعب بشأن معاهدة سابقة للقانون زمنيا ، غير ان هذه المسالة يمكن احالتها الى مجلس الدولة ، الذى لم تعرض عليه خلال ٢٠ سنة سوى مسألتين من هذا النوع لكي يفصل فيهما ، وانه في الواقع حيثما يتعلق الامر بحماية الحريات يكون القاضي هو المختص.

٣١٨- وأشار الممثل ايضا الى امكان الطعن في اجراء ادارى على اساس اساءة استخدام السلطة او انتهاك قانون او معاهدة ولكن هذا الطعن لا يشكل دعوى شعبية وانه يمكن احالة قرارات ممثلي الحكومة في المقاطعات والاقاليم الموجودة فيما وراء البحار ، كما هو الحال في البلد المتبوع، الى القضاة الاداريين الذين يجوز لهم ابطالها اذا ارتأوا ان ذلك امر مناسب . وأوضح ان " الوسيط " يعالج الشكاوى المتصلة بأوجه القصور الادارية والتي لا تكون بالضرورة غير قانونية وانما تتعلق بالتطبيق الجائر او التعسفي للوائح الادارية ، وان "الوسيط " غير مؤهل لمعالجة المسائل القانونية ، وانه كان يجوز له منذ سنة ١٩٧٦ اقتراح اصلاحات ، نفذ منها ٢٢٠ ، ولكن لم تكن له ابدا اهمية كبيرة جدا في فرنسا ولا يمكن ان تكون له لان الرقابة الاساسية على الادارة مكفولة للقضاة .

٣١٩- وردا على الاسئلة التي اثيرت في اطار المادة ٣ من العهد ذكر الممثل ان الرجال اكثر عددا من النساء في الوظائف التنفيذية وان الاخيرات ممثلات تمثيلا بائسا في الوظائف ذات المسؤولية العليا ، ولكن التعيينات الاخيرة اتجهت الى تصحيح هذه الحالة لصالح المرأة ، وانه توجد برامج لتحقيق المساواة بين اوساط النساء في طائفة اكبر من المهن والوظائف وان الاجر المتساوى للعمل المتساوى في القطاع الخاص يكاد يكون قد تحقق حيث انخفض الفارق بين مرتبات الرجال والنساء الى ٢ر٨ في المائة ، وانه على الرغم من تحسن وضع المرأة الا ان الجهود لم تنجح بعد في ازالة جميع مظاهر التفاوت بين النساء والرجال وانه ينبغي ان يعزى السبب الاكبر وراء العقبات التي تواجه النساء في حياتهن المهنية الى الصورة التقليدية للنساء كربات بيوت وهي صورة لا تزال قائمة ، لذلك ان فرنسا اجرت منذ عهد قريب دراسات عن طريق عرض هذه الصورة للاطفال في الكتب المدرسية وادوات اللعب وللبالغين من خلال وسائط الاعلام .

Digitized by UNOG Library

٣٢٠- وفيما يتعلق بالمادة ٤ من العهد اوضح الممثل الى ان تحفظ فرنسا ينصب على الفقرة ١ فقط من تلك المادة، وهو تحفظ شرعي تماما بموجب اتفاقية فيينا ، ولكن يبدو له ان مسألة ما اذا كان يجوز ابداء تحفظات على الفقرات الاخرى للمادة مسألة متروكة للجنة للبت فيها . واوضح ان رئيس الجمهورية مخول وقت حالات الطوارئ العامة اتخاذ قرارات قانونية وادارية ولكن هذه القرارات خاضعة للاستعراض من قبل مجلس الدولة ، الذى يجوز له الغاؤها .

٣٢١- وفيما يتعلق بالمسائل التي اثيرت في اطار المادة ٦ من العهد ذكر ان عدد الجرائم التي تنطوى على اراقة الدماء ظل ثابتا في فرنسا طيلة الاعوام العشرة الاخيرة وانه لا يجوز للشرطة ان تستخدم الاسلحة النارية بناء على مبادرتها الا في حالة الدفاع عن النفس، وفي هذه الحالة فانه ينبغي ان يبرر هذا الاستخدام فيما بعد وانه لمن المبكر للغاية تقييم اثر الغاء عقوبة الاعدام على الجريمة في فرنسا .

٣٢٢- وفيما يتعلق بالمادة ٨ من العهد اشار الى انه لم يكن للكلمة الفرنسية " واجب " " Devoir " سوى دلالة ادبية وانها لم تكن تستخدم في النصوص القانونية في حين ان كلمة " التزام " " Obligation " لها قوة قانونية الا ان " الحق في العمل " ظل احد مبادئ الدستور الفرنسي .

٣٢٣- وتعليقا على الاسئلة الموجهة في اطار المادتين ٧ و ١٠ من العهد ، اوضح ان التجارب الطبية تخضع لرقابة دقيقة وهي تخضع دائما لموافقة المريض ، وانه ينبغي التمييز بين السجن في زنزانة (نظام السجن الانفرادى) ، حيث يوضع المعتقل في زنزانة مع سجين او سجينين اخرين ويجوز له ان يراسل اسرته ومحاميه ، والحبس الانفرادى (Isolement) وان اكتظاظ السجون في فرنسا يمثل مشكلة ولكن يكاد يكون بالامكان دائما فصل السجناء القاصرين عن السجناء البالغين ، والسماح للسجناء بالزواج .

٣٢٤- وردا على الاسئلة التي اثيرت في اطار المادة ٩ من العهد ذكر الممثل ان الغالبية العظمى ممن يدخلون المستشفيات النفسية يدخلونها بناء على ارادتهم الحرة وانه يمكنهم ان يخرجوا منها بارادتهم الحرة. وان من الممكن ادخال اشخاص في هذه المستشفيات بناء على طلب اسرهم او احد ذائهم او طلب رئيس البلدية المحلي في الحالات العاجلة ولكن يجب في الحالتين الاخيرتين ابلاغ النيابة ويمكن للشخص المعني تقديم استئناف في الحال الى قاض من قضاة المحكمة العليا يجوز له ان يخلي سبيله فورا . وأوضح انه لا يمكن اعتقال شخص ما الا بناء على امر من الشرطة القضائية والا في اكثر الحالات خطورة ، وان الاشخاص الذين يعتقلون على هذا النحو يحتجزون في مباني الشرطة لاغراض التحقيق لمدة ٢٤ ساعة يجوز تمديدها من قبل المدعي العام الحكومي فترة من الزمن تكون ٢٤ ساعة عادة ولكن يمكن تمديدها ، في حالات الاتجار

Digitized by UNOG Library

بالمخدرات او الجرائم المرتكبة ضد امن الدولة الى ٤٨ ساعة اخرى على ان هذه المدة قابلة ،في الحالة الاخيرة ، للشطب من قبل محكمة امن الدولة. وفي هذا الخصوص ذكر انه كانت توجد في فرنسا دائما اجراءات لتجنب التحقيق الاولي عندما تكون الدعوى بسيطة نسبيا اى عندما تكون الجريمة غير خطيرة للغاية ، وعندما لا يقتضي الأمر فعلا الشروع في اجراءات بطيئة للتحقيق الاولي ، وان المشكلة كانت تتمثل في وضع اجراءات سريعة لا تؤدى الى تقويض الحريات الفردية . وشرح بالتفصيل الحكام قانون صدر سنة ١٩٨٣ بشأن " الاحضار الفورى " يمثل افضل حل توفيقي بين ضرورة اقامة العدالة بسرعة وضرورة توفير ضمانات جدية للحريات الفردية. وذكر ايضا انه يجوز الاحتجاز الوقائي نظريا ، فيما يتعلق بجميع الجرائم الخطيرة وجرائم عادية معينة ولكنه لا يجوز مطلقا فيما يتصل بالجرائم الثانوية ، وانه ينبغي في حالة الجرائم العادية توافر عدة شروط : اذ يجب ان تكون الجريمة من نوع الجرائم التي يعاقب عليها بموجب نص يقضي بالسجن لمدة تزيد عن سنتين ، ويلزم ان يكون الامر صادرا من قاضي التحقيق كجزء من الاجراءات السابقة للمحاكمة او بأمر من محكمة الولاية الجزئية بموجب اجراء عاجل ، وانه يتعين ان يدعم هذا الامر بالاثباتات الدقيقة للغاية لماذا كان الاحتجاز الوقائي امرا ضروريا . واى الاسباب تتضمن ادلة قاطعة ، وان يمنع ممارسة الضغط على الشهود او الضحايا وان يحول دون التآمر القائم على الغش بين المتهمين الموكولة اليهم حماية النظام العام وان يحمي المتهم ويضع حدا للجريمة او يمنع تكرارها ، ويكفل بقاء المتهم تحت تصرف المحاكم ، وان الاحتجاز الوقائي في هذه القضايا يقتصر مبدئيا على اربعة اشهر ولكن يجوز تمديده ، في ظروف معينة الى اربعة شهور اخرى ، ولكن لا يجوز ان يبقى المتهمون الذين ارتكبوا جرائم لاول مرة في الاحتجاز الوقائي لأكثر من ستة اشهر وفيما يتعلق بالاحتجاز الوقائي بسبب جرائم خطيرة ، ذكر انه يحدث لفترة غير محدودة .

٣٢٥- وردا على اسئلة اثيرت في اطار المادة ١٢ من العهد ، ذكر الممثل ان حرية الانتقال مكفولة بموجب القانون للاجانب الذين تكون في حوزتهم " بطاقة اقامة " سارية المفعول وانه عندما يتعين اخضاع الاجنبي لمراقبة خاصة بسبب سلوكه السابق ، فقد تمنعه وزارة الداخلية من الاقامة في مقاطعات معينة او تسمح له بالاقامة في مقاطعة واحدة فقط وان هذا القرار يتخذ بموجب امر يكون نافذا لمدة سنة واحدة وان اى شخص يدخل البلد لمزاولة عمل ملزم بان يبرز في الحدود عقدا مختوما من السلطة الادارية او اذنا بالعمل .وانه ينبغي ان يحدد في اذن العمل الخاص به المقاطعة (او المقاطعات) التي منح فيها حق ممارسة نشاطه المهني . وانه لا توجد قيود على حرية الانتقال بين فرنسا المتبوعة واقاليم ما وراء البحار وذلك فيما يتعلق بالمواطنيين الفرنسيين ، ولكن الاجانب يخضعون لترتيبات خاصة لانه من الضرورى الحيلولة دون

Digitized by UNOG Library

اقامة عدد من الاجانب في مناطق معينة يكون كبيرا الى حد قلب التوازن الديموغرافي وان السكان الرحل غير ملزمين بالاقامة في منطقة معينة، وان جوازات السفر الصادرة في اقاليم ما وراء البحار مماثلة للجوازات التي تصدر في فرنسا المتبوعة.

٣٢٦- وفيما يتعلق بالاسئلة التي اثيرت في اطار المادة ١٣ من العهد ذكر الممثل انه لم يحدث ان طرد العمال المهاجرون ، وانه تم في عامي ١٩٨١ و ١٩٨٢ تصحيح وضع الكثيرين من المهاجرين سرا ، اذ اعتبرت الاعمال التي يؤدونها مصدرا للحقوق التي اكتسبوها . ويمكن دائما لأى اجنبي صدر امر بطرده ان يقدم تظلما لقاض يجوز له اما تأييد الحكم او الغائه. وان الشرطة الفرنسية على الحدود لا تملك سلطة رفض دخول اى شخص في حوزته الوثائق اللازمة بمقتضى اللوائح السارية.

٣٢٧- وفيما يتصل بالاسئلة التي اثيرت في اطار المادة ١٤ من العهد ، ذكر الممثل الى ان ممارسة منع الجمهور من حضور جلسة استماع عامة بحيث تمتلئ قاعة المحكمة بموظفين حكوميين هي ممارسة غير معروفة في فرنسا ، وانه لا يسمح بأى مساعدة قانونية لمن يزيد دخلهم عن مستوى معين وتمنح التكاليف بالكامل لمن يقل دخلهم عن مستوى معين ويسمح بمنح جزء من التكاليف القانونية لمن يكون دخلهم في مستوى متوسط . وابلغ اللجنة انه نظرا الى ان المسائل التي تناولها مع الاعضاء في اطار هذه المادة معقدة للغاية ، فان ردوده ستكون خطية.

٣٢٨- وفيما يتعلق بالمسائل المتصلة بالمادة ١٥ من العهد اوضح ان سوء الفهم يرجع الى خطأ في التقرير وان القانون التفسيرى ليس اشد قسوة ولكنه مجرد قانون يفسر قانونا سابقا ولكنه لم يعدله وان القانون الذى يعدل اثار الحكم الجنائي لا يعدل العقوبة وانما يكتفى بالنص على صدور العقوبة في ظروف مختلفة.

٣٢٩- وتعليقا على مسائل اثيرت بموجب المادة ١٧ من العهد ، ذكر الممثل انه لا يمكن اجراء تفتيش الا بمقتضى امر من الشرطة القضائية ، التي لا تحتاج الى اذن من المدعي العام الحكومي لذلك الغرض ، ولكن هذا التفتيش خاضع لمجموعة من الشروط بدونها لا تستطيع الشرطة القيام به الا بطلب من قضاة التحقيق لاغراض التحقيق الأولى ، وان القواعد التي تنظم هذا التفتيش هي نفس القواعد بالنسبة لجميع الجرائم ، بما في ذلك الاتجار بالمخدرات. وذكر انه يوجد قانون بشأن الاطلاع على الملفات الادارية وفي حكم صدر اخيرا ، بتّ مجلس الدولة بان قانون تجهيز البيانات وحريتها ينطبق ايضا على الملفات اليدوية. وانه لا يحوز تسجيل المكالمات الهاتفية الا بقرار صادر من قاض بموجب احكام القانون الجنائي وان الحكومة تنظر حاليا في تقرير اعدته لجنة خاصة انشئت للنظر في وضع تشريع مناسب يتعلق بتسجيل المكالمات الهاتفية من جانب الجهاز الادارى.

Digitized by UNOG Library

٣٣٠- وردا على اسئلة اثيرت في اطار المادة ١٩ من العهد ، ذكران مفهوم "اهانة رئيس الدولة" قد طبق باعتدال شديد ولم ترفع اى دعوى تقريبا خلال السنوات التسع الماضية.

٣٣١- وفيما يتعلق بالمادة ٢٠ من العهد اعلن ان فرنسا تكرر تأكيد تحفظها فيما يتعلق بهذه المادة، وان ميثاق الأمم نص على التزامات فيما يتصل بالدفاع الشرعي عن النفس وتنفيذ قرارات مجلس الأمن وان للميثاق اسبقية على العهد .

٣٣٢- وفيما يتصل بالاسئلة التي اثيرت في اطار المادتين ٢٣ و ٢٤ من العهد ذكر انه في حين يجوز من ناحية مبدئية ان لكل من الزوجين ادارته ثروته او ثروتها الخاصة فان من حق الزوج ان يشرف على الممتلكات المشتركة. الا انه لا بد من موافقة الزوجة فيما يتعلق بأى قرار هام بشأن ممتلكاتها المشتركة والثروة التي تكتسبها الزوجة عن طريق اعمالها التجارية او نشاطها المهني الخاص ، والتي تديرها هي مع الاحتفاظ بنفس الحكم فيما يتعلق بالقرارات الهامة. وانه في حالة عجز احد الشركاء عن ادارة حصته او حصتها في الممتلكات ، يجوز للمحاكم اصدار حكم بجعل عملية الاشراف قاصرة بأسرها على احد الزوجين .

٣٣٣- وفيما يتعلق بالاسئلة التي اثيرت في اطار المادة ٢٦ من العهد ، ابلغ اللجنة ان عقوبة جرائم التمييز العنصرى هي السجن لفترة تتراوح بين شهرين وسنة وغرامة تصل الى ٣٠٠ ٠٠٠ فرنك وان المحاكم الفرنسية اصدرت في سنة ١٩٨١ ، ٢٨ حكما بشأن التمييز العنصرى .

٣٣٤- وفيما يتصل بالمادة ٢٧ من العهد ذكر انه توجد في فرنسا طوائف دينية متعددة ، وانه يوجد بها ايضا اناس من اصول مختلفة ، وانه توجد كذلك اختلافات ثقافية بين المناطق المختلفة في البلد . وان جميع المواطنين الفرنسيين يتمتعون بالحق في احترام خصائصهم الفردية. وان اللغات الاقليمية مثل لغات الباسك والبريتون والكاتالان والكورسيكان والبروفنكال تدرس في المرحلة الثانوية ، كما ان العربية والعبرية تدرسان ايضا على نطاق واسع. وان اللغة الالمانية تحتل في منطقة الزاس - لورين مكانا ممتازا في المناهج الدراسية. الا ان الفرنسيين يتمتعون بجميع هذه الحقوق بوصفهم مواطنين لا كأفراد في أقلية محمية بالقانون . وان مفهوم "الاقلية" نشأ في اوروبا الوسطى حيث ادى التفاعل بين اللغات والجماعات العنصرية والثقافات الى نشأة الأقلية في ظروف جغرافية ، وتاريخية معينة ومحددة تماما . الا ان هذا المفهوم ظل على الدوام يتسم بخطورة واضحة ، نظرا الى ان التنظيم القانوني لأقلية قد يؤدى الى العزلة ونشأة الاحياء المتخلفة فالاضطهاد ونفي وجود اقلية يهودية في فرنسا ، ولئن صح القول بانه يوجد مواطنون فرنسيون ينتمون الى طائفة

Digitized by UNOG Library

ثقافية ودين معينين ، هم احرار في ممارسة هذه الثقافة وهذا الدين وتطويرهما بوصفهم مواطنين فرنسيين . وأضاف ان الجمهورية تكفل لجميع المواطنين الفرنسيين الحقوق والحريات اللازمة لازدهار شخصياتهم . لذلك فان المادة ٢٧ من العهد تناقض احكام المادة ٢٦ حيث ان مفهوم " الأقلية " يؤدى مباشرة الى مفهوم " التمييز " وأضاف ان فرنسا تعارض جميع اشكال التمييز ولا تستطيع لذلك قبول مفهوم "الأقلية" القانونية وذكر ان فرنسا تعترف منح كل شخص نفس الدرجة من الحرية في ظروف من المساواة والاخوة . وان الحرية والمساواة لا تعنيان ضمنا الاتساق وانه بفضل هذه المفاهيم ، لا مفهوم الأقليات المنظمة قانونا ، سلم بحق المواطنين في العيش بطرقهم المختلفة ، لذلك ترى فرنسا ان المادة ٢٧ من العهد لا تسرى عليها لانها تخالف مبدأ اساسيا للقانون الفرنسي .

٣٣٥- وذكر الممثل ختاما ، انه بالنظر الى كثرة عدد الاسئلة التي اثيرت مما جعل من المتعذر الرد عليها في الوقت المتاح ، والى التغييرات العديدة التي ادخلت على القانون الفرنسي خلال العامين الاخيرين فان وفده سيقدم تقريرا شاملا في الاسابيع القليلة القادمة .

Digitized by UNOG Library

لبنـــان

٣٣٦ ــ قامت اللجنة ، في جلساتها ٤٤٢ و ٤٤٣ و ٤٤٤ و ٤٤٦ ، المعقودة في ١٤ و ١٥ و ١٨ تموز/يوليه ١٩٨٣ (CCRP/C/SR.442 و 443و 444و 446) ، بالنظر في التقرير الأولي (CCRP/C/1/Add.60) المقدم من لبنان .

٣٣٧ ــ وقد قدم التقرير ممثل الدولة الطرف ، الذى أعرب عن أسف حكومته للتأخير في تقديم التقرير ولبعض التضارب في نصه . وشرح أن هذا يمكن أن يعزى الى المصاعب التي يعانيها لبنان نتيجة للأحداث الرهيبة الجارية فيه منذ عام ١٩٧٥ ، والتي أسفرت عن مصرع حوالي ١٠٠٠٠٠ شخص وتدمير آلاف المنازل . وقد فرق الممثل بين ثلاث مراحل في حالة الحقوق المدنية والسياسية في بلده . وقال ان المرحلة الأولى هي المرحلة قبل عام ١٩٧٥ التي تم خلالها اعتماد النصوص القانونية الأساسية . أما المرحلة الثانية فهي قد بدأت في عام ١٩٧٥ وتميزت بوقوع محاولات لزعزعة استقرار لبنان عن طريق عمليات التدخل المسلحة مما أدى الى الاحتلال العسكرى للبلد وانتهاك حقوق الانسان الرئيسية . ومضى قائلا ان المرحلة الثالثة ، وهي المرحلة الراهنة ، هي مرحلة تجديد ، تحاول الحكومة اللبنانية خلالها اعادة تأكيد سلطتها على البلد ، كما يتضح في بيروت الكبرى ، التي أصبحت جزيرة للسلم تحت سلطة الحكومة الشرعية . واستطرد فلفت انتباه اللجنة الى بعض الأخطاء الواردة في التقرير ، وقدم بعض المعلومات الاضافية ، ولا سيما فيما يتعلق بالمسائل التي تناولتها مختلف القوانين والقرارات المشار اليها في التقرير .

٣٣٨ ــ وامتدح أعضاء اللجنة الحكومية اللبنانية لتقديمها تقريرها رغم المأساة الانسانية التي يعيشها لبنان منذ عام ١٩٧٥ ، وأعربوا عن تعاطفهم مع الشعب اللبناني ، وأعادوا الى الأذهان أن لبنان كان ملتجأ لكافة من يجلون الحياة الديمقراطية وساحة لقاء لكل المدافعين عن حقوق الانسان ، وأعربوا عن أملهم في أن يستعيد لبنان سريعا كامل سيادته ووحدته وسلامته الاقليمية . وأعرب الأعضاء عن أملهم أيضا ألا يتم ذلك على حساب الفلسطينيين ، الذين يعيشون في لبنان منذ عام ١٩٤٨ ، أو أى قطاع من قطاعات السكان اللبنانيين . ومع ذلك أبدى الأعضاء ملاحظة مفادها أن التقرير لا يعكس الحالة الراهنة للأمور في البلد ، كما أنه لا يوضح العوامل والصعاب التي تؤثر على تنفيذ العهد حسبما هو مطلوب بموجب المادة ٤٠ من العهد . وقال كثير من الأعضاء أنهم يجدون صعوبة في تحديد النهج المناسب اتباعه عند النظر في التقرير ، اذ أن الاجراء العادى للجنة يستند الى الافتراض القائل بأن الدولة تسيطر على كافة اقليمها ، وليس الأمر كذلك في حالة

Digitized by UNOG Library

لبنان . ومن ثم لابد من التسليم بأن الحكومة اللبنانية عاجزة في الوقت الراهن عن أن تضطلع بالمسؤولية في مناطق من اقليمها خاضعة للسيطرة الأجنبية . ولكي تقوم اللجنة بمهامها ، كان من المهم أن تتوفر لديها معلومات عن الحالة الحقيقية لحقوق الانسان في البلد وأن تعرف مدى التنفيذ الفعلي حاليا للنظام القانوني الوارد وصفه في التقرير .

٣٣٩ — وبعد الاحاطة علما بأن الحكومة اللبنانية قد أقرت ، بحسن نية ، في الملاحظات الختامية الواردة في تقريرها ، أن حقوق الانسان قد انتهكت في بلدها ، وبعد الاشارة الى أن الكثير من تلك الانتهاكات قد نجم عن العمليات العسكرية التي نفذتها اسرائيل ضدها ، والتي بلغت ذروتها بغزو لبنان في عام ١٩٨٢ واحتلال أرضه ، بل ان الانتهاكات قد وقعت أيضا خلال الحرب الداخلية الطائفية التي اندلعت عام ١٩٧٥ حيث لعب "الثأر" روحيا وعمليا دورا هاما . سأل بعض الأعضاء عن التدابير التي اتخذتها السلطة اللبنانية ، التي توطدت من جديد ، لمعاقبة هؤلاء المسؤولين عن انتهاك حقوق الانسان ولضمان حمايتها وتمتع الجميع بها . واسترجع أحد الأعضاء المراحل الرئيسية للأزمة اللبنانية منذ عام ١٩٦٩ وعمليات التدخلات العسكرى الأجنبي المتعددة . وأوضح عضو آخر أن اسرائيل لا تشن حربا ضد الارهاب ، كما تدعي ، ولكنها تمارس سياسة رامية لابادة الاجناس . وقال ان المجتمع الدولي بأسره يدين العدوان الاسرائيلي ويعتبر اسرائيل مسؤولة عن الحالة المفجعة في لبنان ؛ وان وجود الشعب اللبناني نفسه معرّض للخطر في الوقت الراهن ؛ كما أنه لا توجد تقريبا أية حقوق يلزم الدفاع عنها في لبنان . وتحدث أعضاء آخرون كذلك عن سياسة ابادة الاجناس التي تمارس ضد الشعبين الفلسطيني واللبناني . وأثار أحد الأعضاء نقطة مفادها أنه رغم أن مسؤولية الدراما اللبنانية تقع على عاتق كافة البلدان والأديان وان لا يمكن لأحد أن يدعي البراءة أو أنه لم يشترك فيها ، فان مهمة اللجنة تظل ، مع ذلك ، هي تقييم ما قامت به الحكومة اللبنانية فعلا لانشاء شرطة وجيش وطنيين ولنزع سلاح المجموعات الخاصة التي أدى تناحرها الى سفك الدماء ، ولكفالة حقوق الانسان لكافة المقيمين تحت سلطتها .

٣٤٠ — وفي معرض التعليق على المادة ١ من العهد ، أبدى أحد الأعضاء ملاحظة مفادها أن هذه المادة ، التي تنص على حق الشعوب في تقرير المصير والتصرف بحرية في شؤونها ، لابد أن تكون لها أهمية كبرى بالنسبة لشعب عائش تحت الاحتلال مثل الشعب اللبناني ، وقال انه يتساءل لم لم تهتم الحكومة اللبنانية بالتعليق عليها في التقرير ، ليس فيما يتعلق بلبنان فحسب ولكن فيما يتصل أيضا بالشعب الفلسطيني الذى لم يتوان لبنان على الاطلاق في أداء واجبه نحوه .

٣٤١ — وبالاشارة الى المادة ٢ من العهد ، لوحظ ، وفقا للتقرير ، أن القانون اللبناني الوضعي يفرد نصا خاصا للحقوق المدنية والسياسية للمواطنين اللبنانيين ، وجرى التأكيد على أن كل الدول الأطراف قد تعهدت بأن تحترم الحقوق المعترف بها في العهد الدولي

Digitized by UNOG Library

وأن تكفلها لجميع الأفراد الموجودين داخل أراضيها والخاضعين لولايتها . وطرحت عدة أسئلة منها الى أى مدى تمتد ولاية الحكومة اللبنانية خارج بيروت الكبرى ؛ وما هي الآثار التي يمكن أن تنشأ عن أى تنسيق قد يقع بين الجيش اللبناني وقوات الاحتلال الاسرائيلية على تمتع كافة الأطراف بحقوقها على نحو عادل ؛ والى أى حد نجحت الحكومة اللبنانية في حماية حقوق الانسان وكفالتها لجميع الأفراد في بيروت الكبرى . وفي هذا الصدد ، أثار أحد الأعضاء سؤالا عاما ، سبق أن وجهه الى دولة طرف أخرى ، ولم تتم الاجابة عليه حتى الآن ، وهو خاص بمسؤولية الدول الأطراف بموجب العهد عن الافعال التي تأتيها قواتها المسلحة أثناء سيطرتها على أراض أجنبية .

٣٤٢ — وأثيرت بعض الأسئلة فيما يتعلق بمركز الاتفاقات الدولية ، وبالذات العهد الدولي في النظام القانوني اللبناني ؛ وهل أصبح العهد الدولي يشكل جزءا من القانون الدستورى أو القانون المحلي ؛ وهل يمكن الاحتجاج به مباشرة أمام المحاكم ، واذا كان الأمر كذلك ، فهل هناك حالات يمكن أن تذكر في هذا الصدد ؛ وهل اتخذت أى خطوات لاعلام الجمهور بأحكام العهد الدولي وبتصديق لبنان عليه . ووجه الانتباه الى ما ورد في التقرير من أن البرلمان قد فوض الى السلطة التنفيذية سلطة سن مراسيم تشريعية وأن المحاكم لا تملك سلطة البت في دستورية القوانين ، وان التصرفات الحكومية لا تخضع للرقابة ، وطلب تقديم ايضاح بشأن تلك النقاط اذ أن هذه الحالة من شأنها أن تشكل دكتاتورية يستخدم القانون لاضفاء الطابع المؤسسي عليها . وفيما يتعلق بما للسلطة التنفيذية ومن سلطة التشريع عن طريق المراسيم ، بعد أن يأذن لها البرلمان بذلك ، طرحت أسئلة عن مدى التقييدات المفروضة على هذه السلطة ؛ وما هي السلطة التي تشرف على أعمال السلطة التنفيذية في تلك الحالة ؛ وهل يكون نفاذ المراسيم التشريعية قاصرا على الفترة الزمنية التي صدرت من أجلها ؛ وما هي الطريقة التي تتم بها فعلا اعادة النظر في دستورية القوانين ، وهل من حق مجلس الدولة أن يفعل ذلك ، وما هي اجراءات الانتصاف المتاحة للاشخاص الذين تنتهك حقوقهم الدستورية .

٣٤٣ — واذ لوحظ ، وفقا لما ورد في التقرير ، أنه لا يمكن في حالات معينة اعتبار الحكومة مسؤولة عما يصدر عنها من أعمال ، ثارت تساؤلات عما اذا كان القانون يحول دون اللجوء الى المحاكم للانتصاف فيما يتعلق بأى من الحقوق التي يحميها العهد الدولي ، وان كان الأمر كذلك ، فما هي الحالات التي حدث فيها ذلك ، وما هي مبرراتها ؛ وهل هناك غير المحاكم ، أية مؤسسة أخرى ذات صلة ، كوسيط أو أمين مظالم ؛ وكم حالة استخدم فيها حق الاستئناف عمليا وكم مرة كان استخدامه فعّالا ؛ وأخيرا ، هل هناك حكم يكفل للأفراد الانتصاف من المسؤولين العموميين في حالة استخدامهم لسلطاتهم على نحو غير قانوني .

٣٤٤ — وفي معرض التعليق على المادة ٣ من العهد الدولي ، طلب الاعضاء معلومات

Digitized by UNOG Library

أكثر عن حالة المرأة في لبنان ، ولا سيما عن درجة المساواة التي تتمتع بها في ضوء الدور الهام الذى يلعبه الدين والطوائف الدينية في تحديد المركزين الشخصي والعائلي للمواطنين اللبنانيين ؛ وعن مشاركتها في البرلمان والحكومة والسلك الدبلوماسي والقضائي والمجموعات المهنية الأخرى . وأشير الى ما ورد في التقرير من أن الرجل يرث بموجب الشريعة الاسلامية ضعف ما ترثه المرأة ، كان ينبغي أن يصحبه تفسير للسبب في هذا التفاوت الظاهرى .

٣٤٥ — وفيما يتعلق بالمادة ٤ من العهد ، لوحظ أن لبنان لم يبلغ قط عن وجود حالة الطوارئ ، وان كان يبدو أنه قد حدثت انتقاصات معينة من العهد . وقد كان من المفهوم تماما أنه ربما يكون الابلاغ قد أغفل في الظروف الحالية . بيد أن أحد الأعضاء قد أشار الى أنه ربما كان من الأفضل اعلان حالة طوارئ تسرى لفترة محددة لاتخاذ تدابير معينة ، بدلا من اعتماد قيود في غيبة ذلك الاعلان ، وبذا تستمر تلك القيود الى أجل غير مسمى . فهل أعلنت حالة الطوارئ في لبنان ؟ وان كانت قد أعلنت ، فهل ما زالت سارية المفعول ؟ . وهل ينص الدستور اللبناني على حدوث ذلك ؟ واذا كانت لا توجد حالة طوارئ سارية المفعول ، فكيف يعتبر القانون الذى أعلن في ٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٢ والذى يفوض سلطات استثنائية الى السلطات التنفيذية ويجعلها غير مسؤولة أمام البرلمان ؟ وأعرب أحد الأعضاء عن قلقه ازاء السلطات الواسعة الممنوحة للقوات المسلحة في حالة الطوارئ ، وتساءل عما اذا كان يمكن استخدام هذه السلطات ضد المدنيين ، وان كان الأمر كذلك ، فما هي الحماية التي يتمتعون بها في المحكمة العسكرية ، وما هي وسائل الانتصاف المتاحة للمحتجزين بموجب حالة الطوارئ اذا حرموا من الاتصال بأسرهم ومحام .

٣٤٦ — وفيما يتعلق بالحق في الحياة المنصوص عليه في المادة ٦ من العهد ، أشار عدة أعضاء الى أن هذا هو الحق الذى نالته أشد الانتهاكات خطورة منذ سنة ١٩٧٥ ، ولا سيما منذ حدوث الغزو الاسرائيلي الذى وصل الى قمته بالمذابح المروعة في مخيمي صبرا وشاتيلا للاجئين في بيروت . ولوحظ أن الاشارة الى هذه المادة في التقرير قد تعلقت فقط بعقوبة الاعدام ، التي تقل خطورة الى حد بعيد ، في تلك الظروف ، عن حالات القتل والاغتيال والاختطاف التي أودت بحياة الآلاف من الابرياء . وأشار عدة أعضاء الى أنه على الرغم من أن اسرائيل مسؤولة من الناحية القانونية عما وقع من مذابح في مخيمي صبرا وشاتيلا للاجئين ، فان كون بعض المواطنين اللبنانيين قد شاركوا في تلك المذابح ، يجعل من الطزم للحكومة اللبنانية اجراء تحقيق عمومي لاكتشاف المسؤولين عن ارتكاب تلك الجرائم ومعاقبتهم . وفي هذا الصدد أشار أحد الاعضاء الى أن تحقيقا عموميا قد أجرى في اسرائيل بشأن هذه المذابح ، وأن عبارة " ابادة الأجناس " ينبغي أن تستخدم بحرص وتعقل . وأثيرت تساؤلات عما اذا كان قد أجرى أى تحقيق في لبنان ، وان كان قد أجرى فما هي النتائج التي خلص اليها ، وعما اذا كان هناك من أدين بارتكاب تلك الجرائم

Digitized by UNOG Library

وعوقب بناء على ذلك ؛ وعن الطريقة التي تنظر بها الحكومة اللبنانية الى تلك المذابح في ضوء الفقرة ٣ من هذه المادة، وباعتبار لبنان طرفا في اتفاقية منع جريمة ابادة الأجناس وقمعها ؛ وعن التدابير التي اتخذتها الحكومة اللبنانية لحماية السكان الفلسطينيين في لبنان من ارتكاب انتهاكات مماثلة لحقهم الأساسي في الحياة ؛ ولا سيما ما قد ترتكبه المجموعات والميليشيات المسلحة ؛ وعما اتخذ من اجراءات لانقاذ حياة اللبنانيين والفلسطينيين الذين اختفوا أو الذين اختطفتهم ميليشيات معينة ، ولمنع تكرار ارتكاب مثل هذه الجرائم لا في بيروت الكبرى فحسب وانما أيضا في الأراضي اللبنانية التي تحتلها اسرائيل ؛ وعن القيود التي فرضتها الشرطة وقوات الأمن الأخرى على استخدام الأسلحة النارية . وفيما يتعلق بعقوبة الاعدام ، أشير الى أن تقليد الأخذ بالثأر مازال موجودا في لبنان، ويتضمن في كثير من الأحيان حالات قتل دفاعا عن شرف الأسرة، وأثير تساؤل عن الطريقة التي يفصل بها في مثل هذه القضايا في محاكم الجنايات .

٣٤٧- وفيما يتعلق بالمواد ٧ و ٨ و ١٠ من العهد ، لوحظ أن السبب في عدم وجود نص قانوني محدد يحرم التعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاانسانية في لبنان، يعود وفقا لما ورد في التقرير، الى أن الحرية الفردية مضمونة في الدستور، وأشير الى أن الدول الأطراف مطالبة باتخاذ اجراء ايجابي ، بما في ذلك انشاء أجهزة اشرافية ورقابة لحماية الأفراد من مثل هذه المعاملة . وطلب من الحكومة اللبنانية أن تطمئن اللجنة من جديد الى أن كافة التدابير ستتخذ لحماية السكان الفلسطينيين من التعرض للمعاملة اللاانسانية . وأثيرت تساؤلات عما اذا كانت هناك أية رقابة على المستجوبين ؛ وعن الاجراءات المتبعة للتحقيق في حالات سوء المعاملة ولاتخاذ اجراءات تأديبية بحق من يكون مسؤولا عن ذلك ؛ وعما تم توفيره من الحماية من سوء المعاملة داخل السجون فضلا عن خارجها ؛ وعما اذا كان يوجد في لبنان نظام للاشراف على السجون والمعتقلات الأخرى، بما في ذلك الترتيبات المتعلقة بقيام أفراد مستقلين بزيارة تلك المنشآت للتأكد من مراعاة المعايير الموضوعة ومن اتخاذ تدابير علاجية كلما اقتضى الأمر ذلك ؛ وعما اذا كان قد سمح لأى من المنظمات الدولية المعنية بزيارة المعتقلات في الأراضي الخاضعة للسلطة اللبنانية ؛ وعن الجرائم التي يمكن أن توقع بشأنها عقوبة السجن المؤبد مع الأشغال الشاقة ؛ وعما اذا كانت هذه العقوبة لا تعتبر قاسية ولا انسانية ، وعمّن بتّ فيما اذا كانت الأعمال المجهدة التي يكلف بها الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة الأشغال الشاقة تتوافق مع جنسهم وسنهم .

٣٤٨ - وفيما يتعلق بالمادة ٩ من العهد ، أثيرت تساؤلات عما اذا كان هناك أى أشخاص محرومين من حريتهم لأسباب سياسية أو أسباب أمنية وليس بغرض تقديمهم الى المحاكمة،

Digitized by UNOG Library

وان كان الأمر كذلك، فما عدد هؤلاء الأشخاص، وما هي السلطة التي أوقفوا بموجبها، وما هي الاجراءات المتوفرة لاستعراض حالاتهم وضمان الافراج عنهم في أسرع وقت ممكن؛ وعن الأحوال المحددة بدقة التي يمكن فيها وضع الشخص في سجن انفرادي، وعن أقصى فترة يسمح فيها بذلك؛ وعما اذا كان يجرى في حالة احتجاز شخص ما بصورة انفرادية، ابلاغ أسرته بصورة عاجلة بأنه رهن الاحتجاز. وما مدى الدقة في تطبيق الحدود الزمنية المتعلقة بالاحتجاز الوقائي للأشخاص في الظروف الراهنة ؟، وهل توجد اجراءات مماثلة لأمر جلب المتهم امام المحكمة، من شأنها أن تتيح للمحتجز نفسه أن يبدأ سلسلة الاجراءات اللازمة للافراج عنه ؟، وما هو الطول المعتاد أو المتوسط لفترة الاحتجاز انتظارا للمحاكمة؛ وهل توجد حدود زمنية قصوى، وما هي الضوابط الموجودة ؟، وطلب أيضا توفير معلومات عما اذا كانت قوة الشرطة قادرة بصورة فعّالة على منع المجموعات الخاصة من اعتقال الأشخاص، وعما اذا كانت هناك معتقلات "خاصة"، وما عدد المحتجزين بها، وعما اذا كان قد أحرز أي تقدم في ذلك الصدد.

٣٤٩— وفيما يتعلق بالمادة ١١ من العهد، أشير الى أن امكانية الحبس بسبب الدين، المشار اليها في التقرير، قد تكون مناقضة لأحكام هذه المادة.

٣٥٠— وفيما يتعلق بالمادتين ١٢و١٣ من العهد، لوحظ أن حرية التنقل قد قيدت بالنسبة لفئات معينة من الأشخاص، وأثيرت تساؤلات عن ماهية تلك الفئات، وكيف يمكن التوفيق بين ذلك وأحكام العهد. وفي ذلك الصدد، لوحظ أن الفلسطينيين المقيمين بصورة قانونية في لبنان منذ سنة ١٩٤٨ قد رفض تجديد وثائق اقامتهم أثناء وجودهم في الخارج، أو دخولهم من جديد عند الحدود اللبنانية، وأثيرت أسئلة عما اذا كانت الحكومة اللبنانية تعتزم طرد جميع الفلسطينيين من البلد، وان كان الأمر غير ذلك، فماذا يمكن أن يكون المبرر لذلك التقييد لحقهم في التنقل؛ وعما اذا كانت تتوفر لأي مواطن لبناني سحبت منه جواز سفره احدى البعثات الدبلوماسية في الخارج، أية وسيلة للانتصاف القانوني؛ وعما اذا كان الفلسطينيون المقيمون في لبنان قد اعتبروا لاجئين سياسيين، وان كان الأمر غير ذلك، فما هو مركزهم؛ وعما اذا كان مبدأ عدم الرد مطبقا في حالة اللاجئين السياسيين في لبنان؛ وعن ماهية اختصاص مدير الأمن العام أو سلطته التقديرية في هذا الصدد، وعما اذا كان لمن يطرد من ذلك البلد من الأجانب حق استئناف أمر الطرد.

٣٥١— ولدى الانتقال الى المادة ١٤ من العهد، طلب توفير معلومات عن تطبيق مبدأ المساواة أمام المحاكم، وعما اذا كان ينطبق أيضا على الأجانب، كالفلسطينيين مثلا؛ وعن القوانين التي تضمن استقلال القضاء؛ وعن القواعد التي تنظم تعيين وعزل القضاة على

Digitized by UNOG Library

جميع المستويات؛ وعما اذا كانت المحاكم المدنية في الأجزاء الخاضعة للسيطرة اللبنانية من البلد ، تؤدي وظائفها بالفعل ، والى أى مدى يعمل المشتغلون بالقانون بصورة طبيعية في الظروف الراهنة . وما هي السلطات المختصة بالفصل فيما يصدر عن الجنود الأجانب المرابطين في لبنان من أعمال ؟ . وسئل أيضا عما اذا كان افتراض البراءة منصوصا عليه في النظام القانوني اللبناني . وطلب توفير معلومات فيما يتعلق بمتطلبات اتباع الاجراءات القانونية حسب الأصول في القضايا الجنائية على النحو المحدد في هذه المادة، وعما اذا كان للشخص حق التعويض في حالة وجود خطأ قضائي في حكم صادر ضده .

Digitized by UNOG Library

٣٥٢- وفيما يتعلق بالمادة ١٩ من العهد ، وبحرية الصحافة على وجه التحديد ، أعرب الأعضاء عن قلقهم ازاء اعتبار سكوت الحكومة كافيا لرفض الطعن في قرار وقف اصدار منشور ما . وفي هذا الصدد ، طلبت ايضاحات لما يعنيه جرما " الأنباء الكاذبة " و " الأنباء الكاذبة البسيطة " ، وأعتبر تعريفهما ذا أهمية في تعيين حدود حرية التعبير . وطلبت معلومات اضافية بشأن السلطات غير العادية التي يمارسها وزير الاعلام على حرية الاعلام والتعبير ، بما في ذلك الرقابة على المسرحيات . وتساءل البعض أيضا عما اذا كانت هناك رقابة نافذة في الوقت الراهن ؛ وعما اذا كانت شبكة الاذاعة وكالة حكومية ، واذا كانت مختلف المجموعات السياسية ممثلة في مجلس ادارة هذه الوكالة ؛ وعما اذا كانت هناك رقابة حكومية على الصحف التي تحرر أو تتلقى دعما ماليا من الخارج في لبنان .

٣٥٣- وتعليقا على المادة ٢٢ من العهد ، أعرب الأعضاء عن قلقهم ازاء الأحكام التي تمنع موظفي الحكومة من الانضمام الى المنظمات المهنية ، ومن اللجوء الى الاضرابات . وكان هناك تساؤل ، في هذا الصدد ، عما اذا كان حق الاضراب يخضع عامة لاذن سابق . وتساءل أحد الأعضاء عما اذا كان القانون اللبناني يعترف بالحقوق السياسية لنقابات العمال ، واذا كانت المحاكم تعالج نزاعات العمل بين أرباب العمل والموظفين . وحيث ان التقرير لم يذكر الأحزاب السياسية ، طلبت معلومات بشأن أى قوانين ناظمة لانشاء هذه الأحزاب ولأسلوب عملها .

٣٥٤ - وفيما يتعلق بالمادتين ٢٣ و ٢٤ من العهد ، أشير الى عدم المساواة في المعاملة بين الرجال المتزوجين والنساء المتزوجات في بعض المجالات ، مثل العقاب على الزنا والحق في الميراث . وسئل عما اذا كان هناك زواج مدني في لبنان وعما اذا كانت الجنسية اللبنانية تمنح لأطفال الأم اللبنانية المتزوجة من أجنبي . وكيف تنفذ المساواة داخل الأسرة بالفعل ؟ وهل تواجه المرأة تمييزا ضمنيا في حالات الطلاق ؟ وهل يتاح حق الطلاق لجميع اللبنانيين على اختلاف ديانتهم ؟ وطلبت ايضاحات عن التصنيف العمرى المنطبق على الأحداث الجانحين والمعايير المستعملة في هذا التصنيف . وسئل عما اذا كانت الكنيسة هي وحدها التي تصدر شهادات الميلاد أم أن هناك أيضا سجلا تابعا للدولة يقوم بهذه المهمة ، وعما اذا كانت هناك أحكام تكميلية لحماية الاحداث في العمل .

Digitized by UNOG Library

٣٥٥- وفيما يختص بالمادة ٢٥ من العهد ، طلبت ايضاحات عن المعايير المطبقة على توزيع مقاعد البرلمان على أساس طائفي ، وعن موعد انشاء التوزيع النسبي للمقاعد ، وعما اذا كانت هذه النسبة تتغير بعد كل تعداد للسكان . وسئل أيضا عن مدى صحة القول انه لا يجوز ترشيح أو انتخاب الملحدين أو الذين لا ينتمون الى دين من أديان التوحيد لعضوية البرلمان ، واذا صح ذلك ، فهل يتمشى مع أحكام العهد ؟

٣٥٦- وفيما يتعلق بالمادة ٢٦ من العهد ، أشير الى ما ذكر في التقرير عن جواز وراثة الأجنبي لممتلكات لبنانية بشرط خضوع ذلك للمعاملة بالمثل ، وعن حظر وجود امتيازات لأفراد أو مجموعات من الأفراد " من حيث المبدأ " ، وطلبت ايضاحات عن هاتين المسألتين على ضوء أحكام هذه المادة .

٣٥٧- وفيما يتعلق بالمادة ٢٧ من العهد ، سأل أحد الأعضاء عن موقف الحكومة من الأقليات الأثنية واللغوية ، وعما اذا كانت قد حدثت تغييرات ديموغرافية أثرت على الحالة منذ عام ١٩٧٥ .

٣٥٨- وردا على التعليقات التي قدمت في اطار المادة ١ من العهد ، قال الممثل ان الشاغل الرئيسي لحكومته في الوقت الحاضر هو كفالة احترام الحقوق المدنية والسياسية في أراضيها ، وضمان حياة الشعب اللبناني وحريته عن طريق حماية وجود لبنان نفسه ، وممارسته حقه في تقرير المصير ، في المقال الأول . وقد قامت الحكومة ، تحقيقا لهذه الغاية . أولا بدعوة قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان والقوات المتعددة الجنسيات ؛ وأخذت بنظام الخدمة العسكرية ، وشرعت في اعادة تنظيم واعادة تسليح قواتها العسكرية . وتفاوضت مع اسرائيل ومع الدول الأخرى المعنية من أجل تحقيق جلاء جميع القوات الأجنبية عن أراضيها . وقال ان حكومته تعطي الأولوية لتأمين جلاء الجيش الاسرائيلي ومن أجل ذلك اعطاء قدر أدنى معين من التنازلات ، لكيلا تتيح لاسرائيل فرصة تطبيق سياستها المعتادة في الاحتلال ، التي يعقبها اقامة المستوطنات وضم الأراضي . أما عن موقف لبنان من حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير ، فقد أعاد الممثل الى الأذهان الدور الذى لعبه بلده منذ مقدم اللاجئين الفلسطينيين في عام ١٩٤٨ ، وأكد ان القادة اللبنانيين كانوا دعاة لقضية فلسطين ، وهذه حقيقة معروفة للهيئات الدولية وللقادة الفلسطينيين ، واسترعى الانتباه الى ما قدمه لبنان من تضحيات دعما لكفاح الشعب الفلسطيني المسلح ضد اسرائيل ، عملا باتفاقي القاهرة ومكة .

٣٥٩- وجوابا على الأسئلة الموجهة في اطار المادة ٢ من العهد ، ذكر الممثل ان من المستحيل تحديد الأراضي التي تمارس حكومته سلطتها عليها حاليا في الظروف الراهنة ، وانه ، على الرغم من ان الادارة اللبنانية تضاءلت في مناطق معينة من بلده ،

Digitized by UNOG Library

لا تزال هناك مكاتب اقليمية لعدة وزارات ، وانه لا يستطيع أن يقطع بأن الوظائف الحكومية كلها تقريبا تجرى على نحو عادى الا في بيروت . وشرح كذلك انه تم التصديق على العهد بموجب قانون اعتمده البرلمان ونشر في الجريدة الرسمية باللغتين العربية والفرنسية ، وان العهد أصبح نافذا عند المصادقة عليه دون حاجة الى تشريع اضافي ؛ وانه يمكن الاحتكام الى أحكام محددة من العهد أمام المحاكم ، وتطبيقها بشكل مباشر من قبل المحاكم ؛ وانه في حالة تناقض المبادئ العامة للعهد مع قانون داخلي ، يترك للقاضي أمر تفسير النصين والتوفيق بينهما ، على ضوء افتراض ان التشريع لم يقصد به أبدا عن عمد انتهاك حقوق الانسان . وهناك لجنة تجرى دراسات في الوقت الراهن لتعديل القوانين المتقادمة . وبيّن انه يمكن ، بمقتضى الدستور ، ان تفوض سلطة التشريع الى الحكومة باحدى طريقتين . فيمكن للحكومة أن تقدم الى البرلمان " مشاريع قوانين عاجلة " ، وان تنفذ هذه القوانين بموجب مراسيم ، ما لم يقرر البرلمان خلاف ذلك في ظرف ٤٠ يوما ، اذ يفسّر سكوت البرلمان بأنه موافقة ضمنية ؛ أو يمكن أن تصدر الحكومة بموجب قوانين مفوّضة تحدد مدة السلطة المفوّضة والهدف منها ، مراسيم اشتراعية تظل سارية المفعول بعد انتهاء الفترة التي حددها القانون المفوّض وهي خاضعة لسلطة مجلس الدولة والبرلمان في الغائها أو تعديلها في نهاية الأمر . كذلك أشار الى ان المحاكم ليست مخوّلة سلطة النظر في دستورية القوانين ، غير ان أعمال الحكومة خاضعة لرقابة مجلس الدولة ، باستثناءات قليلة ، مثل ادارة الشؤون الخارجية . وبيّن الممثل أيضا ان لكل شخص حق الطعن عند اساءة استعمال السلطة ؛ وان هذا الطعن لا يقبل في بضع حالات منها فصل الموظفين الحكوميين لأسباب متنوعة ، بما في ذلك عدم الكفاءة الادارية ، ولا تشمل أبدا الأسباب السياسية ؛ وان جميع مسائل اساءة استعمال السلطة المتعلقة بالأحوال الشخصية أو حريات الأفراد ، أو حق الملكية الخاصة تقع في اطار اختصاص السلطة القضائية . التي يمكن لها أن تلغي القرارات الادارية المخالفة للقانون وان تأمر بالتعويض .

٣٦٠- وجوابا على الأسئلة الموجهة في اطار المادة ٣ من العهد ، بيّن الممثل ان القانون يضمن المساواة بين الرجال والنساء في الحقوق ، بما في ذلك التوظف في جهاز الخدمة المدنية ؛ وان المرأة تشغل وظائف في الجامعات والسلك الدبلوماسي والمحاكم وغير ذلك من المجالات ، وان كان لبنان لا يعتبر رائدا في هذا الميدان من ميادين حقوق المرأة .

٣٦١- وفيما يختص بالمادة ٤ من العهد ، ذكر الممثل ان حالة الطوارئ لم تعلن بعد في لبنان ؛ وان الجيش يحافظ على النظام والأمن في المناطق الخاضعة لسيطرته وفقا لأحكام المرسوم الاشتراعي رقم ١٠ المؤرخ في ١٤ شباط/فبراير ١٩٨٣ ، ورهنا بالشروط الواردة فيه ؛ وان هذه السيطرة تغطي ، في جملة أمور ، الموانئ ، والمياه

Digitized by UNOG Library

الاقليمية ، ودخول الأجانب ومغادرتهم ، والاجتماعات المنظمة ضد أمن الدولة ؛ وان الادارة المدنية تواصل عملها بشكل مرض في المناطق الخاضعة للسيطرة الحكومية .

٣٦٢- وتعليقا على الأسئلة الموجهة في اطار المادة ٦ من العهد ، ذكر الممثل ان حكومته تحاول حماية حق الحياة بشتى الطرق ، وانها أحرزت نجاحا نسبيا في هذا الصدد في المناطق الخاضعة لسيطرتها ، وان الحكومة تحاول منع انتهاكات حقوق الانسان في بعض الحالات ، منها حالات الاختطاف ، باجراء اتصالات سياسية على مستوى عال مع جميع الأطراف المعنية . وفيما يتعلق بالمذابح التي وقعت في مخيمي صبرا وشاتيلا للاجئين ، أكد الممثل انها من أخطر انتهاكات حقوق الانسان ، وانه ، على الرغم من ان اسرائيل تود ، بلاشك ، أن يقل عدد الفلسطينيين في العالم ؛ فهو غير متيقن انه يمكن اطلاق عبارة " ابادة الأجناس" على هذه المذابح ، بالنظر الى عدد الضحايا والى كون هذه المذابح سبقتها منذ عام ١٩٧٥ عمليات قتل غيرها راح ضحيتها لبنانيون وأجانب . وقال ان المشكلة هي مشكلة العثور على مرتكبي هذه الجرائم وتقديمهم للعدالة ، والتمييز بين أعمال الحرب وأعمال القانون العام ؛ وان المذابح لم تقع في المناطق الخاضعة لسلطة الحكومة ؛ وان حكومته لم تدّخر جهدا لانقاذ الأرواح عندما كان الجيش الاسرائيلي على أبواب بيروت . ولكن لم يكن في مقدورها أن تحول دون التدمير أو فقدان الأرواح ؛ وان اسرائيل مسؤولة عن الاعتقالات في جنوب لبنان ؛ وانه لم تقع حوادث اختفاء ، أو اعدام دون محاكمة أو اختطاف في المناطق الخاضعة لسلطة حكومته ؛ وان حكومته تتحمل مسؤولية احترام أحكام هذه المادة في المناطق الخاضعة لسيطرتها .

٣٦٣- وفيما يتعلق بالأسئلة الموجهة في اطار المواد ٧ و٨ و١٠ من العهد ، ذكر الممثل أن أحكام هذه المواد موضع احترام ، على الأقل في المناطق التي تسيطر عليها حكومته ؛ وان القانون الجنائي اللبناني يحظر التعذيب ويحمي سلامة الافراد البدنية ، حتى في السجن ؛ وان عقوبة الاشغال الشاقة مدى الحياة تفرض في الجرائم الخطيرة جدا ، بما في ذلك جرائم أمن الدولة والقتل دون سبق الاصرار لشخص لم يبلغ الخامسة عشرة ؛ ولكن الأشغال الشاقة تعني في الواقع العمل في أنشطة صناعية أو حرفية ، ولم تعد تعني العمل في شق الطرق ؛ وان القانون يسمح بزيارات كثيرة للسجون من جانب المفتشين الطبيين ، والمدعي العام ، ورؤساء المحاكم ، وممثلي منظمة الصحة العالمية والصليب الأحمر الدولي والجمعيات النسائية ؛ وان الزيارات العائلية مسموحة أيضا بصورة منتظمة وان زيارات المحامين المعنيين لا تخضع لحدود .

Digitized by UNOG Library

٣٦٤- وأشار الممثل ، في معرض رده على أسئلة موجهة في اطار المادة ٩ من العهد ، الى أنه لا يسجن أحد ، بما في ذلك اللاجئون الفلسطينيون وغيرهم من الأجانب ، بسبب آرائه السياسية أو غيرها من الآراء في الأراضي الواقعة تحت سيطرة حكومته ؛ وفي الوقت الذى لا يمكن فيه للشرطة منع الاعتقالات التعسفية التي تقوم بها الفئات الأخرى ، تحدث اتصالات ذات طابع سياسي لتسوية هذه المشاكل ، أما الأشخاص المحتجزون لارتكاب جرائم ضد أمن الدولة فيتعين جلبهم أمام قاض في خلال خمسة أيام ؛ وانه وفقا للقانون العسكرى يسمح بالمساعدة القانونية أمام المدعي العسكرى العام ، ويشترط ذلك أمام القاضي العسكرى ، وعند الاقتضاء يتم تقديم المساعدة القانونية بموجب القانون .

٣٦٥- وفيما يتعلق بالأسئلة الموجهة في اطار المادتين ١٢ و ١٣ من العهد ،أوضح الممثل أن الفلسطينيين الذين لجأوا الى لبنان في عام ١٩٤٨ يتمتعون بحق عدم الرد . ولكنهم لا يتمتعون بحق الاندماج التام في المجتمع اللبناني نظرا لأن السياسة العربية الشاملة قد قامت بحق على حق الفلسطينيين في العودة في يوم ما الى وطنهم؛ وان الفلسطينيين الذين يصلون الى لبنان من بلدان عربية أخرى حيث لجأوا لأول مرة يعطون تصريحا بالاقامة لمدة شهر قابل للتجديد ، بيد أنه يتعين عليهم العودة الى بلد اللجوء الأول ؛ أما الفلسطينيون المسلحون الذين تعهدوا بمغادرة بيروت فقد اعتبروا محاربين وهكذا لا يسمح لهم بالعودة الى لبنان ، وهذا يعلل التحقق من هوية الفلسطينيين الذين يحاولون دخول لبنان مرة أخرى وتدابير الرد التي يخضعون لها .

٣٦٦- وأوضح ، في معرض رده على الأسئلة المثارة في اطار المادة ١٤ من العهد ، ان مجلس القضاء الأعلى يكفل استقلال القضاة ، وان القضاة لا يمكن نقلهم أو طردهم دون موافقتهم أو دون اتخاذ قرار من ذلك المجلس ، وان المحاكم في المناطق الواقعة تحت سلطة حكومته تعمل على نحو عادى ؛ وان جميع متطلبات مراعاة الاجراءات القانونية حسب الأصول قائمة في لبنان كما ينص عليها في العهد ؛ وقد أبرمت اتفاقات ثنائية مع المملكة المتحدة وفرنسا بشأن وضع الجنود البريطانيين والفرنسيين المرابطين في لبنان وهو وضع مشابه للموظفين الاداريين في البعثات القنصلية والدبلوماسية .

٣٦٧- وأشار الممثل ، ردا على أسئلة مثارة في اطار المادة ١٩ من العهد ، الى ان فلسفة القانون اللبناني تميز بين الكلمات اللازمة للتعبير عن الرأى والكلمات التي يقصد بها التجريح ؛ وان أى منشور يتضمن مقالات تعتبر تهجمية تجاه احدى الطوائف الدينية أو يحتمل أن تثير صراعات طائفية يمكن وقفه ؛ وأضاف انه لا يوجد حاليا رقابة في لبنان وان حرية الاعلام كاملة ؛ وان وزير الاعلام ليس لديه سلطات تقديرية ؛ نظرا

Digitized by UNOG Library

لأن امكانية الطعن موجودة دائما وبخاصة فيما يتعلق باساءة استخدام السلطة ؛ وان صمت الادارة يفسر على انه رفض ضمني لحق الطعن مما يبرر عرض القضية على مجلس الدولة، ويتوقع من الموظفين المدنيين اظهار قدر من الحصافة والحياد وعدم افشاء الأسرار المهنية ، ومع انهم أحرار في الاعراب عن آرائهم يطلب منهم الحصول على اذن مسبق قبل نشر أى مقال أو الادلاء بأى حديث .

٣٦٨- وأبلغ الممثل اللجنة ، فيما يتعلق بالمادة ٢٢ من العهد ، بوجود أحزاب سياسية تمثل جميع الاتجاهات وتتمتع بحرية كاملة فضلا عن حماية القانون ؛ وان نقابات العمال في لبنان تتمتع بحق الاضراب عند فشل اجراءات الوساطة التي تتم تحت رعاية وزارة العمل ؛ ولا يسمح للموظفين المدنيين بالاضراب ولكن هذا الحظر لا يسرى على من يعملون في البلديات .

٣٦٩- وفيما يتعلق بالمادتين ٢٣ و ٢٤ ، أبلغ الممثل اللجنة انه لا يوجد اجراء للزواج المدني في لبنان ولكن يعترف القانون الدولي الخاص للبنان بالزواج الذى يتم بهذه الكيفية في الخارج ؛ وان التباين بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بحقوق الميراث لا ينبغي أن ينظر اليه في معزل بل في حدود الاطار العام للشريعة الاسلامية التي تشكل كلا متوازنا ، من حيث انه في هذه الحالة يتعين على الرجال تحمل مسؤولية اعالة النساء اللائي لا يحق لهم ، نتيجة لذلك ، الحصول على نفس القسط من الميراث كالرجل ولكنهن يتمتعن مع ذلك بالاستقلال المالي في اطار النظام الاسلامي الذى ينص على حق فصل الممتلكات مما ينتج عنه تماسك الأسرة المسلمة . أما عن تسجيل المواليد فان شهادات الميلاد الكنسية ليست صالحة أمام السلطات الادارية التي تشترط الاعلان عن جميع المواليد في سجل الدولة . وأوضح الممثل ان التمييز القائم في القانون الجنائي بين شتى فئات الأحداث قد أستند الى حد كبير على التطور البشرى من الطفولة الى الرشد وانه يرمي الى الحد من خطر وقوع الظلم .

٣٧٠- وفيما يتعلق بالأسئلة الموجهة في اطار المادة ٢٥ من العهد ، أوضح الممثل انه لا يمكن للملحد أن يشترك في تصريف الشؤون العامة ، بما في ذلك عضوية البرلمان ، ما لم يصدر اعلانا بانتمائه الى احدى الطوائف الدينية المعترف بها في لبنان .

٣٧١- وبالاشارة الى الأسئلة المثارة في اطار المادة ٢٦ من العهد أشار الى شرط المعاملة بالمثل الملحق بحق الأجانب في الميراث في لبنان ، وأوضح انه لتلبية هذا الشرط يكفي ألا يحظر التشريع الوطني في بلد الأجنبي المعني على الأجانب ، بما فيهم اللبنانيون ، أن يرثوا مواطني تلك الدولة . وفي معرض شرحه للعبارة الواردة في التقرير ومفادها ان المساواة أمام القانون تحظر ، من حيث المبدأ ، وجود امتيازات ، أشار الى أن التعبير " من حيث المبدأ " قد استخدم لتغطية حالات هامشية معينة مثل حالة موظفي دائرة الكهرباء الذين يستفيدون من التسعيرة التفضيلية .

Digitized by UNOG Library

٣٧٢- وأشار بعض الأعضاء الى أن تفسير " ابادة الأجناس " المشار اليه في المادة ٦ من العهد والذى ذكروه بالاقتران مع المذبحة المرتكبة في مخيمي صبرا وشاتيلا في بيروت لا يتفق مع التعريف الوارد في اتفاقية (منع جريمة) ابادة الأجناس التي تشترط لارتكاب جريمة ابادة الأجناس وجود نية تدمير شعب كامل . ولكن الجريمة تكون قد ارتكبت حتى اذا وجدت نية تدمير جزء من فئة وطنية كما حدث في هذين المخيمين ، ومن واجب الحكومة اللبنانية معاقبة المسؤولين عن تلك الجريمة حيثما وجدوا تحت سلطتها .

٣٧٣- وقال الممثل ان تفسيره لـ " ابادة الأجناس " تمليه اعتبارات معنى المصطلح ولكنه لا يجدى في التخفيف من شناعة مذابح صبرا وشاتيلا .

جيم - مسألة تقارير اللجنة وتعليقاتها العامة

٣٧٤- أستأنفت اللجنة ، في دورتها السابعة عشرة النظر بايجاز في المشكلة العامة المتعلقة بعدم التقيد وبالاشعار بموجب المادة ٤ من العهد وصلتها بنظام التقارير والتزامات كل من الدول الأطراف واللجنة بموجب العهد ، ولا سيما المادة ٤٠ ؛ وهي المشكلة التي بدأت النظر فيها في دورتها السادسة عشرة (٧) . وتم تقديم مشروع مقترح يتصل بالمادة ٤٠ (١) (ب) من العهد كي تنظر فيها اللجنة في مرحلة لاحقة (انظر CCPR/C/SR.404 ، الفقرة ٩٥) .

٣٧٥- وتبادلت اللجنة في دورتها الثامنة عشرة وجهات النظر بشأن مشروع التعليقات العامة المتصلة بالمادتين ١٤ و ٢٠ بصيغتها التي أعدها فريق اللجنة العامل قبل تلك الدورة وأثناءها (انظر CCPR/C/SR.425 و 429) .

٣٧٦- ونظرت اللجنة ، في دورتها التاسعة عشرة ، في مشروع التعليقات العامة بصيغتها التي أعدها فريقها العامل قبل وأثناء الدورة التاسعة عشرة واعتمدت التعليقات العامة ذات الصلة بالمادتين ١٩ و ٢٠ من العهد (انظر CCPR/C/SR.447-451 و454 و457 و461 و464 والمرفق السادس لهذا التقرير) . وتعين ارجاء النظر في المشروع المتصل بالمادة ١٤ .

٣٧٧- وتم عرض مشروع مقترح معدل يتصل بالمادة ٤٠ (١) (ب) من العهد يشير ، في جملة أمور ، الى المادة ٤ ولكن نظرا لضيق الوقت تم تأجيل اجراء المزيد من المناقشات حتى الدورة القادمة (انظر CCPR/C/SR.463) .

Digitized by UNOG Library

رابعـــا - النظر في الرسائل المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري

مقدمـــة

٣٧٨- يقضي البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بأنه يجوز للأشخـاص الذين يدّعون بانتهاك أي حق من حقوقهم المذكورة في العهـد والذين استنفدوا كل سبل الانتصاف المحلية المتاحة أن يقدموا رسائل كتابية الى اللجنة المعنية بحقوق الانسان للنظر فيها . وقد قبلت سبع وعشرون دولة من الدول السبعين التي انضمت الى العهد أو صدّقت عليه اختصاص اللجنة بتناول الشكاوى الفردية وذلك بتصديقها على البروتوكول الاختياري أو الانضمام اليه ، وهذه الدول هي اكـوادور، وأورغواي ، وآيسلندا ، وايطاليا ، وبربادوس ، وبنما ، وبيرو ، وترينيداد وتوباغـو، وجامايكا ، وجمهورية افريقيا الوسطى ، والجمهورية الدومينيكية ، والدانمرك ، وزائير ، وسانت فنسنت وجزر غرينادين ، والسنغال ، وسورينام ، والسويد ، وفنزويلا ، وفنلندا ، وكندا ، وكوستاريكا ، وكولومبيا ، ومدغشقر ، وموريشيوس ، والنرويج ، ونيكارغـوا ، وهولندا . ولا تستطيع اللجنة قبول أية رسالة تتعلق بدولة طرف في العهـد لا تكون أيضا طرفا في البروتوكول الاختياري .

الاجراءات

٣٧٩- يجرى النظر في الرسائل المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري في جلسـات سرية (المادة ٥ (٣) من البروتوكول الاختياري) . وكل الوثائق المتعلقـة بأعمال اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري (الوثائق المقدمة من الأطراف وغيرها من وثائـق العمل الخاصة باللجنة) وثائق سرية . ولكن تنشر نصوص القرارات النهائية للجنـة ، التي تضم الآراء المعتمدة بموجب المادة ٥ (٤) من البروتوكول الاختياري. وفيما يتعلق بالقرارات التي تعلن عدم مقبولية رسائل ، قررت اللجنة أن تجعل هذه القرارات علنية في العادة على ألا تذكر أسماء الأفراد الذين يدعى أنهم ضحايا أو أسماء أصحـاب الرسائل بل تذكر الحروف الأولى فقط من أسمائهم .

٣٨٠- وتساعد اللجنة ، في أداء عملها وفقا للبروتوكول الاختياري ، أفرقـة عاملة معنية بالرسائل ، تتألف من عدد لا يزيد عن خمسة من أعضاء اللجنة ، وتقدم اليهـا توصيات بشأن التدابير التي ينبغي أن تتخذها في مختلف مراحل النظر في كل حالة . وقد عينت اللجنة أيضا أعضاء منفردين للعمل كمقررين خاصين في عدد من القضايـا . ويقدم المقررون الخاصون توصياتهم الى اللجنة للنظر فيها .

٣٨١- والاجراء الخاص بالنظر في الرسائل المقدمة بموجب البروتوكول الاختيـاري يتكون من عدة مراحل .

Digitized by UNOG Library

(أ) تسجيل الرسائل

تتلقى الأمانة الرسالة ثم تسجلها وفقا للنظام الداخلي المؤقت للجنة . وترقم الرسائل تبعا مع تبيان سنة التسجيل (مثلا رقم ١/١٩٧٦) ** . وتعد الأمانة لكل دورة من دورات اللجنة قائمة بالرسائل المسجلة منذ الدورة الأخيرة، تتضمن موجزات للقضايا الجديدة المعروضة على اللجنة . وهناك مرفق للقائمة يحتوى على موجزات للرسائل التي رغم انها تتصل بانتهاكات مزعومة لحقوق الانسان بواسطة دول أطراف في البروتوكول الاختيارى فان الأمانة لم تسجلها كقضايا بعد ، بل تلفت أنظار اللجنة اليها بوصفها قضايا جانبية . ويمكن للأمانة ، اذا اقتضت الضرورة ، أن تطلب توضيحا من صاحب الرسالة فيما يتعلق بانطباق البروتوكول على رسالته .

(ب) مقبولية الرسالة

بمجرد أن تسجل الرسالة يجب على اللجنة أن تبت فيما اذا كانت الرسالة مقبولة طبقا للبروتوكول الاختيارى . وترد قائمة بشروط المقبولية ، المذكورة في المواد ١ و ٢ و ٣ و ٥ (٢) من البروتوكول الاختيارى ، في القاعدة ٩٠ من النظام الداخلي المؤقت للجنة . وبموجب القاعدة ٩١ يجوز للجنة أن تطلب ، أو يجوز لفريق من أفرقتها العاملة (انظر الفقرة ٣) أن يطلب، من الدولة الطرف المعنية أو من صاحب الرسالة أن يقدم في غضون وقت محدد ، مبيّن في كل قرار من هذه القرارات ، معلومات أو ملاحظات كتابية اضافية تتصل بمسألة مقبولية الرسالة . أما قرار اعلان مقبولية رسالة أو عدم مقبوليتها فيرجع الى اللجنة . ويمكن للجنة أيضا أن تقرر انهاء أو تعليق النظر في الرسالة اذا أشار صاحبها الى انه يريد سحب القضية أو اذا فقدت الأمانة الاتصال بصاحب الرسالة . ويمكن اتخاذ قرار باعلان عدم مقبولية الرسالة أو بانهاء النظر فيها أو تعليقه ، في حالة ما اذا كانت القضية واضحة ، دون الرجوع الى الدولة الطرف للحصول على ملاحظاتها .

** تغيّر نظام الترقيم في الدورة الثامنة عشرة للجنة . ففيما سبق كان رقم الاشارة لكل قضية يشير ، بالاضافة الى الرقم المسلسل للقضية في السجل ، الى رقم قائمة الرسالة التي أوجزت فيها الرسالة (مثلا R.1/1) وليس الى سنة التسجيل .

Digitized by UNOG Library

(ج) النظر في الرسالة بناء على الوقائع

اذا أعلنت مقبولية رسالة فان اللجنة تشرع بعد ذلك في النظر في جوهر الشكوى . وطبقا للفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري ، تطلب اللجنة الى الدولة الطرف المعنية أن تقدم الى اللجنة تفسيرات أو بيانات توضح الموضوع . وطبقا للفقرة (٢) من المادة ٤ يكون للدولة الطرف مهلة ستة أشهر تقدم فيها ملاحظاتها . وعندما ترد هذه الملاحظات يعطى صاحب الرسالة فرصة للتعليق على ملاحظات الدولة الطرف . ثم تصيغ اللجنة بعد ذلك عادة آراءها وتقدمها الى الدولة الطرف والى صاحب الرسالة وذلك وفقا للفقرة (٤) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري . وقد تطلب في حالات استثنائية معلومات اضافية من الدولة الطرف أو من صاحب الرسالة بقرار مؤقت قبل أن تتخذ اللجنة آراءها نهائيا .

سير العمل

٣٨٢- منذ أن بدأت اللجنة عملها بموجب البروتوكول الاختياري في دورتها الثانية المعقودة في عام ١٩٧٧ عرضت عليها ١٤٧ رسالة للنظر فيها (منها ١٢٤ رسالة عرضت عليها خلال الفترة الممتدة من دورتها الثانية الى دورتها السادسة عشرة ، و ٢٣ رسالة أخرى عرضت عليها منذئذ ، أي خلال دوراتها السابعة عشرة والثامنة عشرة والتاسعة عشرة التي يشملها هذا التقرير) . وخلال هذه السنوات السبع اتخذت اللجنة قرارات رسمية يبلغ عددها حوالي ٣٠٥ . وسيصدر في المستقبل القريب منشور يتضمن مختارات من قرارات اللجنة بدءا من الدورة الأولى حتى الدورة السادسة عشرة .

٣٨٣- وفيما يلي بيان وضع الرسائل التي عرضت حتى الآن على اللجنة المعنية بحقوق الانسان للنظر فيها والبالغ عددها ١٤٧ رسالة :

(أ) الرسائل التي أنتهى النظر فيها الى اتخاذ آراء بموجب المادة ٥ (٤) من البروتوكول الاختياري : ٤٩ رسالة

(ب) الرسائل التي انتهى النظر فيها على نحو آخر (عدم مقبوليتها أو ايقافها أو تعليقها أو سحبها) : ٦٤ رسالة

(ج) الرسائل التي أعلن انها مقبولة بيد أن اللجنة لم تنته من النظر فيها بعد : ١٢ رسالة

(د) الرسائل التي لاتزال قيد النظر في المرحلة السابقة لاعلان مقبوليتها (احيلت منها ١٩ رسالة الى الدولة الطرف بموجب المادة ٩١ من النظام الداخلي المؤقت للجنة) : ٢٢ رسالة

Digitized by UNOG Library

٣٨٤- وفي الدورة السابعة عشرة المعقودة في الفترة من ١١ الى ٢٩ تشرين الأول/ اكتوبر ١٩٨٢ قامت اللجنة المعنية بحقوق الانسان أو فريقها العامل المعني بالرسائل بدراسة ٣١ رسالة مقدمة الى اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري . وانتهت اللجنة من النظر في ثلاث قضايا باتخاذ رأى فيها . وهذه القضايا هي القضية رقم ٥٥/١٩٧٩ (ألكسندر ماك ايزاك ضد كندا) ، والقضية رقم ٦٦/١٩٨٠ (دافيد البرتو كامبورا شوايتزر ضد أوروغواى) والقضية رقم ٨٤/١٩٨١ (غييرمو اجناسيو ديرميت برباتو وهوغو هارولد و دبرميت برباتو ضد أوروغواى) . واتخذ قرار مؤقت في واحدة من هذه القضايا . واعلنت مقبولية خمس رسائل وعدم مقبولية رسالة واحدة . واتخذت بشأن أربع قضايا قرارات بموجب المادة ٩١ من النظام الداخلي المؤقت للجنة بطلب معلومات من أحد الطرفين أو من الطرفين معا عن مسائل تتعلق بمقبولية الرسائل . وعلقت اللجنة النظر في ٤ قضايا . وطلب من الأمانة أن تتخذ اجراء في القضايا الثلاث عشرة المتبقية ، وخاصة للحصول على المزيد من المعلومات من أصحاب الرسائل لتمكين اللجنة من مواصلة النظر فيها .

٣٨٥- وفي الدورة الثامنة عشرة ، المعقودة في الفترة من ٢١ آذار/مارس الى ٨ نيسان/ابريل ١٩٨٣ ، قامت اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، أو قام فريقها العامل المعني بالرسائل ، بدراسة ٣٨ رسالة مقدمة الى اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري . وانتهت اللجنة من النظر في ، ٨ قضايا باتخاذ رأى فيها . وهذه القضايا هي القضية رقم ١٦/١٩٧٧ (دانييل مونغويا مبنغ وآخرون ضد زائير) و ٤٩/١٩٧٩ (داف ماريه ، الابن ، ضد مدغشقر) والقضية رقم ٧٤/١٩٨٠ (ميغيل ايغيل استريلا ضد أوروغواى) والقضية رقم ٧٥/١٩٨٠ (دوبليو فانالي ضد ايطاليا) والقضية رقم ٧٧/١٩٨٠ (صاموبل ليشنشتاين ضد أوروغواى) والقضية رقم ٨٠/١٩٨٠ (ايلينا بياتريز فاسيلكيس ضد أوروغواى) والقضية رقم ٨٨/١٩٨١ (جوستافو رافول لاروسا بيكيو ضد أوروغواى) والقضية رقم ١٠٦/١٩٨١ (مابل بيريرا مونتيرو ضد أوروغواى) . وأعلنت مقبولية أربع رسائل وعدم مقبولية خمس رسائل . واتخذت بشأن ست قضايا قرارات بموجب المادة ٩١ من النظام الداخلي المؤقت للجنة بطلب معلومات من أحد الطرفين أو من الطرفين معا عن مسائل تتعلق بمقبولية الرسائل . وأوقف النظر في قضية واحدة . وطلب من الأمانة أن تتخذ اجراء بشأن الـ ١٤ قضية المتبقية ، وخاصة للحصول على معلومات اضافية من أصحاب الرسائل لتمكين اللجنة من مواصلة النظر فيها .

٣٨٦- وفي الدورة التاسعة عشرة ، المعقودة في الفترة من ١١ الى ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٣ ، قامت اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، أو قام فريقها العمل المعني بالرسائل بدراسة ٤٨ رسالة مقدمة الى اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري . وانتهت اللجنة من النظر في ٦ قضايا باتخاذ رأى فيها . وهذه القضايا هي القضية رقم ٤٣/١٩٧٩

Digitized by UNOG Library

(اد ولفو دابشر كالداس ضد أوروغواى) ، والقضية رقم ١٩٨١/٩٠ (لوبيي ماغانا اكس- فيلبير ضد زائير) والقضية رقم ١٩٨١/٩٢ (خوان الميراتي نيتو ضد أوروغواى) والقضية رقم ١٩٨١/١٠٥ (لويس البرتو استرادیت کابریدا ضد أوروغواى) والقضية رقم١٠٧/١٩٨١ (ايلينا كوينتيروس ألميدا وماريا ديل كارمن الميدا دى كوينتيروس ضد أوروغواى) والقضية رقم ١٩٨١/١٠٨ (كارلوس فاريلا نونيز ضد أوروغواى) . وأعلنت مقبولية أربع رسائل وعدم مقبولية رسالتين . واتخذت بشأن سبع قضايا قرارات بموجب المادة ٩١ من النظام الداخلي المؤقت للجنة يطلب معلومات من أحد الطرفين أو من الطرفين معا عن مسائل تتعلق بمقبولية الرسائل . وعلق النظر في قضيتين ، وأوقف النظر في تسع قضايا (بعضها يختص في جوهره بموضوع واحد قدم من عدة أفراد يدعون انهم ضحايا . وطلب من الأمانة أن تتخذ اجراء بشأن القضايا الـ ١٨ المتبقية ، وخاصة لجمع مزيد من المعلومات.

٣٨٧- وترد نصوص الآراء التي اتخذتها اللجنة في دوراتها السابعة عشرة والثامنة عشرة والتاسعة عشرة في المرفقات السابع الى الثالث والعشرين لهذا التقرير . وترد في المرفقات الرابع والعشرين الى الثلاثين نصوص سبعة قرارات بشأن عدم المقبولية اتخذتها اللجنة في دورتيها الثامنة عشرة والتاسعة عشرة القضية رقم ١٩٨١/١٠٤ ، جي . آر. تي ودابليو. جي . بارتي ضد كندا ؛ والقضية رقم ١٩٨٢/١٢٧ ، سي . ايه ضد ايطاليا ؛ والقضية رقم ١٩٨٢/١٢٨ ، ال . ايه نيابة عن يو. آر ضد أوروغواى ، والقضية رقم ١٩٨٢/١٢٩ ، اى . ام ضد النرويج ؛ والقضية رقم ١٩٨٢/١٣٠ : جي . اس ضد كندا ؛ والقضية رقم ١٣٦ : ١٩٨٣ ، اكس (منظمة غير حكومية نيابة عن اس. جي. اف ضد أوروغواى) ، والقضية رقم ١٩٨٣/١٣٧ ، اكس (منظمة غير حكومية نيابة عن جي. اف . ضد اوروغواى) .

Digitized by UNOG Library

المسائل الناشئة

٣٨٨ - تناولت اللجنة في تقاريرها السابقة المقدمة الى الجمعية العامة أو في قراراتها المتعلقة برسائل معينة عددا من المسائل المتصلة بأمور تتعلق بمقبولية الرسائل . وتتصل هذه المسائل بوجه خاص بما يلي : (أ) مركز صاحب الرسالة ؛ (ب) ارتباط التاريخ الذى دخل فيه العهد والبروتوكول الاختيارى دور النفاذ في الدولة الطرف المعنية والأحداث التي يدعى انها حدثت قبل ذلك التاريخ ؛ (ج) مسألة كون من يدعى أنه ضحية " خاضعا لولاية " الدولة الطرف لأغراض المادة ١ من البروتوكول الاختيارى (مثال ذلك الرسالة رقم ١٩٥٩/٥٢) ؛ (د) تطبيق الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢ من المادة ٥ من البروتوكول الاختيارى التي تنص على أنه لا يجوز للجنة أن تنظر في مسألة تكون هي ذاتها قيد البحث بموجب اجراء آخر من اجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية ؛ (هـ) تطبيق الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ من المادة ٥ من البروتوكول الاختيارى بشأن استنفاد وسائل الانتصاف المحلية . كذلك وجد أن شروط المقبولية الواردة في المادة ٣ من البروتوكول الاختيارى (المتعلقة بالرسائل المغفلة أو التي تسيء استعمال حق تقديم الرسائل وعدم مقبولية الرسائل التي تعتبر منافية لأحكام العهد) كانت ذات صلة أيضا بالنظر في عدد من الرسائل . وبالاضافة الى ذلك ، راعت اللجنة التحفظات التي أبدتها الدول الأطراف بشأن صرف النظر عن الرسائل اذا كانت المسألة ذاتها قيد البحث بموجب اجراء آخر من اجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية . واعترفت اللجنة في هذا الخصوص بأن نظر اللجنة الأوروبية لحقوق الانسان يمثل اجراء آخر من اجراءات التحقيق الدولي في حدود معنى الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢ من المادة ٥ من البروتوكول الاختيارى .

٣٨٩ - ومن بين المسائل المضمونية التي نظرت فيها اللجنة الحق في الحياة (المادة ٦ من العهد ؛ مثال ذلك الرسالة رقم ١٩٧٩/٤٥) ، والحق في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة (المادة ٧ من العهد ؛ مثال ذلك الرسالة رقم ١٩٧٩/٦٣) ، والحق في المعاملة الانسانية خلال الحبس (المادة ١٠ من العهد ؛مثال ذلك الرسالة رقم ١٩٧٩/٤٩) ؛ والحق في الاتصال بمحام للدفاع ، وفي المحاكمة العادلة دون تأخير (المادتان ٩ و ١٤ من العهد ؛ مثال ذلك الرسالة رقم ١٩٧٨/٢٨) ، وحق أى أجنبي في عدم ابعاده بصورة غير قانونية (المادة ١٣ من العهد ؛ مثال ذلك الرسالة رقم ١٩٧٩/٥٨) ، والحق في حرية التعبير (المادة ١٩ من العهد ؛ مثال ذلك الرسالة رقم ١٩٧٩/٤٤ والرسالة رقم ١٩٧٩/٦١) ، والحق في الاسهام في النشاط السياسي (المادة ٢٥ من العهد ؛ مثال ذلك الرسالة رقم ١٩٧٨/٣٤) ، والحق في عدم التعرض للتمييز بسبب الجنس (المادة ٢٦ من العهد ؛ مثال ذلك الرسالة رقم١٩٧٨/٣٥) ،وحقوق الأقليات (المادة ٢٧ من العهد ؛ مثال ذلك الرسالة رقم ١٩٧٧/٢٤) . كذلك نظرت اللجنة في رسائل تتعلق بتقييد أحكام من أحكام العهد من جانب دول أطراف عملا بالمادة ٤ من العهد (مثال ذلك الرسالة رقم ١٩٧٩/٤٦) .

Digitized by UNOG Library

٣٩٠ - وفيما يتعلق بمسألة عبء الاثبات ، رأت اللجنة ان هذا "لا يمكن أن يكون من مسؤولية صاحب الرسالة وحده ، لا سيما لأن صاحب الرسالة والدولة الطرف لا يتساويان دائما في فرصة الحصول على أدلة ، وأنه كثيرا ما يحدث أن تكون المعلومات المتعلقة بذلك في متناول الدولة الطرف وحدها " (الرسالة رقم ١٩٧٨/٣٠) . وبالاضافة الى ذلك رأت اللجنة أن الدولة الطرف ملزمة بتحرى ادعاءات صاحب الرسالة "وأن تفنيد هذه الادعاءات بعبارات عامة لا يكفي " (الرسالة رقم ١٩٧٧/١١) .

مسألة اتخاذ اجراء بعد اعتماد آراء اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري ، أو بعد اتخاذ قرار يعلن مقبولية الرسالة

٣٩١ - دعا رئيس اللجنة في الدورة السابعة عشرة أعضاء اللجنة الى أن يعربوا عن آرائهم في المسألة التي أثارها رئيس الفريق العامل المعني بالرسائل ، وهي اعادة النظر في قرارات اللجنة اما بطلب من أصحاب الرسائل أو من الدول الأطراف المعنية ، واجراءات "المتابعة" التي يمكن أن تتخذها اللجنة لضمان احترام الدول الأطراف لآرائها .

٣٩٢ - وكان رأى بعض أعضاء اللجنة انه ليس في العهد والبروتوكول الاختياري ، وهما الأساس القانوني لاختصاصات اللجنة وحدودها ، ما يفوض اللجنة سلطة اعادة النظر في آرائها بشأن الرسائل أو ضمان تنفيذها ؛ وأنه لا يمكن أن تكون للجنة سلطات متأصلة لم تنلها صراحة من الدول الأطراف ، ومن ثم فانها ليست مختصة بالشروع في اعادة النظر في قضية انتهت أصلا ؛ وأنه ليس في البروتوكول الاختياري ما يمنع أى فرد من تقديم رسالة أخرى اذا لم يكن راضيا عن آراء اللجنة أو اذا رأى وجود حقائق أو شواهد ينبغي توجيه النظر اليها ، وعندئذ تصبح المسألة مسألة مقبولية الرسالة الجديدة ؛ وأن اللجنة هيئة لها طبيعتها الخاصة وليست لها سلطات قضائية ، وأن تنفيذ آرائها متروك لحسن نية الدولة الطرف المعنية ؛ وأن مسألة رصد تنفيذ هذه الآراء في حالة عدم وجود ولاية قانونية واضحة بهذا الخصوص قد تكون متنافية حتى مع الفقرة ٧ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بعدم تدخل الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية للدول ؛ وأن باستطاعة الدول الأطراف اذا شاءت أن تستخدم الاجراء المتعلق بالتعديل ، المنصوص عليه في المادة ١١ من البروتوكول ، وهي مسألة هينة في المرحلة الراهنة لأن هناك ٢٨ دولة فقط طرفا في البروتوكول ؛ وأنه لو أخذت اللجنة على عاتقها ان تغير الاجراءات التي تستدعي تصديقا صريحا لأصبح من المحتمل أن يعتبر ذلك تحذيرا للدول بأن تفكر مليا قبل التصديق على البروتوكول الاختياري ، لأنه لا يمكن التنبؤ بالالتزامات والاجراءات الاضافية التي ستربطها اللجنة بهذا الصك ؛ وأنه لا يمكن احراز تقدم مثمر عند محاولة الضغط على الدول لكي تفعل ما لا تكون ملزمة بالقيام به .

٣٩٣ - ومع ذلك أشار أغلب الأعضاء الى أنه ليس للجنة أن تترك عملها في اطار البروتوكول الاختياري ينحدر الى مستوى الممارسة العقيمة ؛ وأنه يلزم ايلاء الاعتبار الواجب لكل من نص

Digitized by UNOG Library

العهد وروحه ، وأن على الجنة كلما اقتنعت بوجود تدابير مناسبة معينة يمكنها بصورة معقولة أن تتخذها ، أو ليست محظورة صراحة ، ان تستغلها ، وأن البروتوكول الاختيارى يتيح حرية كبيرة في التفسير لأن أحكامه لا تتناول كثيرا من القضايا بالتحديد . وذكرت عدة قضايا من هذا النوع ، وكذلك قرارات وخطوات اتخذتها اللجنة فيما سبق ومع ذلك لا يمكن ارجاع مصدرها مباشرة الى العهد أو الى البروتوكول الاختيارى . وحيث أن البروتوكول الاختيارى لا ينص على أن قرارات اللجنة نهائية ولا تقبل المراجعة ، وأن النظام الداخلي للجنة يسمح باعادة النظر في أى قرار يتناول المقبولية ، ينبغي اجازة اعادة النظر في أية رسالة ولكن بشرط أن يكون ذلك هو الاستثناء لا القاعدة ؛ وأن ذلك ينبغي أن يستند بالدرجة الأولى الى حقائق جديدة ، وان لم يكن من المستبعد تماما الاستشهاد بحجج قانونية في مرحلة لاحقة ؛ وانه قد لا يكون من المستحسن وضع قاعدة جديدة بهذا المعنى في هذه المرحلة ، اما اذا كان لابد من وضعها في نهاية الأمر فينبغي ان تكون قاعدة للتمكين يتمثل أثرها في وضع تقييدات والاستثناء عن اساءة الاستعمال . اما عن مسألة ما اذا كان يحق للجنة أن ترصد تنفيذ قراراتها بمقتضى البروتوكول الاختيارى فقد أشير الى أنه بالرغم من أن اللجنة لا تملك سلطات تنفيذية تمكنها من تنفيذ آرائها فانها تستطيع مع ذلك أن تفعل شيئا لاعادة الحق الى نصابه أو وضع حد لاستمرار انتهاكات حقوق المجني عليه بعد احالة آرائه الى الدولة الطرف المعنية . يضاف الى ذلك أن من الواضح من ديباجة البروتوكول والفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد ان الدول الأطراف تنشد من العهد أن يكون موضع التنفيذ . واذا كان من الواضح أن المجني عليه يدخل في نطاق ولاية دولة ما وليس على تراسل مباشر مع اللجنة ، ينبغي على اللجنة أن تبين في آرائها أنه يستطيع أن يستفيد من وسائل انتصاف معينة ، وأن على اللجنة أن تطلب من الدولة الطرف أن تحيل القرار بأكمله الى المجني عليه وأن تطلب منها أيضا ابلاغ اللجنة بأية تطورات .

٣٩٤ - وقد أشير الى أن اللجنة قد قررت في الدورة الخامسة عشرة ان تضمّن كتاب الاحالة الذى يرفق بآرائها طلبا موجها الى الدولة الطرف بأن تبلغها بالاجراءات التي اتخذتها في كل حالة بعينها ، وأشير الى أن اتخاذ هذا القرار كان موضع ارتياح جميع الأعضاء ، وأنه يمكن افتراض أن القرار كان موضع تنفيذ وأنه ينطبق على جميع الآراء التي تتخذها اللجنة .

٣٩٥ - وفي الدورة التاسعة عشرة ، استأنفت اللجنة في جلسات مغلقة . النظر في هذه المسائل من حيث علاقتها بقضايا معينة . ولاحظت في ثلاث قضايا أن أصحاب الرسائل طلبوا اعادة النظر في قرار اللجنة اعلان عدم مقبولية رسائلهم ، لكن اللجنة لم تجد سببا يبرر الاجراء المطلوب .

٣٩٦ - وفي ثلاث قضايا أخرى ، أعلمت الدول الطرف اللجنة بالاجراءات التشريعية والاجراءات الأخرى التي اتخذت أو يجرى اتخاذها استجابة لآراء اللجنة . والدول الأطراف المعنية هي فنلندا وكندا وموريشيوس ، وترد نصوص مذكراتها التى تحيل هذه

Digitized by UNOG Library

المعلومات في المرفقات الحادى والثلاثين الى الثالث والثلاثين لهذا التقرير . وترحب اللجنة بتعاون هذه الدول وباستجابتها البناءة للآراء التي اعربت عنها .

خامسا - الاجتماعات المقبلة للجنة

٣٩٧ - أبلغت اللجنة ، في دورتها الثامنة عشرة ، بمقرر المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٩٨٣/١٠١ المؤرخ في ٤ شباط/فبراير ١٩٨٣ ، الذى دعاها فيه المجلس الى أن تنظر في امكانية اعادة جدولة اجتماعاتها حتى يتسنى ، اعتبارا من عام ١٩٨٤ ، تقديم تقريرها الى الجمعية العامة بواسطة المجلس الاقتصادى والاجتماعي في دورته العادية الأولى . وعملا بهذا المقرر ، سبق وأن تقرر أن يقوم المجلس بالنظر في تقرير اللجنة المعنية بحقوق الانسان في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٤ (١ - ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤) . وقد وجهت عناية اللجنة الى أنه لو تمت الاستجابة لهذا الطلب ، قد يعتمد تقرير اللجنة للسنة الحالية في دورة تشرين الأول/اكتوبر (٢٤ تشرين الأول/اكتوبر - ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣) ويقدم الى المجلس الاقتصادى والاجتماعي في دورته العادية الأولى في عام ١٩٨٤ ؛ ولهذا لن تستعرض الجمعية العامة أنشطة اللجنة للفترة من تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٢ الى تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٣ الى أن تنعقد دورتها التاسعة والثلاثون في أواخر عام ١٩٨٤ ؛ وما لم تعد اللجنة جدولة دوراتها ، لن تنظر الجمعية العامة في تقاريرها المقبلة الا بعد مرور عام على اعتمادها .

٣٩٨ - وافق أعضاء اللجنة على أن الممارسة الحالية التي تقوم بموجبها اللجنة باعتماد تقريرها السنوى في نهاية دورتها الصيفية وتحيلها الى الجمعية العامة بواسطة المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، هي ممارسة مفيدة ومستصوبة للغاية لأنها تمكن الجمعية العامة من النظر في تقرير عن أعمال اللجنة يكون مكتملا ومستكملا بالقدر الممكن وسوسع اللجنة أن تعتمد على تفهم المجلس وتعاونه .

٣٩٩ - ذكر ممثل الأمين العام أنه سيجرى مشاورات أخرى مع أمانة المجلس وسيوجه عناية المجلس الى آراء اللجنة في الدورة العادية الأولى التي يعقدها المجلس في عام ١٩٨٤ .

سادسا - اعتماد التقرير

٤٠٠ - قامت اللجنة ، في جلستيها ٤٦٣ و ٤٦٤ المعقودتين في ٢٨ و ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٣ ، بالنظر في مشروع تقريرها السنوى السابع الذى يشمل أنشطة اللجنة في دوراتها السابعة عشرة والثامنة عشرة والتاسعة عشرة ، المعقودة في عامي ١٩٨٢ و ١٩٨٣ . واعتمدت اللجنة بالاجماع التقرير بالصيغة التي تم تنقيحه بها أثناء المناقشات .

Digitized by UNOG Library

الحواشـــــي

(١) للاطلاع على التفاصيل انظر CCPR/6/SR.393 و 406 .

(٢) للاطلاع على وجهات النظر التي تبادلها أعضـــاء اللجنـــة ، انظر CCPR/C/SR.414 .

(٣) للاطلاع على التفاصيل ، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الـــدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٠ (A/37/40) ، الفقرتان ٢٦ و ٢٧ .

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والثلاثون ، الملحق رقـم ٤٤ (A/32/44 و Corr.1) ، المرفق الرابع .

(٥) المرجع نفسه ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحـــــق رقـــم ٤٠ (A/36/40) ، المرفق الخامس .

(٦) المرجع نفسه ، المرفق السادس .

(٧) المرجع نفسه ، الدورة السابعة والثلاثـــون ، الملحـــق رقـــم ٤٠ (A/37/40) ، الفقرات ٣٤٠ - ٣٤٤ .

Digitized by UNOG Library

المرفـــــق الأول

الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفي البروتوكول الاختياري والدول التي أصدرت الاعلان بموجب المادة ٤١ من العهد ، حتى ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٣

ألف - الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

الدولة الطرف	تاريخ ورود وثيقة التصديق أو الانضمام (أ)	تاريخ بدء النفاذ
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	١٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٣	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
الأردن	٢٨ أيار/مايو ١٩٧٥	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
أسبانيا	٢٧ نيسان/ابريل ١٩٧٧	٢٧ تموز/يوليه ١٩٧٧
استراليا	١٣ آب/أغسطس ١٩٨٠	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠
أفغانستان	٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ (أ)	٢٣ نيسان/ابريل ١٩٨٣
اكوادور	٦ آذار/مارس ١٩٦٩	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
أوروغواي	١ نيسان/ابريل ١٩٧٠	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
ايران (جمهورية - الاسلامية)	٢٤ حزيران/يونيه ١٩٧٥	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
ايسلندا	٢٢ آب/أغسطس ١٩٧٩	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩
ايطاليا	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩
بربادوس	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٧٣ (أ)	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
البرتغال	١٥ حزيران/يونيه ١٩٧٨	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨
بلجيكا	٢١ نيسان/ابريل ١٩٨٣	٢١ تموز/يوليه ١٩٨٣
بلغاريا	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٠	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
بنما	٨ آذار/مارس ١٩٧٧	٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧
بولندا	١٨ آذار/مارس ١٩٧٧	١٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧
بوليفيا	١٢ آب/أغسطس ١٩٨٢ (أ)	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢
بيرو	٢٨ نيسان/ابريل ١٩٧٨	٢٨ تموز/يوليه ١٩٧٨
ترينيداد وتوباغو	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ (أ)	٢١ آذار/مارس ١٩٧٩
تشيكوسلوفاكيا	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
تونس	١٨ آذار/مارس ١٩٦٩	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
جامايكا	٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٥	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
الجماهيرية العربية الليبية	١٥ أيار/مايو ١٩٧٠ (أ)	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
جمهورية افريقيا الوسطى	٨ أيار/مايو ١٩٨١ (أ)	٨ آب/أغسطس ١٩٨١
جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
جمهورية تنزانيا المتحدة	١١ حزيران/يونيه ١٩٧٦ (أ)	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٦

(يتبع)

Digitized by UNOG Library

المرفق الأول (تابع)

الدولة الطرف	تاريخ ورود وثيقة التصديق أو الانضمام (أ)	تاريخ بدء النفاذ
الجمهورية الدومينيكية	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨ (أ)	٤ نيسان/ابريل ١٩٧٨
الجمهورية الديمقراطية الألمانية	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
الجمهورية العربية السورية	٢١ نيسان/ابريل ١٩٦٩ (أ)	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ (أ)	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١
الدانمرك	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٧٢	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
رواندا	١٦ نيسان/ابريل ١٩٧٥ (أ)	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
رومانيا	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
زائير	١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ (أ)	١ شباط/فبراير ١٩٧٧
سانت فنسنت وجزر غرينادين	٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ (أ)	٩ شباط/فبراير ١٩٨٢
سري لانكا	١١ حزيران/يونيه ١٩٨٠ (أ)	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠
السلفادور	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩	٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٠
السنغال	١٣ شباط/فبراير ١٩٧٨	١٣ أيار/مايو ١٩٧٨
سورينام	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ (أ)	٢٨ آذار/مارس ١٩٧٧
السويد	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
شيلي	١٠ شباط/فبراير ١٩٧٢	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
العراق	٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٧١	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
غابون	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ (أ)	٢١ نيسان/ابريل ١٩٨٣
غامبيا	٢٢ آذار/مارس ١٩٧٩ (أ)	٢٢ حزيران/يونيه ١٩٧٩
غانا	١٥ شباط/فبراير ١٩٧٧	١٥ أيار/مايو ١٩٧٧
غينيا	٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨	٢٤ نيسان/ابريل ١٩٧٨
فرنسا	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ (أ)	٤ شباط/فبراير ١٩٨١
فنزويلا	١٠ أيار/مايو ١٩٧٨	١٠ آب/أغسطس ١٩٧٨
فنلندا	١٩ آب/أغسطس ١٩٧٥	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
فييت نام	٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ (أ)	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢
قبرص	٢ نيسان/ابريل ١٩٦٩	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
كندا	١٩ أيار/مايو ١٩٧٦ (أ)	١٩ آب/أغسطس ١٩٧٦
كوستاريكا	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٨	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
كولومبيا	٢٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٦٩	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
كينيا	١ أيار/مايو ١٩٧٢ (أ)	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
لبنان	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢ (أ)	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
مالي	١٦ تموز/يوليه ١٩٧٤ (أ)	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
مدغشقر	٢١ حزيران/يونيه ١٩٧١	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
مصر	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢	١٤ نيسان/ابريل ١٩٨٢
المغرب	٣ أيار/مايو ١٩٧٩	٣ آب/أغسطس ١٩٧٩

(يتبع)

Digitized by UNOG Library

المرفـــق الأول (تابـــع)

الدولـــة الطـــرف	تاريخ ورود وثيقة التصديـــق أو الانضمام (أ)	تاريـــخ بـــدء النفـــاذ
المكسيـــك	٢٣ آذار/مارس ١٩٨١ (أ)	٢٣ حزيران/يونيه ١٩٨١
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشماليـــة	٢٠ أيار/مايو ١٩٧٦	٢٠ آب/أغسطس ١٩٧٦
منغوليـــا	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
موريشيـــوس	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ (أ)	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
النرويـــج	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧٢	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
النمســـا	١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨
نيكاراغـــوا	١٢ آذار/مارس ١٩٨٠ (أ)	١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٠
نيوزيلنـــدا	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨	٢٨ آذار/مارس ١٩٧٩
الهنـــد	١٠ نيسان/ابريل ١٩٧٩ (أ)	١٠ تموز/يوليه ١٩٧٩
هنغاريـــا	١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٧٤	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
هولنـــدا	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨	١١ آذار/مارس ١٩٧٩
اليابـــان	٢١ حزيران/يونيه ١٩٧٩	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩
يوغوسلافيـــا	٢ حزيران/يونيه ١٩٧١	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦

باء - الدول الأطراف في البروتوكـــول الاختيـــاري

اكـــوادور	٦ آذار/مارس ١٩٦٩	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
اوروغـــواي	١ نيسان/ابريل ١٩٧٠	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
ايسلنـــدا	٢٢ آب/أغسطس ١٩٧٩ (أ)	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩
ايطاليـــا	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨
بربـــادوس	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٧٥ (أ)	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
البرتغـــال	٣ أيار/مايو ١٩٨٣	٣ آب/أغسطس ١٩٨٣
بنمـــا	٨ آذار/مارس ١٩٧٧	٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧
بوليفيـــا	١٢ آب/أغسطس ١٩٨٢ (أ)	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢
بيـــرو	٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٠	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨١
ترينيداد وتوباغو	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ (أ)	١٤ شباط/فبراير ١٩٨١
جامايكـــا	٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٥	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
جمهورية افريقيا الوسطى	٨ أيار/مايو ١٩٨١ (أ)	٨ آب/أغسطس ١٩٨١
الجمهورية الدومينيكية	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨ (أ)	٤ نيسان/ابريل ١٩٧٨
الدانمـــرك	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٧٢	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
زائـــير	١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ (أ)	١ شباط/فبراير ١٩٧٧
سانت فنسنت وجزر غرينادين	٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ (أ)	٩ شباط/فبراير ١٩٨٢
السنغـــال	١٣ شباط/فبراير ١٩٧٨	١٥ أيار/مايو ١٩٧٨
سورينـــام	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ (أ)	٢٨ آذار/مارس ١٩٧٧

(يتبـــع)

Digitized by UNOG Library

المرفـــق الأول (تابـــع)

الدولـــة الطـــرف	تاريخ ورود وثيقة التصديـــق أو الانضمام (أ)	تاريـــخ بـــدء النفـــاذ
السويـــد	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
فنزويـــلا	١٠ أيار/مايو ١٩٧٨	١٠ آب/أغسطس ١٩٧٨
فنلنـــدا	١٩ آب/أغسطس ١٩٧٥	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
كنـــدا	١٩ أيار/مايو ١٩٧٦ (أ)	١٩ آب/أغسطس ١٩٧٦
كوستاريكـــا	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٨	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
كولومبيـــا	٢٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٦٩	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
مدغشقـــر	٢١ حزيران/يونيه ١٩٧١	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
موريشيـــوس	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ (أ)	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
النرويـــج	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧٢	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
نيكاراغـــوا	١٢ آذار/مارس ١٩٨٠ (أ)	١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٠
هولنـــدا	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨	١١ آذار/مارس ١٩٧٩

جيم - الدول التي أصدرت الاعلان بموجب المادة ٤١ من العهد

الدولـــة الطـــرف	تاريـــخ بـــدء النفـــاذ	تاريـــخ انتهـــاء النفـــاذ
المانيا (جمهورية - الاتحادية)	٢٨ آذار/مارس ١٩٧٩	٢٧ آذار/مارس ١٩٨٦
ايسلنـــدا	٢٢ آب/أغسطس ١٩٧٩	الى أجل غير مسمى
ايطاليـــا	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨	الى أجل غير مسمى
الدانمـــرك	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦	الى أجل غير مسمى
سري لانكـــا	١١ حزيران/يونيه ١٩٨٠	الى أجل غير مسمى
السنغـــال	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨١	الى أجل غير مسمى
السويـــد	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦	الى أجل غير مسمى
فنلنـــدا	١٩ آب/أغسطس ١٩٧٥	الى أجل غير مسمى
كنـــدا	٢٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٩	الى أجل غير مسمى
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٢٠ أيار/مايو ١٩٧٦	الى أجل غير مسمى
النرويـــج	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦	الى أجل غير مسمى
النمســـا	١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨	الى أجل غير مسمى
نيوزيلنـــدا	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨	الى أجل غير مسمى
هولنـــدا	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨	الى أجل غير مسمى

Digitized by UNOG Library

المرفق الثاني

أعضاء اللجنة المعنية بحقوق الانسان

اسم العضو	بلد الجنسية
السيد آندريس آغيلار *	فنزويلا
السيد توركيل أوسال **	النرويج
السيد ليونتي هيردوسيا أورتيغا *	نيكاراغوا
السيد فيليكس ايوماكوا *	النمسا
السيد روجيه ايويرا **	فرنسا
السير فينسنت ايفانز *	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية
السيد نجيب بوزيري **	تونس
السيد وولتر تارنوبولسكي *	كندا
السيد كريستيان توموشات **	المانيا (جمهورية - الاتحادية)
السيد محمد الدوري *	العراق
السيد فوجين ديمتريفيتش **	يوغوسلافيا
السيد برنارد غريفراث **	الجمهورية الديمقراطية الالمانية
السيد خوليو براد وفالييخو**	اكوادور
السيد جوزيف أ . ل . كوراي**	سري لانكا
السيد أندرياس ف . مافروماتيس*	قبرص
السيد أناتولي بيتروفيتش موفتشان *	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
السيد بيرامي نديای **	السنغال
السيد فلاديمير هانغا *	رومانيا

---

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٤.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٦.

Digitized by UNOG Library

المرفق الثالث

تقديم الدول الأطراف للتقارير والمعلومات الاضافية بموجب المادة ٤٠ من العهد في خلال الفترة المستعرضة *

ألف - التقارير الأولية

الدولة الطرف	التاريخ المحدد لتقديم التقرير	تاريخ التقديم الفعلي	تاريخ المذكرة أو المذكرات المرسلة الى الدول التي لم تقدم بعد تقاريرها
ترينيداد وتوباغو	٢٠ آذار/ مارس ١٩٨٠	لم يرد بعد	(١) ٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١ (٢) ٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢
جمهورية افريقيا الوسطى	٧ حزيران/ يونيه ١٩٨٢	لم يرد بعد	—
الجمهورية الدومينكية	٣ نيسان/ ابريل ١٩٧٩	لم يرد بعد	(١) ٢٥ نيسان/ ابريل ١٩٨٠ (٢) ٢٧ اب/اغسطس ١٩٨٠ (٣) ٢٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨١
جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية	١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢	لم يرد بعد	—
زائير	٣١ كانون الثاني/ يناير ١٩٧٨	لم يرد بعد	(١) ١٤ أيار/مايو ١٩٧٩ (٢) ٢٣ نيسان/ ابريل ١٩٨٠ (٣) ٢٩ اب/ اغسطس ١٩٨٠ (٤) ٣١ آذار/ مارس ١٩٨٢ (٥) ١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢
سانت فنسنت وجزر غرينادين	٨ شباط/ فبراير ١٩٨٣	لم يرد بعد	—
سري لانكا	١٠ ايلول/ سبتمبر ١٩٨١	٢٣ آذار/مارس ١٩٨٣	—

Digitized by UNOG Library

المرفق الثالث (تابع)

الدولة الطرف	التاريخ المحدد لتقديم التقرير	تاريخ التقديم الفعلي	تاريخ المذكرة أو المذكرات المرسلة الى الدول التي لم تقدم تقاريرها بعد
السلفادور	٢٨ شباط/فبراير ١٩٨١	٢حزيران/ يونيه ١٩٨٣	
غامبيا	٢١ حزيران/يونيه ١٩٨٠	٢٥ نيسان/ابريل ١٩٨٣	
لبنان	٢٢ آذار/ مارس ١٩٧٧	٦ نيسان/ابريل ١٩٨٣	
مصر	١٣ نيسان/ابريل ١٩٨٣	لم يرد بعد	—
الهند	٩ تموز/ يوليه ١٩٨٠	٤ تموز/ يوليه ١٩٨٣	

* من ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٢ الى ٢٩ تموز/ يوليه ١٩٨٣ (من نهاية الدورة السادسة عشرة حتى نهاية الدورة التاسعة عشرة).

Digitized by UNOG Library

المرفق الثالث (تابع)

باء - التقارير الدورية الثانية المقرر أن تقدمها الدول الأطراف في عام ١٩٨٣**

الدولة الطرف	التاريخ المحدد لتقديم التقرير	تاريخ التقديم الفعلي	تاريخ المذكرة أو المذكرات المرسلة الى الدول التي لم تقدم بعد تقاريرها
زائير	٣٠ كانون الثاني / يناير ١٩٨٣	لم يرد بعد	—
تشيكوسلوفاكيا	٤ شباط/ فبراير ١٩٨٣	لم يرد بعد	—
الجمهورية الديمقراطية الألمانية	٤ شباط/ فبراير ١٩٨٣	لم يرد بعد	—
الجماهيرية العربية الليبية	٤ شباط/ فبراير ١٩٨٣	لم يرد بعد	—
تونس	٤ شباط/ فبراير ١٩٨٣	لم يرد بعد	—
ايران (جمهورية - الاسلامية)	٢١ آذار/ مارس ١٩٨٣	لم يرد بعد	—
لبنان	٢١ آذار/ مارس ١٩٨٣	لم يرد بعد	—
أوروغواي	٢١ آذار/ مارس ١٩٨٣	لم يرد بعد	—
بنما	٦ حزيران/ يونيه ١٩٨٣	لم يرد بعد	—

جيم - المعلومات الاضافية التي قدمت بعد نظر اللجنة في التقارير الأولية

الدولة الطرف	تاريخ التقديم
تونس	٢٨ حزيران/يونيه ١٩٨٣

** للاطلاع على قائمة كاملة بأسماء الدول الأطراف التي من المقرر أن تقدم تقاريرها الدورية الثانية في عام ١٩٨٣، أنظر CCPR/C/29.

Digitized by UNOG Library

المرفـــق الرابـــع

رسالة مؤرخة في ٢٥ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٢ تتعلق بالدعاية لأعمال اللجنة المعنية بحقوق الانسان وموجهة الى الأمين العام من رئيس اللجنة المعنية بحقوق الانسان

١ - اطلعت هذا الاسبوع اللجنة المعنية بحقوق الانسان التي أتشرف برئاستها ؛ على تقرير الأمين العام عن الدعاية لاعمال اللجنة ؛ والغرض من هذا التقرير هو ابلاغ الجمعية العامة بالآثار المالية المترتبة على اتاحة الوثائق الرسمية للجنة في مجلدين كل سنة ؛ مجلد يتضمن المحاضر الموجزة للجلسات العامة للجنة ومجلد ثان يحتوى على الوثائق العامة الأخرى للجنة .

٢ - وتلاحظ اللجنة أن تقرير الأمين العام يقتصر على تناول الجوانب المالية للمنشور المقترح ؛ ولا يفسر الأسباب التي ترى اللجنة من أجلها أن اتاحة وثائقها العامة في مجلدين سنويين أمر ضرورى لضمان أقصى قدر من الفعالية للأعمال التي تقوم بها في مجال تعزيز حقوق الانسان وفقا للعهد . وواضح أنه من المهم أن تكون الجمعية العامة على علم بمبررات اللجنة عند دراسة المسألة .

٣ - ومن المهام الرئيسية للجنة دراسة التقارير التي ترد من الدول الأطراف في العهد عن التدابير التي تتخذها هذه الدول لإعمال الحقوق المعترف بها في العهد ، وعن التقدم المحرز في التمتع بهذه الحقوق وعن أية عوامل وصعوبات تؤثر على تنفيذ العهد . وتقوم اللجنة بدراسة هذه التقارير في جلسات عامة وفي حضور ممثلي الدول التي تقدم التقارير . وتشكل هذه التقارير نفسها ، مع المداولات التي تتم دراستها فيها ، سجلا ومصدرا فريدين للمعلومات عن التدابير المتخذة في اطار مختلف النظم القانونية والسياسية والاجتماعية من أجل تنفيذ الحقوق المنصوص عليها في العهد وعن الصعوبات التي تتم مصادفتها ووسائل علاجها . وتغطي المحاضر الموجزة أيضا مناقشات اللجنة لعديد من المسائل الهامة الأخرى التي تعرض في أثناء قيامها بأعمالها .

٤ - ولما كانت اللجنة ذاتها تشترك في حوار مستمر مع الدول الأطراف في العهد ، فمن الأساسي لأغراضها وحدها أن تكون المحاضر والوثائق المعنية متاحة على الدوام في شكل ملائم ودائم . ولكن المعتقد أيضا أن المعلومات التي ترد فيها تنطوى على فائدة وقيمة فريدتين للسلطات الوطنية والمنظمات غير الحكومية ، والمدرسين ، والباحثين ، وغيرهم من المعنيين بالترويج لحقوق الانسان في العالم بأسره .

Digitized by UNOG Library

٥ - وعلى ذلك ، فلكي يتسنى الاستفادة الى أقصى حد من هذه المعلومات بغية تعزيز أهداف العهد ، تعلق اللجنة هذه الأهمية على طلبها الخاص بالمجلدين السنويين . أما اذا ظلت الوثائق المعنية في شكل ملازم فقط ، فمن المؤكد أن سهولة الحصول عليها ستكون أقل بكثير ، وسيضيع قدر كبير من قيمة أعمال اللجنة .

٦ - وتلاحظ اللجنة أيضا أن تقرير الأمين العام لا يأخذ في حسابه احتمالات بيع المجلدين السنويين . وتعتقد اللجنة أنهما سيجدان رواجا كبيرا ؛ مما سيسمح باسترداد كثير من المصروفات المالية الأولية .

٧ - وأخيرا ، تحث اللجنة الجمعية العامة على تأييد المقترحات الواردة في الفقرتين ١٢ و ١٣ من تقرير الأمين العام (أ) ، التي تقضي باصدار المجلدين بأربع لغات (المحاضر والوثائق متاحة فعلا بهذه اللغات الأربع) . ومن الواضح ، للأسباب الواردة اعلاه ، أن ذلك سيكون أفضل من البديل الذى لا ينكر أنه أقل تكلفة والمتمثل في اصدارهما بلغتين اثنتين فحسب ، على النحو المعروض في الفقرة ٩ .

٨ - واني أرجو ، باسم اللجنة ، أن تعرض هذه الرسالة على الجمعية العامة للنظر فيها مع تقرير الأمين العام المشار اليه .

(التوقيع) أندرياس ف . مافروماتيس

الحواشي

(أ) A/37/490 ، المؤرخ في ٤ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٨٢ .

Digitized by UNOG Library

المرفق الخامس

المقرر الذى يوصي بادراج اللغة العربية بين اللغات الرسمية ولغات العمل في اللجنة المعنية بحقوق الانسان (أ) (ب)

ان اللجنة المعنية بحقوق الانسان ،

اذ تدرك الحاجة الى تحقيق تعاون دولي اكبر وتعزيز التنسيق بين الأنشطة في ميدان حقوق الانسان ،

واذ تدرك الحاجة الى تعزيز الحقوق المدنية والسياسية في البلدان العربية واهتمام هذه البلدان بضمان الفعالية التامة لأعمال اللجنة المعنية بحقوق الانسان ،

واذ تضع في اعتبارها قرارات الجمعية العامة ٣١٩٠ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٨ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٤/٢٢٦ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٣٥/٢١٩ المؤرخ في ١٧ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٠ ، المتصلة بادخال اللغة العربية بوصفها لغة رسمية ولغة عمل في الجمعية العامة ولجانها الرئيسية ،

١ - توصي بادراج اللغة العربية بين اللغات الرسمية ولغات العمل فيها ، وترجو من الامين العام ان يتخذ التدابير المناسبة تحقيقا لهذه الغاية ؛

٢ - ترجو من الأمين العام أن يضمن نشر ترجمة رسمية باللغة العربية لنص قانون الحقوق الذى يتضمن الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختيارى المتعلق به .

(أ) اعتمدته اللجنة في جلستها ٤٣٦ (الدورة الثامنة عشرة) المعقودة في ٨ نيسان /ابريل ١٩٨٣ .

(ب) للاطلاع على المناقشة التي جرت في اللجنة ، انظر CCPR/C/SR.424 و 436 .

Digitized by UNOG Library

المرفق السادس

تعليقات عامة (أ) بمقتضى الفقرة ٤ من المادة ٤٠ من العهد (ب) (ج) (د)

التعليق العام ١٠ (١٩) (هـ) (المادة ١٩)

١ - تقتضي الفقرة ١ حماية حق المرء في "اعتناق الآراء دون أن يناله أى تعرض بسببها". وهذا حق لا يسمح العهد بأى استثناء له أو قيد عليه. وترحب اللجنة بأية معلومات ترد من الدول الأطراف فيما يتعلق بالفقرة ١.

٢ - تقتضي الفقرة ٢ حماية الحق في حرية التعبير التي لا تتضمن فقط حرية "اذاعة جميع انواع المعلومات والأفكار" بل أيضا حرية "طلبها" و"تلقيها" "دون اى اعتبار للحدود" وبأية وسيلة، "بالقول أو الكتابة او الطباعة أو الفن، أو بأية وسيلة أخرى" يختارها المرء. ولم تقدم بعض الدول الأطراف معلومات تتعلق بجميع جوانب حرية التعبير. وعلى سبيل المثال، لم يوجه الا القليل من الانتباه حتى الآن الا أنه، نظرا لتطور وسائل الاعلام الجماهيرية الحديثة، يلزم اتخاذ التدابير الفعالة لمنع هذه الرقابة على وسائط الاعلام بشكل يؤثر على حق كل فرد في حرية التعبير بطريقة لا ينص عليها في الفقرة ٣.

٣ - تقتصر تقارير كثيرة من تقارير الدول الأطراف على ذكر أن حرية التعبير مضمونة بمقتضى الدستور أو القانون. الا أنه في سبيل معرفة نظام حرية التعبير بالضبط، في القانون وفي الممارسة، يلزم ان تحصل اللجنة بالاضافة الى ذلك على معلومات وثيقة الصلة بالأحكام التي تعرف نطاق حرية التعبير أو التي تضع قيودا معينة، وسائر الشروط التي تؤثر فعليا على ممارسة هذا الحق. والتفاعل بين مبدأ حرية التعبير وهذه الحدود والقيود هو الذى يحدد النطاق الفعلي لحرية الفرد.

٤ - تؤكد الفقرة ٣ صراحة أن ممارسة حق حرية التعبير ينطوى على واجبات ومسؤوليات خاصة، ولهذا السبب يسمح بفرض بعض القيود على هذا الحق، قد تتصل سواء بمصالح أشخاص آخرين أو بمصالح المجتمع ككل. الا أنه عند ما تفرض دولة طرف بعض القيود على ممارسة حرية التعبير، لا يجوز ان تعرض هذه القيود الحق نفسه للخطر. وتضع الفقرة ٣ شروطا، ولا يجوز فرض القيود الا بمراعاة هذه الشروط: ويجب "نص القانون" على هذه القيود؛ ولا يجوز أن تفرض الا لأحد الأهداف المبينة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من الفقرة ٣؛ ويجب تبريرها بأنها "لازمة" للدولة الطرف لتامين أحد تلك الأهداف.

Digitized by UNOG Library

التعليق العام ١١ (١٩) (المادة ٢٠)

١ - لم تورد بعض التقارير المقدمة من الدول الأطراف معلومات كافية فيما يتعلق بتنفيذ المادة ٢٠ من العهد . ونظرا لطبيعة المادة ٢٠ ، فان الدول الأطراف ملزمة باعتماد التدابير التشريعية الضرورية التي تحظر الاجراءات المشار اليها في هذه المادة . الا أن التقارير أظهرت انه في بعض الدول لا يحظر القانون هذه الاجراءات ولا يزمع بذل الجهود المناسبة لحظرها ولا تبذل جهود من هذا القبيل . وعلاوة على ذلك ، لم تورد تقارير كثيرة معلومات كافية تتعلق بالتشريعات والممارسات الوطنية ذات الصلة .

٢ - تنص المادة ٢٠ من العهد على أن تحظر قانونا أية دعاوة للحرب أو أية دعوة الى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية تكوّن تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف . وفي رأى اللجنة ، يتمشى هذا الحظر المطلوب تماما مع الحق في حرية التعبير كما ورد في المادة ١٩ ، الذى تنطوى ممارسته على واجبات ومسؤوليات خاصة . ويمتد الحظر بمقتضى الفقرة ١ ليشمل جميع اشكال الدعاوة التي تهدد بعمل عدواني أو بخرق للسلم يتعارض وميثاق الأمم المتحدة ، أو التي تؤدى الى ذلك ، في حين أن الفقرة ٢ موجهة ضد أية دعوة الى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية تكوّن تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف ، سواء كان لهذه الدعاوة أو الدعوة أهداف داخلية أو خارجية للدولة المعنية . ولا تحظر أحكام الفقرة ١ من المادة ٢٠ الدعوة الى الحق السيادى في الدفاع عن النفس أو حق الشعوب في تقرير المصير والاستقلال وفقا للميثاق . ولكي تصبح المادة ٢٠ فعالة تماما ينبغي أن يكون هناك قانون يبيّن بوضوح ان الدعاوة والدعوة بالصورة الواردة في المادة تتعارض والسياسة العامة ، وينص على جزاء مناسب في حالة انتهاك ذلك . ومن ثم ، تعتقد اللجنة أن الدول الأطراف التي لم تتخذ بعد التدابير الضرورية للوفاء بالالتزامات الواردة في المادة ٢٠ ، ينبغي أن تفعل ذلك ، وينبغي أن تمتنع هي نفسها عن اية دعاوة أو دعوة من هذا القبيل .

Digitized by UNOG Library

الحواشـــي

(أ) للاطلاع على طبيعة التعليقات العامة وعلى هدفها ، انظـــر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحـق رقـــم ٤٠ (A/36/40) ، المرفق السابع ، مقدمة .

(ب) للاطلاع على نص التعليقات العامة التي اعتمدتها اللجنـة فعـلا ، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٠ (A/36/40) ، المرفق السابع ، والمرجع نفسه ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٠ (A/37/40) ، المرفـق الخامس ، صدرت أيضا بصورة منفصلـة في الوثيقتيـن CCPR/C/21 و CCPR/C/21/Add.1 .

(ج) اعتمدته اللجنة في جلستيها ٤٦١ و ٤٦٤ (الدورة التاسعة عشرة) المعقودتين في ٢٧ و ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٣ .

(د) صدرت أيضا بصورة منفصلة في الوثيقة CCPR/C/21/Add.2 .

(هـ) يشير العدد الوارد بين قوسين الى الدورة التي نظر فيها فـــي التعليـق العام .

Digitized by UNOG Library

المرفق السابع

آراء اللجنة المعنية بحقوق الانسان المقدمة بموجب الفقرة (٤) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

بشـــأن

الرسالة رقم ١٩٧٩/٥٥

المقدمة مـــن : الكسندر ماكايزاك (يمثله ايتيـل سويدال)

من يدعي أنه ضحيـة : الكسندر ماكايزاك

الدولة الطرف المعنية : كنـــدا

تاريـــخ الرسالـــة : ٣ تموز/يوليه ١٩٧٩

تاريخ البت في مقبوليتهـا : ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٠

ان اللجنة المعنية بحقوق الانسان المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد اجتمعت في ١٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٢ ،

وقد انتهت من النظر في الرسالة ١٩٧٩/٥٥ المقدمة الى اللجنة من الكسنـــدر ماكايزاك ، بموجب البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد أخذت في الاعتبار جميع المعلومات المقدمة اليها خطيا من كاتب الرسالـــة والدولة الطرف المعنية ،

تعتمد مايلـــي :

آراء مقدمة بموجب الفقرة (٤) من المادة ٥ من البروتوكـــول الاختيـاري

١ ـ ان كاتب الرسالة (رسالة أولية مؤرخة في ٣ تموز/يوليه ١٩٧٩ ورسالة أخـــرى مؤرخة في ٢١ نيسان/ابريل ١٩٨٠) هو الكسندر ماكايزاك ، وهو مواطن كندى يقيم في كينغستون ، أونتاريو ، بكندا . ويمثله ايتيل سويدال .

Digitized by UNOG Library

٢-١ يدعي كاتب الرسالة انه ضحية انتهاك كندا للفقرة (١) من المادة ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . وفيما يلي الحقائق ذات الصلة التي ليست موضع خلاف :

٢-٢ في يوم ٢٦ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٦٨ ، صدر على كاتب الرسالة حكم بالسجن لمدة ثمانية أعوام بتهمة السطو المسلح . وفي ٢١ آذار/مارس ١٩٧٢ ، وبعد ان امضى نحو ثلاث سنوات وأربعة شهور ، أفرج عن كاتب الرسالة افراجا مشروطا من سجن اتحادى في كامبلفورد في اونتاريو . وفي ٢٧ حزيران /يونيه ١٩٧٥ ، أدين بتهمة جنائية أثناء فترة الافراج المشروط ، وفي ٢٥ تموز/يوليه ١٩٧٥ صدر عليه حكم بالسجن لمدة ١٤ شهرا . وعملا بهذه الادانة ، وتطبيقا لقانون الافراج المشروط لعام ١٩٧٠ ، سقط حق كاتب الرسالة آليا في المدة التي امضاها في الافراج المشروط في الفترة من ٢١ آذار/مارس ١٩٧٢ الى ٢٧ حزيران /يونيه ١٩٧٥ (ثلاث سنوات وثلاثة شهور وستة ايام) ، وطلب منه أن يقضي تلك الفترة من جديد . وافرج عن كاتب الرسالة مرة أخرى في ٧ أيار/مايو ١٩٧٩ ليقضي الجزء المتبقي من حكمه تحت المراقبة الالزامية .

٢-٣ وفي ١٥ تشرين الاول /اكتوبر ١٩٧٧ أعلن نفاذ قانون عام ١٩٧٧ بتعديل القانون الجنائي . ويلغي القانون الجديد ، من جملة أمور ، أحكاما معينة من قانون الافراج المشروط لعام ١٩٧٠ ، ويلغي فعليا سقوط الحق آليا في الوقت المقضي في الافراج المشروط (سقوط الحق في الافراج المشروط) عند ادانة لاحقة بجريمة مدانة أرتكبت اثناء تمتع الشخص بالافراج المشروط . ويشترط الآن قانون عام ١٩٧٧ بتعديل القانون الجنائي بأن حكم ابطال الافراج المشروط هو وحده المنطبق حاليا على الاشخاص المتمتعين بالافراج المشروط ، وهو حكم ينفذ وفقا لتقدير المجلس الوطني للافراج المشروط ولا ينفذ آليا وفقا للقانون عند الادانة في جريمة يدان عليها . كما تقضي المادة (٢) (أ) من الفرع ٣١ من قانون عام ١٩٧٧ بتعديل القانون الجنائي بأنه عند ابطال الافراج المشروط ، فأن أى فترة يقضيها الشخص في الافراج المشروط بعد نفاذ هذا الحكم ، أى بعد ١٥ تشرين الأول/ اكتوبر ١٩٧٧ ، تخصم من فترة الحكم الصادر عليه . وبالتالي ، فان اى شخص يجد نفسه الآن في الموقف الذى وجد كاتب الرسالة نفسه فيه في ٢٧ حزيران /يونيه ١٩٧٥ لا ينطبق عليه بالضرورة أى حكم يتعلق بابطال الافراج المشروط ، وحتى في حالة ابطال مثل هذا الحكم ، فانه لن يكون مطالبا باعادة قضاء الفترة الزمنية التي أمضاها في الافراج المشروط بعد يوم ١٥ تشرين الاول /اكتوبر ١٩٧٧ .

٢-٤ ويدعي كاتب الرسالة ، حين ذكر تحديدا أن الفقرة (٢) (أ) من الفرع ٣١ من قانون عام ١٩٧٧ بتعديل القانون الجنائي لا تطبق بأثر رجعي ، ان حكومة كندا خالفت الفقرة (١) من المادة ١٥ من العهد . ويقر بأن الفقرة (٢) (أ) من الفرع ٣١ ، التي تقضي بعدم اعادة قضاء الفترة الزمنية للافراج المشروط بعد ١٥ تشرين الاول /اكتوبر ١٩٧٧

Digitized by UNOG Library

في السجن عند ابطال ذلك الافراج المشروط ، تشكل عقوبة أخف في حدود معنى المادة ١٥ من العهد . ويذكر كذلك ان حكومة كندا أخفقت في سن تشريع يعمل على نفاذ المادة ١٥ ، على نقيض ما تدعو اليه الفقرة (٢) من المادة ٢ من العهد .

٢-٥ ويذكر كاتب الرسالة انه في التطبيق الحالي للقانون في كندا ، فان أى حق في الرجوع الى المحاكم المحلية ، بغرض الحصول على الانتصاف الذى يلتمسه ، سيكون بلا طائل ولذلك فقد سعى الى التماس الفرج وذلك بتقديم طلب في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ لتطبيق الامتياز الملكي باستعمال الرأفة . ولم يكلل حق الرجوع هذا بالنجاح ، ويدعي كاتب الرسالة ان رفض حكومة كندا تطبيق وسيلة انتصاف تنفيذية ، أى ممارسة الامتياز الملكي باستعمال الرأفة ، يشكل انتهاكا للفقرة (٣) (أ) من المادة ٢ من العهد .

٢-٦ ويرى كاتب الرسالة انه لا توجد وسائل انتصاف محلية اخرى يمكن استنفادها ، ويذكر ان المسألة ذاتها لم تقدم الى اى اجراء دولي آخر للتحقيق فيها . ويذكر كاتب الرسالة في ختام رسالته ان الهدف من عريضته هو التماس تصحيح ما يدعيه من انتهاك الدولة الطرف للمادة ١٥ من العهد ، والحصول تحديدا على تعديل للفقرة (٢) (أ) من الفرع ٣١ من قانون عام ١٩٧٧ بتعديل القانون الجنائي لجعل ذلك الفرع يتمشى مع المادة ١٥ من العهد .

٣- وأحال الفريق العامل للجنة المعنية بحقوق الانسان ، وفقا لقراره في ١٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٩ ، الرسالة بموجب المادة ٩١ من النظام الداخلي المؤقت ، الى الدولة الطرف المعنية ، يطلب فيها معلومات وملاحظات تتصل بمسألة مقبولية الرسالة .

٤- ووفقا لمذكرة مؤرخة في ٢٤ آذار/مارس ١٩٨٠ ، اعترضت الدولة الطرف على مقبولية الرسالة على اساس ان الرسالة تتعارض واحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وعليه فانها تعتبر غير مقبولة وفقا للمادة ٣ من البروتوكول الاختيارى للعهد . وطعنت الدولة الطرف بوجه خاص في ان كندا خالفت المادة ١٥ من العهد بعدم تطبيق الفرع ٣١ من قانون تعديل القانون الجنائي لعام ١٩٧٧ بأثر رجعي . واثباتا منها لهذه الحجج ، ذكرت أن كلمة "عقوبة" الواردة في المادة ١٥ من العهد تشير الى العقوبة أو الحكم الذى يسنه القانون لجريمة محددة وقت ارتكابها . ولذلك ، وبصدد فعل اجرامي محدد ، فان مخالفة الحق في تخفيف العقوبة لا يمكن ان تحدث الا حين يكون هناك تخفيض في العقوبة التي تفرضها المحكمة ، وان الافراج المشروط هو السلطة التي يمنحها القانون لشخص ليكون طليقا خلال فترة سجنه ، ولا يخفف الافراج المشروط من العقوبة التي يمكن ، وفقا للقانون ، فرضها بالنسبة لجريمة معينة ، بل يعالج بالاحرى الطريقة التي يمكن بها تطبيق حكم ما . وذكرت الدولة الطرف كذلك ان الاحكام ذات

Digitized by UNOG Library

الصلة بقانـون عام ١٩٧٧ بتعديل القانون الجنائي لم تخفف العقوبة التي يسنها القانون بالنسبة لأية جريمة جنائية بعينها وان الاحكام الجديدة ، لذلك ، لا تؤدى الى " عقوبـة أخف " في حدود المعنى الوارد في المادة ١٥ من العهد .

٥ــ وفي ٢١ نيسان/ابريل ١٩٨٠ تم تقديم تعليقات باسم كاتب الـرسالة ردا علـى عريضـة الدولة الطرف المؤرخة في ٢٤ آذار/مارس ١٩٨٠ ، وتنازع هذه التعليقات ، بوجه خاص رأى الدولة الطرف بأن منح الافراج المشروط لا يدخل في اطار التعبير القانونـي " للعقوبة " . وفي اقامته الحجة على ذلك ، أشار كاتب الرسالة الى ممارسة قانونية متبعـة في كندا يوجد بمقتضاها معنيان لكلمة " عقوبة " : معنى أضيق من حيث كونها عقوبة ماليـة ومعنى عام أو اساسي من حيث كونهما " ما يرتبه القانون من نتائج على اولئك الذين ينتهكون القوانين " .

٦ــ وأعلنت اللجنة وفقا لقرارها في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٠ مقبولية الرسالة ، بعـد أن وجدت ، في جملة امور ، أن الرسالة لا تتناقض واحكام العهد .

٧ــ١ وفي عريضتها بمقتضي الفقرة (٢) من المادة ٤ من البروتوكول الاختيارى ، المؤرخة في ١٨ شباط/فبراير ١٩٨١ ، تحدد الدولة الطرف ، في جملة أمور ، القانون المتصل بالنظام الكندى للافراج المشروط ، وتؤكد انها لا تنتهك التزاماتها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . وتورد في حجتها ما يلي :

(أ) ان المادة ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسيـة تعالج فحسب العقوبات الجنائية التي تفرضها محكمة جنائية على جريمة جنائية محددة ، عملا بالاجراءات الجنائية ،

(ب) ان سقوط الحق في الافراج المشروط ليس عقوبة جنائية في اطار المعنـى الوارد في المادة ١٥ من العهد ،

(ج) انها ، حين استبدلت سقوط الحق في الافراج المشروط بابطال الافـراج المشروط ، لم تستعض " بعقوبة أخف " عن " ارتكاب جريمة مدانة اثناء الافراج المشـروط "

٧ــ٢ وتستطرد الدولة الطرف في تعريف كلمة " العقوبة " على النحو المستخدم فـي الفقرة (١) من المادة ١٥ من العهد .

٧ــ٣ وتذكر الدولة الطرف انه توجد انواع شتى من العقوبات " فهذه العقوبات قد تكون جنائية أو مدنية أو ادارية . وهذا التمييز بين العقوبات الجنائية والعقوبات الاداريـة أو التأديبيـة على حد قول الدولة الطرف ، مقبول بوجه عام . وتذكر كذلك ان العقوبات الجنائية يشار اليها احيانا على انها " عقوبة رسمية " ، في حين ان العقوبات الاداريـة يشار اليها على انها " عقوبة غير رسمية " .

Digitized by UNOG Library

٧ــ٤ وتقول الدولة الطرف ان منح الافراج المشروط في كندا هو مسألة ادارية تترك كلية لتقدير المجلس الوطني للافراج المشروط (قضية ماكود (١٩٦٥) C.C.C. 1 ص ١٦٨ التي تقابل ١٦٩ ، المحكمة العليا لكندا) . ولذلك فان الافراج المشروط المقرر وفقا لقانون الافراج المشروط هو مزية تمنح لسجناء محددين لتقدير مجلس الافراج المشروط ، وليس حقا مكتسبا لكل نزلاء السجون (قضية ميتشيل ضد الملكة (١٩٧٦) S.C.R 2، ص ٥٨٩ التي تقابل ٥٩٣ بحكم اصدره القاضي ريتشي متحدثا باسم غالبية اعضاء المحكمة العليا لكندا) ان منح الافراج المشروط ليس من أثره تغيير طول فترة حكم تصدره محكمة ما على الجاني (قضية ريجينا ضد ويلموت ، (١٩٦٦) O.R. 2 ، ص ٦٥٤ التي تقابل ٦٦٢ ، محكمة استئناف أونتاريو) ، أو اجراء تغييرات في الاحكام (قضية ماركوت ضد وكيل النائب العام لكندا (١٩٧٥) S.C.R. 1، ص ١٠٨ التي تقابل ١١٣ ، المحكمة العليا لكندا) . والاحرى ان الافراج المشروط يقضي بأن يمضي الجاني فترة حكمه خارج السجن ، ليس كرجل حر ، بل تحت المراقبة وخضوعا للأحكام والشروط المفروضة . ولأن جوهر الافراج المشروط هو اطلاق السراح بشروط (قضية هاوورث ضد المجلس الوطني للافراج المشروط (١٩٧٦) S.C.R. 1، ص ٤٥٣ التي تقابل ٤٦٨ بحكم اصدره ديكسون يخالف فيها نقطة اخرى ، المحكمة العليا لكندا) ، فان الشخص المفرج عنه بشروط ليس رجلا حرا (ريجينا ضد ويلموت (١٩٦٦) O.R. 2، ص ٢٥٧ التي تقابل ٦٦٢ محكمة استئناف اونتاريو) ؛ ولأن الشخص المفرج عنه بشروط ليس رجلا حرا فان الافراج عنه بشروط قد يتم تعليقه أو ابطاله بناء على تقدير المجلس الوطني للافراج المشروط . وان ابطال افراج مشروط هو قرار اداري وليس جزءا من المحاكمة الجنائية (هاوورث ضد المجلس الوطني للافراج المشروط (١٩٧٦) S.C.R. 1، ص ٤٥٣ التي تقابل ٤٧٤ و ٤٧٥ و ٤٦١) .

٧ــ٥ وتضيف الدولة الطرف بأن اطار أو سياق المادة ١٥ من العهد هو القانون الجنائي وان كلمات " مذنب " و " جريمة جنائية " و " المجرم " هي دليل على انه عند استخدام كلمة " العقوبة " في سياق المادة ١٥ ، فان مايعنيه ذلك هو " عقوبة جنائية " . وتجد الدولة الطرف انه لا يمكن قبول اقتراح السيد ماكايزاك باعطاء كلمة " عقوبة " في المادة ١٥ من العهد تأويلا واسعا بما يعني تطبيق المادة ١٥ على الاحكام الادارية أو التأديبية التي يفرضها القانون كنتيجة مترتبة على ادانات جنائية .

٧ــ٦ وتشير الدولة الطرف كذلك الى سلسلة من قرارات المحاكم الكندية بشأن طبيعة الافراج المشروط وآثاره ، وتعليقه أو ابطاله . وكما تجادل ، نقلا عن مختلف السلطات بأن عملية اصدار الاحكام في كندا تسمح بالمرونة بصدد سقوط الحق في الافراج المشروط. وتشير الى انه " في اصدار الحكم على السيد ماكايزاك ، لم يذكر القاضي صراحة أن السيد ماكايزاك قد سقط حقه في الافراج المشروط . وبالرغم من أن السجل الجنائي للسيد ماكايزاك

Digitized by UNOG Library

في رأى القاضي هو سجل " خطير " ، فانه اصدر عليه حكما بالسجن لمدة ١٤ شهرا لجريمة تحمل قانونا حدا اقصى هو ١٤ سنة " . واخيرا تناقش الدولة الطرف في هذا الاطار ، دور المجلس الوطني للافراج المشروط .

٧-٧ وفي ضوء ما تقدم ، ترى الدولة الطرف أنه يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الانسان ان ترفض رسالة السيد ماكايزاك . وتبسط ان المادة ١٥ تعالج عقوبات جنائية ، في حين أن عملية الافراج المشروط هي عملية ادارية بحتة ، ولذلك لا يمكن اعتبار ان قانون ١٩٧٧ بتعديل القانون الجنائي يوفر عقوبة أخف في حدود المادة ١٥ .

٨- ولم يتم تقديم معلومات أو ملاحظات اخرى نيابة عن السيد ماكايزاك .

٩-١ وقد نظرت اللجنة المعنية بحقوق الانسان في هذه الرسالة في ضوء كافة المعلومات التي اتاحتها الاطراف ، كما تقضي الفقرة (١) من المادة ٥ من البروتوكول الاختيارى .

٩-٢ وتلاحظ اللجنة ان الحقائق في هذه القضية ليست محل خلاف جوهرى . وتذكر بأن قانون عام ١٩٧٧ بتعديل القانون الجنائي الكندى ألغى حق سقوط الافراج المشروط آليا عن الجرائم التي ارتكبت أثناء هذا الافراج المشروط . وقد أصبح هذا القانون نافذا اعتبارا من ١٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٧ في وقت كان فيه الضحية المدعى يقضي احكاما بالسجن فرضت عليه وفقا للتشريع القديم ، في عام ١٩٦٨ (٨سنوات) و١٩٧٥ (١٤ شهرا) . ووفقا لاحكام الفقرة (٢) (أ) من الفرع ٣١ من هذا القانون ، فان تخفيض الوقت الذى يتم قضاؤه في الافراج المشروط عن فترة السجن التي لم يتم انهاؤها لا ينطبق ، مع ذلك ، الا على المجرمين الذين فرضت عليهم احكام بعد بدء نفاذ الاحكام الجديدة . ويدعي كاتب الرسالة أن كندا ، بعدم تطبيقها هذا القانون بأثر رجعي ، قد خالفت الجملة الأخيرة من الفقرة (١) من المادة ١٥ من العهد :

" . . . ويستفيد المجرم وجوبا من أى قانون يصدر بعد ارتكاب الجريمة ويقرر لها عقوبة أخف " .

وتجادل الحكومة في هذا الادعاء .

٩-٣ وأشارت اللجنة الى ان النص الذى سبق ايراده يشير الى نقطتين زمنيتين : " ارتكاب الجريمة " و " تقرير " العقوبة . واذا كان النص ينطبق فحسب في الوقت الذى تصدر فيه المحكمة حكمها على المجرم ، فانه لن يكون عندئذ منطبقا على هذه القضية . والواقع انها ستشكل سببا مؤقتا لا يمكن قبوله ، نظرا الى ان جميع الحقائق ذات الصلة وقعت قبل نفاذ العهد بالنسبة لكندا في ١٩ آب/اغسطس ١٩٧٦ . واذا كان النص ، من جانب اخر ، منطبقا طالما ان الحكم لم يتم قضاؤه كاملا ، فان الموقف سيختلف . وحين اعلنت اللجنة مقبولية هذه القضية (وبالمثل القضية R.12/50) فانها تركت نقطة التفسير هذه مفتوحة لاضطرارها الى النظر في اثر قانون عام ١٩٧٧ على موقف السيد ماكايزاك .

Digitized by UNOG Library

١٠- ويذكر كاتب الرسالة ان هدف عريضته هو الحصول على تعديل للفقرة (٢) (أ) من الفرع ٣١ من قانون عام ١٩٧٧ بتعديل القانون الجنائي الكندى ، وذلك من أجل جعل ذلك الفرع متمشيا مع المادة ١٥ من العهد . ويبدو من العرائض المقدمة من الاطراف وما عرضته من وثائق في هذه القضية ، فضلا عن حالة مماثلة (R.12/50 ، آراء في ٧ نيسان/ ابريل ١٩٨٢) ، ان هذه المسألة تعتبر ذات اهتمام عام لتأثيرها على مئات من نزلاء السجون الكندية . ومع ذلك ، فهذه الحقيقة وحدها ليست سببا لان تنظر اللجنة في القضية العامة . وتلاحظ اللجنة في هذا الصدد انه ليس من وظيفتها ان تقرر المعنى العام المجرد ما اذا كان نص ما في القانون الوطني يتمشى مع العهد أم لا ، لكن وظيفتها تتمثل فحسب في النظر في ما اذا كان هناك انتهاك للعهد في القضية المحددة المعروضة عليها . وفي القضية الاخرى ، اعربت اللجنة عن رأى ، دون الاضرار بالقضايا القانونية العامة ، مفاده ان المعلومات المقدمة نيابة عن الضحية المدعاة لا تؤكد بوضوح ان موقفه في النهاية تأثر كثيرا بانطباقية الحكم الجديد من عدمه ، وانه لذلك لا يوجد انتهاك للعهد .

١١- وفي غياب عرائض ادق من كاتب الرسالة في هذه القضية ، فقد حاولت اللجنة أن تفحص بأى طريقة ، ان وجدت ، تأثر موقف الضحية المدعاة بالموقف الذى يشكو منه اساسا . وتلاحظ ان نظام التعامل مع العائدين لارتكاب الجرائم تغير بقانون ١٩٧٧ لكي يصبح أكثر مرونة . ويقضي القانون بصيغته المعدلة ، بدلا من سقوط الحق آليا في الافراج المشروط بنظام لابطال ذلك بناء على تقدير المجلس الوطني للافراج المشروط وباصدار الحكم على جريمة العائد لاقتراف الجريمة بناء على تقدير القاضي . ومع ذلك ، فان العائد لارتكاب الجريمة لا يمكن حمله على ان يعيد قضاء الوقت الكامل الذى امضاه في الافراج المشروط. ومن الواضح ان دعوى كاتب الرسالة في هذه القضية هي انه كان من الممكن الافراج عنه في وقت سابق وذلك على افتراض تطبيق الاحكام الجديدة عليه بأثر رجعي . وتلاحظ اللجنة انه ليس واضحا كيفية تحقيق ذلك . ومع ذلك فانه من الضرورى اجراء مقارنة مع النظام الذى كان قائما قبل عام ١٩٧٧ . ووفقا للنظام القديم ، كان القاضي يمارس حقه في التقدير عند تقرير طول مدة العقوبة المفروضة . وفي قضية السيد ماكايزاك الذى صدر الحكم الثاني عليه في ١٩٧٥ ، فان جريمة العائد للاجرام كان ممكنا العقاب عليها بالسجن لمدة تصل الى ١٤ سنة . وقد اصدر القاضي حكما بالسجن لمدة ١٤ شهرا على السيد ماكايزاك في عام ١٩٧٥ ، وان لاحظ ان سجلة الاجرامي " خطير " وذكر صراحة ان السيد ماكايزاك قد سقط حقه في الافراج المشروط . وتلاحظ اللجنة انه لا يمكن للمرء ان يركز فحسب على الجوانب المواتية لموقف افتراضي والا يضع في اعتباره ان فرض حكم لمدة ١٤ شهرا على السيد ماكايزاك لجريمة العود يرتبط صراحة بسقوط الحق في الافراج المشروط . ولا توجد في القانون الكندى عقوبة ثابته وحيدة لجريمة العود ، اذ يسمح القانون بتدرج للعقوبات

Digitized by UNOG Library

بالنسبة هذه الجرائم كما يجعل تحديد فترة السجن رهنا بالتقدير الكامل للقاضي (مثلا فترة تصل الى ١٤ سنة لجريمة الاقتحام والدخول عنوة والسرقة كما في حالة السيد ماكايزاك) ويستتبع ذلك ان السيد ماكايزاك لم يثبت الغرضية القائلة بأنه اذا لم يسقط الحق في الافراج المشروط، فان القاضي كان سيقرر العقوبة ذاتها وهي ١٤ شهرا ، وانه لذلك كان سيفرج عنه فعلا قبل أيار/مايو ١٩٧٩ . وليست اللجنة في موقف يجعلها تعرف كيفية تأثير سقوط الحق في هذا الافراج المشروط السابق على العقوبة المقررة لجريمة ارتكبت اثناء الافراج المشروط كما انها ليس مطالبة بأن تتكهن بذلك . ويقع على عاتق كاتب الرسالة عبء اثبات انه حرم في عام ١٩٧٧ من مزية وفقا للقانون الجديد وانه لذلك اصبح " ضحية " وليس من وظيفة اللجنة اجراء تقييم افتراضي لما كان يمكن ان يحدث اذا لم ينطبق عليه القانون الجديد .

١٢ــ وفي هذا الضوء ، فان قانون عام ١٩٧٧ بتعديل القانون الجنائي الكندى ، وكما شرحت الدولة الطرف ، يتضمن فحسب تعديلا في نظام معاملة قضايا العائدين للاجرام ويترك مسألة ما اذا كان الاثر الكلي في القضية المنفردة سيفضي الى " عقوبة أخف " ،للقاضي الذى يصدر حكمه على العائد للاجرام . ان القانون الجديد لا يؤدى بالضرورة وبصورة آليه ، بالنسبة لمن ينطبق عليهم ، الى عقوبة اخف بالمقارنة الى العقوبة التي كانت مفروضة في ظل التشريع القديم . ان القاضي الموكل اليه اصدار الحكم على العائد للاجرام ملزم ــ الآن ــ كما كان عليه الحال من قبل ــ بأن يأخذ في الاعتبار حقائق كل قضية ، بما في ذلك بالطبع الافراج المشروط أو سقوط الحق فيه ، وان يمارس حسن تقديره في اصدار حكمه في اطار السلم المحدد للعقوبات القانونية الدنيا والعليا .

١٣ــ وتفضي هذه الاعتبارات الى نتيجة مفادها انه لا يمكن اقامة الحجة ، في الواقع أو في القانون ،على ان الضحية المدعاة قد حرم من الاستفادة من عقوبة " أخف " كان من حقه الحصول عليها وفقا للعهد .

١٤ــ ولهذه الاسباب ، ترى اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، التي تعمل بموجب المادة ٥ (٤) من البروتوكول الاختيارى المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ان حقائق هذه القضية لا تكشف عن أى انتهاك للفقرة (١) من المادة ١٥ من العهد .

Digitized by UNOG Library

المرفق الثامن

آراء اللجنة المعنية بحقوق الانسان المقدمة بموجب الفقرة (٤) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

بشأن

الرسالة رقم ٦٦/١٩٨٠

المقدمة من : قدمت في البداية من أولغا مشادو دي كامبورا باسم زوجها ديفيد البرتو كامبورا شفايتزر الذي انضم اليها فيما بعد كطرف مقدم للرسالة .

الضحية المدعاة : ديفيد البرتو كامبورا شفايتزر

الدولة الطرف المعنية : أوروغواي

تاريخ الرسالة : ١٥ آذار/مارس ١٩٨٠ (تاريخ الرسالة الأولى)

تاريخ البت في مقبوليتها : ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨١

ان اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد اجتمعت في ١٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٢ ،

وقد انتهت من النظر في الرسالة 66/1980 ، التي قدمتها في البداية أولغا مشادو دي كامبورا بموجب البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد أخذت في الاعتبار جميع المعلومات المقدمة اليها خطيا من كاتبة الرسالة الأولى ، ومن الضحية المدعاة ، ومن الدولة الطرف المعنية ،

تعتمد مايلي :

Digitized by UNOG Library

آراء مقدمة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البـــــروتوكول الاختياري

١ - كاتبة الرسالة الاولى هي أولغا شاد و دى كامبورا (أول رسالة مؤرخة فـــي ١٥ آذار/مارس ١٩٨٠) وهي مواطنة من أوروغواى ، تقيم في جمهورية المانيا الاتحادية. وقد قدمت الرسالة باسم زوجها ، د يفيد البرتو كامبورا شغايتزر ، مدعية أنه سجن تحكما فـــي أوروغواى وأنه ضحية انتهاك لحقوقه من جانب اوروغواى بموجب العهد الدولي للحقـــوق المدنية والسياسية .

٢ - ١ وتصف كاتبة الرسالة الوقائع ذات الصلة على النحو التالي :

٢ - ٢ اعتقل د يفيد البرتو كامبورا شغايتزر ، أحد مواطني أوروغواى (وكان يبلغ مـــن العمر ٤٥ سنة عند تقديم الرسالة) ، في آذار/مارس ١٩٧١ بحجة " الاشتراك في جمعيات لخرق القانون " (المادة ١٥٠ من قانون العقوبات) . وفي ايلول/سبتمبر ١٩٧١ هـــرب من السجن مع غيره من المحتجزين السياسيين ، لكنه اعتقل من جديد في نيسان/ابريـــل ١٩٧٢ وجرى احتجازه في حبس انفرادى لعدة أسابيع . وفي ١٥ حزيران/يونيه ١٩٧٢ ، نقلته السلطات العسكرية الى كتيبة الحشاة رقم ١ ، ويزعم انه تعرض لتعذيب قاس .

٢ - ٣ وذكرت الكاتبة كذلك ان أحد القضاة أصدر أمرا بالافراج عن زوجها في أيـــار/ مايو ١٩٧٤ وان طلبه بمغادرة البلد ووفق عليه رسميا في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ ،بيد أنه أبقي عليه مسجونا بلا تهم تحت تصرف السلطات التنفيذية بموجب " تدابير الأمن الفورية" حتى آب/أغسطس ١٩٧٧ . وأكدت انه في خلال هذه الفترة لم تكن هناك وسائل انتصاف قانونية متاحة لزوجها . وأضافت قائلة انه اعتبارا من آذار/مارس ١٩٧٥ حتى آب/أغسطس ١٩٧٧ تعرض لسوء المعاملة في ثكنات تريندياد .

٢ - ٤ وفي آب/أغسطس ١٩٧٧ استمرت المحاكمة (procesamiento) أمام محكمـــة عسكرية بعد أن وضع القانون رقم ١٤ - ٤٩٣ المؤرخ في كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥ بأثـر رجعي جميع الجرائم السياسية (الباب السادس من قانون العقوبات العسكرى) تحت الولاية القضائية العسكرية ، بما في ذلك الدعاوى المقامة ضد المدنيين . وذكرت قائلة ان زوجهـا بالاضافة الى كونه متهما بجرائم جرى التحقيق فيها فيما بين سنة ١٩٧١ وسنة ١٩٧٤ ، قدم أيضا للمحاكمة في تلك المرحلة الجديدة من مراحل اقامة الدعوى بتهمة استخدام وثيقة مزيفة (المادة ٢٣٧ من قانون العقوبات) التي لم تكن مدرجة في الدعوى المقامة أمام القاضـــي العادى . وأضافت قائلة ان مكان احتجازه الجديد الآن هو سجن ليبرتاد .

Digitized by UNOG Library

٣ - ١ وفي رسالة أخرى مؤرخة في ١١ حزيران/يونيه ١٩٨٠ ، وردا على طلب الأمانة ايضاحات عما اذا كان الموضوع نفسه قد عرض على لجنة البلدان الامريكية لحقوق الانسان ، ذكرت الكاتبة انه بناء على طلبها توقفت لجنة البلدان الامريكية لحقوق الانسان عن النظر في قضية زوجها .

٣ - ٢ كما أبلغت اللجنة ان قرار الاتهام ضد زوجها صدر في ١٥ آذار/مارس ١٩٨٠ ، وان محاميه ، الدكتور خوان ب . لا بات قدم دفاعه في اوائل نيسان/ابريل ١٩٨٠ .

٣ - ٣ وفي هذا الصدد أرفقت نسخة من مذكرة مؤرخة في ٢٤ آذار/مارس ١٩٨٠ تتضمن قرار الاتهام الموجه ضد زوجها والمؤرخ في ١٢ آذار/مارس ١٩٨٠ . وكانت التهم الموجهة اليه كما يلي : "الاشتراك في جمعيات لارتكاب أفعال اجرامية" و" الهجوم على الدستور بالتآمر ثم القيام بأفعال تحضيرية " و " تزييف وثائق عامة " و " الهروب من السجن " ، وكانت الأسس القانونية لهذه التهم هي المواد التالية من قانون العقوبات العادي : ١٥٠ و ٥٤ و ٥٦ و ١٣٢ ، الفقرات ٦ و ١٣٧ و ٢٣٧ و ١٨٤ . وكان الحكم المطلوب هو السجن لمدة ثماني سنوات مع أخذ فترة الاحتجاز السابقة في الحسبان ، واعتبار ديفيد البرتو كاموسورا شفايتزر " مجرما معتادا " بما يستتبع ذلك من فترة احتجاز تحفظي لمدة ثلاث الى أربع سنوات (تدابير الأمن الأساسية ، الفقرة ٤ من المادة ٩٢ من قانون العقوبات) .

٣ - ٤ كما أرفقت الكاتبة رسالتها المؤرخة في ١١ حزيران/يونيه ١٩٨٠ ، وشهادتين ، احداهما من الدكتور اليخاندرو أرتوسيو مؤرخة في ٢٢ آذار/مارس ١٩٧٨ ، والأخرى من خوليو سيزار مودرنيل ، مؤرخة في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧ .

٣ - ٥ ويذكر الدكتور أرتوسيو انه كان محامي الاشخاص الذين سجنوا مع الضحية المدعاة وانه لهذا السبب يعرف قضيته جيدا . ويورد الكاتب على وجه الخصوص خلفية قانونية مفصلة عن حالة ديفيد كاموسورا . ويذكر أن القرار القضائي المؤرخ في ٢٣ أيار/مايو ١٩٧٤ والذي ينص على الافراج المؤقت عن ديفيد كاموسورا كان يستند الى اعتبار ان ما تعرض له بالفعل من حرمان من حريته كان كافيا ، وان العقوبة التي يمكن أن تفرض عليه لن تتجاوز فترة الثلاث سنوات . ويستشهد أيضا بما ورد من أسباب للقرار التنفيذي بالابقاء على ديفيد كاموسورا محتجزا بموجب " تدابير الأمن الفورية " : " مراعاة لخلفية القضية ، ولخطورة كاموسورا الشديدة ولاعتياده الاجرام ، تأمر السلطة التنفيذية باحتجازه ... " . وعلق على استمرار المحاكم العسكرية في اقامة الدعوى الجنائية ضد ديفيد كاموسورا فأوضح انه في كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥ بدأ نفاذ تشريع جديد في اوروغواي (القانون رقم ١٤ - ٤٩٣) ، الذي يعطي بأثر رجعي الولاية القضائية للمحاكم العسكرية في جميع القضايا الخاصة بما يسمى بالجرائم السياسية (جريمة اهانة الوطن) . وقال ان هذا القانون كان مطبقا أيضا في قضية

Digitized by UNOG Library

الضحية المدعاة . ويذكر الدكتور ارتوسيو انه هو نفسه احتجز أيضا في اوروغواى فيما يتعلق بما قام به من أنشطة كمحامي دفاع ، وانه التقى بديفيد كامبورا في احد سجون مونتيفيديو (مبنى كتيبة المشاة رقم ١ ، فلوريدا) في سنة ١٩٧٢ ، حيث زعم انه شاهد سوء المعاملة والتعذيب اللذين تعرض لهما الضحية المدعاة (موردا التفاصيل) .

٣ - ٦ ويذكر السيد خوليو سيزار مودرنيل في شهادته أنه سجن مع الضحية المدعاة لمدة عامين في مباني مدفعي ترينيداد حتى تم الافراج عنه في تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٦ . ويصف الأوضاع العامة المتعلقة بسجنهما (الأحوال الصحية البالغة السوء) ، ويذكر ، في جملة أمور ، أن المعاملة التي تعرض لها السجناء ازدادت سوءا بوصول المسؤولين العسكريين الجدد في شباط/فبراير ١٩٧٦ . وكانت هناك سياسة منظمة لاستفزاز السجناء تتبعها عمليات جديدة من الاستجواب وسوء المعاملة (الارغام على الوقوف دون حراك) . ويذكر الكاتب في هذا السياق أنه حدث ذات ليلة ان قام أحد المسؤولين ويدعى الفيريز كوبيرولو بالاعتداء على ديفيد كامبورا وضربه ضربا مبرحا ، واعتقل هذا المسؤول لفترة قصيرة بناء على شكوى قدمها أقارب السجناء ، ولكن سمح له بعد ذلك بالاستمرار في معاملته السيئة للسجناء . وطبقا لخطة موضوعة باحكام ، فان اى فترة من فترات المعاملة البالغة القسوة تتبعها فترة من التخفيف النسبي يبلغ فيها السجين بأن الافراج عنه أصبح وشيكا ، مما يخلق أملا زائفا لدى السجين وأسرته . وتستهدف هذه المعاملة " تحطيم الحالة النفسية للسجين " .

٤ - وقام الفريق العامل للجنة حقوق الانسان ، بموجب مقرره المؤرخ في ٢١ تموز/يوليه ١٩٨٠ ، وبعد أن قرر أن كاتبة الرسالة لديها مبرر للتصرف باسم الضحية المدعاة ، باحالة الرسالة ، بموجب المادة ٩١ من النظام الداخلي ، الى الدولة الطرف المعنية ، طالبا معلومات وملاحظات فيما يتعلق بمسألة مقبولية الرسالة .

٥ - وفي رسالة أخرى مؤرخة في ٨ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٠ ، ذكرت كاتبة الرسالة ان المحكمة العسكرية الابتدائية حكمت على زوجها بالسجن لمدة تسع سنوات وبأن يوضع سنة أو سنتين تحت الاحتجاز التحفظي (تدابير الأمن الأساسية) . وأبلغت اللجنة أن محامي زوجها قد استأنف بالفعل أمام المحكمة العسكرية العليا ضد الحكم الصادر على زوجها .

٦ - وبمذكرة مؤرخة في ١٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٠ ، اعترضت الدولة الطرف على مقبولية الرسالة على أساس أن وسائل الانتصاف المحلية لم تستنفد . وتأييدا لهذا الاعتراض ، أكدت الدولة الطرف أنه في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠ أصدرت المحكمة الابتدائية حكما بالحبس القاسي لمدة تسع سنوات بالاضافة الى سنتين من الاحتجاز التحفظي (التدابير الأساسية) فيما يتعلق بهذه القضية . وأضافت الدولة الطرف ، كذلك ،

Digitized by UNOG Library

انه بموجب احكام المادة ٤٨٩ من قانون المرافعات الجنائية العسكرية ، يكون الاستئناف تلقائينا بالنسبة لكل حكم نهائي يقضي بالسجن لأكثر من ثلاث سنوات . وحينما يصدر الحكم في المرة الثانية ، تكون لا تزال هناك امكانية لطلب اللجوء الى وسيلتي الانتصاف المتمثلتين في الالغاء واعادة النظر اللتين ينص عليهما ايضا قانون المرافعات الجنائية العسكرية .

٧ — وفي رسالة اخرى مؤرخة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ذكرت كاتبة الرسالة انها علمت من محامي زوجها ان محاكمته امام المحكمة العسكرية العليا جرت في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، وان المحكمة امرت بالافراج الفوري عنه ، باعتبار انه قضى الفترة المحكوم عليه بها ، دون ان تأمر بأي احتجاز تحفظي (كتدبير أمني) .

٨ — وفي رسالة اخرى مؤرخة في ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨١، أبلغت كاتبة الرسالة اللجنة بأن زوجها كان قد وصل الى كولونيا بجمهورية المانيا الاتحادية في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ . وذكرت انه في الساعة الخامسة من بعد ظهر يوم ١٢ كانون الاول/ديسمبر نقل زوجها من سجن ليبرتاد الى مقر الشرطة في مونتيفيديو حيث اصدر له السيد ماريه سفير جمهورية المانيا الاتحادية في اوروغواي وثيقة سفر من جمهورية المانيا الاتحادية سافر بها في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ الى جمهورية المانيا الاتحادية . وأضافت كاتبة الرسالة انه تم نقل زوجها لدى وصوله الى هذا البلد الى احد المصحات ليقضي فيها اسبوعين بسبب حالته الصحية الخطيرة .

٩ — وفي قرار مؤقت مؤرخ في ٣١ آذار/مارس ١٩٨١ ، سألت اللجنة المعنية بحقوق الانسان ديفيد البرتو كامبورا شفايزر عما اذا كان يرغب في ان تواصل اللجنة نظر المسألة ولدى تلقي اللجنة ردا ايجابيا ، طلبت ممن يدعي انه ضحية ان يطلع على مضمون التقارير التي سبق ان قدمت باسمه وعلى التقارير التي تقدمت بها الدولة الطرف بهدف : (أ) ، تصحيح أي اخطاء يحتمل ان يعثر عليها في التقارير المقدمة باسمه ، (ب) التعليق حيثما يرى ذلك ملائما على تقارير الدولة الطرف ، (ج) اضافة أي معلومات اضافية يمكن ان يرغب في وضعها امام اللجنة المعنية بحقوق الانسان كي تدرسها في معرض النظر في قضيته .

١٠ — وفي رد مؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨١ ، ابلغ ديفيد كامبورا اللجنة بأنه يرغب في ان يؤيد بصورة واضحة وكاملة كل الوقائع التي اوردتها زوجته ، كاتبة الرسالة ، وفي أن يؤكد وجود ما أشار اليه من انتهاكات للحقوق المعترف بها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . وذكر ايضا انه ينبغي للجنة مواصلة النظر في قضيته حتى تتوصل الى قرار بشأن جوهر المسألة .

Digitized by UNOG Library

١١- وفي رسالة اخرى مؤرخة في ١ تموز/يوليه ١٩٨١ ، قدم ديفيد كامبورا وصفا للمعاملة التي يلقاها المسجونون في منشأة الاحتجاز العسكرى رقم ١ (سجن ليبرتاد) حيث احتجز من آب/اغسطس ١٩٧٧ حتى الافراج عنه في كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ . ووصف الحياة اليومية للمسجونين ، بما في ذلك المضايقات والتعذيب المستمر على ايدى الحراس ، ونظام المحظورات المفروضة تعسفا وعمليات التعذيب غير الضرورية ، واقتران وحدة المسجونين وعزلتهم من ناحية ، بكونهم يخضعون دوما للمراقبة والتصنت والتتبع بالميكروفونات ومن خلال ثقب الباب من ناحية اخرى ، وعدم الاتصال باسرهم ، الذى تتضاعف المعاناة منه بسبب القلق من المصاعب التي تتعرض لها اسرهم والضغوط التي تمارس عليها ، والاحوال القاسية في جناح العقاب حيث يمكن ايداع المسجون لمدة تصل الى ٩٠ يوما في المرة الواحدة ، وتدهور الحالة الصحية الجسدية والذهنية بسبب سوء التغذية والافتقار الى اشعة الشمس والتمارين الرياضية وكذلك المشاكل العصبية الناشئة عن التوتر وسوء المعاملة . واجمالا ، يؤكد كامبورا ان سجن ليبرتاد هو " مؤسسة مصممة ومنشأة وتدار بهدف وحيد هو التدمير التام للشخصية الفردية لكل مسجون يودع بها " .

١٢- وفي ٢٠ تموز/يوليه ١٩٨١ قررت اللجنة :

(أ) ان الرسالة مقبولة من حيث علاقتها بأحداث قيل أنها وقعت في ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦ أو بعده (تاريخ نفاذ العهد والبروتوكول الاختيارى بالنسبة الى أوروغواى) ،

(ب) ان يطلب الى الدولة الطرف ، وفقا للفقرة (٢) من المادة ٤ من البروتوكول الاختيارى ، ان توافي اللجنة في غضون ستة أشهر من تاريخ احالة هذا القرار اليها بايضاحات أو بيانات كتابية توضح المسألة واى تدابير علاجية تكون قد اتخذتها ،

(ج) ان تبلغ الدولة الطرف بأن الايضاحات أو البيانات الكتابية التي تقدمها بموجب الفقرة (٢) من المادة ٤ من البروتوكول الاختيارى يجب أن تتصل في المقام الأول بجوهر الموضوع قيد النظر . وشددت اللجنة على انها تحتاج من أجل اضطلاعها بمسؤولياتها الى ردود محددة على الادعاءات التي تقدم بها كاتب الرسالة والى ايضاحات من الدولة الطرف عن الاجراءات التي اتخذتها . وفي هذا الصدد طلب الى الدولة الطرف أن ترفق بردها نسخا من أية اوامر أو قرارات ذات صلة بالموضوع قيد النظر تكون قد صدرت عن أية محكمة .

١٣- وفي ١٨ شباط/فبراير ١٩٨٢ ، انتهى الوقت المحدد لتقديم الملاحظات المطلوبة من الدولة الطرف بموجب الفقرة (٢) من المادة ٤ من البروتوكول الاختيارى . ومع ذلك لم تتلق اللجنة بعد أى تقرير من الدولة الطرف ، بالاضافة الى التقرير الذى تلقته اللجنة قبل البت في مقبولية الرسالة . وتلاحظ اللجنة مع القلق عدم قيام الدولة

Digitized by UNOG Library

الطـرف بالرد وتزويد اللجنـة بالأوامر والقـرارات ذات الصلـة والتي تكون قـد صدرت عن أية محكمـة .

١٤ـ ونظرت اللجنة المعنية بحقوق الانسان في هذه الرسالة في ضوء كل المعلومات التـي أتاحها لها الطرفان ، على النحو المنصوص عليه في الفقرة (١) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري .

١٥ـ وقررت اللجنة أن تبني آراءها على الوقائع التالي ذكرها والتي ليست موضع خـلاف أو التي لم تنكرها أو تعترض عليـها الدولة الطرف عدا حالات الانكار ذات الطابع العـام التي لا تقدم معلومات أو ايضاحات خاصة .

الأحداث السابقة لبدء نفاذ العهد

١٦ـ١ ألقي القبض على ديفيد البروتو كامبارو شفايزر في أروغواي في آذار/مارس ١٩٧١ بتهمة " الانتماء الى جماعة تعمل على خرق القانون " وفي أيلول /سبتمبر ١٩٧١ فرّ من السجن ولكن اعيد القاء القبض عليه في نيسان /ابريل ١٩٧٢ .

١٦ـ٢ وفي أيار/مايو ١٩٧٤ ، أمر أحد القضاه باطلاق سراح ديفيد كامبورا بصفـة مؤقتة ، ووفق على طلبه بمغادرة البلد في تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٤ . الا أنه صـدر ضده في الوقت نفسه أمر بالاعتقال بموجب قواعد " تدابير الأمن الفورية " حتى يظل فـي السجن بدون أي تهم موجهة اليه . ولم تكن هناك سبل للانتصاف متاحة له للطعن فـي اعتقاله الطويل الأمد . وأثناء احتجازة في ثكنات ترينيداد (منذ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٤) عانى من سوء المعاملة .

الأحداث التالية لبدء نفاذ العهد :

١٧ـ١ استمر الاعتقال بموجب نظام " تدابير الأمن الفورية " حتى آب/اغسطس ١٩٧٧ ، عندما استمرت المحاكمة في ذلك الوقت أمام محكمة عسكرية وفقا للقانون ١٤ ـ ٤٩٣ المؤرخ في كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٥ ، وتم نقل ديفيد البروتو كامبورا شفايزر من ثكنـات ترينيداد الى سجن ليبرتاد .

١٧ـ٢ ووجه الاتهام الى ديفيد كامبورا من جديد أمام المحكمة العسكرية المختصة عـن نفس الأفعال التي تم التحقيق فيها بالفعل بواسطة أحد القضاء العاديين في الفتـرة من ١٩٧١ الى ١٩٧٤ بما في ذلك ، هذه المرة تهمة " استخدام وثيقة مزورة " (المادة ٢٣٧ من قانون العقوبات) التي لم تكن موضع الاجراءات السابقة . وفي آذار/مـارس ١٩٨٠ ، تضمنت لائحة الاتهام الرسمية ضد ديفيد كامبورا التهم التالية : الانتماء الـى

Digitized by UNOG Library

جماعات بهدف ارتكاب افعال اجرامية " ، " الهجوم على الدستور في مرحلة التآمر التي أعقبتها أفعال تحضيرية " ، " تزوير وثائق رسمية " و " الفرار من السجن " .

١٧—٣ وفي ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠ ، أصدرت محكمة عسكرية ابتدائية ضده حكما بالسجن مع الأشغال الشاقة لمدة تسع سنوات بالاضافة الى سنتين من الحبس الاحتياطي وفي ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، أمرت المحكمة العسكرية العليا باطلاق سراح ديفيد البرتو كامبورا شفايزر واعتبرت انه ادى مدة العقوبة بدون أن تأمر بأى حبس احتياطي .

١٧—٤ وفي ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ ، اقتيد من سجن ليبرتاد الى مقر الشرطة في مونتيفيديو وفي ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ ، سافر الى جمهورية المانيا الاتحادية حيث انضم الى اسرته .

١٧—٥ وعلى اساس المعلومات المقدمة من كاتبة الرسالة الاولى والتي اكدها بعد ذلك ديفيد البرتو كامبورا شفايزر بنفسه لا يمكن تقرير ما اذا كان سوء المعاملة المشكو منه استمر أو حدث في ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦ أو بعده ، وهو تاريخ بدء نفاذ العهد بالنسبة الى أوروغواى . وفيما يتعلق بالفترة التالية لنفاذ العهد ، فقد أشار كاتبا الرسالتين بعبارات عامة فقط الى سوء المعاملة بدون الاشارة الى اى حادث معين ، وفي شهادة مؤرخة في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧ ، يصف خوليو سيزار مودرنيل ، الذى كان مسجونا مع ديفيد كامبورا لمدة سنتين حتى تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٦ . اعتداء من جانب احد مسؤولي السجن وقع في شباط/فبراير ١٩٧٦ أو بعد ذلك . ولا يمكن للجنة أن تتبين ما اذا كان هذا الحادث قد وقع قبل أو في ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦ أو بعده . وفي هذه الظروف ، لا يمكن للجنة ان تقيم قرارها على اساس الادعاءات بسوء المعاملة . وعلى ان اللجنة في وضع يمكنها من أن تستخلص أن ظروف السجن التي خضع لها ديفيد كامبورا في سجن ليبرتاد كانت غير انسانية (انظر بصفة خاصة الفقرة ١١ أعلاه) .

١٨—١ وعلى اساس وقائع هذه القضية ، لا تشعر اللجنة المعنية بحقوق الانسان بأنها في وضع يمكنها من أن تعلن رأيها في مدى التوافق العام لنظام " تدابير الأمن الفورية " بموجب القانون الاوروغوى مع احكام العهد ، ووفقا للفقرة (١) من المادة ٩ من العهد لا يجوز تحكما القبض على اى انسان أو اعتقاله . وعلى الرغم من ان الاعتقال الادارى يمكن ألا يثير اعتراضا في الظروف التي يشكل فيها الشخص المعني تهديدا واضحا وخطيرا للمجتمع لا يمكن احتواؤه بأى طريقة اخرى ، فان اللجنة تؤكد ان الضمانات الواردة في الفقرات التالية من المادة ٩ تنطبق تماما على هذه الحالات . وفي هذا الصدد ، يبدو أن الكيفيات التي يجرى بها الأمر باتخاذ " تدابير الأمن الفورية " وإنفاذها لا تتمشى مع متطلبات المادة ٩ .

Digitized by UNOG Library

١٨-٢ وفيما يتعلق بالادعاء بأن الفقرة (٧) من المادة ١٤ قد انتهكت بواسطة الدولة الطرف، تلاحظ اللجنة، تأسيسا على ما قدمه كاتب الرسالة، ان الاجراءات الجنائية التي بدأت ضد ديغيد كامبورا في ١٩٧١ لم تتم رسميا على يد المحكمة الابتدائية الى أن أصدرت المحكمة العسكرية حكمها في ١٠ ايلول/سبتمبر ١٩٨٠. ولا يعد أن انتهاكا قد حدث للفقرة (٧) من المادة ١٤ الا اذا ما حوكم شخص مرة أخرى على جرم أدين به أو برئ منه بصفة نهائية. ولا يبدو ان هذا قد حدث في هذه القضية. ومع ذلك فان كون السلطات الأوروغوية استغرقت نحو عقد حتى صدر حكم المحكمة الابتدائية يشير الى وجود عيب خطير في النظام القضائي، يتناقض مع الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة (٣) من المادة ١٤ من العهد.

١٩- وترى اللجنة المعنية بحقوق الانسان، استنادا الى الفقرة (٤) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ان الوقائع التي وقفت عليها اللجنة من حيث انها استمرت أو حدثت بعد ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦، (تاريخ بدء نفاذ العهد والبروتوكول الاختياري بالنسبة الى اوروغواي) انما تكشف عن الانتهاكات التالية للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

انتهاك للفقرتين (٣) و(٤) من المادة ٩ لأنه خلال الفترة التي قضاها ديغيد البرتو كامبورا شفايزر في المعتقل بموجب نظام "تدابير الأمن الفورية" لم يقدم أمام قاض ولم يكن في امكانه اتخاذ الاجراءات للطعن في القاء القبض عليه واعتقاله؛

انتهاك للفقرة (١) من المادة ١٠ لأنه احتجز في ظل ظروف غير انسانية بالسجن؛

انتهاك للفقرة الفرعية (د) من الفقرة ٣ من المادة ١٤ لأنه لم يحاكم بدون تأخير لا مبرر له.

٢٠- وبناء على ذلك، ترى اللجنة أن الدولة الطرف ملزمة باقامة سبل الانتصاف الفعالة للمجني عليه، بما في ذلك التعويض، بشأن الانتهاكات التي تعرض لها.

Digitized by UNOG Library

المرفق التاسع

آراء اللجنة المعنية بحقوق الانسان المقدمة بموجب الفقرة (٤) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

بشأن

الرسالة رقم ٨٤/١٩٨١

المقدمة من : هوغو جيلمت ديرمت ، بالنيابة عن ولدى عمه غليرمو انياسيو ديرمت بوباتو وهوغو هارولدو ديرمت بوباتو .

الضحية المفترضة : غليرمو انياسيو ديرمت بوباتو ، وهوغو هارولدو ديرمت بوباتو

الدولة الطرف المعنية : اوروغواي

تاريخ الرسالة : ٢٧ شباط/فبراير ١٩٨١ (تاريخ الرسالة الاولى)

تاريخ البت في قبول الرسالة : ٢٨ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨١

ان اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد اجتمعت في ٢١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٢ ،

وقد انتهت من النظر في الرسالة رقم ٨٤/١٩٨١ المقدمة الى اللجنة من هوغو جيلمت ديرمت ، بموجب البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد اخذت في الاعتبار جميع المعلومات المقدمة اليها خطيا من كاتب الرسالة والدولة الطرف المعنية ،

تعتمد ما يلي :

آراء مقدمة بموجب الفقرة (٤) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ ان كاتب هذه الرسالة (الرسالة الاولى المؤرخة في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٨١، ورسالتان لاحقتان مؤرختان في ٣٠ ايلول/سبتمبر ١٩٨١ و ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٢) ،

Digitized by UNOG Library

مواطن من اوروغواى ويعيش حاليا في السويد . وقد قدم رسالته بالنيابة عن ولدىّ عمه هوغو هارولد و ديرمت برباتو وغليرمو انياسيو ديرمت برباتو ، مدعيا ان هوغو ديرمت قد مات في الاحتجاز في اوروغواى فيما بين ٢٤ و ٢٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ وان غليرمو ديرمت سجين في اوروغواى في الوقت الراهن .

١-٢ ويقول كاتب الرسالة ان ابن عمه ، غليرمو ديرمت ، وهو طبيب من اوروغواى ويبلغ من العمر ٣٠ عاما اختفى في ٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ . ولقد عثر على سيارته مفتوحة الابواب ومتروكة في احد الشوارع. وقد كانت كافة المحاولات ، المبذولة للعثور على مكانه لمدة ١٧ يوما غير مجدية ولا سيما ان السلطات لم تبح بأى معلومات تؤكد ما اذا كان محتجزا . وفي ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ ، اذيع بلاغ رسمي في مونتفيديو يعلن ان غليرمو ديرمت محتجز. وقد وصف بأنه ينتمي الى مجموعة من السجناء ذوى القربى الذين ارتكبوا " أنشطة للاثارة والدعاية " . ولم يبين البلاغ مكان احتجاز الضحية المفترضة التي استمرت تحت الحجز الانفرادى . ولم يدر أقرب أقربائه ، لفترة ما ، مكان احتجازه . ويدّعي كاتب الرسالة ان الباعث الحقيقي على اعتقال غليرمو ديرمت هو كونه اخا شقيقا لسجين سياسي ، اسمه هوغو ديرمت ، وانه لا يمكن اتهامه بأى أنشطة غير قانونية .

١-٣ ويدعي كاتب الرسالة ان غليرمو ديرمت ضحية لانتهاكات عدد من احكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بما في ذلك الفقرة (١) من المادة ٩ ، لأنه قد تم اعتقاله على نحو تعسفي ، والفقرة (٢) من المادة ٩ ، لأنه لم يخطر ، فورا ، بأسباب اعتقاله ، والفقرة (٣) من المادة ٩ ، لأنه لم يتح له المثول امام القاضي ، فورا ، في غضون ١٠ أيام كما هو وارد في قانون اوروغواى ؛ والفقرة (٤) من المادة ٩ ، لأنه ابقي تحت الحبس الانفرادى ومن ثم لم يستطع اثارة قضيته امام اى هيئة قضائية ، ولأن اسرته لم تتمكن من الاستفادة من الالتجاء لحق المثول امام المحاكم ؛ والمادة ١٠ ، لأن معاملة المحتجزين في اوروغواى لا تتفق مع هذا الشرط من شروط العهد ، ولم يتيسر الحصول على معلومات اكثر تفصيلا بسبب حبس غليرمو ديرمت حبسا انفراديا ، والمادة ١٤ ، لأنه لم يتح له المثول امام المحكمة ، ولو كان قد حدث هذا في ذلك الوقت لكان ذلك امام محكمة عسكرية تنقصها الضمانات الاجرائية والنزاهة .

١-٤ وفيما يتعلق بهوغو ديرمت ، وهو طالب طب من اوروغواى وكان عمره ٣٢ عاما وقت وفاته ، يقول الكاتب انه قد اعتقل في عام ١٩٧٢ وان موضوعه كان خاضعا لولاية المحاكم العسكرية وانه قد حكم عليه بالسجن ثماني سنوات بعد مداولات طويلة . وقد أتمّ مدة عقوبته في تموز/يوليه ١٩٨٠ ولكن لم يفرج عنه . وقد ابلغ ، بدلا من ذلك ، انه لن يفرج عنه الا اذا غادر البلد ، وهذا شرط غير وارد في الحكم كما انه لا يستند الى اى قاعدة من قواعد القانون ، كما يقول كاتب الرسالة . وقد ابلغته السلطات بعد حصوله على تأشيرة دخول من الحكومة السويدية ، انه سيفرج عنه في ١١ كانون الاول/ديسمبر

Digitized by UNOG Library

١٩٨٠ . وفي ايلول/سبتمبر ١٩٨٠ ، نقل هوغو ديرمت من السجن العسكرى رقم ١ (سجن ليبرتاد ، بمقاطعة سان جوزيه) الى ثكنات الفرقة الرابعة للخيّالة الآلية في مونتفيديو (شارع مندوزا وطريق الثقافة) . وفي ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، وقّع على اختياره مغادرة البلد الى السويد . وفي نهاية ذلك الشهر ، نقل الى مقر شرطة مونتفيديو . وفي ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ ، اعلنت سلطات الشرطة انه لن يمنح تصريحا بمغادرة البلد . ولم يكن مكانه معروفا لدى اقربائه حتى ٢٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ . ويزعم كاتب الرسالة ان هوغو ديرمت قد نقل مرة اخرى ، خلال الفترة المذكورة الى مقر الفرقة الرابعة للخيالة الآلية ، حيث شاهده السجناء الآخرون وأفادوا بأنه كان يتمتع بروح عالية ، رغم مقاطعة استعدادات الافراج عنه ورحيله عن اوروغواى . وكانت آخر مرة شوهد فيها حيا في ٢٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ . وفي ٢٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ ، استدعيت امه الى المستشفى العسكرى دون ابلاغها بشيء . وعرضت عليها هناك جثة ابنها ، لاثبات هويته . وذكر في شهادة الوفاة ان سبب الوفاة هو "نزيف حاد ناتج عن قطع في الشريان السباتي " وابلغت امه انه قد انتحر مستخدما شفرة موسى للحلاقة . ويدعي كاتب الرسالة ان هذا التفسير كاذب وان هوغو ديرمت قد مات نتيجة لما تعرّض له حسب ما زعمه كاتب الرسالة من سوء المعاملة والتعذيب .

١-٥ ويدّعي كاتب الرسالة ان هوغو ديرمت كان ضحية انتهاك للمواد ٦ و ٧ و ٩ و ١٠ و ١٢ و ١٤ و ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

١-٦ وقال كاتب الرسالة ، فيما يتعلق بمسألة قبولها انه لم يقدم أيّا من هاتين الحالتين الى اجراء آخر من اجراءات التحقيق او التسوية على صعيد دولي . وزعم انه لا توجد اى وسائل محلية اخرى للانتصاف يمكن اللجوء اليها . وبالنسبة لحالة هوغو ديرمت ، لقد استنفذت وسائل الانتصاف امام المحاكم العسكرية . واما عقوبة الحبس لمدة ثماني سنوات فقد فرضت عليه بقرار صادر من المحكمة العسكرية العليا . وقد استند استمرار احتجازه بعد اتمام عقوبته الى " تدابير الأمن العاجلة " . ويدعي كاتب الرسالة ان وسيلة الانتصاف الوحيدة المتاحة ، في هذه الحالة هي اختيار مغادرة البلد . وهو يزعم انه لا توجد امكانات اجرائية لاجبار السلطات على احترام هذا البديل الدستورى . ويدعي كاتب الرسالة ، بالاضافة الى ذلك ، انه على الرغم من ان الانتهاكات التي وقعت فيما يزعمه على حقوق الانسان في قضية هوغو ديرمت ، قد بدأت قبل ١٣ آذار/مارس ١٩٧٦ ، فقد استمر وقوعها عقب ذلك التاريخ .

٢- وقد احال الفريق العامل التابع للجنة حقوق الانسان هذه الرسالة بناء على مقرره المؤرخ في ١٨ آذار/مارس ١٩٨١ ، وبموجب المادة ٩١ من النظام الداخلي المؤقت ، الى الدولة الطرف المعنية ، طالبا اليها تقديم المعلومات والملاحظات ذات

Digitized by UNOG Library

الصلة بمسألة قبول الرسالة. ورجت ايضا من الدولة الطرف ان تزود اللجنة بما يلي : (أ) نسخ من اوامر او مقررات اى محكمة تتصل بالقضية ،و (ب) نسخ من شهادة الوفاة والتقرير الطبي والتقرير الخاص بأى تحقيق تم اجراؤه فيما يتصل بموت هوغو ديرمت .

٣- وفي مذكرة مؤرخة في ٢٤ آب/اغسطس ١٩٨١ ، طعنت الدولة الطرف في قبول الرسالة على اساس انه : (أ) فيما يتعلق بهوغو ديرمت ، قدم نفس الموضوع الى لجنة البلدان الامريكية لحقوق الانسان بوصفه القضية رقم ٧٧١٠ ،و (ب) فيما يتعلق بغليرمو ديرمت، وانه لم تستنفذ بعد وسائل الانتصاف المتاحة بموجب القانون المحلي ، وان الدولة الطرف ابلغت اللجنة مرارا بكافة وسائل الانتصاف المتاحة لكل فرد على أرض اوروغواى ولم تقدم الحكومة الى اللجنة نسخا من أى أوامر أو مقررات قضائية تتعلق بقضية غليرمو ديرمت ولم تشر الى اى دعاوى معلقة ضد الضحية المفترضة أو الى أى وسائل انتصاف محددة متاحة له كما لم تشر الى وقائع اخرى تتعلق بهذه القضية .

٤- وابلغ كاتب الرسالة اللجنة في رسالته المؤرخة في ٣٠ ايلول/سبتمبر ١٩٨١ ،ان قضية هوغو ديرمت قد قدمت الى لجنة البلدان الامريكية لحقوق الانسان من جانب طرف ثالث. وأرفق نسخة من رسالة مؤرخة في ٢٥ ايلول/سبتمبر ١٩٨١ ، ومبعوثة من الشخص المسؤول عن تقديم القضية رقم ٧٧١٠ الى لجنة البلدان الامريكية طالبا سحبها . وفيما يتعلق بقضية غليرمو ديرمت ، اكد كاتب الرسالة مرة اخرى عدم وجود اى وسائل محلية للانتصاف يمكن استنفاذها . واخطر اللجنة ان غليرمو قد تعرض لاجراءات قضائية عسكرية . وادعى ايضا ان غليرمو ضحية لانتهاكات المادة ١٤ من العهد ، وزعم ان القضاة العسكريين لا يتسمون بالاستقلال او النزاهة .

٥-١ لاحظت اللجنة ، فيما يتعلق بالفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ ، ان القضية رقم ٧٧١٠ ، المتعلقة بهوغو ديرمت ، قد سحبت من لجنة البلدان الامريكية لحقوق الانسان. وقد اكدت امانة لجنة البلدان الامريكية ذلك . وتلاحظ اللجنة ايضا فيما يتصل بغليرمو ديرمت ان الدولة الطرف لم تطعن فيما زعمه كاتب الرسالة من ان هذه القضية لم تقدم الى اى اجراء آخر من اجراءات التحقيق او التسوية الدولية .

٥-٢ وأحاطت اللجنة علما ، فيما يتعلق بالفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ ، بتأكيد الدولة الطرف بأن غليرمو ديرمت لم يستنفذ بعد وسائل الانتصاف المحلية المتاحة له . بيد ان الدولة الطرف لم تقدم تفاصيل عن وسائل الانتصاف التي يمكن الالتجاء اليها في الظروف الخاصة بهذه القضية ، كما انها لم تحدد اى الانتهاكات المفترضة كان يمكن الانتصاف فيها على نحو فعال في نطاق القضاء العسكرى القائم. ولا يمكن للجنة ، على اساس المعلومات المعروضة عليها ، ان تستنتج انه كانت هناك وسائل انتصاف متاحة امام غليرمو ديرمت كان عليه ان يتبعها .

Digitized by UNOG Library

٥-٣ ومن ثم فقد قررت اللجنة المعنية بحقوق الانسان في ٢٨ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨١ ما يلي :

(أ) الرسالة مقبولة ؛

(ب) انه وفقا للمادة ٤ (٢) من البروتوكول الاختياري ، ينبغي ان يطلب من الدولة الطرف ان تقدم الى اللجنة في خلال ستة اشهر من تاريخ احالة هذا المقرر اليها ، تفسيرات او بيانات مكتوبة لتوضيح هذا الأمر ، وان ترفق نسخا من اى اوامر او قرارات قضائية لها صلة بالموضوع قيد النظر ، وان تقوم فيما يتصل بحالة هوغو ديرمت بارفاق نسخ من شهادة الوفاة والتقرير الطبي ومن التقارير المتعلقة بأية تحقيقات جرت بشأن الظروف المحيطة بموته .

٦-١ وقامت الدولة الطرف ، في بيانها المقدم بمقتضى المادة ٤ (٢) من البروتوكول الاختياري المؤرخ في ١ حزيران/يونيه ١٩٨٢ باحالة نسخة من تقرير تشريح الجثة الخاص بهوغو ديرمت ونصه كالآتي :

" تم التأكد من الوفاة في ٢٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ . سبب الوفاة : الانتحار . نتيجة تشريح الجثة : في ٢٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ ، تم اجراء تشريح لجثة هوغو ديرمت برباتو ، ابيض ، ذكر ، السن ٣٢ عاما ، حالته الصحية العامة جيدة ، نحيف . دماء على الوجه والرقبة ومقدمة الصدر والاطراف العليا ، وبصفة رئيسية على الجانب الأيسر . يوجد بالجانب الأيسر من الرقبة جرح مستقيم طوله ٤٠ ملليمترا مع رشح دموى عند الحافتين . ويتجه الجرح بزاوية مائلة من الغضروف الدرقي نحو الخارج والى اسفل حتى منتصف العضلة الترقوية الحلمية . وفوق هذا الجرح مباشرة ، يوجد جرح مستقيم آخر طوله ١٠ ملليمترات مع رشح دموى عند الحافتين . وفي الساعد الأيمن يوجد على مسافة ٤ سنتيمترات من وصلة الرسغ جرح مائل طوله ٣٠ ملليمترا يبدأ من الحافة الخارجية للساعد حتى منتصفه (وعند هذه النقطة يبلغ بعده عن الرسغ ٦ سنتيمترات) . ويوجد في الساعد الأيسر جرح مماثل ولكنه أقل طولا (٢٠ ملليمترا) . ولم تسفر بقية الفحص الخارجي عن وجود سمات غريبة غير عادية .

" الفحص الداخلي : الرقبة - ظهر من التشريح في المناطق المقابلة للجرح في الجانب الأيسر من الرقبة ان الوريد الوداجي كان مقطوعا تماما مع وجود جرح باتساع مليمتر واحد في الشريان السباتي العام الأيسر ، ورشح دموى حديث في المناطق المجاورة . تبين من الجرح العلوى ان الشريان الدرقي الأوسط قطع . الصدر والبطن - الغشاء الرئوى والرئتان : وجدت

Digitized by UNOG Library

الرئتان بحالة طبيعية ، مع هبوط في التجاويف . البطن : وجدت بحالة طبيعية مع شحوب عام في الاحشاء . الاطراف العليا : تبين من الجروح الموجودة في الساعدين انه حدث قطع جزئي للأوردة الوسطى . الخلاصة : يتضح من الفحص السابق ان سبب الوفاة هو فقر الدم الناتج عن نزيف حاد بسبب قطع الأوعية الدموية السباتية اليسرى . تقرير مقدم من دائرة التشريح الباثولوجي ، هايدى كليمبرت ، ملازم اول ، سلاح الخدمات الطبية " .

٦-٢ وفيما يتعلق بغليرمو ديرمت ، تؤكد الدولة الطرف انه قدم للمحاكمة لأنه " ثبت اشتراكه في جريمتي التآمر لهدم الدستور والعمل على إبطال الدستور الى درجة التآمر ، وتبع ذلك القيام باستعدادات اجرامية في ٢٣ آذار/مارس ١٩٨١ . وكان هذا الشخص السالف الذكر احد المخربين الاعضاء فيما تسمى حركة " سايسبونتيستا" التي قامت من داخل السجن وبمساعدة عناصر من خارجه بمحاولة لاحياء حركة " توبامـاروس" التخريبية . وكررت الحكومة رفضها لقبول هذه القضية على اساس عدم استنفاذ طرق الطعن الداخلية المتاحة بمقتضى القانون الجنائي العسكرى . وتتمثل طرق الطعن هذه في : " **الطعن** في قرار رفض السماح بالمحاكمة ، وطلب العدول عن استئناف اعادة النظر العادى ، والطعن بالاستئناف ، والتظلم من رفض الاذن بالاستئناف ، والاستئناف لالغاء الحكم ، وطرق الطعن الخاصة بالاستئناف لابطال الحكم ، والاستئناف لاعادة النظر " .

٧-١ وفي رسالة اخرى مؤرخة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٢ ، يشير الكاتب الى البيان المقدم من الدولة الطرف بموجب المادة ٤ (٢) ويدعي ان البيان لا يجيب على التظلمات المحددة المتعلقة بالانتهاكات المذكورة في رسالته .

٧-٢ وفيما يتعلق بهوغو ديرمت ، يذكر الكاتب على وجه الخصوص ما يلي :

" لا تعطي حكومة اوروغواى في بيانها اية تفسيرات بشأن التظلمات التي اوردتها في رسالتي المؤرخة في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٨١ ومؤداها ان قريبي حرم بشكل تعسفي من حقه في الحياة ؛ ولم يعامل بانسانية واحترام لكرامته ، بل تعرض للتعذيب والمعاملة الوحشية واللاانسانية والمهينة ؛ ودون ادنى شك حرم من حريته على نحو غير قانوني بعد ان امضى فترة عقوبته وحرم من الحق الدستورى في اختيار مغادرة الأراضي الوطنية ؛ واخضع لدعاوى جنائية مليئة بالاخطاء الاجرائية التي تشكل انتهاكات للمادة ١٤ من العهد ، كما تعرض للتدخل التعسفي في شؤون اسرته ولهجمات غير مشروعة على شرفه وسمعته .

Digitized by UNOG Library

" وفيما يتصل بجوهر القضية لا تذكر حكومة اوروغواى سوى انها تحيل تقرير التشريح الذى اجرى على جثة الضحية في ٢٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ ... "ولا تبين نتائج التشريح على الاطلاق ، بما يرقى فوق الشك ، ان السبب في وفاة قريبي هو " الانتحار" كما تزعم حكومة اوروغواى . فقد قام باجراء التشريح موظفون طبيون عسكريون قبل ابلاغ اقارب الضحية بوفاته ، ولم تتح لهؤلاء الاقارب فرصة لاجراء التشريح على ايدى اطباء من اختيارهم. وقد ظهرت في جثة الضحية ،التي سلمت الى ذويه بعد ظهر يوم ٢٨ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٨٠ ، علامات تدل على اجراء عملية جراحية في القصبة الهوائية ، بالاضافة الى علامات على انه تم الاحتفاظ بالجثة تحت التبريد ، نظرا لأنها كانت منتفخة في البداية ثم انكمشت بعد ذلك وفقدت كمية كبيرة من الماء اثناء الفترة السابقة على الدفن .

" وتذكر حكومة اوروغواى انه تم التأكد من وفاة الضحية يوم ٢٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ . ولكنها لا تعطي اى تفسيرات للظروف التي حدث فيها تأكيد الوفاة (المكان ، والساعة ،ومن الذى عثر على الجثة ، وهل عثر في نفس المكان على الأداة او الأدوات الحادة التي قام الضحية فرضا باستخدامها في الانتحار) . ولم تزود حكومة اوروغواى اللجنة بأية معلومات بشأن اى تحقيق في ظروف الوفاة. وبالنظر الى ذلك والى كون الضحية قد شوهد على قيد الحياة حتى يوم ٢٤ كانون الاول/ديسمبر ، في ظروف لم تشر على الاطلاق الى انه كانت لديه أدنى نيّة للانتحار ، لا سيما وانه كان ينبغي ان يكون سعيدا ومتفائلا بشأن حالته واحتمال اطلاق سراحه عما قريب، يأتي التفسير الرسمي غير معقول وغير مقبول . ان عدم اجراء اى تحقيق على الاطلاق فيما يتعلق بمسؤولية الموظفين الذين احتجزوه في حراستهم ، وعدم وجود اى اشارة الى العقوبات المحتملة الناتجة عن ذلك ، وعدم التحرى عن الظروف التي وقعت فيها الوفاة والطريقة التي حدثت بها ، تظهر كلها ان السلطات بدلا من العمل على جلاء الأمر واقرار العدالة تحاول التستر على اعمال العنف المرتكبة باسمها . ويجب ان اكرر ان ثمة مسؤولية بالغة الخطورة تترتب حتى لو كان الضحية قد انتحر بالفعل : فالسبب الوحيد الممكن لجعله يقرر الانتحار هو اجباره على ذلك بالتهديد او العنف ، مما جعله يرى ان اى تفكير في المستقبل لا يمكن احتماله بينما كانت عنده في الواقع كل الاسباب التي تدعوه للتفاؤل بشأن هذا المستقبل . وكان حريا بالواقعة الخاصة باحتمال قيامه فعلا بالانتحار - أثناء وجوده رهن الاعتقال أن تستلزم اجراء تحقيق ومعاقبة المسؤولين ، لولا أن السلطات نفسها هي المسؤولة "

Digitized by UNOG Library

٧-٣ وفيما يتعلق بغـليرمو ديرمت ، يذكر الكاتب بصفة خاصة ما يلي :

" لم تقدم حكومة اوروغواى اى تفسير بشأن التظلمات الواردة في الرسالة الاولى المؤرخة في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٨١ والتي تفيد ان الانتهاكات التي وقعت تشتمل على ما يلي : كان اعتقال الضحية تعسفيا ، ولم يسمح للضحية باتخاذ اجراءات قانونية او اقامة دعوى ؛ ولم يتم ابلاغه على الفور بالتهم الموجهة اليه ؛ ولم يتم احضاره فورا امام المحكمة في خلال الحد الاقصى للمدة المقررة وهو ١٠ أيام : فقد وضع في الحبس الانفرادى دون ان تتاح له امكانية اللجوء الى اى سلطة قضائية بمبادرة خاصة منه ؛ ولم يعامل بالاحترام الواجب لكرامة الانسان الاساسية ؛ وحرم من الحق الدستورى في اختيار مغادرة الأراضي الوطنية . وفيما يتصل بجوهر القضية ، لا تذكر حكومة اوروغواى في تقريرها الا ان الضحية " قدم للمحاكمة اذ ثبت انه كان مشتركا في جريمتي التآمر لهدم الدستور والعمل على ابطال الدستور الى درجة التآمر ، وتبع ذلك القيام باستعدادات اجرامية في ٢٣ اذار/مارس ١٩٨١ ؛ وزعم التقرير ايضا ان الضحية كان احد المخربين الاعضاء فيما يسمى حركة " سايسبونتيستا" التي قامت من داخل السجن وبمساعدة عناصر من خارجه بمحاولة احياء حركة " توباماروس" التخريبية .

" ولا ترفق الحكومة اى نسخ من الأوامر والقرارات القضائية المتصلة بالقضية الجارى نظرها . ونظرا لتخلف الحكومة عن تقديم اية ادلة مضادة او د ان اكرر تأكيدى بأن الدافع الحقيقي لاعتقال غـليرمو اغياسيو ديرمت برباتو هو انه شقيق احد السجناء السياسيين وهو هوغو هارولد و ديرمت برباتو ، وانه لا أساس للدعوى المرفوعة ضده .

" وتستلزم واقعة اشتراك المحاكم العسكرية ان نذكر مرة اخرى ان هذا الاجراء لا يزال يشكل انتهاكا للمادة ١٤ من العهد ، لأن هذه المحاكم لا توفر الضمانات التي تشترطها تلك المادة ، نظرا لافتقارها للاستقلال والحيدة وكذلك بسبب أوجه القصور في الاجراءات التي تطبقها " .

٧-٤ وفيما يتصل بقبول الرسالة المتعلقة بغـليرمو ديرمت ، يرد الكاتب على توكيد الدولة الطرف لزعمها بأن المتهم لم يستنفذ طرق الطعن الداخلية المدعى وجودها بمقتضى القانون الجنائي العسكرى ، ويقدم الكاتب فحصا لهذه الطرق على النحو التالي :

"'الطعن في قرار رفض السماح بالمحاكمة'. لا تنطبق هذه الطريقة من طرق الطعن على الاطلاق ، مثلها في ذلك مثل سائر طرق الطعن المذكورة

Digitized by UNOG Library

على قضية الضحية. اذ تنص المادة ١٧٨ من قانون تنظيم المحاكم العسكرية على جواز الطعن في قرار رفض السماح بالمحاكمة ، بيد انه من الواضح تماما للجنة ان هذا ليست له صلة بقضية قريبي ، التي لم يحدث فيها رفض السماح بالمحاكمة. فقد تم بالفعل تقديمه للمحاكمة ، كما يتبين من التقرير ذاته. وفضلا عن ذلك ، ليس ثمة معنى للاشارة الى هذه الطريقة المحتملة من طرق الطعن. فادارة المدعي العام ، كما تنص المادة ١٧٨ هي التي يمكنها التقدم بمثل هذا الطعن ، والذى يتمثل الهدف منه في تقديم الشخص للمحاكمة عندما ترفض المحكمة العسكرية محاكمته وتقوم باطلاق سراحه.

" وعلى اى حال ، فان طريقة الطعن التي يحتمل ان تكون الحكومة قد اشارت اليها بشكل يمكن تبريره ليست هذه الطريقة بل الطعن بالاستئناف ضد عريضة الاتهام. ولا يتعرض تقرير الحكومة بالذكر لطريقة الطعن الاخيرة ، وهي طريقة نظرية تماما وثبت انها غير فعالة على الاطلاق حيث انه لم يتم استعمالها في اى قضية منذ ان نص عليها القانون ؛ وكذلك لأن الدعوى لا تستغرق ابدا اقل من سنة وغالبا ما تستمر لأكثر من ذلك بكثير ، ومن المستحيل على صعيد الممارسة ان يتم في خلال تلك الفترة ، الحصول على قرار بشأن اى طلب لاطلاق السراح قبل المحاكمة.

" 'طلب العدول عن استئناف اعادة النظر العادى' . هذه الطعون خاصة بقرارات قضائية معينة ، كما تنص على ذلك بوضوح المادة ٤٧٥ من قانون تنظيم المحاكم العسكرية. ولم تحدد الحكومة القرارات التي لم يتم الطعن فيها في قضية الضحية ، والواقع انه لم تكن هناك قرارات من هذا القبيل : فالقرار الوحيد في قضية الضحية هو القرار الآمر بتقديمه للمحاكمة ، وفقا للنظام الخاص المنصوص عليه في المادة ١٧٨ .

" 'الطعن بالاستئناف' : وهذه الطريقة ليست مناسبة لهذه القضية لانها لا تنطبق الا على القرارات النهائية (قانون تنظيم المحاكم العسكرية، المادة ٤٨١) . وفي قضية الضحية ، لم يكن هناك قرار حتى في المحكمة الابتدائية ، كما يتضح من التقرير .

Digitized by UNOG Library

" وشكوى بخصوص رفض السماح بالاستئناف ، . . . . هذه الوسيلة متاحة كما يدل على ذلك اسمها ، في الحالة الخاصة التي يكون قد طلب فيها استئناف القرار وتكون المحكمة التي اتخذت ذلك القرار قد اعتبرت أنه من غير الممكن استئنافه والغرض من هذا الاجراء هو الحصول على قرار من محكمة أعلى فيما يتعلق بجواز طلب الاستئناف (قانون اجراءات المحاكم العسكرية ، المادة ٤٩٢) . ونظرا لعدم وجود قرار في حالة ابن عمي ، فانه من المتعذر عليه جدا أن يكون قد طلب استئنافه . وبناء على ذلك ، فانه لا يمكن أن يكون هناك أى شكوى بخصوص رفض السماح بالاستئناف متى استحال امكان طلب الاستئناف .

" والاستئناف من أجل الالغاء لا ينطبق على حال ابن عمي لأنه يفترض أيضا أن هناك قرارا قد اتخذ (المادة ٥٠٣) ، ويجب تقديمه مشفوعا بطلب الاستئناف - وهذا أمر مستحيل تماما كما رأينا .

" وسائل الاستئناف الخاصة لابطال حكم وطلب المراجعة . . . . وهذه وسائل للانتصاف ضد القرارات التي تتخذها محكمة من الدرجة الثانية (المادة ٥٠٧) وفي حالة الضحية هذه ، لم تتخذ محكمة الدرجة الأولى أى قرار بعد . واستنادا الى المادة ٤٦٠ ، فان وسائل الانتصاف هذه لا تمنع القرار موضع النزاع من أن يصبح قرارا نهائيا ؛ وتكون القرارات نهائية وقابلة للتنفيذ : ١ - عندما لا يسمح القانون لأية محكمة أخرى أن تنظر في القضية أو بأى طلب استئناف عادى لها .

" يمكن القول ، أن وسائل الانتصاف هذه ، وان تكون غير قابلة للتطبيق تماما في هذا الوقت وفي هذه المرحلة من الاجراءات فانه يمكن أن تكن قابلة للتطبيق فيما بعد وحينئذ يمكن اعتبارها من ' وسائل الانتصاف التي لم تستنفد بعد ' .

" هذا الرأى لا ينطبق على الوسيلة الاولى من وسائل الانتصاف المذكورة أعلاه نظرا لأنه لم يكن هناك قط قرار برفض السماح بأجراء محاكمة ' . بيد أنه من الممكن في المستقبل استخدام وسائل الانتصاف الأخرى الواردة في القائمة والتي لا يمكن تطبيقها الآن .

" ولذلك فانه من الضرورى النظر الى الاجراء بكامله للتأكد مما اذا كان من الضرورى ، بالنسبة لعمل اللجنة ، الانتظار الى حين انجاز اجراءات الدعوى . وبما أن وسائل الانتصاف موضع الحديث متاحة فقط ، بعد اتخاذ القرار النهائي أو القرار الصادر عن ثاني درجة ، فلعلى من الضرورى انتظار نتيجة اجراءات

Digitized by UNOG Library

الدعوى ، فيما اذا كان يتعين استنفادها ، قبل أن يكون في وسع اللجنة أن تتصرف . وفي الواقع ، فقد كان هناك تأخير مدته أربعة شهور قبل عرض قضية الضحية هذه وعلى أية سلطة قضائية ، فقد احتجز لمدة ٢٠ شهرا وسيمر وقت طويل قبل ان تتخذ محكمة أول درجة قرارا بشأنه . وان في أوروغواى سجناء مضى عليهم ثمان سنوات في انتظار صدور قرارات بشأنهم من محاكم ثاني درجة .

" وبناء عليه ، فان الادعاء بأنه يتعين انجاز اجراءات المحاكمة قبل اللجوء الى وسائل الانتصاف ـ واستنفاد هذه الوسائل ـ المتاحة نظريا ، انما يعني تأجيل اجراءات اللجنة لفترة من الوقت لا يمكن قبولها ، ولا سيما أن التقاعس عن اتخاذ قرار في حدود فترة معقولة هو أحد الانتهاكات التي أبلغ عنها وأحد أكثر الأسباب وضوحا لما جرى . وبعبارة أخرى ، فان امكانية اقرار اجراءات قضائية بطيئة بشكل غير مقبول ، وهذا بحد ذاته انتهاك للعهد ، تجعل الحكومة تظن بأنها ليست خاضعة لولاية اللجنة . وهذا أبعد ما يكون عن مقاصد المعهد " .

٨-١ ان اللجنة المعنية بحقوق الانسان ملزمة بموجب المادة ٥ (١) من البروتوكول الاختياري أن تنظر في هذه الرسالة في ضوء جميع المعلومات الخطية المتاحة لها التي قدمها كاتب الرسالة والدولة الطرف . ولذلك فانها تبني آرائها على الحقائق التالية التي لم تناقضها الدولة الطرف .

٨-٢ اعتقل هوغو هارولدو ديرميت برباتو في عام ١٩٨٢ وحكم عليه عقب ذلك بالسجن لمدة ثماني سنوات . وفي تموز/يوليه ١٩٨٠ كان قد أنجز المدة التي حكم عليه بها وبقي بعد ذلك رهن الاعتقال عملا بـ " تدابير الأمن الفورية " . وابلغ بأنه لن يطلق سراحه الا اذا غادر البلاد ، وهو شرط لم يذكر في الحكم الصادر بحقه . وبعد أن حصل على تأشيرة دخول من الحكومة السويدية ، أبلغته سلطات أوروغواى أنه سيطلق سراحه في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ . ومع ذلك أبلغ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، بأنه لن يمنح الاذن بمغادرة البلاد . وانقطعت أخباره عن أقاربه حتى ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، عندما استدعيت والدته الى المستشفى العسكري للتعرف على جثته . وأخطرت والدته أنه انتحر .

٨-٣ غيليرمو انياسيو ديرميت بارباتو ، وهو شقيق هوغو الأصغر ، اختفى في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ . وفي ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ اعترف باعتقاله رسميا ، ولكنه ظل رهن السجن الانفرادي . ولم يمثل أمام السلطة القضائية حتى ٢٣ آذار/مارس ١٩٨١ عندما قدم الى محكمة عسكرية . وبعد حوالي ٢٠ شهرا ، لا يبدو أنه قد اتخذ أي قرار بشأنه ولم تعط الدولة الطرف أي دليل على اتخاذ مثل هذا القرار .

Digitized by UNOG Library

٩-١ تأخذ اللجنة المعنية بحقوق الانسان في اعتبارها عند ابداء وجهات نظرها ، الاعتبارات التالية التي تعكس تقاعس الدولة الطرف عن تقديم المعلومات والايضاحات اللازمة للجنة لصياغة وجهات النظر النهائية بشأن عدد من المسائل الهامة .

٩-٢ لقد طلبت اللجنة من الدولة الطرف ، في الفقرة ٢ من منطوق مقررها المؤرخ في ٢٨ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٨١ ، أن ترسل طيا نسخا من شهادة الوفاة والتقرير الطبي من التقارير المقدمة بشأن أية تحقيقات أجريت في الظروف المحيطة بوفاة هوغو ديرميت ، ولم يقدم سوى نسخة من التقرير عن تشريح الجثة بعد الوفاة . ولم تقدم الدولة الطرف أى تقرير عن الظروف التي مات فيها هوغو ديرميت أو أية معلومات تتعلق بأية تحقيقات أجريت أو بنتيجة مثل هذه التحقيقات . وبناء على ذلك ، فانه ليس في وسع اللجنة الا أن تولي المعلومات التي تقدم بها كاتب الرسالة الأهمية المناسبة ، مع الاشارة الى أن سجناء آخرين قد شاهدوا هوغو قبل وفاته بأيام قليلة أفادوا أنه كان يتمتع بروح معنوية جيدة ، على الرغم من وقف الترتيبات لاطلاق سراحه ورحيله عن الأوروغواى . وفي حين أنه ليس في وسع اللجنة التوصل الى نتيجة محددة فيما يتعلق بما اذا كان هوغو ديرميت انتحر ، أو أنه دفع الى الانتحار ، أو أنه قتل وهو تحت الحراسة ، فان النتيجة التي لا مفر منها هي أن سلطات الأوروغواى مسؤولة في جميع الظروف ، سواء بالفعل أو بالتقصير عن الفعل ، عن عدم اتخاذ التدابير الكافية لحماية حياته ، على نحو ما هو مطلوب في المادة ٦ (١) من العهد .

٩-٣ وفي نفس الفقرة من المنطوق ، طلبت اللجنة من الدولة الطرف أن تقدم نسخا من أية أوامر أو قرارات صادرة عن المحكمة في هذا الموضوع . واللجنة قلقة جدا لعدم قيام الدولة الطرف ، في هذه القضية وفي عدد من القضايا الأخرى ، بتقديم نصوص قرارات المحكمة .

٩-٤ وأما فيما يتعلق بمسألة استنفاد وسائل الانتصاف المحلية في قضية غيليرمو ديرميت ، فان اللجنة تأخذ أيضا الاعتبارات التالية في الحسبان : لا يمكن اعتبار وسائل الانتصاف التي احتجت الدولة الطرف بأنها لم تستنفد بعد ، متاحة للضحية المفترضة في ظروف قضيته . فهي اما غير قابلة للتطبيق قانونا أو فعلا ، ولا تشكل وسائل فعلية ، في اطار مدلول المادة ٢ (٣) من العهد ، بالنسبة للمسائل موضوع الشكوى . ولذلك ليس هناك آلة من أسباب لتغيير النتيجة التي توصلت اليها اللجنة في قرارها المؤرخ في ٢٨ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٨١ ، وهي أن الرسالة ليست غير مقبولة بموجب المادة ٥ (٢) (ب) من البروتوكول الاختياري .

٩-٥ ولم تقم الدولة الطرف بأية محاولة للدلالة على أن التأخير الحاصل في محاكمة غيليرمو ديرميت يمكن تبريره بصعوبات في القضية .

Digitized by UNOG Library

٩-٦ وفيما يتعلق بعبء الاثبات ، فقد أقرت اللجنة فعلا في آرائها في قضايا أخرى (مثلا R.7/30) أن العبء المذكور لا يقع على كاهل كاتب الرسالة وحده ، ولا سيما أن الكاتب والدولة الطرف ليسا على قدم المساواة في الحصول على البيانات ، وأن الدولة الطرف هي وحدها التي تستطيع في غالب الأحيان الحصول على المعلومات ذات الصلة . وتتضمن المادة ٤ (٢) من البروتوكول الاختياري أنه من واجب الدولة الطرف التحقيق بحسن نية في جميع الادعاءات المتعلقة بانتهاك العهد والمقدمة ضدها وضد سلطاتها .

١٠ - وفي رأي اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، وفقا للمادة ٥ (٤) من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، أن الرسالة تكشف عن انتهاكات للعهد ، ولا سيما :

(أ) فيما يتعلق بهوغو هارولد و ديرميت باربراتو :

للمادة ٦ ، لأن سلطات أوروغواي تقاعست عن اتخاذ تدابير مناسبة لحماية حياته أثناء وجوده رهن الحراسة ،

(ب) وفيما يتعلق بغيليرمو انياسيو ديرميت باربراتو :

للمادة ٩ (٣) ، لعدم احضاره أمام القاضي فورا ؛

وللمادة ٩ (٤) ، لابقائه في السجن الانفرادي ولمنعه فعلا من الاعتراض على اعتقاله وعلى احتجازه ،

وللمادة ١٤ (٣) (ج) ، لعدم محاكمته دون تأخير لا مبرر له .

١١ - وبناء على ذلك ، ترى اللجنة أن الدولة الطرف ملزمة باتخاذ تدابير فعلية (أ) لتقرير الحقائق المتعلقة بوفاة هوغو ديرميت ، ولمقاضاة أي أشخاص تقع عليهم المسؤولية عن وفاته ، ولدفع تعويض مناسب لعائلته (ب) وفيما يتعلق بغيرليرمو ديرميت ، ضمان التقيد الشديد بجميع الضمانات الاجرائية التي تنص عليها المادة ١٤ من العهد وكذلك المواد ٧ و ٩ و ١٠ من العهد ، المتعلقة بحقوق الأشخاص المحتجزين (ج) ونقل نسخة من هذه الآراء الى فيليرمو ديرميت (د) واتخاذ خطوات لضمان عدم حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل .

Digitized by UNOG Library

المرفق العاشـــر

آراء اللجنة المعنية بحقوق الانسان المقدمة بموجـــب أحكام المادة ٥ (٤) من البروتوكول الاختياري للعهـد الدولي الخاص بالحقـوق المدنيـة والسياسيـــة

بشأن

الرسالـة رقـــم ١٦/١٩٧٧

المقدمة مـــن : دانييل مونغويا مبينج

من يدعون أنـــهم ضحايا : كاتب الرسالة وأفراد اسرته والموظفون لديهم

الدولة الطرف المعنية : زائيـــر

تاريخ الرسالة المسجلة : ٨ ايلول/سبتمبر ١٩٧٧ (تاريخ الرسالة الأولى)

تاريخ البت في مقبوليتها: ٢٤ نيسان/ابريل ١٩٧٩

ان اللجنة المعنية بحقوق الانسان المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهـــــد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛

وقد اجتمعت في ٢٥ آذار/مارس ١٩٨٣ ،

وقد انتهت من النظر في الرسالة رقم ١٦/١٩٧٧ المقدمة الـى اللجنة مـــن دانييل مونغويـا مبينج بموجب البروتوكول الاختياري للعـهد الدولي الخاص بالحقـــوق المدنية والسياسية ،

وقد أخذت في الاعتبار جميع المعلومات المقدمة اليها كتابة من كاتب الرسالـــة والدولة الطرف المعنية ؛

تعتمد ما يلـي :

اراء مقدمة بموجب المادة ٥ (٤) من البروتوكول الاختياري

١-١ ان دانييل مونغويـا مبينج ، كاتب هذه الرسالة ، مواطن زائيري يقيم حاليا في بلجيكا كلاجئ سياسي . وقد قدم الـرسالة بالاصالة عن نفسه وبالنيابة عن أقاربـــه ومعارفه المتصلين به لدواعي العمل التالية أسماؤهم : ايبـال سيمون بييانغا ، شقيقه ،

Digitized by UNOG Library

وابراهام اويابي ، شقيقه الأصغر ؛ وايمانويل نغومبي ، حموه ، وسائق الأسرة ، الذى لم يذكر اسمه ؛ وصيدلي يدعى موزولا .

١-٢ وقد اتصل الكاتب باللجنة للشكوى مما يعتبره اضطهادا منظما لاسرته من جانب حكومة زائير . وهو يدعي ان هذا الاضطهاد لأسرته قد استمر منذ أن صدر عليه حكم بالاعدام في شهر ايلول /سبتمبر ١٩٧٧ بسبب اشتراكه المزعوم في غزو اقليم شابا . وفي شهر اذار/مارس ١٩٧٨ ، صدر عليه حكم اخر بالاعدام بوصفه المحرض المزعوم على تنظيم مؤامرة ضد النظام . ورفض رئيس زائير في نفس الشهر التماسا بالرافة قدم بالنيابة عن كاتب الرسالة وغيره من المتهمين . وحولت الى الدولة ممتلكات كاتب الرسالة من المنقولات والعقارات .

٢-١ وكان دانييل مونغويا مبينج حتى سنة ١٩٧٢ محافظا لاقليم شابا (كاتانغا سابقا) . وفي سنة ١٩٧٢ ، صدر عليه حكم بالسجن لمدة سنة بسبب جرائم ارتكبت ضد رئيس دولة اجنبية واثر الحكم اعفي من مهامه كمحافظ . وفي شهر شباط/فبراير ١٩٧٤ ، غادر زائير لما اسماه أسبابا صحية . وفيما بعد اقام في بروكسل ، حيث منحته السلطات البلجيكية بعد فترة وجيزة مركز اللاجئ السياسي .

٢-٢ وفيما يتعلق بالحكمين الصادرين عليه بالاعدام ، يدعي الكاتب أنه علم بهما عن طريق الصحافة ،وان السلطات القضائية في بلده لم تستدعه للمثول امامها ، كما لم تسمح له بالدفاع عن نفسه ، او بتوكيل محام للدفاع عنه . وهو يقول ،فضلا عن ذلك ، انه لم يبلغ بالحكمين . لذا فانه يدعي أنه كان ضحية لادانتين وحكمين يخالفان أحكام العهد . وهو يشير ، تأييدا لشكواه ، الى الفقرات ١ و ٢ و ٤ من المادة ٦ ، والفقرة ٢ من المادة ١٢ والفقرتين ٢ و٣ (أ) و (ب) و (د) و (هـ) و (ز) من المادة ١٤ ، والفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٩ من العهد ، التي يعتبرها قد انتهكت من جانب حكومة بلده .

٢-٣ وهو يدعي ان رئيس زائير قد حاول دون جدوى ان يجعل بلجيكا تسلمه الى حكومته واخذ بالفعل عددا من افراد اسرته رهائن بالقاء القبض عليهم وسجنهم واحدا تلو الاخر .

٣ - وقال ردا على سؤال اللجنة عن سبب تصرفه بالنيابة عن الأشخاص المذكورين اعلاه ،انهم اقارب او اشخاص تربطه بهم روابط عمل ، وانهم قد اضطهدوا على النحو التالي :

(أ) سيمون ايبال بيانغا ، شقيق كاتب الرسالة وكان سابقا نائب رئيس شعبة في وزارة الداخلية ، اعتقلته دوائر الأمن في زائير اعتقالا تعسفيا واحتجزته دون توجيه تهمة اليه لمدة ٢١ يوما . ويبدو أنه غادر زائير سرا وهو الان في بلجيكا ؛

Digitized by UNOG Library

(ب) ابراهام أويابي ، الشقيق الأصغر للكاتب ، ادعى أنه اعتقل في ١ ايلول /سبتمبر ١٩٧٧ واحتجز كرهينة خلال فترة البحث عن شقيقه الأكبر ، سيمون . واطلق سراحه حسبما تفيد التقارير الأخيرة في اوائل عام ١٩٧٩ أو أواخر عام ١٩٧٨ (٢٥ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٨) . وارسل الى ميادي مبيلو ، وهي بلدة ابوية الريفية ،على الرغم من انه ولد في كينشاسا ولم يسبق له ان عاش في تلك القرية . ومن الجدير بالذكر أنه لا يوجد دليل وثائقي على صدور اى حكم على هذا الشخص ؛

(ج) ايمانويل نغومبي ، حمو الكاتب ، اعتقل في ١ أيلول /سبتمبر ١٩٧٧ واطلق سراحه في شهر تموز /يوليه ١٩٧٨ نتيجة للعفو الذى أعلنه رئيس زائير ؛

(د) واعتقل الصيدلي موزولا وسائق الاسرة في ١ ايلول /سبتمبر ١٩٧٧ ، واطلق سراحهما نتيجة لعفو صدر في شهر تموز /يوليه ١٩٧٨ . ولا يبدو انه قد صدر ضدهما حكم بالادانة .

٤ - وفي ٢٤ كانون الثاني /يناير ١٩٧٨ ، قررت اللجنة المعنية بحقوق الانسان ان تحيل الرسالة الى الدولة الطرف المعنية بموجب المادة ٩١ من النظام الداخلي المؤقت ، وأن تطلب منها تقديم معلومات وملاحظات بشان مسألة مقبولية الرسالة . ولم ترد أى اجابة من الدولة الطرف .

٥ - وفي ٢٤ نيسان /ابريل ١٩٧٩ ، خلصت اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، استنادا الى المعلومات المتوفرة لديها ، الي مايلي :

(أ) ان للكاتب الحق ، بالاضافة الى تصرفه باسمه ، في التصرف بالنيابة عن شقيقيه وحميه بسبب الروابط الاسرية الوثيقة التي تربطه بهم ؛

(ب) ان وقائع الادعاء ، كما عرضها الكاتب ، تستحق اعلان الرسالة مقبولة ، فيما يتصل منها بشخصه وبابراهام اويابي شقيقه الاصغر ، وذلك فيما يتعلق بالوقائع التي يدعي انها قد حدثت في ١ شباط /فبراير ١٩٧٧ او بعده ؛

(ج) ان هناك حاجة الى مزيد من المعلومات بشان حالة سيمون بيبانغا ، شقيق الكاتب ،وحميه ،قبل أن يتسنى للجنة البت في مسألة مقبولية الرسالية فيما يتعلق بهما ؛

(د) ان الكاتب لم يذكر أى أسباب تخوله سلطة التصرف بالنيابة عن الصيدلي موزولا وسائق السيارة الذى لم يذكر اسمه .

ولذا فقد قررت اللجنة :

١ ' ان للكاتب الحق ، بالاضافة الى تصرفه باسمه ،في أن يتصرف بالنيابة عن شقيقيه ، سيمون بيبانغا ، وابراهام اويابي ، وحميه ايمانويل نغومبي ؛

Digitized by UNOG Library

(٢) ان الرسالة مقبولة ، فيما يتصل منها بوقائع يدعي حدوثها في ١ شباط/فبراير ١٩٧٧ او بعده ، فيما يتعلق بالكاتب وشقيقه ابراهام اويابي ؛

(٣) ان يطلب من الكاتب ان يقدم ، خلال ستة اسابيع من ارسال القرار اليه معلومات تفصيلية بشان وقائع الادعاء فيما يتعلق بشقيقه سيمون بييانغا ، وحميه ايمانويل نغومبي ، تتضمن معلومات دقيقة عن وضعهما الحالي ومكان وجودهما ، وسبب عدم امكانهما الادعاء بالاصالة عن نفسهما ؛

(٤) ان الرسالة غير مقبولة فيما يتصل منها بالآخرين اللذين يدعي انهما ضحيتان ، وهما الصيد لي موزولا ، وسائق الاسرة ؛

(٥) ان تحال اى اجابة ترد من الكاتب عملا بالفقرة ٣ من القرار الى الدولة الطرف حتى يتسنى لها التعليق عليها خلال أربعة اسابيع من تاريخ الاحالة ؛

(٦) ان يطلب من الدولة الطرف ، طبقا للمادة ٤ (٢) من البروتوكول الاختياري ،أن تقدم الى اللجنة ، خلال ستة أشهر من تاريخ احالة القرار اليها ، ايضاحات او بيانات مكتوبة توضح المسائل المتعلقة بدانييل مبينج وابراهام اويابي في الرسالة ، ووسيلة الانصاف التي ربما تكون قد اتخذتها ، ان وجدت ؛

(٧) ان تبلغ الدولة الطرف بوجوب أن تكون الايضاحات أو البيانات المكتوبة التي تقدمها بمقتضى المادة ٤ (٢) من البروتوكول الاختياري متعلقة أساسا بجوهر المسألة قيد البحث ، وبوجه خاص الانتهاكات المعينة التي يدعي حدوثها . وطلب الى الدولة الطرف ، في هذا الصدد ، ارفاق نسخ من أى أوامر أو أحكام صادرة من المحاكم تكون ذات صلة بالمسألة قيد البحث .

٦ - وردا على طلب اللجنة مزيدا من المعلومات بشأن سيمون بييانغا وايمانويل نغومبي ،اللذين يدعي أنهما ضحيتان ، أبلغ الكاتب اللجنة برسالة مؤرخة في ٧ حزيران/يونيه ١٩٧٩ ، ان شقيقه سيمون بييانغا ،واسرة شقيقه قد غادرا زائير وأنهما يعيشان حاليا في بلجيكا ، وانه قد أفرج عن حميه ايمانويل نغومبي ،وأنه قد عاد الى أسرته . كما أبلغ الكاتب اللجنة أنه قد اطلق سراح شقيقه ابراهام اويابي من المعتقل قرب نهاية عام ١٩٧٨ أو في اوائل عام ١٩٧٩ .

Digitized by UNOG Library

٧ — وفي ضوء هذه المعلومات ، قررت اللجنة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٨٠ ، التوقف عن النظر في الرسالة فيما يتعلق منها بسيمون بيانغا وايمانويل نغومبي ، حيث أنه يبدو أن هذين الشخصين المدعى بأنهما ضحيتان قد أصبحا الآن في وضع يمكنهما من الادعاء بنفسيهما ، اذا رغبا في ذلك .

٨ — وأعلنت الدولة الطرف في ايضاحاتها المؤرخة في ٣ حزيران/يونيه ١٩٨٠ ، والمرسلة عملا بالمادة ٤ (٢) من البروتوكول الاختياري أن دانييل م . مبينج وابراهام اويابي قد انتفعا بقوانين العفو الصادرة في زائير ، ولذا فانهما حران في العودة الى البلد ، وأضافت فيما يتعلق بدانييل م مبينج ، أنه على الرغم من " كونه مجرما سابقا أدين بجريمة الاختلاس" الا أنه قد منح عفوا رئاسيا .

٩ — وفي ١٥ حزيران/يونيه ١٩٨٠ ، قدم الكاتب تعليقاته على الايضاحات التي قدمتها الدولة الطرف ، فوصف تلك الايضاحات بأنها كاذبة وافترائية . وأكد أنه ، على خلاف أحكام قوانين العفو والآثر المُرضي الذى قصد بها احداثه فان ممتلكاته ، التي استولت عليها الدولة عند صدور الحكم عليه ، لا تزال تباع بالمزاد في كينشاسا . ورفض بوجه خاص ، تأكيد الدولة الطرف أنه أدين بتهمة الاختلاس . وكرر تأكيد أن الحكم قد صدر عليه لأسباب سياسية . وأضاف انه على الرغم من أن العفو الصادر في سنة ١٩٧٨ ينطبق أيضا على شقيقه أويابي فقد اضطر الأخير الى اللجوء الى الكونغو في شهر تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ لتجنب الاعتقال التعسفي من جانب قوات الأمن في زائير مرة أخرى . ولذا فقد خلص الى أن العودة المطلوبة الى زائير بموجب قوانين العفو لن تخلو من مخاطرة بالنسبة له .

١٠ — ودعت اللجنة حكومة زائير ، في مقررها المؤرخ في ٢١ تموز/يوليه ١٩٨٠ ، الى تزويدها بمزيد من التفاصيل بشأن الآثار القانونية لقوانين العفو ، فيما يتعلق منها بشخص وممتلكات كل من م . مبينج وأ . اويابي ، والى أن تؤكد ، بوجه خاص ، في هذا الصدد ، تفسير اللجنة ومؤداه أن الادانتين والحكمين الصادرين على دانييل م . مبينج وكذلك جميع الآثار المترتبة على هاتين الادانتين في القانون الجنائي والقانون المدني ، قد زالت بصدور العفو .

١١ — بعثت الدولة الطرف الى اللجنة ، في ردها ، بنصوص قوانين العفو والقرارات القضائية التي حكم بها على د . م. مونغي في الأعوام ١٩٧٢ و ١٩٧٧ و ١٩٧٨ ، وذلك طي مذكرتها المؤرخة في ٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٠. وأضافت الدولة الطرف أنه " اذا قرر مواطن زائيرى العودة الى البلد ، حتى بعد انقضاء الحد الزمني (للعفو) فان رئيس الجمهورية على استعداد تام لمنحه عفوا جديد قد يؤثر في شخصه وفي ماله ". ولم تقدم حكومة زائير ، تفاصيل أخرى استجابة لطلب اللجنة .

١٢ — وتقرر اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، لدى النظر في الرسالة الحالية في ضوء جميع المعلومات التي وفرها الأطراف على النحو المنصوص عليه في المادة ٥ (١)

Digitized by UNOG Library

من البروتوكول الاختياري ، ان تبني آراءها على المعلومات التي ليست موضع نزاع والمقدمة من كاتب الرسالة والوثائق المحالة من الدولة الطرف ولا سيما الاحكام المؤرخة من ١٧ آب/اغسطس ١٩٧٧ و ١٦ آذار/مارس ١٩٧٨ .

١٣- دانييل مونغوا مونغي ، مواطن زائيري ومحافظ سابق لمقاطعة شابا ، غادر زائير في عام ١٩٧٤ ويعيش حاليا في بروكسل ، وحكمت عليه المحاكم الزائيرية مرتين بالاعدام . وصدر حكم الاعدام الاول ضده في الحكم الصادر في ١٧ اب/اغسطس ١٩٧٧ ، على الاخص بسبب اشتراكه المزعوم في غزو مقاطعة شابا بواسطة ما يطلق عليهم حرس كاتانغا المسلح في اذار/مارس ١٩٧٧ . أما تاريخ الحكم الثاني فهو ١٦ اذار/مارس ١٩٧٨ . وهو يقيم حكم الاعدام على أساس " الخيانة " و " التآمر " ، دون تقديم الوقائع التي تثبت هذين الاتهامين . وقد علم دانييل مونغوا مونغي بالمحاكمتين عن طريق الصحافة . ولم يخطر حسب الأصول في محل اقامته للمثول أمام المحكمة . وكان مرسوم العفو ، الصادر في ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٧٨ (القانون ٧٨- ٢٣ . المؤرخ في ٢٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨) والشامل للجرائم " المناهضة للأمن الخارجي او الداخلي للدولة او اى جريمة أخرى ضد قوانين ولوائح جمهورية زائير " التي ارتكبها زائيريون سعوا للجوء الى الخارج ، مقصورا على الأشخاص الذين عادوا الى زائير قبل ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٩ .

١٤-١ وكان على اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، في المقام الاول ، ان تدرس ما اذا كانت المحاكمتان اللتان حكم على أساسهما على كاتب الرسالة مرتين بالاعدام تكشفان عن أية انتهاكات للحقوق المحمية بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . ووفقا للمادة ١٤ (٣) ، من العهد فان لكل شخص الحق في أن يحاكم حضوريا وأن يدافع عن نفسه بنفسه أو عن طريق مساعدة قانونية . ولا يمكن تأويل هذا النص ، وغيره من شروط المحاكمة الاصولية الواردة في المادة ١٤ ، على انه لا يجيز المحاكمات الغيابية بصرف النظر عن اسباب غياب الشخص المتهم . فالمحاكمات الغيابية مسموح بها في بعض الظروف (مثلا عندما يرفض المتهم ممارسة حقه في أن يكون حاضرا بالرغم من اخطاره بالمحاكمة قبل موعدها بوقت كاف) تحقيقا للتطبيق السليم للعدالة . بيد أن الممارسة الفعّالة للحقوق المكفولة بموجب المادة ١٤ تفترض مسبقا اتخاذ الخطوات اللازمة لابلاغ المتهم في وقت سابق بالاجراءات القانونية التي تجرى ضده . (المادة ١٤ (٣) (أ)) . ويشترط في الحكم الغيابي القيام ، بالرغم من غياب المتهم ، بجميع الاخطارات الاصولية لابلاغه بتاريخ ومكان محاكمته وطلب حضوره . وبغير ذلك فان المتهم لا يعطى ما يكفي من الوقت والتسهيلات لاعداد دفاعه (المادة ١٤ (٣) (ب)) ، ولا يستطيع الدفاع عن نفسه عن طريق مساعدة قانونية من اختياره (المادة ١٤ (٣) (ب)) ، أو تكون لديه الفرصة لمناقشة الشهود ضده أو استعمال الحضور ومناقشة الشهود لمصلحته (المادة ١٤ (٣) (هـ)) .

Digitized by UNOG Library

١٤-٢ وتدرك اللجنة انه يجب أن تكون هناك حدود معينة للجهود التي يمكن توقّع بذلها من جانب السلطات المسؤولة - حسب الأصول - لاقامة اتصال مع المتهم . بيد أنه ليست هناك حاجة الى تعيين هذه الحدود فيما يتعلق بهذه الرسالة . ولم تناقض الدولة الطرف دفع كاتب الرسالة بانه لم يعلم بالمحاكمتين الا عن طريق تقارير صحفية بعد اجرائهما . حقا ان الحكمين ينصان صراحة على ان كاتب المحكمة أصدر استدعاءات الحضور ، لكن لم تعط أية اشارة الى ان الدولة الطرف قد اتخذت فعلا أية خطوات لارسال الاستدعاءات الى كاتب الرسالة الذى تم نسخ عنوانه في بلجيكا صحيحا في الحكم المؤرخ في ١٧ اب/اغسطس ١٩٧٧ والذى كان ،على ذلك ،معروفا لدى السلطات القضائية . وان كون الاستدعاءات لم تصدر ، وفقا لما ورد في الحكم الثاني المؤرخ في آذار/مارس ١٩٧٨ ، الا قبل بدء جلسات الاستماع امام المحكمة بثلاثة أيام ، يؤكد ما خلصت اليه اللجنة من ان الدولة الطرف لم تبذل جهودا كافية بقصد ابلاغ كاتب الرسالة عن المحاكمات الوشيكة مما يمكنه من اعداد دفاعه . وهكذا فان الدولة الطرف ، في رأى اللجنة ، لم تحترم حقوق د . مونغوا مونغي المكفولة بموجب المادة ١٤ (٣) (أ) ، (ب) ، (د) ، (هـ) من العهد .

١٥- وبالاشارة الى الادعاء بأن حكمي الاعدام صدرا لأسباب سياسية بناء على تهم ملفقة ، تلاحظ اللجنة ان ولايتها العامة لا تتضمن قيامها باستعراض القرارات القضائية للمحاكم الوطنية للدول الاطراف ،وأنه لا يجوز لها رفض الوقائع المذكورة فيها بوصفها زائفة ما لم يكن هناك دليل واضح على أن المحاكمة قيد البحث تأثرت بمخالفات شديدة تنتهك العهد . ونظرا لنقص المعلومات الواردة من حكومة زائير بوجه خاص ، فقد يكون هناك سبب للتشكك في صحة التهم الموجهة ضد د . مونغوا مونغي ، وخاصة فيما يتعلق بالحكم المؤرخ في ١٦ اذار/مارس ١٩٧٨ . فبينما يتضمن الحكم السابق المؤرخ في ١٧ اب/اغسطس ١٩٧٧ ،بيانا مفصلا نوعا ما بالوقائع ، ويشير صراحة الى شهود ادلوا بشهاداتهم بعد تأدية اليمين ، فان الحكم المؤرخ في ١٦ اذار/مارس ١٩٧٨ لم يحدد حتى التهم الموجهة ضد المتهم ، ومن ثم لم يجب على السؤال المتعلق بالسبب في ادانة كاتب الرسالة بالخيانة والتآمر . ومع ذلك فان اللجنة تعتبر أنه ليس لديها ما يكفي من المعلومات لكي تخلص الى أن د . مونغوا مونغي ضحية لتهم تحركها دوافع سياسية بحته لا تقوم على اساس مادى .

١٦- وبالنظر لما توصلت اليه اللجنة من وجود انتهاكات للمادة ١٤ (٣) من العهد فانها لا تعتبر من الضرورى ، في ظروف القضية الحالية ، اجراء مزيد من الدراسة لمسألة ما اذا كان قد جرى ايضا انتهاك المادة ١٤ (٢) .

١٧- ويدعي دانييل مونغوا مونغي أيضا بوجود انتهاك للمادة ٦ من العهد . وتنص الفقرة ٢ من تلك المادة على أنه لا يجوز الحكم بعقوبة الاعدام الا " وفقا للقوانين

Digitized by UNOG Library

التي تكون سارية عند ارتكاب الجريمة وغير مخالفة لأحكام هذا العهد " . ويتطلب هذا ألا يكون القانون الموضوعي والاجرائي الذى فرضت عقوبة الاعدام تطبيقا له ، غير مخالف لأحكام العهد ، كما يتطلب ان تكون عقوبة الاعدام قد فرضت وفقا لذلك القانون ومن ثم متفقة مع احكام العهد . ونتيجة لذلك فان عدم احترام الدولة الطرف للمتطلبات ذات الصلة من المادة ١٤ (٣) يؤدى الى استنتاج ان حكمي الاعدام الصادرين ضد كاتب الرسالة فرضا مخالفة لاحكام العهد ، ومن ثم انتهاكا للمادة ٦ (٢) .

١٨- وعلى اللجنة بعد ذلك ان تدرس ما اذا كان اى تدبير اتخذته الدولة الطرف بعد اصدار عقوبتي الاعدام ، ولا سيما العفو الذى استرعى انتباه اللجنة اليه ، قد وفر لدانييل مونغوا مونغي وسيلة انتصاف فعّالة ازاء انتهاك حقوقه وفقا للمادة ٢ (٣) من العهد . ولا يمكن اعتبار أن الآثار الضارة للحكمين توقفت بسبب العفو الذى نفذ بموجب القانون رقم ٧٨-١٢ . المؤرخ في ٢٨ حزيران /يونيه ١٩٧٨ ومدد حتى ٣٠ حزيران /يونيه ١٩٧٩ . بموجب القانون ٧٨- ٢٣ . المؤرخ في ٢٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ . ويبدو أن كاتب الرسالة كان يمكن أن يتمتع بهذا العفو في حالة واحدة ، هي أن يعود الى زائير قبل انقضاء العفو . بيد ان هناك مايبرر تردده في الاستفادة من مرسوم العفو نظرا لان المحاكمة الثانية التي حكم عليه فيها مرة أخرى بالاعدام اجريت قبل سريان العفو بثلاثة أشهر فقط . والواقع انه يذكر انه على الرغم من اجراء العفو ، فان أخاه اويابي اضطهد في تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٩ . وان ما ذكرته الدولة الطرف من ان رئيس الجمهورية سيكون على استعداد تام لمنح عفو جديد للمواطنين الذين يعودون الى زائير حتى بعد انقضاء سريان مرسوم العفو لا يقدم أساسا قانونيا مامونا كان يمكن أن يعتمد عليه كاتب الرسالة بصورة أكيدة . وتلاحظ اللجنة كذلك أن الدولة الطرف لم تقدم أسبابا قوية تبرر اقتضاء عودة الشخص الى زائير لكي يتسنى له الاستفادة من العفو.

١٩- كما اشار صاحب الرسالة في رسالته الى المادتين ١٢ (٢) و ١٩ (١) و (٢) من العهد على أن لهما صلة بقضيته . وفيما يتعلق بالمادة ١٢ (٢) ، تشير اللجنة الى أن كاتب الرسالة كان قد غادر بلده بالفعل قبل ١ شباط/فبراير ١٩٧٧ ، وهو تاريخ سريان البروتوكول الاختيارى بالنسبة لزائير ولم يعد اليها منذ ذلك الحين . وبالنسبة للمادة ١٩ (١) و (٢) لم يزود كاتب الرسالة ، الذى كان يعيش خارج زائير منذ عام ١٩٧٤ ، اللجنة بأية وقائع لها صلة بالموضوع بالنسبة للتدابير التي اتخذتها حكومة زائير ضده في ١ شباط/فبراير ١٩٧٧ أو بعد ذلك التاريخ . ولا يمكن للجنة أن تضع في اعتبارها الأحداث السابقة على تاريخ ١ شباط/فبراير ١٩٧٧ والتي وصفها الكاتب بشيء من التفصيل .

Digitized by UNOG Library

٢٠- وفيما يتعلق بأبراهام أويابي ، فان اللجنة المعنية بحقوق الانسان تبني تقييمها على الحقيقة التي لا تنازع وهي أنه اعتقل في ١ ايلول/سبتمبر ١٩٧٧ بهدف ارغامه على افشاء المكان الذى يوجد به سيمون بيانكا وأنه لم يطلق سراحه من الحبس حتى أواخر عام ١٩٧٨ أو أوائل عام ١٩٧٩ . ولم تقم الدولة الطرف بادعاء وجود أية اتهامات جنائية ضده . وعلى ذلك ترى اللجنة أنه تعرض الى اعتقال وحبس تعسفيين مما يتنافى والمادة ٩ من العهد .

٢١- ومن رأى اللجنة المعنية بحقوق الانسان ،وهي تتصرف بموجب المادة ٥ (٤) من البروتوكول الاختيارى للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، ان الوقائع المبينة في الفقرات من ١٣ الى ٢٠ أعلاه تكشف ، بقدر ما يتعلق الأمر بوقوعها في تاريخ ١ شباط/فبراير ١٩٧٧ أو بعده ، عن انتهاكات للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وعلى الأخص :

(أ) بالنسبة لدانييل مونغوا مونغي

للمادة ٦ (٢) ، لأن دانييل مونغوا مونغي حكم عليه مرتين بالاعدام في ظروف تناقض أحكام العهد ؛

للمادة ١٤ (٣) (أ) و (ب) و (د) و (هـ) ، لأنه اتهم وحوكم وأدين في ظروف لم يكن يمكن له فيها التمتع فيها بفعالية بضمانات الاجراءات القانونية السليمة الواردة في هذه الأحكام .

(ب) بالنسبة لابراهام أويابي

للمادة ٩ ، لأنه تعرض للاعتقال والحبس التعسفيين .

٢٢- وبناء على ذلك ، فمن رأى اللجنة أن الدولة الطرف يقع عليها التزام بتوفير وسائل انتصاف للمجني عليهما ، بما في ذلك التعويض عن الانتهاكات التي عانوا منها ، وباتخاذ خطوات لضمان عدم وقوع انتهاكات مماثلة في المستقبل .

Digitized by UNOG Library

المرفق الحادى عشر

آراء اللجنة المعنية بحقوق الانسان المقدمة بموجب الفقرة (أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختيارى للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

بشأن

الرسالة رقم ٤٩/١٩٧٩

مقدمة من : السيد والسيدة ديف ماريه ، الاب ، نيابة عن ابنهما ، ديف ماريه ، الابن ، والذى مثله فيما بعد المحامي اريك هاميل

المدعي انه ضحية : ديف ماريه ، الابن

الدولة الطرف المعنية : مدغشقر

تاريخ الرسالة : ١٩ نيسان/ابريل ١٩٧٩ .

تاريخ البت في مقبوليتها : ٢٨ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨١

ان اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد اجتمعت في ٢٤ اذار/مارس ١٩٨٣ ،

وقد انتهت من النظر في الرسالة رقم ٤٩/١٩٧٩ ، المقدمة الى اللجنة من ديف ماريه بموجب البروتوكول الاختيارى للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد أخذت في الاعتبار جميع المعلومات المقدمة اليها خطيا من كاتب الرسالة والدولة الطرف المعنية ،

تعتمد ما يلي :

آراء مقدمة بموجب الفقرة (٤) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ قدم هذه الرسالة (الرسالة الاصلية المؤرخة في ١٩ نيسان/ابريل ١٩٧٩ وعدة رسائل لاحقة) في الاصل من السيد ديف ماريه ، الاب ، وزوجته من رعايا جنوب افريقيا والمقيمان في جنوب افريقيا ، نيابة عن ابنهما ديف ماريه ، الابن ، وهو من رعايا جنوب افريقيا ومحتجز حاليا في مدغشقر . كما يمثل الشخص المدعي انه ضحية أمام اللجنة المحامي

Digitized by UNOG Library

اريك هاميل ، وكان محاميا في انتاناريفو بمدغشقر ، الى ان طردته السلطات الملغاشية في ١١ شباط/فبراير ١٩٨٢ ، وهو يقيم حاليا في فرنسا .

١-٢ ويدعي كاتبا الرسالة الاصليان ان ابنهما غير قادر على تقديم رسالة بنفسه ، اذ انه غير مسموح له بالتراسل من السجن حيث يحتجز في مدغشقر .

١-٣ ويذكر كاتبا الرسالة ان ابنهما كان راكبا على متن طائرة مستأجرة متجهة الى موريشيوس ، واضطرت الى الهبوط الاضطراري في مدغشقر ، في ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٧٧ ، بسبب نقص الوقود . وقد القي القبض على ديف ماريه ، الابن وقائد الطائرة ، جون وايت ، في ذلك الوقت ، ويبدو انهما قدما للمحاكمة في وقت لاحق بتهمة التحليق فوق الاراضي الملغاشية ، وادينا وحكم عليهما بالسجن لمدة خمس سنوات . كما قدم مسافر آخر ، يدعى ايد لابمان ، من مواطني الولايات المتحدة الامريكية ، للمحاكمة وادين بنفس التهم . ويدعي الكاتبان ان حق ابنهما في محاكمة عادلة والضمانات اللازمة للدفاع عنه قد انتهكت بصورة متواصلة . فقد غادر جان - جاك ناتاى ، المحامي الاول للضحية المزعومة ، مدغشقر ولم يسمح له بالعودة الى البلد . وقد مثل ديف ماريه ، الابن ، بعد ذلك على ما يبدو محاميان آخران قبل ان يتولى المحامي اريك هاميل الدفاع عنه امام المحاكم المحلية .

١-٤ وفيما يتعلق بوسائل الانتصاف المحلية ، يذكر كاتبا الرسالة الاصليان ان رسائل وجهت الى السلطات المختلفة في مدغشقر تلتمس الافراج عن ديف ماريه ، الابن ، ولكن كل هذه الجهود ذهبت سدى .

١-٥ ولا يذكر الكاتبان الاصليان بالتحديد مواد العهد التي يدعي انتهاكها .

٢- وفي رسالة موجهة الى اللجنة بتاريخ ٢٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٩ ، ذكرت والدة الشخص المدعي انه ضحية انها علمت من مصدر مجهول ان ابنها قد نقل الى سجن يبعد عن انتاناريفو مسافة ٦٠ كيلومترا ، وانه فصل عن جون وايت ، الموجود في سجن يقع شمالي تلك المدينة . وذكرت انها لم تتلق أية رسائل من ابنها وانه لم يسمح لها بمراسلته . وأضافت انها وجهت عدة رسائل الى الرئيس راتسيراكا ، ولكنها لم تتلق جوابا . ورفضت جميع الطلبات التي قدمتها للحصول على تأشيرة دخول . كما اتصلت هاتفيا بأحد محامي ابنها السابقين في انتاناريفو ، الذى لم يستطع اعطاءها أية معلومات عن ابنها بسبب وقوعه المزعوم تحت تأثير تهديد .

٣- وقد أحالت اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، بموجب قرار اتخذته في ٧ آب/اغسطس ١٩٧٩ الرسالة الى الدولة الطرف ، بموجب المادة ٩١ من النظام الداخلي المؤقت ، طالبة معلومات وملاحظات تتصل بمسألة مقبولية الرسالة .

Digitized by UNOG Library

٤-١ واعترضت الدولة الطرف بمذكرة مؤرخة في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٨٠، على مقبولية الرسالة استنادا الى ان الضحية المزعومة لم يستنفد وسائل الانتصاف المحلية.

٤-٢ وذكرت الدولة الطرف ان ديف ماريه، الابن، وشخصين آخرين وجهت اليهم تهم تعاقب عليها الفقرة ٣ من المادة ٨٢ والفقرة ٢ من المادة ٨٣ من قانون عقوبات مدغشقر، والمرسوم رقم ٧٥-١١٢ ميم دال المؤرخ في ١١ نيسان/ابريل ١٩٧٥، لقيامهم بالتجسس والتحليق فوق الاقليم "بينما كانت حالة الطوارئ سارية". وكان هؤلاء الاشخاص قد اعتقلوا في ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٧٧، واوقفوا رهن المحاكمة في ٤ شباط/فبراير ١٩٧٧؛ واصدر فرع الاجراءات الجنائية امرا بالقبض عليهم في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٧٨، واحيلوا الى المحكمة العسكرية المختصة في التاريخ نفسه. وقد أدانت المحكمة العسكرية بموجب الحكم رقم ١٠٥ المؤرخ في ٢٢ آذار/مارس ١٩٧٨، ديف ماريه والشخصين الآخرين: "لأنهم قاموا في ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٧٧، وعلى كل حال، في خلال السنوات الثلاث الاخيرة، في منطقة ماناكارا ومانانجارى وعلى الاراضي الملغاشية عامة، بالتحليق فوق اقليم مالاغاش في طائرة أجنبية دون ان تصرح أية اتفاقية دبلوماسية لهم بذلك، وبدون اذن السلطات الملغاشية، معرضين بذلك الامن الخارجي لدولة مدغشقر للخطر في وقت السلم". وحكم عليهم بالسجن لمدة خمس سنوات وبغرامة قدرها ٥٠٠ ٠٠٠ فرنك، مع مصادرة الاشياء المضبوطة.

٤-٣ وفي أثناء تنفيذ الحكم الصادر ضدهم، هرب ديف ماريه وشخص آخر من سجن انتاناريفو المركزى حيث كانا محتجزين. وألقي القبض عليهم وقدموا الى سلطة الادعاء. وفي ١٦ حزيران/يونيه ١٩٧٩، طلبت سلطة الادعاء من قاضي التحقيق تقديم لائحة اتهام ضد ديف ماريه وأشخاص آخرين.

٤-٤ وأوضحت الدولة الطرف كذلك انه كان بوسع ديف ماريه، لو كان يظن أن حقوقه قد انتهكت، احالة الامر، سواء بنفسه أو عن طريق محاميه، الى قاضي التحقيق أو الاحتكام الى الفقرة ٢ من المادة ١١٢ من قانون الاجراءات الجنائية الذى ينص على أن "يعاقب اى انتهاك للتدابير المقررة لحماية حرية الفرد بموجب أحكام المادة ١١٤ والمواد التالية لها من قانون العقوبات".

٥-١ وطلبت اللجنة المعنية بحقوق الانسان، بموجب قرارها المؤرخ في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٠، وقد أحاطت علما بمذكرة الدولة الطرف المؤرخة في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٨٠، ولاحظت، في جملة أمور، ان الدولة الطرف قد أشارت في مذكرتها الى "حالة الطوارئ" النافذة في جمهورية مدغشقر الديمقراطية في ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٧٧، ان تقدم الدولة الطرف، في ضوء الالتزام المفروض في الفقرة ٣ من المادة ٤ من العهد، ايضاحات عما اذا كان حق عدم التقيد المشار اليه في هذه الفقرة قد طبق، وفي هذه

Digitized by UNOG Library

الحالة ، اذا كان الضحية المزعومة قد تأثر بأى شكل بالأحكام التي لم تتقيد بها الدولة الطرف ؛ كما طلبت اللجنة من الدولة الطرف ان تقدم مزيدا من المعلومات والايضاحات بشأن النقاط التالية ، حتى تستطيع اللجنة التحقق من ان وسائل الانتصاف المحلية قد استنفدت من قبل الضحية المزعومة وبالنيابة عنه :

(أ) اذا كان الضحية المزعومة قد أبلغ بالفقرة ٢ من المادة ١١٢ من قانون الاجراءات الجنائية أو اتيحت له فرصة فعالة للاحتكام اليها ؛

(ب) اذا كانت هناك وسائل انتصاف اخرى يمكن ان يحتكم اليها من يدعي انه ضحية في الظروف الخاصة بحالته ، واذا كان الامر كذلك ، اذا كان قد ابلغ بها واتيحت له فرصة فعالة للالتجاء اليها ؛

(ج) نتائج التحقيق التمهيدى الذى أجرته الادارة الثالثة في انتنانا ريفو والمرحلة الحالية التي بلغتها الدعوى التي يمكن ان تكون قد تبعت ذلك ؛

(د) وسائل الاتصال بين الضحية المزعومة وأسرته ومستشاره القانوني ، ولا سيما امكانية اتصاله بالمحامي اريك هاميل الذى تولى تمثيل ديف ماريه والدفاع عنه أمام المحاكم المحلية ، وفقا للمعلومات المقدمة من والدة الضحية المزعومة .

٥-٢ ورجت اللجنة المعنية بحقوق الانسان كذلك الدولة الطرف (أ) تزويد اللجنة بنسخ من حكم المحكمة العسكرية ، رقم ١٠٥ المؤرخ في ٢٢ آذار/مارس ١٩٧٨، وحكم المحكمة العليا الصادر في ٢٠ آذار/مارس ١٩٧٩ ، الذين اشير اليهما معا في الوثيقة المقدمة من الدولة الطرف والمؤرخة في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٨٠ ؛ (ب) تقديم معلومات بشأن مكان وجود المجني عليه وحالته الصحية ؛ (ج) تقديم المعلومات والايضاحات المطلوبة الى اللجنة المعنية بحقوق الانسان بواسطة شعبة حقوق الانسان ، مكتب الامم المتحدة في جنيف ، خلال ستة أسابيع من تاريخ احالة هذا القرار اليها .

٥-٣ وقررت اللجنة المعنية بحقوق الانسان في نفس الوقت ان تحيط المحامي ايريك هاميل علما بفحوى هذا القرار ، بغية الحصول منه على أية معلومات ذات صلة بشأن حالة ديف ماريس والقضايا محل الشكوى في الرسالة ، ولتزويده في ذات الوقت ، بوصفه الممثل القانوني للمجني عليه ، بنسخ مما ذهب اليه كاتبو الرسالة والدولة الطرف ، فضلا عن نص مقرر اللجنة المؤرخ في ٧ آب/اغسطس ١٩٧٩ .

٦- وفي مقررها المؤرخ في ٢٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٠ ، قررت اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، وقد لاحظت انه لم يرد رد من الدولة العضو في أعقاب مقرر اللجنة المؤرخ في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٠ ، ان تحث الدولة الطرف على ان تزود اللجنة

Digitized by UNOG Library

المعنية بحقوق الانسان ، دون مزيد من التأخير ، بالمعلومات والايضاحات المطلوبة في قرار اللجنة المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٠ ، بما فيها المعلومات المطلوبة المتعلقة بمكان وجود ديف ماريس الابن ، وحالته الصحية.

٧- وفي مقررها المؤرخ في ٣١ آذار/مارس ، فان اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، وهي تلاحظ بقلق عدم ورود معلومات وايضاحات اضافية ردا على مقررها المؤرخين في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٠ و ٢٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٠ ، وواضعة في اعتبارها ان تقصير الدولة الطرف في تزويد اللجنة بالمعلومات والايضاحات المطلوبة قد أعاق قيام اللجنة بالنظر في الرسالة ،

(أ) حثت بقوة الدولة الطرف على تزويد اللجنة دون تأخير بالمعلومات والايضاحات التي سبق طلبها ، بما في ذلك ، في جملة أمور ، نص حكم المحكمة العسكرية رقم ١٠٥ المؤرخ في ٢٢ آذار/مارس ١٩٧٨ ونص حكم المحكمة العليا المؤرخ في ٢٠ آذار/مارس ١٩٧٩ ، فضلا عن معلومات تفصيلية تتعلق بالحالة الصحية للمجني عليه ومكان وجوده والامكانية المتاحة له للوصول الى ممثله ، المحامي ايريك هاميل ؛

(ب) رجت من الدولة الطرف ، ان تعمل ، في حالة وجود أية عقبات قائمة حتى الآن تعترض المحامي ايريك هاميل في الوصول الى موكله ، على اتخاذ الخطوات اللازمة لازالة هذه العقبات وضمان حصول المحامي وموكله على التسهيلات اللازمة لاتصال كل منهما بالآخر على نحو فعال . وعلى الدولة الطرف ان تبلغ اللجنة بالخطوات المتخذة بهذا الصدد ؛

(ج) أعربت عن أملها في ان تتمكن الدولة الطرف من تقديم المعلومات المطلوبة إعمالا للمقرر الحالي ومقرري اللجنة السابقين المؤرخين في ٢٥ تموز/يوليه و ٢٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٠ ، في موعد لا يتجاوز ١ حزيران/يونيه ١٩٨١ ، بغية التمكن من تلافي حصول المزيد من التأخير في نظر الرسالة ؛

(د) قررت احالة أية معلومات أو ايضاحات تتلقاها من الدولة الطرف إعمالا لهذا المقرر الى كاتبي الرسالة والمحامي ايريك هاميل ، بوصفه الممثل القانوني لديف ماريس الابن ، بغية تمكينهم من التعليق عليها .

٨-١ وفي بيان مؤرخ في ١٦ ايار/مايو ١٩٨١ ، ذكر المحامي ايريك هاميل ان ديف ماريس الابن ، وجون ويت قد مثلا امام محكمة انتنانا ريفو ذات الولاية الجزئية في يوم ١٤ ايار/مايو ١٩٨١ بتهمة اقتحام سجن والتواطؤ في التحليق فوق أراضي مدغشقر؛ وفي الحكم الصادر في ١٥ ايار/مايو ١٩٨١ حكمت محكمة انتنانا ريفو على ديف ماريس وجون وايت بالسجن لمدة سنتين وبغرامة مقدارها مليون فرنك ، وبناء على هذا الحكم يتعين اطلاق سراحهما من السجن في ٤ شباط/فبراير ١٩٨٤ ، ولكن رفع استئناف ضد

Digitized by UNOG Library

الحكم في ١٥ ايار/مايو ١٩٨١ وكان من المقرر سماع القضية في وحدة الولاية الجزئية التابعة لمحكمة الاستئناف .

٨-٢ وذكر المحامي هاميل ايضا انه اجتمع بديف ماريس الابن لمدة يومين أثناء المحاكمة وان موكله ادعى انه احتجز منذ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ في الطابق الارضي للادارة العامة للتحقيقات والوثائق في سجن الشرطة السياسية في اميوهيباو بالقرب من انتناناريفو ، وذلك في زنزانة تبلغ مساحتها مترين طولا ومتر واحد عرضا ، بدون نور، على ما يبدو .

٨-٣ وذكر المحامي هاميل انه وقت اعداد هذه الرسالة (ايار/مايو ١٩٨١)، امضى موكله اكثر من ١٨ شهرا في الاحتجاز ، وانه كان مودعا في الحبس الانفرادي ، وقد حرم من ارسال أو تلقي أية رسائل أو أوراق أيا كان نوعها .

٨-٤ وفي مذكرة قانونية مرفقة بشأن قضية ديف ماريس الابن ، اقر محاميه ان الاجراءات التي اتبعت في محاكمة ديف ماريس في ايار/مايو ١٩٨١ كانت هي الاجراءات المعتادة من وجهة النظر القانونية ، وان المرافعات اجريت على نحو صحيح . بيد أنه ذكر ان موكله ليس مودعا في مؤسسة سجن مناسبة للسجن مع باقي المسجونين ، بل اودع في سجن انفرادي تماما في زنزانة بسجن الشرطة السياسية ، ولذلك فانه على الرغم من ملازمته من جانب طبيب من ملفاشي وان حالته الصحية تبدو مرضية ، الا انه اصيب بالكآبة نتيجة حبسه في السجن الانفرادي لأكثر من ١٨ شهرا (بحلول ايار/مايو ١٩٨١) .

٨-٥ وذكر المحامي برسالتين مؤرختين في ٢٧ كانون الاول/ديسمبر و ١٤ كانون الثاني/يناير أنه استرعى نظر وزير العدل في مدغشقر ، الى اعتقال موكله بطريقة غير قانونية شارحا انه بموجب المادتين ٥٥٠ و ٥٥١ من لائحة العقوبات الجنائية ينبغي وضع المعتقلين الذين صدر حكم بشأنهم أو الذين ينتظرون الحكم في ادارة السجن التابعة لوزارة العدل ، وبالتالي فان اعتقال السجين الذي صدر حكم بشأنه لدى ادارة الشرطة هو امر غير قانوني تماما . وذكر ايضا انه قد ذكّر وزير العدل بهذا الامر في رسائل أخرى دون ان يتلقى اى رد ودون ان يتخذ أى اجراء حتى هذا التاريخ . وقد ارفقت خمس نسخ من هذه الرسائل مع الوثيقة المقدمة من المحامي هاميل .

٨-٦ وفيما يتعلق بما يزعم من حق المجني عليه ان تتاح له الوقت الكافي والتسهيلات الملائمة لاعداد دفاعه وللتفاهم مع مستشاره القانوني الذى يختاره بنفسه ، ذكر المحامي هاميل انه تعذر عليه الاتصال بموكله عدا ما جرى بينهما من تفاهم خلال يومي المحاكمة .

٨-٧ ونتيجة تحرى أجراه المحامي في حالة موكله الصحية عن طريق قاضي التحقيق ، اتهم السيد هاميل بايعاز من المدعي العام بنشر اشاعات كاذبة . وذكر أيضا انه استجوب مرتين من الشرطة العسكرية للمديرية العامة للتحقيقات والوثائق .

Digitized by UNOG Library

٨-٨ وفيما يتعلق بامكانية تقديم شكوى استنادا على اساس انتهاك الحريات عملا بالمادتين ١١٢ و ١١٤ من القانون الجنائي الملغاشي ، أوضح المحامي هاميل ان هاتين المادتين لهما قيمة رمزية فقط ولا يتسمان بأى أهمية عملية . وللتدليل على هذا القول بالاثباتات بمناسبة اعتقال موكل آخر قدم أيضا شكوى في اطار المادة ١١٤ وان وزير العدل أمر بتسليمه هذا الملف من المحكمة ، مما تعذر معه اتخاذ اى اجراء بشأن الشكوى .

٨-٩ وفي رسالة مؤرخة ٢٢ ايار/ مايو ١٩٨١ ، أضاف المحامي هاميل انه بعد المرافعة التي أجريت يوم ١٥ ايار/ مايو أن ديف ماريس الابن ظل ، ثلاثة أيام في سجن انتاناريفو ، حيث أجرى معه مقابلة طويلة . وفي ١٨ ايار/ مايو اعيد ماريس من جديد الى سجن الشرطة العسكرية في امبوهيابو بنفس الطريقة السابقة ، أى ان زمرة من ضباط الشرطة قدمت الى سجن انتاناريفو مطالبة ، دون اية تعليمات أو تفويض ، بوجوب تسلم السجين ديف ماريس . وهو لا يزال حتى الان في الطابق الارضي من سجن امبوهيابو ، في زنزانة تبلغ مساحتها مترين طولا ومترا واحدا عرضا . وان الاتصالات محظورة في سجن الشرطة السياسية ، والمحتجزين يودعون الحبس الانفرادى .

٨-١٠ وفي رسالة مؤرخة في ١٤ حزيران/ يونيه ١٩٨١ ، ذكر المحامي هاميل ان السيدين ماريس ووايت احضرا الى سجن انتاناريفو لاجراء الشكليات لمرافعة قضائية أمام المحكمة الجنائية من المقرر ان تجرى في ٣١ تموز/ يوليه ١٩٨١ . وذكر المحامي هاميل انه فيما يتعلق بالصحة فان ماريس كان في حالة جيدة ولكنه اصيب بالكآبة نتيجة بقائه ٢٠ شهرا في السجن الانفرادى المستمر بالطابق الارضي .

٨-١١ وقد علمت اللجنة أيضا ان الشخص الثالث في الطائرة وهو ايد لابطان ، مواطن امريكي قد اطلقت سلطات ملغاشي سراحه في تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٠ .

٩- وفي الدورة الثالثة عشرة ، واصلت اللجنة المعنية بحقوق الانسان النظر في قضية ماريس في ضوء البيانات التي قدمها المحامي هاميل . وبتت بأن المقرر الخاص بمدى مقبوليه سيتخذ في الدورة الرابعة عشرة . وأبلغت الدولة الطرف بذلك في ٧ آب/ اغسطس ١٩٨١ .

١٠ - وفي رسالة أخرى مؤرخة في ٤ آب/ أغسطس ١٩٨١ ، ذكر المحامي هاميل ان السيدين ماريس ووايت قد مثلا أمام المحكمة الجنائية في انتاناريفو في ٣١ تموز/ يوليه الى ٤ آب/ أغسطس ١٩٨١ للاجابة على اتهامات بالتآمر مع ١٤ متهما ملغاشيا ؛ وبينما حكم على معظم المتهمين الملغاشيين بالسجن لمدد تتراوح بين ٥ الى ١٠ سنوات برئت ساحة المتهمين الاثنين من جنوب افريقيا . وقضى السيد ماريس أسبوعا في سجن انتاناريفو لغرض المثول أمام المحكمة الجنائية ثم أخذ من جديد الى الطابق الأرضي من سجن الشرطة السياسية في امبوهيبابو . وانه لم يطرأ تغيير على الأحوال في مكان اعتقاله .

Digitized by UNOG Library

١١ - في الدورة الرابعة عشرة المعقودة في تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨١ لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، مع القلق ، أن قراراتها المؤرخة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٠ و٢٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٠ و ٣١ آذار/مارس ١٩٨١ ، التي رجت فيها من الدولة الطرف توفير معلومات وايضاحات ، لم يلتفت اليها وأنها أعيقت بذلك عن الوفاء بمسؤوليتها بموجب البروتوكول الاختياري .

١٢ - ولم تتلق اللجنة أية معلومات تفيد أن المسألة عرضت للبحث في اطار اجراء آخر من اجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية . وعلى ذلك رأت أن المادة ٥ (٢) (أ) من البروتوكول الاختياري لا تمنعها من النظر في الرسالة . كما أن اللجنة لم تتمكن من أن تستنتج ، على أساس المعلومات المعروضة عليها ، أن هناك سبل انتصاف متاحة للضحية المزعومة كان يمكن له ، أو ينبغي عليه ، اتباعها . ولاحظت اللجنة أن الدولة الطرف لم تستجب الى طلب محدد لتقديم معلومات عن سبل الانتصاف المحلية ، وجّهته اللجنة الى الدولة الطرف في قرارها المؤرخ في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٠ . وبناء على ذلك رأت اللجنة أن الرسالة ليست غير مقبولة بموجب المادة ٥ (٢) (ب) من البروتوكول الاختياري .

١٣ - وعلى ذلك ، وفي ٢٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨١ قررت اللجنة المعنية بحقوق الانسان :

(أ) أن الرسالة مقبولة ؛

(ب) انه ينبغي أن يطلب من الدولة الطرف ، وفقا للمادة ٤ (٢) من البروتوكول الاختياري ، أن تقدم الى اللجنة خلال ستة أشهر من تاريخ ابلاغها بهذا القرار ، تفسيرات أو بيانات مكتوبة توضح الأمر وسبل الانتصاف ، ان وجد ، الذي ربما كانت قد اتبعته ؛

(ج) أن تبلغ الدولة الطرف بأن التفسيرات أو البيانات المكتوبة التي تقدمها بموجب المادة ٤ (٢) من البروتوكول الاختياري يجب أن تتصل أساسا بجوهر المسألة قيد النظر . وأكدت اللجنة انها تحتاج ، لكي تؤدي مسؤولياتها ، الى ردود محددة على الادعاءات المقدمة والى تفسيرات الدولة الطرف للاجراءات التي اتخذتها . وطلب من الدولة الطرف مرة أخرى ، في هذا الصدد ، أن ترفق نسخا من أية أوامر أو قرارات للمحكمة تكون ذات صلة بالموضوع قيد النظر ؛

(د) أن تعيد تأكيد الطلب الوارد في قرارها المؤرخ في ٣١ آذار/مارس ١٩٨١ بأن تزوّد الدولة الطرف اللجنة بمعلومات تفصيلية عن الحالة الصحية للسيد ماريه وامكانية اتصاله بممثله القانوني . وركزت اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، بدون الحكم مسبقا على وقائع القضية ، على أن تضمن الدولة الطرف احتجاز السيد ماريه في ظل ظروف سجن انسانية وفقا للشروط المبينة في المادة ١٠ من العهد وأن تتاح له امكانية الحصول على مشورة قانونية حسب الأصول .

Digitized by UNOG Library

١٤ - وفي رسالة مؤرخة في ١٤ شباط/فبراير ١٩٨٢ ، أبلغ المحامي هاميل شعبة حقوق الانسان بأن الشرطة السياسية في ملاغاشي اعتقلته بصدد مؤامرة الضباط التي وقعت في ١٦ كانون الثاني /يناير ١٩٨٢ ، وفتشت منزله واستولت على جزء من ملفه الخاص بقضية ماريه ، وانه احتجز بعد ذلك في قبو سجن الشرطة السياسية في امبوهيباو ، وطرد في النهاية من مدغشقر الى فرنسا ، البلد الذى يبدو أنه من مواطنيه . وفي الرسالة ذاتها ذكر الاستاذ هاميل أن داف ماريه بصحة جيدة . وفي رسالة مؤرخة في ٢٢ أيار/ مايو ١٩٨٢ أكد هاميل انه لايزال يمثل السيد ماريه .

١٥ - ١ وانتهت في ٨ حزيران/يونيه ١٩٨٢ المهلة الزمنية لتقديم الدولة الطرف ردها بموجب المادة ٤ (٢) من البروتوكول الاختيارى . وبمذكرة مؤرخة في ١١ آب/أغسطس ١٩٨٢ بعثت الدولة الطرف بنسخة من رسالة مؤرخة في ١٤ تموز/يوليه ١٩٨٢ وموقعة من داف ماريه ، الابن ، وجون وايت موجهة الى المدير العام لشؤون التحرّى والتوثيق بجمهورية ملاغاشي ، ونصها كما يلي :

" نود أن نشكرك شكرا جزيلا على الرسائل المرسلة من أسرتينا والتي وردت سالمة بالأمس . وانه لأمر رائع غاية الروعة أن نتلقى أخبارا من زوجتينا بعد هذه الأشهر الكثيرة .

" ونغتنم الفرصة أيضا ، في الكتابة اليك ، لنشكرك على كل النقود التي وفرتها لنا لشراء السجائر والصابون والأدوية ، وكذلك على الأغذية والحجرة ، وبصفة خاصة ، على العطف الذى نلقاه . ومازالت معنوياتنا مرتفعة ويكاد لا ينقصنا بالنظر لهذه الظروف ، أى شيء سوى حريتنا بالطبع .

" ونود أن نلتمس اذنك لنكتب الى الرئيس راتسيراكا نرجوه أن يتفضل بالنظر في اسقاط الحكم الصادر علينا أو لاصدار عفو عنا . فنحن نتلهف للغاية على العودة الى الوطن حتى نتمكن من المساهمة في الكفاح ضد الفصل العنصرى ... "

١٥ - ٢ وأبلغت الدولة الطرف اللجنة كذلك بأن السلطات الملاغاشية العليا ذات الصلة تدرس الاجراء الذى يتعين اتخاذه فيما يتعلق بالطلبات الواردة في الرسالة المشار اليها أعلاه .

١٦-١ ودرست اللجنة المعنية بحقوق الانسان رسالة داف ماريه في دورتها السابعة عشرة أيضا . وبالنظر الى المعلومات المقدمة من الدولة الطرف والتي رحبت بها اللجنة ، وبغية اتاحة الوقت لرئيس جمهورية مدغشقر الديمقراطية للاستجابة لالتماس العفو المقدم اليه من السيدين ماريه ووايت ، قررت اللجنة تأجيل القيام بمزيد من النظر في قضيتهما حتى دورتها الثامنة عشرة . وقد أبلغت الدولة الطرف بذلك في ٢٥ تشرين الثاني /نوفمبر

Digitized by UNOG Library

١٩٨٢ ورجي منها ابلاغ اللجنة في وقت لا يتجاوز ٣١ كانون الثاني /يناير ١٩٨٣ بما اذا كانت قد تمت الاستجابة الى التماس العفو المقدم من السيدين ماريه ووايت .

١٦ ـ ٢ وتلاحظ اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، مع الأسف ، أن الدولة الطرف لم تستجب لرجائها .

١٧ ـ ١ ويقع على اللجنة المعنية بحقوق الانسان التزام ، بموجب المادة ٥ (١) من البروتوكول الاختياري ، بالنظر في هذه الرسالة في ضوء جميع المعلومات الخطية التي اتيحت لها نيابة عن داف ماريه ، الابن ، ومن الدولة الطرف . وهي تقرر ، على ذلك ، أن تبني آراءها على الحقائق التالية التي لم تناقضها الدولة الطرف .

١٧ ـ ٢ كان داف ماريه ، الابن ، وهو من مواطني جنوب افريقيا ، أحد ركاب طائرة مؤجرة هبطت اضطراريا ، وهي في الطريق الى موريشيوس ، في مدغشقر في ١٨ كانون الثاني /يناير ١٩٧٧ . وحوكم قائد الطائرة ، جون وايت ، وهو من مواطني جنوب افريقيا أيضا ، وراكب آخر من ركاب الطائرة هو اد لابمان ، الذي يحمل جنسية الولايات المتحدة الأمريكية ، وداف ماريه ، الابن ، وحكم عليهم بالسجن لمدة خمس سنوات وبغرامة للتحليق فوق البلد بدون اذن مما يعرّض أمن مدغشقر الخارجي للخطر . وفي ١٩ آب/أغسطس ١٩٧٨ ، وأثناء قضاء فترة الحكم ، هرب داف ماريه من سجن انتاناناريفو المركزي ، ثم قبض عليه وحوكم بتهمة الهروب من السجن وحكم عليه بسنتين اضافيتين ، وقدم استئنافا في ١٥ أيار/مايو ١٩٨١ .

١٧ ـ ٣ وغادر جان جاك ناتاي ، أول محام لداف ماريه ، مدغشقر ، ومنع بعد ذلك من دخولها مرة ثانية . ثم أصبح الاستاذ اريك هاميل محاميا للدفاع عن داف ماريه . وبالرغم من أن هاميل حصل على اذن من القاضي المختص بالنظر في القضية برؤوية موكله ، فقد منع مرارا من ذلك . ومن كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٩ الى أيار/مايو ١٩٨١ لم يتمكن داف ماريه من الاتصال بالاستاذ هاميل واعداد دفاعه الا ليومين أثناء المحاكمة ذاتها . وفي ١١ شباط/فبراير ١٩٨٢ اعتقلت سلطات الشرطة السياسية الملاغاشية الاستاذ هاميل وسجنته في قبو سجن الشرطة السياسية في امبوهيباو ثم طردته من مدغشقر ، معيقة بذلك بدرجة أكبر قدرته على تمثيل داف ماريه بصورة فعالة .

١٧ ـ ٤ وفي كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٩ نقل داف ماريه من سجن انتاناناريفو الى زنزانة لا تتجاوز مساحتها مترين بقبو سجن الشرطة السياسية في امبوهيباو حيث ظل محبوسا حبسا انفراديا منذ ذلك الحين باستثناء نقله مرتين لفترة وجيزة الى انتاناناريفو من أجل اجراءات المحاكمة .

١٨ ـ ١ وتراعي أيضا اللجنة المعنية بحقوق الانسان في تكوين رأيها أنها على الرغم من رجائها للدولة الطرف أن تزودها بنسخ من أية أوامر أو قرارات ذات صلة بالقضية تكون

Digitized by UNOG Library

صادرة عن محكمة وكذلك بالمعلومات المتعلقة بامكانية اتصال السيد ماريه بممثلـــه القانونـي الاستاذ هاميل فان شيئا لم يرد . كما رجت اللجنة من الدولة الطرف تقديـم معلومـــات تفصيلية تتعلق بالحالة الصحية للضحية المزعومة ومكان تواجده . ولم ترد أيـة معلومـــات بخلاف نسخة من رسالة يزعم أن كاتبيها هما داف ماريه وجون وايت ومحالة من الدولة الطرف بمذكرة مؤرخة في ١١ آب/أغسطس ١٩٨٢ .

١٨ - ٢ وفيما يتعلق بعبء تقديم الدليل ، فقد سبق للجنة أن قضت في آرائها بشأن قضايا أخرى (مثلا القضية R.7/30) بأن العبء المذكور لا يمكن أن يقع على صاحب الرسالة وحده ، ولا سيما ، عند اعتبار أن صاحب الرسالة والدولة الطرف لا تتساوى دائما امكانيـــة حصولهما على الأدلة وأن كثيرا ما تكون لدى الدولة الطرف وحدها امكانية الحصول عـــلى المعلومات ذات الصلة . ويرد ضمنيا في المادة ٤ (٢) من البروتوكول الاختياري أن عـلى الدولة الطرف واجب التحقيق بحسن نية في جميع الادعاءات الخاصة بانتهاك العهـــــد الموجّهة ضدها وضد سلطاتها ، وموافاة اللجنة بالمعلومات المتاحة لديها .

١٨ - ٣ وفي هذه الظروف لا يسع اللجنة الا أن تعطي ثقلا مناسبا الى المعلومـــات المقدمة باسم داف ماريه بما في ذلك تلك المقدمة من ممثله القانوني الاستاذ هاميل .

١٩ - وان اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، اذ تتصرف بموجب المادة ٥ (٤) من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، تلاحظ ، مع بالـغ القلـق ، أن الدولة الطرف تجاهلت طلباتها المتكررة لتقديم معلومات محددة وانها بذلك لـم تـف بالتزاماتها بموجب المادة ٤ (٢) من البروتوكول الاختياري . ومن رأي اللجنة أن الرسالـة تكشف عن انتهاكات للعهد ، ولا سيما :

للمادتين ٧ و ١٠ (١) بسبب الظروف اللاانسانية المحبوس فيها داف ماريـــه ، الابن ، حبسا انفراديا في مدغشقر منذ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ؛

للمادة ١٤ (٣) (ب) و (د) لأنه حرم من الحصول على فرصة كافيـة للاتصـــال بمحاميه الاستاذ هاميل ولأن السلطات الملاغاشية اعترضت حقه في الحصـول عـلى مساعدة محاميه لتمثيله واعداد دفاعه .

٢٠ - وترى اللجنة ، بناء على ذلك ، أن الدولة الطرف يقع عليها التزام بـأن توفّـــر للمجني عليه وسائل انتصاف فعالة بخصوص الانتهاكات التي عانى منها وباتخـاذ خطـوات لضمان عدم حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل . وستحبذ اللجنة اتخاذ الدولة الطـرف قرارا بالافراج عن السيد ماريه قبل اتمام المدة المحكوم عليه بها استجابة الى التماس العفـو المقدم منه .

Digitized by UNOG Library

المرفق الثاني عشر

آراء اللجنة المعنية بحقوق الانسان المقدمة بموجب الفقرة (٤) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

بشأن

الرسالة رقم ٧٤/١٩٨٠

المقدمة من : ميغيل اينخل استريا

الضحية المدعاة : ميغيل اينخل استريا

الدولة الطرف المعنية : أوروغواى

تاريخ الرسالة : ١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠ (تاريخ الرسالة الأولي)

تاريخ البت في مقبوليتها : ٢٥ آذار/مارس ١٩٨٢

ان اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد اجتمعت في ٢٩ آذار/مارس ١٩٨٣ ،

وقد انتهت من النظر في الرسالة 74/1980 المقدمة الى اللجنة من ميغيل اينخل استريا ، بموجب البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد أخذت في الاعتبار جميع المعلومات المقدمة اليها خطيا من كاتب الرسالة ومن الدولة الطرف المعنية ،

تعتمد ما يلي :

آراء مقدمة بموجب الفقرة (٤) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١ - ١ ان كاتب هذه الرسالة (الرسالة الأولى مؤرخة في ١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠ وتلتها رسائل أخرى في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، و ٩ و ١٥ تموز/يوليه ١٩٨١ ، و ١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٠) من رعايا الأرجنتين ، ومهنته عازف كونشرتو ، ويقيم حاليا في فرنسا .

Digitized by UNOG Library

١ ــ ٢ يقول كاتب الرسالة انه أصبح عضوا في حركة أنصار بيرون في الأرجنتين في عام ١٩٦٦ لأنه كان يرغب في الاسهام في نشر المعرفة ، لا سيما في مجال الموسيقى ، على نطاق أوسع ، فيما بين القطاعات المحرومة من السكان . وتضمنت الأنشطة التي لم يتلق عنها مقابل اعطاء دورات دراسية ومحاضرات واحياء حفلات موسيقية عامة . وزعمت الحكومة العسكرية الجديدة التي تولت مقاليد السلطة في الأرجنتين في عام ١٩٧٦ أن تلك الأنشطة " تخريبية " . وفي نيسان/ابريل ١٩٧٧ وجد كاتب الرسالة اسمه على قائمة المفكرين الأرجنتينيين الذين لا يمكنهم المشاركة في الأنشطة في اطار الاتفاقات الثنائية التي وقّعها بلده مع دول أخرى وانه قد ندّد به بوصفه " عضوا في منظمة مونتونيروس ذات النشاط الهدّام "(أ) . وطلب كاتب الرسالة اجراء تحقيق في هذه الاتهامات . وفي ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ابلغ رسميا انه لم تعد توجّه اليه أية اتهامات وانه على هذا يمكنه ممارسة مهنته بحرية والمشاركة في اطار الاتفاقات الثنائية .

١ ــ ٣ ويوضح كاتب الرسالة انه وافق في عام ١٩٧٧ على العمل في مونتفيديو في أوروغواى حيث دعي الى احياء حفلات موسيقية واعطاء دورات دراسية تجديدية لعازفي البيان في أوروغواى ، وانه عاش هناك معظم وقته مع ولديه ومع ثلاثة أصدقاء أرجنتينيين هم راكيل اوداسو ، ولوزيانا أوليفارا ، ولويس باركوني في منزل قام باستئجاره . وكان أصدقاؤه يعملون أيضا في مونتفيديو . وفي أيار/مايو ١٩٧٧ تم فجأة الغاء اتفاقاته مع الأوركسترا السيمفوني لمحطة الاذاعة الرسمية بأوروغواى SODRE (ب) ، وبعد بضعة أسابيع أخبره رسميا عقيد (قدم اسمه) انه قد وضع تحت المراقبة في أوروغواى وانه قد وردت عنه تقارير في غير صالحه وان وضعه كأحد أنصار بيرون أوضح انه من معارضي حكومة أوروغواى ، بيد انه لما لم تكن له أنشطة سياسية مسجلة في أوروغواى وانه ما لم تتغير الحالة فان سلامته ليست معرّضة للخطر . وأضاف العقيد انه يمكنه اعطاء دروس خاصة لعازفي البيان المحليين ، ولكنه أخبر انه لا يمكنه احياء أية حفلة رسمية أو القيام بنشاط تعليمي . وألغيت حفلات كاتب الرسالة الموسيقية في الجامعة وسحب عرض الاستاذية المقدم له من معهد الموسيقى .

١ ــ ٤ ويقول كاتب الرسالة انه قام بجولة في المكسيك وبنما في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ . ثم مكث في بوينس ايرس من ٥ الى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ . وفي ١٠ كانون الأول/ديسمبر ذهب الى مونتفيديو لاعادة أطفاله وتسليم المنزل الذى استأجره . وكان يعتزم الانتقال الى بوينس ايرس وقضاء بعض الوقت في بلده قبل السفر الى المكسيك وكندا في مهمات عمل . وقال أيضا انه عندما وصل الى مونتفيديو في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ وجد في منزله أحد الأصدقاء القدامى وهو كارلوس فالادارس ويزعم بأنه أحد زعماء المونتونيروس المعروفين . ويقول كاتب الرسالة في هذا الصدد :

" ان صداقتي معه قديمة العهد للغاية لأنه عمل مع والدى في بيع الكتب . وقد دعوته الى تناول العشاء معي ومع أسرتي وترك منزلي في منتصف

Digitized by UNOG Library

الليل . وكان موجودا أيضا في اليوم التالي في حفلة غداء خفيف للوداع ، أقمتها في بيتي . ورحل فالادارييس في ذات المساء ولم أره مطلقا مرة أخرى . "

ويذكر كاتب الرسالة انه في الفترة ابتداء من ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ لاحظ انه يتبع دائما . بيد انه لما كان يعد للرحيل لم تزعجه هذه الحقيقة كثيرا . وفي ١٥ كانون الأول/ديسمبر أكمل اجراءات الجمارك والمصارف اللازمة واشترى تذاكر السفر الى بوينس ايرس .

١ ـ ٥ ويدعي كاتب الرسالة انه في مساء ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ تم اختطاف راكيل اوداسو ، ولوزيانا اوليفارا على بعد بضع ياردات من منزله في مونتفيديو . وقد أخبره بذلك الحادث جيرانه الذين أظهروا تضامنا كاملا معه وساعدوه على الاتصال بأصدقائه الدبلوماسيين وزملائه ، على الرغم من أن المنزل كان محاطا بعدد متزايد من المركبات والأفراد المسلحين . ويدعي كاتب الرسالة :

" لقد طمأنني أن الأشخاص الذين نجحت في الاتصال بهم وعدوني بكفالة الاعلان عن هذه الأحداث غير العادية في الخارج فورا ... وبعد الساعة ٢٣/٠٠ ، اقتحم المنزل نحو ١٥ شخصا مدججين بالسلاح ويرتدون ملابس مدنية وهددونا بالموت اذا لم نستسلم . ولم يكن قد بقي في المنزل سواى وباركوتي ، وخرجنا وأيدينا مرفوعة ، وحاولنا أن نخبرهم انه لا داعي لأى عنف ، ولكنهم لكموني وركلوني وطرحوني أرضا وقيدوا أقدامي ويدى بالسلاسل ثم وضعوا عصابة على عيني وسحبوا قلنسوة فوق رأسي ودفعوني تجاه مركبة ثم شرعوا في ركل جميع أجزاء جسمي. "

ويزعم كاتب الرسالة انهم أحضروا الى مكان يحتمل انه بالقرب من المطار حيث تعرّف على أصوات راكيل اوداسو و لويزيانا اوليفارا .

١ ـ ٦ ويدعي كاتب الرسالة أن أولئك الأشخاص الأربعة تعرّضوا للتعذيب في ذلك المكان :

" وكانت عملية التعذيب عبارة عن صدمات كهربائية وضرب بهراوات قصيرة من المطاط ولكمات وركل ، وتم تعليقنا مع جعل أيدينا مربوطة وراء ظهورنا . وكانوا يدفعوننا في الماء حتى نقارب الاختناق ثم يجعلوننا نقف وأرجلنا متباعدة وأذرعتنا مرفوعة لأعلى لحوالي ٢٠ ساعة . كذلك تعرّضنا للتعذيب النفسي ، وتمثل هذا أساسا في التهديد بتعذيب أقاربنا أو أصدقائنا أو استعمال العنف معهم ، أو ارسالنا الى الأرجنتين حيث نعدم ، وكذلك تهديدنا بجعلنا نشاهد تعذيب الأصدقاء ، وسببوا لدينا حالة هذيان جعلتنا نعتقد اننا يمكن أن نرى ونسمع أشياء غير حقيقية . وفي حالتي كان تركيزهم على يدى . فلساعات طويلة جعلوني أمر بعملية بتر صورية باستخدام منشار كهربائي وقالوا لي " سنعمل معك مثلما عملنا مع فيكتور جارا "(ج) . ومن بين الآثار التي قاسيت منها نتيجة لذلك انعدام

Digitized by UNOG Library

الحساسية في كل من ذراعي ويدى لفترة أحد عشر شهرا وهو عناء لازال مستمرا في اصبع الابهام الأيمن وألم شديد في الركب . وقد أبلغت ذلك الى عدد من الأطباء العسكريين في الثكنات وفي السجن " المحرر " . "

ويدعي كاتب الرسالة انه استجوب بقصد الاجبار على الاعتراف بأنه قد اشترك في خطط للقيام بعمليات مسلحة في أوروغواى والأرجنتين . وسئل مرارا لماذا لم يندد بغالاداريس ، وزعم أن المحقق قال له ذات مرة " مازلت أصر على اخبارك بأنك سيء الحظ . فنحن نعرف انك لم تشترك في هذه المسألة ، ولكنك ستدفع الثمن غاليا لأنك سمحت للمونتونيروس بدخول منزلك . "

Digitized by UNOG Library

١ - ٧ وفي ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، نقل كاتب الرسالة الى ثكنة عسكرية ، ربما كانت الكتيبة ١٣ ، حيث احتجز معصوب العينين حتى ٢٠ كانون الثاني/ يناير ١٩٧٨ وتعرّض لمعاملة سيئة لمدة شهر تقريبا . ويذكر كاتب الرسالة ما يلي :

" خلال مدة بقائي هناك ، كنت أعاني باستمرار تقريبا من قيء واسهال واضطرابات هضمية أخرى . ولم تكن هذه الأعراض نتيجة لمجرد حالة انعدام الأمن التي كنت فيها بل كانت ايضا نتيجة لنقص النظافة الشخصية والغذاء . ولم أتلق قط هناك حتى أبسط رعاية طبية . وقد هددت مرارا بالقتل من ضابط قام في احدى المناسبات برفع غمائي كي يضربني في وجهي ؛ وكان برتبة ملازم . وكان يحتدم غضبا لأني كنت أطلب بالحاح ان استحم وأن اغسل ثيابي التي كانت تحمل علامات المشكلات المعوية التي كنت أعاني منها والتعذيب . والمناسبات الاخرى التي أثرت غضبه فيها هي عندما كنت اطلب من الحراس أن انال رعاية طبية أو أن يسمح لي بكتابة رسالة الى اسرتي ، لمعرفة ما حدث لابنائي ، وعندما كنت اطلب تصريحا لحضور قداس عيد الميلاد أو لرؤية اسرتي . . . " .

وفي ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨ ، نقل كاتب الرسالة الى سجن ليبرتاد . وقضى الأيام العشرة الأولى في حجز انفرادي في زنزانة تشبه القفص في قسم معروف باسم " لا اسلا " . وكان يزوره هناك طبيب عسكري . ولانه فقد عشرة كيلوغرامات من وزنه فان الطبيب طلب له نظاما غذائيا خاصا ، الا أن طلبه قد رفض . وفي ٥ شباط/ فبراير أصبحت حياته كسجين " عادية " . فمنذ ذلك الحين احتجز في الزنزانات (الطابق الأول ألف) وأمكنه في ذلك اليوم ،لأول مرة ، أن يمشي في الهواء الطلق لمدة ساعة وأن يتصل خلال تلك الفترة بزميل سجين .

١ - ٨ ويذكر كاتب الرسالة انه قد مثل امام محكمة عسكرية في ثلاث مناسبات (٢٣ و٢٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ و ١٥ آذار/مارس ١٩٧٨) . وفي ٢٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ ، في المكتب الذى كان مقررا أن يلتقي فيه بأحد موظفي المحكمة ، رفعت العصابة عن عينيه وتعرف على عديد من الافراد الذين اختطفوه واشتركوا في تعذيبه . وفي ذلك اليوم أيضا ، أعطي امكانية اختيار محام معيّن رسميا ، " هو في الحقيقة ضابط من ضباط القوات المسلحة أو مدني موظف من جانبهم " ، اما السيد سيفيرينو باربيه او الكولونيل الفريدو راميريز ، واختار كاتب الرسالة باربيه الذى قابله في ذلك اليوم وفي أيام ٣١ أيار/مايو ١٩٧٨ و ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ و ١٢ شباط/ فبراير ١٩٨٠ . وهو يقول ان الموقف الذى اتخذه السيد باربيه منذ البداية هو موقف

Digitized by UNOG Library

فبراير ١٩٨٠ . وهو يقول ان الموقف الذى اتخذه السيد باربيه منه في علاقاته به منذ البداية هو موقف وكيل نيابة ، ومن ثم فهو يدّعي انه نتيجة لهذا حرم من امكانية أن تكون له هيئة دفاع فعالة . ويذكر كاتب الرسالة بصفة خاصة انه في ٣١ أيار/مايو ١٩٧٨ شكك السيد باربيه من جديد في براءته زاعما انه قد اتهم من جانب اصدقائه وانه لم يبلغ عن السيد فالادارس . ويذكر كاتب الرسالة انه قد طلب مواجهته بأصدقائه مشددا على انهم أدلوا بأقوالهم تحت التعذيب . ويذكر كاتب الرسالة ايضا انه على الرغم من ان السيد باربيه لم يفعل شيئا لترتيب مواجهات أو لتحسين الظروف التي كان كاتب الرسالة محتجزا في ظلها فان اصدقاءه وزملاءه الموجودين خارج اوروغواى قد ساعدوا على التعجيل بالنظر في قضيته .

١ - ٩ ويذكر كاتب الرسالة انه واجه في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ بلويس براكوني ولويزانا اوليفيرا ، وواجه في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ راكيل أوداسو ، التي تراجعت ، بصفة خاصة ، عما أرغمت على التوقيع عليه ضده . ويذكر انه في ٢٩ آب/اغسطس ١٩٧٩ اخبره موظف قابله في السجن انه قد حكم عليه بالسجن لمدة أربع سنوات ونصف السنة ، في محاكمة أجريت في غرفة المداولة . وفي ذلك اليوم تلي عليه حكم المحكمة العسكرية ، وكان اساس الحكم هو تهم " التآمر للتخريب ، والقيام بأعمال للاخلال بالدستور ، والقيام بأعمال تحضيرية اجرامية " . ويذكر كاتب الرسالة ايضا انه في صباح يوم ١٢ شباط/فبراير ١٩٨٠ نقل هو وخمسة آخرون من المحتجزين الى مونتفيديو " في جو الصمت الذى يخيم عندما يغادر السجن أحد " . وبمجرد دخوله هو وزميله لويس براكوني الى قاعة المحكمة العسكرية العليا ، علم انه ستجرى محاكمة . ويذكر انه لم يسمح لأقاربه بحضور المحاكمة . ويشير كاتب الرسالة الى أن القاضي العسكرى ، السيد سلفا لدزما ، قد ذكر ان تهمة محاولة الاخلال بالدستور لم يتسن اثباتها عليه هو وزميله ، وانهما لذلك يكونان قد امضيا مدة عقوبتيهما ، وانهما سيطردان من البلد لتعريضهما اوروغواى لخطر وقوع حرب بينها وبين دولة اخرى . ويذكر كاتب الرسالة ايضا انه في اليوم التالي ، ١٣ شباط/فبراير ١٩٨٠ ، نقل فجأة الى زنزانه تأديبية في " لا اسلا " ، الا انه حوالي الساعة ٧ مساء نقل بالسيارة الى مقر الشرطة في مونتفيديو . وفي ١٥ شباط/فبراير ١٩٨٠ ، نقل الى المطار حيث استقل طائرة متجهة الى فرنسا .

١ - ١٠ ويورد كاتب الرسالة في الجزء الثاني من رسالته (رفق الخطابين المؤرخين في ٩ و ١٥ تموز/يوليه ١٩٨١) وصفا تفصيليا للأحوال في سجن ليبرتاد . ويذكر ، بصفة خاصة ، أن خمسة طوابق من السجن مقسمة الى زنزانات صغيرة جدا ؛ وان كل اثنين من المحتجزين يتقاسمان زنزانه (فيما عدا الطابق الثاني المخصص للمحتجزين المحبوسين حبسا انفراديا) ؛ وان هذه الزنزانات صغيرة لدرجة أنه " عندما يمشي أحد

Digitized by UNOG Library

المحتجزين يضطر الآخر الى الجلوس" ؛ وان المحتجزين عليهم ألا يبرحوا هذه الزنزانات لمدة ٢٣ ساعة في اليوم ؛ وانهم لا يسمح لهم بالتمدد على أسّرتهم من الساعة ٦٫٣٠ صباحا الى الساعة ٩ مساء أو بالقيام بأية تمرينات رياضية ؛ وانهم لا يسمح لهم بالخروج في الهواء الطلق الا لمدة ساعة واحدة فقط في اليوم ، شريطة ألا يكونوا قد فرض عليهم عقاب . ويذكر كاتب الرسالة ايضا ان سلطات السجن تسمح للمحتجزين ، من وقت لآخر ، بالقيام ببعض الأنشطة مثل دهان الجدران والتنظيف والطبخ وتوزيع الاغذية او الكتب في الزنزانات ، وما شابه ذلك . وهو يؤكد أن معظم المحتجزين يرغبون في القيام بهذه الاعمال رغم انهم يتعرضون باستمرار الى المضايقة من حراس السجن . ويضيف انه يتعين على المحتجزين عند قيامهم بهذه الانشطة أن يكونوا على درجة كبيرة من الحذر لأنهم يعملون في ظروف غير مضمونة فيما يتعلق بالسلامة وكثيرا ما تقع حوادث . ويورد أسماء خمسة من المحتجزين تعرضوا لحوادث أثناء قيامهم ببعض الأعمال .

١ - ١١ ويذكر كاتب الرسالة ان اسباب فرض عقاب في سجن ليبرتاد لا نهاية لها (مثلا ، مناداة احد المحتجزين باسمه بدلا من استخدام الرقم الذى يخصص لكل محتجز عند دخوله سجن ليبرتاد ؛ السير دون وضع اليدين خلف الظهر ؛ التطلع مباشرة في أحد حراس السجن ؛ محاولة اقتسام الغذاء أو الملابس مع أحد المحتجزين ؛ الرسم ؛ تأليف الموسيقى ؛ عدم تنفيذ أمر بالسرعة الكافية ؛ التمادى في الطلبات ؛ وما شابه ذلك) . ويشير كاتب الرسالة الى أنه قد عوقب مرات ومرات لأنه قال " مرحبا " وهو يبتسم لمحتجزين آخرين أثناء قيامه بتوزيع طعام افطارهم . وقد تشمل العقوبات الغاء تصريح الخروج في الهواء الطلق لأسبوع واحد أو لعدة اسابيع ، أو حظر استلام الرسائل ، أو منع الزيارات . ويقول أيضا ان من الممكن أن تكون العقوبات تعسفية تماما . ويذكر انه اضطر في احدى المرات الى البقاء في الحبس الانفرادى في زنزانة تأديبية لمدة شهر واحد لأن " مجموعة من الاصدقاء الاوروبيين " حضرت لزيارته وقررت سلطات السجن عدم السماح بالزيارة . وعندما أكمل مدة الثلاثين يوما التي عوقب بها ، أرغم على التوقيع على ورقة يقول فيها ان سبب معاقبته هو محاولته الاعتداء على أحد الحراس .

١ - ١٢ ويؤكد كاتب الرسالة ان سياسة فرض جزاءات تعسفية تطبق باستمرار في الواقع بغرض بعث الامل للحظات يعقبها احباط . ويدّعي أن النظام بأكمله في سجن ليبرتاد يهدف الى تدمير التوازن الجسماني والنفساني للمحتجزين ، وأنه يجرى باستمرار ابقاء المحتجزين في حالة قلق وشك وتوتر ، ولا يسمح لهم بالتعبير عن أى شعور بالصداقة أو التضامن فيما بينهم . ويدعي أن كثيرين من المعتقلين مرضى نفسيا وان الاخصائي النفساني الحالي ، السيد بريتوس ، مسؤول بدرجة كبيرة عن سياسة

Digitized by UNOG Library

القمع السائدة في سجن ليبرتاد . " انهم محترفون ، مثل السيد بريتوس ، يستخدمون مهاراتهم لجعل آلاف الأفراد في هذا البلد الصغير ، اوروغواى ، غير صالحين لاعادة الدمج في المجتمع العادى " . ويدّعي كاتب الرسالة أيضا ان حالة القلق السائدة فيما بين المحتجزين ترجع الى حد كبير الى تدريبات الرماية التي يقوم بها حراس السجن والى اشارات الانذار . ويتعين على المحتجزين ، لما يصل الى ثلاث مرات يوميا خلال الانذارات ، أن يرقدوا على الأرض ، أينما كانوا ، ووجوههم متجهة الى أسفل وأيديهم فوق رؤوسهم ويمكن ان تعني أى حركة اطلاق النار عليهم من جانب أحد الحراس . وتجرى تدريبات الرماية في فناء السجن وتوضع على الدمى المستخدمة كأهداف أزياء مماثلة تماما لأزياء المسجونين . ويؤكد ايضا ان حتى قداسات يوم الأحد توقفت في عام ١٩٧٥ لأنها لحظات يشترك فيها معظم المحتجزين ، وهو يعرب عن الأمل في أن يسمح في المستقبل للمحتجزين بالذهاب الى القداس وتلقي المساعدة الروحية .

١ - ١٣ ويذكر كاتب الرسالة ان مراسلات المحتجزين تتعرض لرقابة صارمة وأنهم لا يمكنهم الكتابة الى محاميهم أو الى منظمات دولية وأن موظفي السجن الذين يعملون بصفة " رقباء " يتعسفون فيحذفون بعض الجمل منها بل ويرفضون ارسال بعض هذه الخطابات . ويدعي انه خلال فترة احتجازه كلها لم يستلم الا ٣٥ رسالة ، مع انه قد تلقى بالتأكيد مئات من الرسائل . وخلال فترة تبلغ سبعة أشهر لم يعط أية رسالة . ويذكر ان الملازم رود ريغز والملازم كورو شاغا طلبا منه ان يوقع على استلام خطابات لم يرها قط .

١ - ١٤ ويذكر كاتب الرسالة ان المحتجزين مسموح لهم من حيث المبدأ ، شهريا بزيارتين تبلغ مدة كل منهما ٤٥ دقيقة . ويجرى تفتيش جميع الزوار (بما فيهم النساء) تفتيشا كاملا قبل الزيارات ، وخلال هذه الزيارات يكون السجين والزوار في غرفتين منفصلتين ويمكن لهم الاتصال عن طريق نافذة ، وتسجل المحادثة كلها ولا يمكن الاشارة فيها الى الاخبار الراهنة ، ويمكن لحراس السجن ان ينهوا الزيارة ، بشكل تعسفي ، في أية لحظة . ولذلك فانه يوجد دائما شعور بالتوتر .

١ - ١٥ ويؤكد الكاتب انه كان محتجزا مميزا ، وذلك بفضل حملة التضامن الدولية التي نظمت لصالحه . وعلى وجه الخصوص ، كان يحق له استقبال بعض " الزيارات الخاصة " . فمثلا ، في شباط/فبراير ١٩٧٩ ، نقل فجأة الى الطابق الثالث من السجن وزج به في زنزانه لطيفة جدا بها مذياع وجهاز تسجيل وصور نسائية على الجدران . وبعد دقائق قليلة ، حضر نائب محافظ سجن ليبرتاد ، الكولونيل هـ. نيفيس وبرفقته محام فرنسي ، هو فرانسوا شيرون . ولم يعر الكاتب " اهتماما كبيرا " لوجود موظفي السجن بينما كان يتحدث الى الاستاذ شيرون . وقد عوقب بعد ذلك لمدة

Digitized by UNOG Library

سبعة أشهر (الحرمان من استلام الرسائل ، المضايقة والتفتيش المستمران ، الحرمان من الترويح ، وما شابه ذلك) .

١ - ١٦ وفي رأى كاتب الرسالة ، ان المسجونين يعانون أكثر ما يعانون من استحالة محاكمتهم أو الدفاع عنهم " بشكل عادى " استحالة تامة . ويدعي أيضا ان الحريات والضمانات الفردية متجاهلة في اوروغواى منذ عام ١٩٧٣ ، وان هناك محامين قد اضطهدوا وسجنوا لقيامهم بالدفاع عن أشخاص يعتبرون عناصر " معادية للمجتمع " وانه قد وضعت مصطلحات جديدة في الممارسة القضائية ، وذكر كمثال مفهوم " الاقتناع الادبي " . وهو يشير في هذا الصدد الى حادثة وقعت حينما قال له أحد القائمين بتعذيبه : " نحن نعرف انك لست من افراد حرب العصابات ؛ وحتى اذا كنت لا تريد التوقيع على اقرار بأنك واحد منهم فانك ستظل محبوسا لعدة سنوات لأن لدينا اقتناعا ادبيا بأنك مذنب بالتفكير على النحو الذى تفكر به " .

١ - ١٧ ولا يحدد الكاتب احكام العهد التي يدعي انتهاكها في حالته .

٢ - وقد قررت اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، بقرارها الصادر في ٢٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٠ ان تحيل الرسالة عند استلام الجزء الثاني منها ، الى الدولة الطرف بموجب المادة ٩١ من النظام الداخلي المؤقت ، طالبة معلومات وملاحظات فيما يتعلق بمسألة مقبولية الرسالة .

٣ - واعترضت الدولة الطرف ، بمذكرة مؤرخة في ٢٩ نيسان/ابريل ١٩٨١ على مقبولية الرسالة للأسباب التالية :

" ان الرسالة غير مستوفية حتى للشروط الأساسية اللازمة لعرضها على اللجنة ، فاختصاص اللجنة باستلام رسائل من الافراد والنظر في هذه الرسائل معترف به في المادة ١ من البروتوكول الاختيارى شريطة أن تستوفي الرسائل الاشتراطات الاساسية المتمثلة في صدورها عن أفراد خاضعين لولاية [دولة طرف] ، ويدعون انهم الخ . . . ' . ومما هو جدير بالذكر في هذا الصدد أنه في الحالة المشار اليها في هذه الرسالة فان الوضع المنصوص عليه في المادة المذكورة اعلاه غير موجود . فقد افرج عن السيد استريلا بمجرد استكماله مدة العقوبة ، وغادر أوروغواى الى فرنسا في ١٥ شباط/فبراير ١٩٨٠ ، حيث يعيش الآن ، ولذلك فانه لا يخضع لولاية دولة اوروغواى . ولهذه الاسباب فاننا نعتبر ان تناول اللجنة لرسائل لها هذه الطبيعة امر غير ملائم ويتعارض مع صلاحياتها وينتهك احكام صكوك دولية . وبناء على هذا فان حكومة اوروغواى لن ترسل أى رد فيما يتعلق بجوهر المسألة على اساس ان من المفهوم ان السيد استريلا ليس له حق اللجوء الى الآليات المنصوص عليها في العهد الدولي والبروتوكول الاختيارى " .

Digitized by UNOG Library

وقد أكدت الدولة الطرف من جديد بمذكرة اخرى مؤرخة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ موقفها الذى بينته في مذكرتها المؤرخة في ٢٩ نيسان/ابريل ١٩٨١ .

٤ - ١ وقد لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الانسان عند قيامها ببحث مسألة مقبولية الرسالة ان الكاتب يشير الى أحداث ادعى وقوعها في اوروغواى في الفترة من كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ الى شباط/فبراير ١٩٨٠ ، أى في ظل ولاية اوروغواى وان الدولة الطرف نفسها قد اعترفت بأن انغيل استريلا قد اكمل مدة العقوبة في اوروغواى . وأشارت اللجنة الى أنه بموجب الفقرة ١ من المادة ٢ من العهد تتعهد كل دولة طرف بأن تحترم الحقوق المعترف بها في العهد وتكفل هذه الحقوق " لجميع الأفراد الموجودين في اراضيها والخاضعين لولايتها . ومن الواضح ان المقصود بالمادة ١ من البروتوكول الاختيارى هو أن تنطبق هذه المادة على الافراد الخاضعين لولاية الدولة الطرف المعنية عند وقوع الانتهاك المدعى به للعهد ، بغض النظر عن جنسيتهم . ومن الواضح أن هذا هو هدف ومقصد المادة ١ . ولاحظت اللجنة المعنية بحقوق الانسان ايضا ان الرسالة الحالية تستوفي الاشتراط الاساسي المتمثل في صدورها عن فرد يدعي ان بعض حقوقه قد انتهكت من جانب دولة طرف في العهد وفي البروتوكول الاختيارى ، وأنه لذلك يكون لمن يدعى أنه ضحية الحق في اللجوء الى الآليات المنصوص عليها في العهد الدولي والبروتوكول الاختيارى .

٤ - ٢ وفيما يتعلق بالفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختيارى فقد اتيحت للجنة المعنية بحقوق الانسان ، في قضية اخرى تدخل في اطار البروتوكول الاختيارى ، الفرصة للتأكد من أن قضية تتعلق بميغيل انغيل استريلا قد قدمت الى لجنة البلدان الامريكية لحقوق الانسان بوصفها القضية رقم ٢٧٥٠ . وذكر ميغيل انغيل استريلا في رسالة اخرى مؤرخة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، ردا على طلب ايضاح بهذا الخصوص ، انه لم يكن على علم سابق بالقضية ٢٧٥٠ المعروضة على لجنة البلدان الامريكية لحقوق الانسان ، وانه على الرغم من استفسارات مستفيضة قام بها فانه لم يتمكن من معرفة الشخص الذى ربما يكون قد قدم تلك القضية الى لجنة البلدان الامريكية لحقوق الانسان . وذكر انه في هذا الصدد ، اتصل بأصدقاء وأقارب وزملاء في عدة بلدان شكلت فيها لجان بهدف التماس الافراج عنه الا أن احدا منهم لم يستطع القاء ضوء على المسألة . وقد اوضحت امانة لجنة البلدان الامريكية لحقوق الانسان ، بالرسالتين المؤرختين في ١٨ آب/اغسطس و ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ان القضية رقم ٢٥٧٠ المتعلقة بالمدعو ميغيل انغيل استريلا تستند الى شكوى مقدمة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ من طرف ثالث ليست له صلة بالامر وأن القضية لا تزال موضع نظر اللجنة .

Digitized by UNOG Library

٤ - ٣ ولاحظت اللجنة انه لا يمكن تفسير حكم الفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري ، الذي ينص على انه لا يمكن للجنة ان تنظر في رسالة مقدمة بموجب البروتوكول الاختياري اذا كانت المسألة موضع بحث بموجب اجراء آخر من اجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية ، بأنه يعني انه يمكن لطرف ثالث ليست له صلة بالامر ، ويعمل دون علم وموافقة من يدعى أنه ضحية ، ان يحول دون وصول الضحية الى اللجنة المعنية بحقوق الانسان . وبناء على ذلك انتهت اللجنة الى انه لا يوجد ما يمنعها من النظر في الرسالة التي قدمها اليها من يدعى انه ضحية بنفسه ، بحجة ان طرفا ثالثا ليست له صلة بالأمر قد قدم عريضة الى لجنة البلدان الامريكية لحقوق الانسان ، اذ ان هذه العريضة لا تمثل " نفس المسألة " في حدود ما تعنيه الفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ .

٤ - ٤ وفيما يتعلق بالفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ فان اللجنة لم تستطع ، استنادا الى المعلومات المعروضة عليها ، أن تخلص الى انه كانت هناك ، في ظروف هذه القضية ، سبل انتصاف فعالة متاحة لمن يدعى انه ضحية لم يستنفدها .

٤ - ٥ وعلى ذلك ، وجدت اللجنة ان الرسالة ليست غير مقبولة بموجب الفقرة ٢ (أ) أو الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري .

٤ - ٦ ولاحظت اللجنة ان الوقائع والادعاءات ، كما قدمها الكاتب تثير ، على ما يبدو ، قضايا تندرج تحت عدة احكام من احكام العهد بما في ذلك المواد ٧ و ٩ و ١٠ و ١٤ ، يتوقف تحديدها على دراسة الحقائق الموضوعية للقضية .

٥ - لذلك قررت اللجنة المعنية بحقوق الانسان في ٢٥ آذار/مارس ١٩٨٢ :

(أ) ان الرسالة مقبولة ؛

(ب) انه ينبغي ، وفقا للمادة ٤ (٢) من البروتوكول الاختياري ، ينبغي أن يطلب من الدولة الطرف ان تقدم الى اللجنة ، في خلال ستة اشهر من تاريخ احالة هذا القرار اليها ، ايضاحات او بيانات خطية توضح صدى المسألة ووسيلة الانتصاف - لو كانت ثمة وسيلة - انتصاف يمكن ان تكون قد لجأت اليها ؛

(ج) انه يجب ابلاغ الدولة الطرف بأنه ينبغي أن تكون الايضاحات أو البيانات الخطية التي تقدمها بمقتضى المادة ٤ (٢) من البروتوكول الاختياري متصلة في الاساس بجوهر المسألة المعروضة قيد النظر . وشددت اللجنة على القول بأنها ، من أجل الاضطلاع بمسؤولياتها ، فانها يلزم تزويدها بردود محددة على الادعاءات التي قدمها الكاتب ، وشروح الدولة الطرف للاجراءات التي اتخذتها . ولقد طلب من الدولة العضو في هذا الشأن ان ترفق نسخا لاية اوامر او قرارات صدرت عن اية محكمة تكون ذات صلة بالموضوع قيد النظر .

Digitized by UNOG Library

٦ - في مذكرة مؤرخة في ٢٧ آب/اغسطس ١٩٨٢ ، أكدت الدولة العضو من جديد الموقف الذى اوضحته في مذكرتيها المؤرختين في ٢٩ نيسان/ابريل و ٢٨ أيلول/ سبتمبر ١٩٨١ . ولم ترد ايضاحات اخرى من الدولة الطرف وفقا لمقرر اللجنة المؤرخ في ٢٥ آذار/مارس ١٩٨٢ . ويساور اللجنة قلق شديد بشأن تقاعس الدولة الطرف عن الوفاء بالتزاماتها بمقتضى المادة ٤ (٢) من البروتوكول الاختيارى .

٧ - ذكر الكاتب في تعليقاته المؤرخة في أول تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٢ أن الاحداث التي أبلغ عنها من " تمييز وظيفي ، واضطهاد واختطاف وتعذيب، واعتقال واجراءات قانونية غير سليمة " حدثت في الوقت الذى كان يقيم فيه بصفة قانونية في أوروغواى ولذلك كان يخضع للسلطات القضائية لذلك البلد .

٨ - ١ وقامت اللجنة المعنية بحقوق الانسان بالنظر في هذه الرسالة في ضوء جميع المعلومات التي قدمها اليها الاعضاء وفقا للمادة ٥ (١) من البروتوكول الاختيارى . وتستند اللجنة في آرائها على الوقائع التالية ، وهي وقائع لم تفند بالنظر الى كون الدولة الطرف لم تقدم اية ايضاحات مدعمة بالاثباتات .

٨ - ٢ وفي عام ١٩٧٧ قرر ميغيل انغيل استريلا ان يعمل في مونتفيديو باوروغواى ، وأقام هناك مع ابنيه وثلاثة أصدقاء ارجنتينيين هم راكيل اوداسو ولويزانا اوليفيرا ولويس براكوني في منزل أجره .

٨ - ٣ وفي ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ ، بينما الكاتب على وشك مغادرة اوروغواى ، تعرض للاختطاف هو وصديقه لويس براكوني على يد مجموعة مسلحة تسليحا شديدا تتألف من ١٥ شخصا في ثياب مدنية من منزله في مونتفيديو واخذا معصوبي العينين الى مكان تعرف فيه على صوتي راكيل اوداسو ولويزانا اوليفيرا . وهناك تعرض الكاتب لتعذيب بدني ومعنوى شديدين اشتمل على تهديد بقطع يدى الكاتب بمنشار كهربائي ، في محاولة لحمله على الاعتراف بالقيام بأنشطة تخريبية . وكان لسوء المعاملة هذه آثار دائمة وخاصة في ذراعيه ويديه .

٨ - ٤ وفي ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، نقل الكاتب الى ثكنات عسكرية من المحتمل أن تكون ثكنات الكتيبة ١٣ حيث استمر تعريضه لسوء المعاملة ، ولا سيما للتهديد بالقتل وللحرمان من الرعاية الطبية . وفي ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨ أخذ الكاتب الى سجن ليبرتاد ، حيث امضى الـ ١٠ أيام الاولى في حبس انفرادى داخل زنزانه اشبه بقفص في جناح من السجن يسمى " لا إسلا " وظل محبوسا في ليبرتاد حتى ١٣ شباط/فبراير ١٩٨٠ .

٨ - ٥ وفي سجن ليبرتاد تعرض الكاتب لسوء معاملة مستمرة ولعقوبات تعسفية شملت ٣٠ يوما في الحبس الانفرادى في زنزانة عقوبة ، وبقي سبعة أشهر دون رسائل

Digitized by UNOG Library

أو ترفيه وتعرض للمضايقة والتفتيش ؛ كما كانت رسائله محل رقابة شديدة (انظر الفقرة ١ - ١٣ أعلاه) .

٨ - ٦ واحضر الكاتب امام محكمة عسكرية ثلاث مرات ، (٢٣ و ٢٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١٥ آذار/مارس ١٩٧٨) . وفي ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ تعرف على عديد من الاشخاص الذين اختطفوه واشتركوا في تعذيبه ؛ وقد منح في ذلك اليوم أيضا امكانية اختيار محام معين رسميا : هو السيد سفرينو باري أو العقيد ألفريد و لامبريز . وقد اختار الكاتب السيد باربي الذى رآه في ذلك اليوم وفي ٣١ أيار/مايو ١٩٧٨ ، و ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ و ١٢ شباط/فبراير ١٩٨٠ ، وفي ٢٩ آب/اغسطس ١٩٧٩ ابلغ احد الموظفين في سجن ليبرتاد الكاتب بأنه حكم عليه بالسجن لمدة ٤ أعوام ونصف عام في محاكمة عقدت " سرا " بتهمة "التآمر من أجل التخريب والقيام بأعمال لتقويض الدستور وبأعمال تحضيرية اجرامية " . وفي ١٢ شباط/ فبراير ١٩٨٠ مثل الكاتب امام محكمة عسكرية عليا ابلغه قاض عسكرى بأنه لم يكن بالمستطاع اثبات تهمة محاولة تقويض الدستور وبأنه قد امضى عقوبته وأنه سوف يطرد من اوروغواى . وفي ١٥ شباط/فبراير ١٩٨٠ اصطحب ميغيل انغيل استريلا الى المطار وغادر اوروغواى .

٩ - ١ واستنادا الى المعلومات التفصيلية التي قدمها الكاتب (انظر الفقرات من ١ - ١٠ الى ١ - ١٦ اعلاه على وجه الخصوص) فان اللجنة في وضع يمكنها من ان تستخلص ان احوال السجن التي تعرض لها ميغيل انغيل استريلا في سجن ليبرتاد هي احوال غير انسانية . وتشير اللجنة في هذا الشأن الى نظرها في رسائل اخرى (انظر على سبيل المثال ، آراءها المتعلقة بالقرار ١٦/٦٦ المتخذ في دورتها السابعة) الذى اكدت فيه وجود ممارسة تتمثل في المعاملة غير الانسانية في ليبرتاد .

٩ - ٢ وفيما يتعلق بالرقابة على رسائل ميغيل انغيل استريلا ، ترى اللجنة أنه من الطبيعي ان تزاول سلطات السجن نوعا من التحكم والرقابة على رسائل المسجونين . بيد أن المادة ١٧ من العهد تنص على أنه " لا يجوز أن يتعرض أحد للمساس برسائله بطريقة تعسفية أو غير قانونية " . ويقتضي ذلك جعل هذه التدابير المتعلقة بالتحكم والرقابة خاضعة لضمانات قانونية وافية بالغرض ضد تطبيقها بطريقة تعسفية (انظر الفقرة ٢١ من آراء اللجنة المؤرخة ٢٩ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨١ بشأن الرسالة رقم R.14/63) . ويتعين ، علاوة على ذلك ، ان يكون درجة التقييد متمشية مع معيار المعاملة الانسانية المطبق على الاشخاص المحتجزين والذى تقتضيه المادة ١٠ (١) من العهد ، فهذه المادة تنص بصفة خاصة على وجوب السماح للمسجونين ، تحت الاشراف اللازم بالاتصال باسرهم وأصدقائهم المعروفين على فترات منتظمة عن طريق الرسائل والزيارات . واستخلصت اللجنة ،استنادا الى المعلومات المعروضة عليها ،ان رسائل

Digitized by UNOG Library

ميغيل انغيل استريلا في سجن ليبرتاد فرضت عليها رقابة وقيود الى درجة غير مبررة من جانب الدولة الطرف بما يتمشى وأحكام المادة ١٧ بالاقتران مع المادة ١٠ (١) من العهد .

١٠ - وترى اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، وفقا لاحكام المادة ٥ (٤) من البروتوكول الاختياري ، أن الوقائع ، كما تفهمها اللجنة ، تكشف عن الانتهاكات التالية للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وعلى وجه الخصوص :

المادة ٧ ، لأن ميغيل انغيل استريلا تعرض للتعذيب خلال الـ ١٠ أيام الاولى من اعتقاله (١٥ - ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧) ؛

المادة ١٠ (١) ، لأنه تعرض للاعتقال في احوال لا انسانية في السجن ؛

المادة ١٤ (١) ، لأنه لم يحاكم في جلسة علنية ولأن الدولة الطرف لم تقدم الاسباب التي حملتها على ذلك وفقا للعهد ؛

المادة ١٤ (٣) (ب) و (د) لأنه لم تتاح له امكانية الحصول على مساعدة من مستشار يختاره بنفسه ليمثله وليعد ويقدم دفاعه ؛

المادة ١٤ (٣) (ز) لأنه بذلت محاولات لارغامه على أن يشهد ضد نفسه ويعترف بأنه مذنب ؛

المادة ١٧ بالاقتران مع المادة ١٠ (١) ، بسبب درجة الرقابة والتقييد التي على رسائله في سجن ليبرتاد .

١١ - لذلك ترى اللجنة ان الدولة الطرف ملزمة بأن تتيح للضحية وسائل الانتصاف الفعالة بما في ذلك التعويض ، بسبب الانتهاكات التي تعرض لها ، وأن تتخذ الاجراءات اللازمة لضمان عدم تكرار مثل هذه الانتهاكات في المستقبل .

الحواشي

(أ) حركة معارضة اشتركت في انشطة مسلحة .

(ب) وفقا للكاتب ، هيئة الاذاعة الاوروغوية الرسمية .

(ج) مغن ولاعب قيثارة شيلي معروف ، عثر عليه ميتا ويديه محطمتين تماما في نهاية ايلول/سبتمبر ١٩٧٣ في استاد بسانتياغو في شيلي .

Digitized by UNOG Library

المرفق الثالث عشر

آراء اللجنة المعنية بحقوق الانسان المقدمة بموجب الفقرة (٤) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

بشأن

الرسالة رقم ٧٥/١٩٨٠م

المقدمة من : د ويليو فانالي

من يدعي أنه ضحية : صاحب الرسالة

الدولة الطرف المعنية : ايطاليا

تاريخ الرسالة : تموز/يوليه ١٩٨١ (تاريخ الرسالة الاولى)

تاريخ البت في مقبوليتها : ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨١

ان اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد اجتمعت في ٣١ آذار/مارس ١٩٨٣ ،

وقد انتهت من النظر في الرسالة رقم ٧٥/١٩٨٠ المقدمة من د ويليو فانالي بمقتضى البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد أخذت في الاعتبار جميع المعلومات المقدمة اليها خطيا من كاتب الرسالة ومن الدولة الطرف المعنية ،

تعتمد ما يلي :

آراء مقدمة بموجب الفقرة (٤) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١ - كاتب هذه الرسالة (الأولى مؤرخة في تموز/يوليه ١٩٨٠) هو د ويليو فانالي ، من مواطني ايطاليا ويقيم في روما بايطاليا . وهو يقدم الرسالة بالأصالة عن نفسه .

٢ - ويزعم كاتب الرسالة أنه ضحية لمخالفة حكومة ايطاليا للفقرة (٥) من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ويرجو من اللجنة المعنية بحقوق الانسان دراسة قضيته .

Digitized by UNOG Library

٣-١ ويذكر كاتب الرسالة ، وهو لواء جوى متقاعد ، أنه بعد أن حكمت عليه المحكمة الدستورية في ١ آذار/مارس ١٩٧٩ بالسجن لمدة سنة وتسعة شهور وبغرامة مقدارها ٢٠٠ ٠٠٠ ليرة ، مع وقف التنفيذ المشروط ، وذلك بتهمة الفساد بسبب تصرفات تتناقض مع واجبات الوظيفة ، حرم حق الاستئناف ضد الاتهامات التي يزعم أنها لا تقوم على أدلة وضد الحكم المتعلق بها . وقد أجريت الاجراءات الجنائية أمام المحكمة الدستورية كجزء من قضية جنائية أكبر تضم كذلك اعضاء من الحكومة من الذين تعتبر المحكمة الدستورية هي المحكمة المختصة الوحيدة لمحاكمتهم . وبالرغم من أن الدستور الايطالي ينص على أنه لا يسمح بالاستئناف ضد قرارات المحكمة الدستورية اذا كانت تتعلق برئيس الجمهورية والوزراء ، فان القانون "العادى" رقم ٢٠ المؤرخ في ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٦٢ يوسع الأحكام الدستورية المشار اليها والمتعلقة بـ "عدم الاستئناف" ليشمل "أفرادا آخرين" حكمت عليهم المحكمة الدستورية في جرائم تتصل بما يرتكبه رئيس الجمهورية أو الوزراء . ويدعي كاتب الرسالة أنه بسبب كون القانون رقم ٢٠ ليس قانونا دستوريا ، فانه ينبغي ابطاله وانه على ذلك غير قابل للتطبيق في حالته .

٣-٢ ويذكر السيد فانالي ان التحفظ الايطالي بالنسبة لانطباق الفقرة (٥) من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لا يمكن اعتباره سليما بسبب نقص الاجراءات المحلية الايطالية المستخدمة في اصداره . كما يجادل في أن التحفظ ، حتى اذا كان سليما ، لا ينطبق في حالته لأنه يستبعد التزام ايطاليا بموجب العهد بمنح حق الاستئناف فقط اذا تعلق الأمر برئيس الجمهورية والوزراء .

٣-٣ ويذكر كاتب الرسالة أن التحقيقات المبدئية واجراءات المحاكمة ارتبطت بعدة سياسيين وبعض "العامة" ، مثل كاتب الرسالة نفسه ، وبنيت على اتهامات بالفساد واساءة استعمال الوظيفة العامة فيما يتعلق بشراء الحكومة الايطالية لطائرات عسكرية من طراز هركيوليز سي ١٣٠ من شركة لوكهيد بالولايات المتحدة الامريكية .

٣-٤ ويدعي كاتب الرسالة أن الاجراء الأصولي لم يراع دائما أثناء التحقيقات المبدئية واجراءات المحاكمة . وقد وقعت معظم هذه الاحداث قبل ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ وهو تاريخ بدء نفاذ العهد والبروتوكول الاختيارى بالنسبة لايطاليا . ومع ذلك فان حكم المحكمة الدستورية - الذى يدعي الكاتب أنه سبب له أضرارا مادية ومعنوية شديدة والذى ليس له الحق في استئنافه مما يتناقض مع الفقرة (٥) من المادة ١٤ من العهد - صدر في ١ آذار/مارس ١٩٧٩ كما هو مذكور أعلاه .

٣-٥ وفي الختام يذكر الكاتب أن الأمر لم يعرض في اطار أى اجراء آخر من اجراءات التحقيق أو التسوية الدوليين .

٤ - وأحالت اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، بقرارها المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٠ ، الرسالة بموجب المادة ٩١ من نظامها الداخلي المؤقت الى الدولة الطرف المعنية ، راجية منها تقديم معلومات وملاحظات ذات صلة بمسألة مقبولية الرسالة .

Digitized by UNOG Library

٥-١ واعترضت الدولة الطرف في مذكرتها المؤرخة في ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨١ على مقبولية الرسالة متذرعة (أ) بالتحفظ المحدد الذي أبدته الحكومة الايطالية، عند ايداع صك التصديق على البروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على الفقرة (٢) من المادة ٥ ... والقاضي بأن اللجنة ... "لا تنظر في أي رسالة من فرد ما، الا اذا تأكدت من أن هذه المسألة ليست حاليا ولم تكن محل دراسة في اطار اجراء آخر من اجراءات التحقيق أو التسوية الدوليين. (ب) وبالاعلان الايطالي الصادر عند ايداع صك التصديق على العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بالنسبة للفقرة (٥) من المادة ١٤ المقصود بها حماية شرعية السلوك "على مستوى واحد فقط من الاجراءات أمام المحكمة الدستورية".

٥-٢ وذكرت الدولة الطرف، فيما يتعلق بالشرط المنصوص عليه في الفقرة (٢) (أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، أن التحقق من بيان كاتب الرسالة من أنه لم يسبق له عرض "المسألة" على أية محكمة دولية أخرى لا ينبغي أن يقتصر على تأكيد هذه الحقيقة "ولكن يجب بدلا من ذلك أن يكون هدفه التأكد من أن 'المسألة ذاتها' على نحو ما هو موصوف في الفقرة (٢) من المادة ٥ "لا تدرسها الآن بالفعل هيئة دولية أخرى تكون قد قدمت اليها بواسطة فرد آخر غير كاتب الرسالة الموجهة الى هذه اللجنة". ثم خلصت الدولة الطرف الى أن ... "العنصر المحدد هو 'المسألة' المقدمة الى الهيئة الدولية وليس الفرد كاتب الرسالة أو الطلب ...".

٥-٣ وبعد ذلك أشارت الدولة الطرف، وهي ترجع الى القضية المحددة الخاصة بدويليو فانالي المعروضة على اللجنة المعنية بحقوق الانسان، الى أن المدافعين المعاونين السابقين عن السيد فانالي في الاجراءات أمام المحكمة الدستورية قدموا "المسألة ذاتها" الى اللجنة الاوروبية لحقوق الانسان بشأن كثير من نفس الانتهاكات المزعومة المتعلقة باجراءات المحكمة الدستورية واختصاصها وحكمها والتي عرضها السيد فانالي.

٥-٤ ثم أشارت الحكومة الايطالية في مذكرتها الى الاعلان الايطالي فيما يتعلق بالفقرة (٥) من المادة ١٤ الذي ... "يمنع بوضوح انطباق مبدأ اعادة نظر القضية في محكمة أعلى، الوارد في الفقرة (٥) من المادة ١٤، على الاجراءات سالفة الذكر التي أجريت أمام المحكمة الدستورية وفقا للتشريع الايطالي الساري".

٦-١ وفي ١٣ آذار/مارس ١٩٨١ بعث كاتب الرسالة بتعليقاته ردا على مذكرة الدولة الطرف المؤرخة في ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨١. واعترض على حجة الدولة الطرف في عدم المقبولية التي أبدتها بالنسبة لأحكام الفقرة (٢) (أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري وبالنسبة للفقرة (٥) من المادة ١٤ من العهد. وجادل الكاتب، فيما يتعلق بالحجة الأولى وفي جملة أمور، بقوله ان حجة الحكومة الايطالية، "بأن أفرادا آخرين قدموا استئنافا أمام محكمة دولية أخرى فيما يتعلق بالحكم ذاته وأن (تعليق الدعاوى) هذا

Digitized by UNOG Library

يشكل المنع الذى تتوخاه الفقرة (٢) من المادة ٥ من البروتوكول". وجادل بأن "تعليق الدعاوى "لا يوجد الا عندما يتقدم الفرد ذاته بدعويين مختلفتين أو أكثر الى محاكم مختلفة.

٦-٢ وأشار كاتب الرسالة، وهو يرجع الى الحجة الثانية الخاصة بعدم المقبولية والتي أبدتها الحكومة الايطالية على أساس الاعلان الايطالي الذى صدر فيما يتعلق بانطباق الفقرة (٥) من المادة ١٤ من العهد على ايطاليا، الى أن التحفظ المتعلق بالفقرة (٥) من المادة ١٤ من العهد لا ينطبق على وضعه بوصفه من 'العامة' ومن 'غير السياسيين'. واسترعى انتباه اللجنة الى النص الكامل للتحفظ المذكور والذى ينص على ما يلي: "لا تخل الفقرة (٥) من المادة ١٤ بتطبيق الاحكام الايطالية القائمة التي تحكم السلوك، وفقا لدستور الجمهورية الايطالية، على مستوى واحد فقط من الاجراءات التي تجرى أمام المحكمة الدستورية فيما يتعلق بالاتهامات الموجهة ضد رئيس الجمهورية ووزرائها".

Digitized by UNOG Library

٦-٣ وقال كاتب الرسالة ايضا ان حقه في الاستئناف لا تؤكده فحسب عدم امكانية تطبيق التحفظ الايطالي ، بل تؤكده ايضا احكام الفقرة (٣) من المادة ٢ من العهد ، ولذلك فهو لا يمكن ان يحرم من حق الاستئناف المنصوص عليه في الفقرة (٣) من المادة ٢ من العهد حتى ولو كان التحفظ الايطالي على الفقرة (٥) من المادة ١٤ قابلا للتطبيق واكد كاتب الرسالة ان ايطاليا لم تضع اى تحفظ فيما يتعلق بالفقرة (٣) من المادة ٢ من العهد .

٧-١ وبعد ان فحصت اللجنة المعلومات المعروضة عليها ، خلصت الى انها لا يمكنها في تلك المرحلة ان ترفض الرسالة بوصفها غير مقبولة على اساس التحفظ الايطالي بشأن الفقرة (٥) من المادة ١٤ من العهد ، لان نص التحفظ يشير فقط الى رئيس الجمهورية والوزراء ولذلك فالرسالة ليست غير متمشية مع احكام العهد المقترن تفسيرها بهذا التحفظ ، في اطار معنى المادة ٣ من البروتوكول الاختيارى .

٧-٢ وفيما يتعلق بالفقرة (٢) (أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختيارى ، فان اللجنة لم تتفق مع الدولة الطرف في رأيها بأن " الامر نفسه " قد عرض على اللجنة الاوروبية المعنية بحقوق الانسان منذ ان عرض افراد اخرون قضاياهم على تلك الهيئة فيما يتعلق بمطالبات نشأت على ما يبدو من الحادث نفسه . ورأت اللجنة ان مفهوم " الامر نفسه " في اطار معنى الفقرة (٢) (أ) من المادة ٥ في البروتوكول الاختيارى كان يجب ان يفهم على انه يتضمن نفس المطلب المتعلق بنفس الشخص ، والذى قدمه هو أو شخص اخر في مركز يتيح له التصرف باسمه امام الهيئة الدولية الاخرى . ولما كانت الدولة الطرف نفسها قد اعترفت بأن كاتب الرسالة الحالية لم يتقدم بقضيته المحددة الى اللجنة الاوروبية المعنية بحقوق الانسان ، فقد خلصت اللجنة المعنية بحقوق الانسان الى ان الرسالة لا تعد غير مقبولة وذلك وفقا للفقرة (٢) (أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختيارى .

٨ - وفي ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨١ ، قررت اللجنة المعنية بحقوق الانسان مقبولية الرسالة.

٩-١ وكررت الدولة الطرف في بيانها المؤرخ في ١٥ شباط/فبراير ١٩٨٢ والمقدم بموجب الفقرة (٢) من المادة ٤ من البروتوكول الاختيارى رأيها السابق بأن الرسالة غير مقبولة . واشارت تأييدا لذلك الى قرار اللجنة الاوروبية المعنية بحقوق الانسان في " قضية لوكهيد " في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ ، الذى اعلن عدم مقبولية القضية التي رفعها ضد ايطاليا السادة كروسياني وليفبفر ، وبالميوتي ، وتناسي (المدعى عليهم معا في السابق من السيد فنالي امام المحكمة الدستورية) .

Digitized by UNOG Library

٩-٢ وتشير الدولة الطرف بعد ذلك الى ان الغرض من تحفظ ايطاليا بشأن الفقرة (٥) من المادة ١٤ في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية هو حماية الاحكام القائمة في القانون الايطالي مثل المادة ٤٩ من قانون الاجراءات الجنائية والقانون رقم ٢٠ الصادر في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٦٢ الذى يسمح برفع الدعاوى امام المحكمة الدستورية ، على مستوى واحد فقط . وتنص المادة ٤٩ من قانون الاجراءات الجنائية على اجراء محاكمة مشتركة للاشخاص الذين يتهمون في جريمة واحدة ؛ والقانون رقم ٢٠ الصادر في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٦٢ يوسع في حالات معينة اختصاص المحكمة الدستورية بحيث يشمل اشخاصا اخرين غير رئيس الجمهورية والوزراء .

٩-٣ واخيرا تدحض الدولة الطرف دفع صاحب الرسالة بأن القانون رقم ٢٠ الصادر في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٦٢ غير دستورى ، واشارت الى حكم اصدرته المحكمة الدستورية في ٢ تموز/يوليه ١٩٧٧ يؤكد بصفة خاصة دستورية القانون المذكور .

١٠-١ ويقول السيد فنالي ، من بين جملة امور - في رده المؤرخ في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، تعليقا على بيان الدولة الطرف المقدم بموجب الفقرة (٢) من المادة ٤ من البروتوكول الاختيارى بأنه من المعترف به على نطاق واسع ان الدعاوى القضائية التي في " مستوى واحد فقط " المرفوعة امام المحكمة الدستورية في " قضية لوكهيد " كانت غير عادلة وان هناك بضعة مشاريع قوانين وتقارير معروضة على البرلمان الايطالي بمجلسيه تقترح اجراء تغييرات في النظام القضائي الراهن .

١٠-٢ ويرفض كاتب الرسالة ايضا التفسير الذى قدمته الدولة الطرف لتحفظها على الفقرة (٥) من المادة ١٤ في العهد الدولي ، ويعتقد انه تفسير " مجمل " ، ويتعارض بذلك مع المبدأ القانوني المقبول عموما بأن يكون تفسير التحفظات " محددا " .

١١-١ تحيط اللجنة المعنية بحقوق الانسان علما بقرار اللجنة الاوروبية المعنية بحقوق الانسان الصادر في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ والذى يعلن عدم مقبولية قضايا السادة كروسياني ، وليفبفر ، وبالميوتي ، وتناسي ، فهذه الطلبات تتعلق بادعاءات مختلفة . وعلاوة على ذلك ، فان حق الاستئناف لا يمنح بموجب الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان . وللاسباب الواردة في الفقرة ٧-٢ أعلاه ، فان اللجنة المعنية بحقوق الانسان تؤكد من جديد قراراها السابق بمقبولية الرسالة التي قدمها دوليو فنالي . وهي لذلك ستفحص اساس موضوع النزاع المتعلق اساسا بالاثار المترتبة على التحفظ الايطالي .

١١-٢ وفيما يتعلق باساس القضية الحالية ، فقد فحصت اللجنة الرسالة على ضوء كل المعلومات التي اتيحت لها من الاطراف ، وذلك وفقا لما تنص عليه الفقرة (١) من المادة ٥ من البروتوكول الاختيارى .

Digitized by UNOG Library

١١-٣ يدعي كاتب الرسالة ان النظام القضائي الايطالي الذى منعه من استئناف الحكم الذى اصدرته المحكمة الدستورية في ١ اذار/مارس ١٩٧٩ هو انتهاك لاحكام الفقرة (٥) من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . وتنص الفقرة (٥) من المادة ١٤ في العهد على ما يلي :

" يكون لكل مدان بجريمة حق الطعن ، وفقا للقانون ، امام محكمة الدرجة الاعلى في الحكم الصادر بادانته وعقابه ".

١١-٤ عندما صدقت الدولة الطرف على العهد قدمت تحفظا فيما يتعلق بالفقرة (٥) من المادة ١٤ التي تستشهد بها الان . ولذلك ، ينبغي للجنة ان تبت فيما اذا كان هذا التحفظ ينطبق على القضية الحالية . اما نص التحفظ الايطالي فهو كما يلي :

" لا ينبغي ان تمس الفقرة ٥ من المادة ١٤ تطبيق احكام القوانين الايطالية القائمة والتي طبقا لدستور الجمهورية الايطالية ، تنظم سير الدعاوى القضائية ، في مستوى واحد فقط ، والتي ترفع امام المحكمة الدستورية بشأن الاتهامات التي توجه ضد رئيس الجمهورية ووزرائها " .

١١-٥ ويطعن كاتب الرسالة في امكانية تطبيق التحفظ على قضيته . ويعترض على صحته ويحاج ايضا ، من بين جملة امور ، بأنه لا يمكنه ان يصنف بحيث يوضع ضمن اى من الفئتين المشار اليهما في التحفظ .

١١-٦ وترى اللجنة انه ليس هناك شك في صحة التحفظ دوليا ، رغم ادعاء بطلانه القانوني على المستوى المحلي . ومن ناحية اخرى ، فان انطباقه على القضية الحالية يعتمد على صياغة التحفظ في سياق النص الذى يرد فيه ، حيث لابد وان يراعى هدفه ومقصده . ولما كان كل من الطرفين يفسره تفسيرا مختلفا عن الاخر ، فعلى اللجنة ان تبت في هذا النزاع .

١١-٧ تؤكد الدولة الطرف في بيانها المقدم في ١٥ شباط/فبراير ١٩٨٢ بموجب الفقرة (٢) من المادة ٤ من البروتوكول الاختيارى ان التحفظ ينطبق على القضية الحالية، استنادا الى الاسباب التالية : الاشارة التي وردت في التحفظ الى الدعاوى القضائية التي ترفع " على مستوى واحد فقط " امام المحكمة الدستورية فيما يتعلق بالاتهامات التي توجه ضد رئيس الجمهورية والوزراء هي انعكاس لاحكام المادة ١٣٤ من الدستور الايطالي تؤكد المادة ٤٩ من قانون الاجراءات الجنائية قاعدة المحاكمة المشتركة للاشخاص المتهمين في نفس الجريمة . وينص القانون رقم ٢٠ الصادر في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٦٢ على تطبيق هذه القاعدة على الدعاوى القضائية الخاصة المرفوعة أمام المحكمة الدستورية وفقا للمادة ١٣٤ من الدستور ، وبذلك تمتد الدعاوى القضائية الى أشخاص آخرين غير رئيس الجمهورية ووزرائها ، اذا وجهت اليهم نفس التهم . وقد تأيدت دستورية هذا القانون بقرار أصدرته المحكمة الدستورية في ٢ تموز/يوليه ١٩٧٧ .

Digitized by UNOG Library

١١-٨ تلاحظ اللجنة ان قيامها باصدار حكم على دستورية القانون المحلي يعتبر امرا خارجا عن نطاق صلاحياتها . وبالاضافة الى ذلك ، تلاحظ اللجنة ان التحفظ يستبعد جزئيا فقط الفقرة (٥) من المادة ١٤ من الالتزامات التي تعهدت بها ايطاليا . والسؤال هو ما اذا كان التحفظ ينطبق فقط على الفئتين المذكورتين ، وليس على " الانسان العادى" السيد فنالي . وتبين القراءة الدقيقة للنص بأن تفسير التحفظ تفسيرا ضيقا انما يتعارض مع صياغته والغرض المقصود منه في آن واحد . ولا يشير التحفظ فحسب الى القواعد ذات الصلة في الدستور نفسه ، بل الى " احكام القوانين الايطالية القائمة . . . طبقا للدستور " ، مما يوسع نطاق التحفظ في وضوح ليشمل تنفيذ القوانين التنفيذية التي سنها المشرع العادى . وكان القصد من التحفظ ايضا ، كما اوضحت الحكومة في بيانها هو استثناء الدعاوى القضائية المرفوعة امام المحكمة الدستورية بشأن الاتهامات الجنائية الموجهة ضد رئيس الجمهورية ووزرائها وذلك من موافقة ايطاليا على الفقرة (٥) من المادة ١٤ . وحتى في حالة رفع الدعاوى ضد " الانسان العادى " ، كما هو الحال في القضية الحالية ، فيجب عندئذ وصفها في اطار التحفظ بأنها " دعاوى قضائية مرفوعة امام المحكمة الدستورية بشأن اتهامات موجهة ضد . . . وزراء " . ويستنتج هذا من العلاقة بين القضيتين : الاتهامات الموجهة ضد الوزراء كانت هي السبب وايضا الشرط الضروري للاتهامات الاخرى ولرفع الدعاوى القضائية ضد جميع المدعى عليهم . ويتبع ذلك بالضرورة ان كل الدعاوى القضائية رفعت في هذا المعنى " فيما يتعلق باتهامات " موجهة ضد وزراء ، لانها تتصل بنفس الامر ، وتلك المحكمة هي المختصة بالنظر فيها وذلك طبقا للقانون الايطالي فقط . وعلى ضوء القانون الايطالي المطبق فليس هذا فقط تفسيرا محتملا للتحفظ ، بل انه ، في رأى اللجنة ، هو التفسير الصحيح له .

١٢ - ولهذه الاسباب ، تخلص اللجنة المعنية بحقوق الانسان الى ان تحفظ ايطاليا بشأن الفقرة (٥) من المادة ١٤ من العهد ينطبق على الظروف المحددة الخاصة بالقضية.

١٣- غير ان كاتب الرسالة يحاج ايضا بأن حقه في الاستئناف مؤكد في الفقرة (٣) من المادة ٢ من العهد والتي لم تقدم ايطاليا بشأنها اى تحفظ . واللجنة لا تستطيع الموافقة على هذا الرأى الذى يبدو انه يتجاهل طبيعة الاحكام المعنية . صحيح ان الفقرة (٣) من المادة ٢ تنص بصفة عامة على ان الاشخاص الذين تنتهك حقوقهم وحرياتهم المعترف بها في العهد ، " لهم الرجوع الجابر " غير ان هذا الحق العام في الرجوع هو حق اضافي ، ولا يمكن المطالبة بتطبيقه عندما يكون الحق المقصود والمرتبط به مستهدفا بواسطة تحفظ ، كما هو الحال في القضية الراهنة . وحتى لو لم يكن الامر كذلك ، فان

Digitized by UNOG Library

الحق المقصود ، في حالة الفقرة (٥) من المادة ١٤ ، يشتمل هو نفسه على رجـــــوع (استئناف) . وبذلك فانه شكل من اشكال القانون الخاص لا يكون هناك معنى معه لتطبيق الحق العام الوارد في الفقرة (٣) من المادة ٢ .

١٤ــ وتبعا لذلك ، فان اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، اذ تتصرف بموجب الفقـــرة (٤) من المادة ٥ من البروتوكول الاختيارى للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنيـــة والسياسية ، ترى ان القضية الحالية لا تنم عن اى انتهاك للعهد .

Digitized by UNOG Library

المرفق الرابع عشر

آراء اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، المقدمة بموجب الفقرة (٤) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

بشأن

الرسالة رقم ١٩٨٠/٧٧

المقدمة من : صمويل ليشتنشتاين

الضحية المزعومة : كاتب الرسالة

الدولة الطرف المعنية : أوروغواى

تاريخ الرسالة : ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠ (تاريخ الرسالة الأولى)

تاريخ البت في مقبوليتها : ٢٥ آذار/مارس ١٩٨٢

ان اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد اجتمعت في ٣١ آذار/مارس ١٩٨٣ ،

وقد انتهت من النظر في الرسالة رقم ١٩٨٠/٧٧ ، المقدّمة الى اللجنة من صمويل ليشتنشتاين ، بموجب البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد أخذت في الاعتبار جميع المعلومات المكتوبة المقدّمة اليها من كاتب الرسالة ومن الدولة الطرف المعنية ،

تعتمد ما يلي :

آراء مقدّمة بموجب الفقرة (٤) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ ان كاتب هذه الرسالة (الرسالة الأولى المؤرخة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠ والرسالة اللاحقة المؤرخة في ٦ تموز/يوليه ١٩٨١) هو صمويل ليشتنشتاين ، مواطن من أوروغواى ، يقيم حاليا في المكسيك . وكاتب الرسالة ، وهو مدير وعميد سابق لكلية العلوم

Digitized by UNOG Library

الاقتصادية والادارة ، ورئيس جامعة جمهورية أوروغواى ، قدّم الرسالة باسمه ، مدّعيا أنه ضحية انتهاك من جانب أوروغواى للمادتين ١٢ و ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . وأكّد أنه فيما يتعلّق بشكواه المحددة ، فانه يقع في نطاق سلطة أوروغواى .

١-٢ يدّعي كاتب الرسالة أن سلطات أوروغواى قد حرمته من الحصول على جواز سفر أوروغوايي صالح دون أى تفسير لذلك ، مدّعيا أن ذلك كان لمعاقبته على الأفكار التي يعتنقها والتي أعرب عنها بشأن انتهاكات في أوروغواى لحقوق الانسان ، ولمنعه من مواصلة ممارسة حريته في التعبير .

٢-١ ويقول كاتب الرسالة انه كان في السنوات التي سبقت مغادرته أوروغواى وثيق الصلة بشؤون الجامعة . وكان في الفترة من ١٩٧٠ حتى ١٩٧١ مديرا لمعهد الاقتصاد في كلية العلوم الاقتصادية والادارة . وقضى الجزء الأكبر من عام ١٩٧٢ عميدا للكلية ، وفي شهر تشرين الأول /أكتوبر من ذلك العام انتخب رئيسا لجامعة جمهورية أوروغواى . وظل رئيسا للجامعة حتى تشرين الأول /أكتوبر ١٩٧٣ ، عندما تدخّلت الحكومة في شؤون الجامعة واستولت القوات العسكرية على مبانيها . ويدّعي أنه بسبب فرض القيود على ممارسته لحقوقه ، كرئيس للجامعة وكمواطن عادى في آن واحد ، فقد ترك البلد في كانون الثاني /يناير ١٩٧٤ . ويعيش في المكسيك منذ شباط/فبراير ١٩٧٤ .

٢-٢ ويقول كاتب الرسالة انه أثناء وجوده في المكسيك قام بدور نشط في الحملات التي تدعو الى احترام حقوق الانسان في أوروغواى وذلك من خلال المنظمات الوطنية والدولية ، وانه ندّد بالانتهاك المزعوم في أوروغواى لاستقلال الجامعة واضطهاد الأساتذة والطلبة لأسباب ايديولوجية . وهو يفترض أن آراءه المعلنة كلاما وكتابة في هذه المسائل كانت هي السبب في القرار الذى اتخذته حكومة أوروغواى برفض منحه جواز سفر .

٢-٣ ويصف كاتب الرسالة وقائع قضيته على النحو التالي :

" (أ) في ٢٣ تشرين الأول /أكتوبر ١٩٦٨ ، أعطتني وزارة العلاقات الخارجية في أوروغواى جواز السفر رقم ١١٢ - ٦٤١ . وفي ٢٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣ جدد مقر شرطة مونتفيديو هذا الجواز لمدة خمس سنوات ، لينتهي أخيرا في ٢٣ تشرين الأول /أكتوبر ١٩٧٨ . وللحصول على جواز سفر جديد ، ذهبت في ١٦ تشرين الأول /أكتوبر ١٩٧٨ الى القسم القنصلي في سفارة أوروغواى في المكسيك ، وملأت الطلب الخاص بذلك . وفي ٢٨ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٨ ، طلبت كتابة ، معلومات عما حل بطلبي . وفي نفس اليوم ، رد علي كتابة الشخص المسؤول عن القسم القنصلي في سفارة أوروغواى في المكسيك ، السيد خوان د . أودون بأنه بناء على " أمر صريح من رئاسة القنصلية ، فانه لم يؤذن بمنح جواز سفر لي " . وفي ١٢ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٨ وعن طريق سفارة أوروغواى في

Digitized by UNOG Library

المكسيك ، بعثت برسالة الى الجنرال ليناريس بروم ، وزير داخلية أوروغواى ، أطلب منه اعادة النظر في رفض منحي جواز سفر . وفي النهاية في ٣٠ آذار/مارس ١٩٧٩ أبلغني القسم القنصلي في سفارة أوروغواى في المكسيك كتابة ، بأن "عليّ أن أعوّل على الرفض" .

" (ب) وسألت السيد أودون كيف يمكن أن استأنف ضد هذه القرارات ولكني أبلغت بأنه ليس هناك طريق آخر . وليس هناك اجراء داخلي للرجوع التماسا للجبر . وتجدر الاشارة الى أن ، حكومة أوروغواى ظلت ، منذ عام ١٩٧٣ ، تمارس القانون بمرسوم وهي محصّنة من المراجعة الدستورية وقد ألقت القبض على المحامين الأوروغوايين الذين يرفعون دعاوى قضائية ضد الحكومة . وفي بعض القضايا فان عجز المحاكم عن تنفيذ أحكامها ضد غيرها من ادارات الحكومة ، واستعمال نظرية أمن الدولة لابعاد مسائل عن اختصاصات تلك المحاكم أو للسماح بتقديم أدلة ، الأمر الذى لا يكشف النقاب عنه الطرف المعارض ، قد أفضى الى الاستنتاج بأن أى محاولة لحل هذه المشكلة في اطار النظام القضائي الداخلي هي محاولة عقيمة وتبديد للوقت .

" (ج) وفي ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، تسلّمت وثيقة هوية وسفر من حكومة المكسيك . وبذلك ، فبقدر ما كان رفض أوروغواى منحي جواز سفر يشكّل انكارا لحقوقي طبقا للفقرة (٢) من المادة ١٢ ، فيمكن أن يعتبر الانتهاك وكأنه انتهى في ذلك التاريخ . وعلى أى حال ، فقد وقع الانتهاك فعلا بعد دخول العهد في حيّز النفاذ وليس هناك ما يستلزم أن تشكّل الرسائل المقدّمة بموجب البروتوكول الاختيارى انتهاكات مستمرة . وتجب الملاحظة بأن انتهاك حقّي في أن أكون حرا في مغادرة أى بلد لم يتوقّف نتيجة لأى تغيير طرأ على موقف أوروغواى ، بل نتيجة لعمل انساني قامت به المكسيك " .

٢-٤ ويقول كاتب الرسالة بعد ذلك ان الأثر العقابي لحرمانه من جواز السفر لم يتوقّف بالحصول على وثيقة بديلة من حكومة المكسيك ، بل انه يشكّل انتهاكا مستمرا للمادة ١٩ من العهد .

٢-٥ وأخيرا ، يقول كاتب الرسالة انه لم يعرض نفس الأمر لاجراء آخر من اجراءات التحقيق أو التسوية الدولية .

٣ - أحالت اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، بموجب مقررها المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠ ، الرسالة المقدّمة بموجب المادة ٩١ من النظام الداخلي المؤقّت الى الدولة الطرف المعنية ، وطلبت منها معلومات وملاحظات فيما يتعلّق بمسألة مقبولية الرسالة .

٤-١ وفي مذكرة مؤرخة في ٥ حزيران/يونيه ١٩٨١ ، اعترضت الدولة الطرف على أهلية اللجنة المعنية بحقوق الانسان للنظر في الرسالة وقالت "ان الرسالة لا تستوفي حتى الشروط

Digitized by UNOG Library

الأساسية اللازمة لتقديمها الى اللجنة " ، . . . لأن " المادة ١ من البروتوكول الاختياري تعترف فقط باختصاص اللجنة في تلقي والنظر في الرسائل المقدّمة من أفراد بشرط أن يستوفي هؤلاء الأفراد أدنى الشروط وذلك بأن يكونوا " داخلين في ولاية تلك الدولة (الدولة الطرف) وهذا الشرط لا يستوفى في الرسالة الراهنة لأن السيد صمويل ليشتنشتاين كان خارج ولاية دولة أوروغواى عندما قدّم التماسه " وتخلص الدولة الطرف الى أنه " من غير المقبول لذلك أن تتناول اللجنة رسائل من هذا النوع تتعارض مع اختصاصاتها وتنتهك أحكام الصكوك الدولية " .

٤-٢ ورغم ذلك ، فان الدولة الطرف ، بينما تؤكّد رفضها الرسمي لمقبولية الرسالة المعروضة على اللجنة ، فانها ترد بعد ذلك على مضمون الرسالة " بهدف الابقاء على تعاونها المستمر مع اللجنة تشجيعا لحقوق الانسان ودفاعا عنها . . . " وتقول بأن الادعاءات بانتهاك أوروغواى للمادتين ١٢ و ١٩ من العهد ليس لها أساس على الاطلاق . واثباتا لهذا القول ، توجّه الدولة الطرف نظر اللجنة الى تمتّع كاتب الرسالة تمتّعا فعليا بحق حرية الانتقال والى أنشطته في الخارج ، مشيرة كمثال على ذلك الى ظهوره على تليفزيون كوبا في ١٢ أيار/مايو ١٩٧٩ ، الأمر الذى ينفي في رأى الدولة الطرف حجة كاتب الرسالة بأنه ممنوع من السفر بحرية الى الخارج . وتشير الدولة الطرف أيضا الى حقيقة أن كاتب الرسالة قد ترك بلده أوروغواى بحرية عن طريق " القنوات الطبيعية " في كانون الثاني/يناير ١٩٧٤ ، وأن له الحق المضمون دستوريا ، ككل مواطن في أوروغواى ، في العودة الى بلده سواء بجواز سفر أو بدونه . وأشير كذلك في رد الدولة الطرف الى أن الاتهامات التي وجّهها كاتب الرسالة ، وهي أنه حرم من حق التعبير عن آرائه حينما كان في أوروغواى ، وأن حكومة أوروغواى انتهكت بذلك المادة ١٩ من العهد هي اتهامات مبنية على " أحكام شخصية خاصة تماما " وانه . . . ليس هناك في نص الرسالة " أدنى دليل لاثبات وتبرير ادعاءات (كاتب الرسالة . . .) " .

٥-١ وفي ٦ تموز/يوليه ١٩٨١ قدّم صاحب الرسالة تعليقاته ردا على عريضة الدولة الطرف المؤرخة في ٥ حزيران/يونيه ١٩٨١ .

٥-٢ وقال انه يرفض الحجة الرسمية للدولة الطرف بأن الرسالة تتنافى مع أحكام المادة ١ من البروتوكول الاختياري وبالتالي غير مقبولة بموجبها لأنه لا يدخل في اختصاص الدولة الطرف في المسألة المعنية . وقال انه يرى أن الآراء التي أعربت عنها حكومة أوروغواى لا تتناقض فقط مع القانون الدولي والممارسة الدولية العامة وانما أيضا تتناقض مع قانون أوروغواى الحالي . وفيما يتعلّق بهذه النقطة الأخيرة يشير صاحب الرسالة الى : (أ) المادتين ١ و ٦ (ب) من المرسوم رقم ٦١٤/٩٦٧ المؤرخ في ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٦٧ اللتين تنصان على أن من حق كل مواطن بالمولد الحصول على جواز سفر وعلى أن جميع الاجراءات الرسمية المطلوبة للحصول على جواز سفر يمكن استكمالها خارج أوروغواى ؛ (ب) المادة ١ من المرسوم رقم ٣٦٣/٧٧ المؤرخ في ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧ التي تنص على اصدار وتجديد جوازات سفر للأشخاص الذين " يقيمون في الخارج بصفة دائمة " . ويشير صاحب الرسالة الى أن

Digitized by UNOG Library

الأحكام القانونية السابقة توضّح أن اختصاص دولة أوروغواى بمسألة اصدار جوازات السفر تتجاوز اقليمها الى مكاتبها القنصلية المعتمدة في الخارج . ويضيف قائلا في هذا الصدد أن ما يحدده جواز السفر هو حالة المواطنة وليس حالة الاقامة .

٥-٣ كذلك يذكر صاحب الرسالة أنه لم يحدث قط أن أثار عمدا أو سهوا أية شكوك لدى سلطات أوروغواى بشأن احتفاظه بمواطنة أوروغواى . وقدّم نسختين من وثيقتين كبرهان على أنه يستوفي أية التزامات عليه كمواطن من أوروغواى في الخارج : فهناك وثيقة مؤرخة في ٣٠ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨٠ تبيّن أنه تقدّم الى قنصلية أوروغواى في المكسيك ليسجّل اقامته في المكسيك تسجيلا قانونيا ، وهناك وثيقة أخرى مؤرخة في ٢ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٠ يسجّل فيها السبب الذى يمنعه من الاشتراك في التصويت على الاستفتاء الذى أجرته حكومة أوروغواى .

٥-٤ واستكمالا لحججه يشير صاحب الرسالة الى قضية غيرمو واكسمان (المقدّمة الى اللجنة المعنية بحقوق الانسان بوصفها القضية رقم R.7/31) التي تتعلّق ، مثل قضيته ، بتجديد جواز سفر مواطن من أوروغواى يقيم في الخارج وأدت ، بعد اعلان اللجنة المعنية بحقوق الانسان مقبوليتها ، الى اصدار السلطات القنصلية المعنية التابعة لأوروغواى جواز سفر جديدا للسيد واكسمان . ويشير صاحب الرسالة الى أن ما تقدّم يمثّل سابقة حاسمة من حيث أن سلطات أوروغواى قد اعترفت بالفعل في حالة مماثلة لحالته بأن مواطني أوروغواى المقيمين في الخارج يدخلون في اختصاص دولتهم من حيث جوازات السفر .

٥-٥ ولا يفنّد صاحب الرسالة في رده على عريضة الدولة الطرف بشأن محتويات رسالته ما قالته الدولة الطرف من أنه كان باستطاعته السفر للخارج عدة مرات . ومع ذلك فهو يؤكّد أن هذا كان يرجع فحسب الى أن السلطات المكسيكية أصدرت ، لأسباب انسانية ، وثيقة هوية وسفر لا يمكن اعتبارها بديلا كافيا عن جواز سفر أوروغواى لأنها تخضع لشروط ومتطلبات لا تزيل الصعوبات الناجمة عن الافتقار الى جواز سفر أوروغواى . وأشار ، مثلا ، الى أن الوثيقة المكسيكية ، التي أصدرت له بوصفه أجنبيا حسب ما ارتأته السلطات المكسيكية لا تمتد صلاحيتها الا لفترة قصيرة ولا ضمان لتجديدها عند انتهاء صلاحيتها ، وانه وجد صعوبات في الحصول على تأشيرة لدخول بعض البلدان الأخرى على أساسها .

٥-٦ ويضيف صاحب الرسالة أن المثل الذى استشهدت به الدولة الطرف في عريضتها ، وهو ظهوره على شاشة التليفزيون الكوبي ، تأييدا لادعائها بأنه يقوم فعلا بأنشطة في الخارج وبأنه يستطيع التنقّل بحرية ، ليس صحيحا لأنه لم يسافر الى كوبا مطلقا حيث أن وثيقتي سفره المكسيكيتين موجودتان وتثبتان وجوده في المكسيك في التاريخ الذى أشارت اليه الدولة الطرف في عريضتها .

٥-٧ وتعليقا على تأكيد الدولة الطرف أنه غادر البلد بمحض ارادته وبالطرق العادية في عام ١٩٧٤ ، يدّعي صاحب الرسالة أنه رغم مغادرته بالطرق العادية فانه لم يترك أوروغواى

Digitized by UNOG Library

" بمحض ارادته " وانما أرغمه على ذلك الافتقار الى وجود ضمانات في أوروغواى لحقوقه كمواطن وعميد للجامعة ، ويشير تدليلا على ذلك الى احتجازه في أوروغواى شهرين دون محاكمة ، والى رفض سلطات أوروغواى اعادته الى منصب عميد أو أستاذ في الجامعة ومنعه من نشر مقالات في صحف بلده .

٥-٨ كذلك يعتبر صاحب الرسالة قول الدولة الطرف أن لكل مواطن في أوروغواى الحق الدستوري في العودة الى بلده قولا لا صلة له بقضيته ، لأن هذا لا يتناول موضوع المشكلة في رسالته وهو الحق في دخول ومغادرة أى بلد ، بما في ذلك بلده هو ، بجواز سفر صالح من أوروغواى .

٥-٩ ويكرر صاحب الرسالة أيضا الافتراض الذى أورده في رسالته الأولى وهو أن رفض سلطات أوروغواى منحه جواز سفر دون ابداء أية أسباب مبعثه موقفه السياسي الناقد من حكومة أوروغواى ، ولذلك فهو يرى في حالته خرقا للمادة ١٩ من العهد بالاضافة الى خرق المادة ١٢ .

٦-١ وعند النظر في مقبولية الرسالة ، لم تقبل اللجنة المعنية بحقوق الانسان ادعاء الدولة الطرف أنها ليست مختصة بالنظر في الرسالة لأن صاحبها لم يستوف شروط المادة ١ من البروتوكول الاختياري . وأبدت اللجنة في هذا الصدد الملاحظات التالية : ان المادة ١ تنطبق على الأفراد الخاضعين لسلطة الدولة المعنية وممن يدّعون أنهم كانوا ضحية انتهاك تلك الدولة لأى من الحقوق المنصوص عليها في العهد . أما اصدار جواز سفر لمواطن من أوروغواى فمسألة من الواضح أنها تدخل في نطاق اختصاص سلطات أوروغواى ، وانه لهذا " يدخل في اختصاص " أوروغواى . يضاف الى ذلك أن جواز السفر وسيلة لتمكينه " من مغادرة أى بلد ، بما في ذلك بلده " كما تشترط الفقرة الفرعية (٢) من المادة ١٢ من العهد . وعلى ذلك رأت اللجنة ترتيبا على طبيعة هذا الحق ذاتها أن الفقرة الفرعية (٢) من المادة ١٢ تغرض في حالة أى مواطن مقيم في الخارج التزامات سواء فيما يخص الدولة التي يقيم فيها أو الدولة التي يحمل جنسيتها ، وعلى ذلك لا يمكن تفسير الفقرة ١ من المادة ٢ من العهد على أنها تقيّد التزامات أوروغواى بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ١٢ ازاء المواطنين الموجودين داخل أراضيها .

٦-٢ ووجدت اللجنة ، استنادا الى المعلومات الموجودة لديها ، أن الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري لا تمنعها من النظر في الرسالة . كذلك لم تستطع اللجنة أن تخلص من ملابسات هذه القضية الى وجود وسائل انتصاف محلية فعّالة في متناول من يدعي أنه مجني عليه ولكنه لم يستنفدها . لذلك وجدت اللجنة أن الرسالة ليست غير مقبولة بمقتضى الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري .

Digitized by UNOG Library

٦-٣ وبناء على ذلك قررت اللجنة المعنية بحقوق الانسان في ٢٥ آذار/مارس ١٩٨٢ ما يلي :

(أ) أن الرسالة مقبولة ؛

(ب) انه ينبغي أن يطلب من الدولة الطرف وفقا للفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول أن تقدّم الى اللجنة في غضون ٦ أشهر من تاريخ احالة هذا القرار اليها تفسيرات أو بيانات مكتوبة توضّح المسألة ووسيلة الانتصاف ، ان وجدت ، التي ربما كانت قد اتبعتها ؛

(ج) ابلاغ الدول الطرف بأن التفسيرات أو البيانات الخطية المقدّمة منها بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول يجب أن تكون بالدرجة الأولى متصلة بموضوع المسألة قيد النظر ، لا سيما انتهاكات العهد المحددة المدعى حدوثها .

٧ - وفي ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، انتهت المهلة الزمنية لورود الملاحظات المطلوبة من الدولة الطرف بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري . ولم ترد بعد ذلك رسائل من الدولة الطرف .

٨-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الانسان في هذه الرسالة في ضوء جميع المعلومات المتاحة لها من الأطراف وفقا لما جاء في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري .

٨-٢ وتقرر اللجنة أن تبني آراءها على الحقائق التالية التي يبدو أنها لا خلاف عليها وهي : أن صمويل ليشتنشتاين مواطن من أوروغواي يقيم في المكسيك منذ عام ١٩٧٤ ورفضت سلطات أوروغواي اصدار جواز سفر جديد له عندما انتهت صلاحية جواز سفره في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٨ . وقوبل طلبه الحصول على جواز سفر جديد بالرفض في قنصلية أوروغواي بالمكسيك دون ابداء أي أسباب مضمونية ، واقتصر القول على " أنه لم يؤذن له بالحصول على جواز سفر بناء على أمر صريح من الوزارة " . وبعد ذلك طلب من وزير داخلية أوروغواي اعادة النظر في هذا القرار . ثم علم من قنصلية أوروغواي أن عليه " أن يكتفي بالرفض (السابق) " . وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ أصدرت سلطات المكسيك له وثيقة هوية وسفر لا يمكن اعتبارها رغم ذلك بديلا كافيا عن جواز سفر صالح من أوروغواي (أنظر الفقرة ٥-٥ أعلاه) .

٨-٣ أما ما يدّعى من حدوث انتهاك للفقرة ٢ من المادة ١٢ من العهد ، فقد لاحظت اللجنة في قرارها المؤرخ في ٢٥ آذار/مارس ١٩٨٢ (انظر الفقرة ٦-١ أعلاه) أن جواز السفر وسيلة لتمكين أي فرد من " مغادرة أي بلد ، بما في ذلك بلده " طبقا لنص ذلك الحكم : وبناء على ذلك يترتب على طبيعة هذا الحق نفسها أن الفقرة ٢ من المادة ١٢ تفرض في حالة أي مواطن يقيم في الخارج التزامات على دولة الجنسية ، وكذلك على دولة الاقامة ولذلك لا يمكن تأويل الفقرة ١ من المادة ٢ من العهد على أنها تقيّد التزامات أوروغواي بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ١٢ ازاء المواطنين الموجودين داخل اقليمها . ومن

Digitized by UNOG Library

ناحية أخرى لا تضمن المادة ١٢ عدم تقييد حق السفر من بلد الى آخر . وهي بالـذات لا تمنح أى شخص أى حق في دخول بلد غير بلده هو . يضاف الى ذلك أن الحق المعترف به في الفقرة ٢ من المادة ١٢ قد يكون ، وفقا للفقرة ٣ من المادة ١٢ ، موضع التقييدات " التي ينص عليها القانون وتقتضيها حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الغير وحرياتهم وتكون موافقة للحقوق الأخرى المعترف بها في هذا العهد " . وعلى ذلك توجد ظروف يحق فيها لأية دولة اذا نص قانونها على ذلك أن ترفض اعطاء أحد مواطنيها تسهيلات الحصول على جواز سفر ، ومع ذلك لم تقدّم الدولة الطرف في هذه الحالة أى تبرير لرفضها اصدار جواز سفر لصمويل ليشتنشتاين . ومن رأى اللجنة أن التسهيلات التي قدّمتها المكسيك لا تعفي أوروغواى من التزاماتها في هذا الصدد .

٨-٤ أما عن ادعاءات صاحب الرسالة بشأن خرق المادة ١٩ من العهد ، التي فنّدتها الدولة الطرف ، فان اللجنة تلاحظ أن هذه الادعاءات مصوغة في عبارات عامة الى حد أنها لا تستطيع الخروج منها باستنتاجات بشأنها .

٩ - وعملا بالفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختيارى للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، ترى اللجنة المعنية بحقوق الانسان أن الحقائق التي وجدتها تكشف عن انتهاك للمادة ١٢ من العهد لرفض اصدار جواز سفر لصمويل ليشتنشتاين دون أى مبرر ، مما منعه من التمتّع الكامل بحقوقه بمقتضى المادة ١٢ من العهد .

١٠- وبناء عليه ترى اللجنة أن الدولة الطرف ملزمة بأن تتيح لصمويل ليشتنشتاين وسائل انتصاف فعّالة عملا بالفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد .

Digitized by UNOG Library

المرفق الخامس عشر

آراء اللجنة المعنية بحقوق الانسان المقدمة بموجب الفقرة (٤) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

بشأن

الرسالة رقم ١٩٨٠/٨٠

المقدمة من : سرجيو فاسيلسكس ، بالنيابة عن شقيقته ، الينا بياتريس فاسيلسكس

من يدعي أنه ضحية : الينا بياتريس فاسيلسكس

الدولة الطرف المعنية : اوروغواى

تاريخ الرسالة : ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ (تاريخ الرسالة الأولى)

تاريخ البت في مقبوليتها : ٢٥ آذار/مارس ١٩٨٢

ان اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد اجتمعت في ٣١ آذار/مارس ١٩٨٣ ،

وقد انتهت من النظر في الرسالة رقم ١٩٨٠/٨٠ المقدمة الى اللجنة أصلا من سيرجيو فاسيلسكس بمقتضى البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد أخذت في الاعتبار جميع المعلومات المقدمة اليها كتابة من كاتب الرسالة ، ومن الدولة الطرف المعنية ،

تعتمد ما يلي :

آراء مقدمة بموجب الفقرة (٤) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١ - كاتب الرسالة (الرسالة الأولى المؤرخة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ورسائل أخرى مؤرخة في ٢٥ شباط/فبراير و ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ و ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣) من رعايا اوروغواى ويقيم حاليا في فرنسا . وقد قدم الرسالة بالنيابة عن

Digitized by UNOG Library

شقيقته ، الينا بياتريس فاسيلسكس ، وهي طالبة أوروغوية تبلغ من العمر ٢٩ عاما ومسجونة حاليا في اوروغواى .

٢-١ يقول الكاتب ان الينا بياتريس فاسيلسكس قد اعتقلت في ٤ حزيران/يونيه ١٩٧٢ ، بتهمة الانتماء الى جماعة سرية تقوم بمقاومة مسلحة بوصفها شكلا من أشكال العمل السياسي (حركة التوباماريين للتحرير الوطني) . ويدعي أنها عذبت في ذلك الوقت ، وأكرهت على توقيع اعتراف أدى الى ادانتها من قبل محكمة عسكرية ابتدائية . ويزعم الكاتب انه حيث أن قد حصل على الاعتراف بطريقة غير مشروعة وان أخته ما زالت تقاسي من الحبس ، فان هذا الانتهاك لحقوقها قد استمر بعد ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦ ، وهو تاريخ بدء نفاذ البروتوكول الاختياري بالنسبة لأوروغواى .

٢-٢ ويدعي أن الينا بياتريس فاسيلسكس قد وضعت في الحبس الانفرادي لمدة ثلاثة أشهر في حين أن قانون أوروغواى لا يسمح الا بالحجز لمدة ٢٤ ساعة يمثل بعدها المتهم أمام قاض . كما يدعي أن قضيتها لم تعرض على المحاكم العسكرية الا في شهر أيلول/سبتمبر ١٩٧٢ ، في حين أن الدستور وقانون الاجراءات الجنائية العسكرية ينصان على فترة فاصلة لا تزيد عن ٤٨ ساعة . وخلال الأشهر الأولى التالية لالقاء القبض عليها لم تحصل على مساعدة قانونية .

٢-٣ ويبني الكاتب ما ذكره على شهادة سجناء سابقين كانوا مع أخته في نفس السجن ويعيشون في اوروبا حاليا كلاجئين ، ويدعي الكاتب أنهم شاهدوا بأعينهم التعذيب واساءة المعاملة في السجن ، وأنهم مستعدون لأن يشهدوا بذلك اذا اقتضى الأمر ، أمام اللجنة المعنية بحقوق الانسان . وعلاوة على ذلك ، يذكر الكاتب انه طوال الثلاثة أشهر التي قضتها شقيقته في الحبس الانفرادي ، كان والدهما يذهب بانتظام مرة كل اسبوع لتوصيل ملابس نظيفة واستلام ملابسها التي في حاجة لأن تغسل ، وكان ذلك يجرى في مكتب عسكري مركزي نظرا لأن مكان وجود شقيقته كان غير معروف . وخلال هذه الفترة كان والدهما يعطى رزما من الملابس ملوثة ببقع من الدماء والافرازات وخصل الشعر .

٢-٤ وصدر الحكم من المحكمة الابتدائية في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ . وحكم على المتهمة بالحبس المشدد لمدة ٢٨ سنة مع الحجز الاحتياطي لمدة تتراوح بين ٩ سنوات و ١٢ سنة تضاف الى المدة المحكوم عليها بها ، وتقضيها في نفس السجن ، عقابا على الجرائم التي ارتكبتها ضد الدستور ، وعلى السرقة ، والخطف ، والاشتراك في القتل ، والتآمر الجنائي . ويدعي كاتب الرسالة ان المحاكمة في مرحلة الاستئناف ، التي جرت في شهر أيار/مايو ١٩٨٠ ، خالفت قانون اوروغواى بزيادة المدة المحكوم بها من ١٨ سنة وفقا لما طلبه المدعي العام الى ٣٠ سنة ، مع الحجز الاحتياطي لمدة تتراوح بين ٥ و ١٠ سنوات اضافية (تدابير الأمن الأولية) .

Digitized by UNOG Library

٢-٥ ويدعي الكاتب انه لم يكن لأخته خلال تلك المحاكمتين دفاع كاف . فيزعم أن محاميها الأول ، الدكتور كارلوس مارتينيز مورينو ، قد اضطر الى الهرب من البلد لتلافي القبض عليه هو نفسه ؛ وأن محاميها الثاني ، الدكتورة اديلا ريتا وهي استاذه في القانون قد اضطرت نظرا للمناخ السياسي الى ترك جميع أعمال الدفاع في المسائل السياسية . وبعد ذلك ، عينت المحكمة العسكرية الكولونيل اوتو غيلومين كمحام للدفاع عنها بالرغم من أنه ليس محاميا ، وذلك لصعوبة الحصول على محام للدفاع في القضايا السياسية في أوروغواى . وظل الكولونيل مكلفا بالقضية حتى صدور الحكم النهائي . وجرت المحاكمة في سرية ولم يحضرها حتى أقرب أقرباء المتهمة .

٢-٦ ويذكر الكاتب فيما يتعلق بظروف سجن شقيقته أنها محتجزة في مؤسسة الاحتجاز العسكرية رقم ٢ (معتقل بونتا دى ربيلوسي) التي يقتصر استعمالها على احتجاز السجينات السياسيات ولا يديرها موظفون خاصون مدربون على معاملة السجينات ، وانما يديرها عسكريون يكلفون بالعمل فيها لمدد قصيرة ، وأنها تشغل زنزانه مع ١٤ سجينة أخرى . ويدعي أنها اذا لم تؤد المهام المكلفة بها ، فانها تعاقب بالحبس الانفرادى لمدة تصل الى ثلاثة أشهر ويمنع الزيارات وحرمانها من السجائر ، الخ . ويسمح بالزيارات كل ١٥ يوما ، ولا تدوم الزيارة أكثر من نصف ساعة . والأشخاص الوحيدون المسموح لهم بزيارتها هم الاقرباء الاقربون ، فلا يسمح بالزيارة للاصدقاء الذين لا يمتون للمتهمة بصلة قرابة . ويزعم الكاتب أن أسوأ ما في سجن أخته هو استبداد الحراس وقسوة العقوبة على أمور ، من بينها ، ابلاغ الاقارب عن أحوال السجن أو التحدث مع غيرها من السجينات في بعض الأوقات . ويدعي الكاتب أن السجينات يعشن في حالة من الخوف المستمر من التعرض مرة أخرى للاستجواب العسكرى فيما يتعلق بمعتقداتهم السابقة أو بأنشطة سياسية يزعم وجودها في السجن . ويدعي الكاتب أن نظام السجون لا يستهدف التهذيب والاصلاح الاجتماعي للسجينات بل تدمير قدرتهم على المقاومة . حيث يعطين أرقاما ولا ينادين أبدا بأسمائهن . فالينا بياتريس فاسيلسكس هي رقم ٤٣٣ من القطاع باء - ويدعي أن الضغوط النفسية المفروضة على السجينات تستهدف حملهن على الوشاية بالسجينات الأخريات .

٢-٧ وفيما يختص بحالة أخته الصحية ، يذكر الكاتب أنها كانت في حالة صحية ممتازة عند القاء القبض عليها . ويزعم أنه كنتيجة مباشرة للتعذيب وثماني سنوات من السجن (وقت كتابة الرسالة في ٧ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٠) ضعفت قدرة كلتا عينيها على الابصار كما فقدت ٤٠ في المائة من القدرة على السمع بأذنها اليسرى . ويذكر الكاتب أنها تعاني أيضا من مرض " راينود " الذى يمكن أن يكون قد نتج عن احتجازها لمدة طويلة في زنزانة باردة أو عن الضغط النفسي . ويدعي الكاتب أن الادوية التي أرسلت اليها لعلاج حالتها لم تصلها على الاطلاق . وقد اثبت ضعف قدرتها على السمع طبيب في المستشفي العسكرى فيما بين شهرى تشرين الأول / اكتوبر وتشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٩ . وشخص مرض " راينود " اخصائي امراض القلب والأوعية الدموية في المستشفى العسكرى في شهر تشرين الأول / اكتوبر ١٩٧٩ . وعلاوة

Digitized by UNOG Library

على ذلك ،فان الاغذية المقدمة الى شقيقته وظروف سجنها ، قد جعلتها هزيلة جـــدا ، كما أضحت لثتها ضامرة ، وأصيب العديد من أسنانها بالتسوس . ويدعي الكاتب أن ذلـك يرجع الى غذاء غير متوازن ، يحتوى على قدر غير كاف من البروتينات والفيتامينات ، والـــى الافتقار التام تقريبا الى التريض طوال اليوم ،والى البرد الشديد (تجبر السجينات علـــى الاستحمام بالماء البارد في زمهرير الشتاء) والى الانعدام التام للضوء الطبيعـــي فـــي الزنزانات .

٢-٨ ويذكر الكاتب أن نفس هذه المسألة لم تعرض على أية هيئة دولية أخرى .

٢-٩ ويدعي الكاتب أن المواد التالية من العهد قد انتهكت : المواد ٢ و ٧ و ١٠ و ١٤ .

٣ - قرر الفريق العامل التابع للجنة المعنية بحقوق الانسان بقراره المؤرخ في ١٩ آذار/ مارس ١٩٨١ ، أن للكاتب الحق في التصرف بالنيابة عمن يدعي أنها ضحية ، وأحال الرسالة بموجب المادة ٩١ من النظام الداخلي المؤقت الى الدولة الطرف المعنية طالبا تقديم معلومات وابداء ملاحظات بشأن مسألة مقبولية الرسالة .

٤ - وقد عارضت الدولة الطرف في مذكرتها المؤرخة في ٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨١ ، قبول الرسالة ، وذلك للأسباب التالية :

" أن الحالة الموصوفة في الرسالة لا تشكل انتهاكا حدث قبل تاريخ بـــدء نفاذ العهد والبروتوكول الاختياري واستمر بعد ذلك التاريخ أو كان له آثار تشكل هي نفسها انتهاكا . فقد أدينت الآنسة فاسيلسكس بارتكاب جرائم خطيرة وفقـــا لقانون اوروغواي وهي ليست سجينة سياسية ، كما ذكر دون وجه حق في الرسالة ، كما أنها لم تجبر على الاطلاق على الاعتراف بجرمها . وظروف المعيشة في مؤسسة الاحتجاز العسكرية رقم ٢ هي الظروف السائدة عادة بالنسبة لجميع السجينـــات، وهذا يعني ، أن المتهمة لا تتعرض لأدنى تمييز في المعاملة . وان القول بأنهـــا تحصل على غذاء غير كاف أو أنها تتعرض لمعاملـــة سيئة هو قول يجانب الحقيقة تماما . وفيما يتعلق بحالتها الصحية فهي تعاني من مرض رايتود وتتلقى العـــلاج الطبي اللازم ؛ ويمكن وصف حالتها الحالية بأنها معوضة . ومن ثم فان حكومـــة اوروغواي ترفض المزاعم الواردة في الرسالة والتي تشير الى انتهاكات لا وجود لهـــا لحقوق الانسان " .

٥-١ وفي ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ، قدم الكاتب تعليقاته ردا على مذكرة الدولـــة الطرف المؤرخة في ٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨١ . فأعاد تأكيد الادعاءات التي ذكرها في رسالته السابقة فيما يختص بانتهاكات للمادتين ٧ و ١٠ من العهد مؤكدا أن أخته قد سجنت لمدة تسع سنوات ونصف ، ومدعيا أنها ما زالت تعامل معاملة قاسية ومهينة تعرض حياتـــها للخطر . وذكر ، علاوة على ذلك ، أنه أثناء تفتيش لزنزانتها حدث في شهر تشرين الأول/ اكتوبر ١٩٨١ ، أخذت منها كل المطبوعات التي كانت تقرؤها وكل لوازم العمل اليـــدوى

Digitized by UNOG Library

التي كانت لديها حتى ذلك التاريخ . وأدعى أنه منذ شهر أيلول/سبتمبر ١٩٨١ لم تسلم اليها الصور العائلية التي أرسلها لها والداها . وأعرب عن رفضه لزعم الدولة الطرف بأن حالة أخته لا تشكل انتهاكا لحقوقها بعد بدء نفاذ العهد والبروتوكول الاختياري .

٥-٢ وفيما يتعلق بما ادعاه الكاتب من حدوث تمييز ، أشار الى أنه يعني التمييز فيما يتعلق بالسجناء السياسيين بالمقارنة بالمجرمين العاديين ، وقال ان الفئة الأولى تتعرض لمعاملة أسوأ من تلك التي تلقاها الفئة الثانية ، وأدعى في هذا الصدد وقوع انتهاكات للمادتين ٢ و ٢٦ من العهد .

٥-٣ وفيما يتعلق بحالة أخته الصحية ، أعرب الكاتب عن أسفه لأن الدولة الطرف لم تقدم أي تقرير طبي .

٦-١ وفيما يتعلق بالفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري ، لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الانسان أن الدولة الطرف لم تطعن فيما زعمه الكاتب من أن نفس هذه المسألة لا تبحث في اطار اجراء آخر من اجراءات التحقيق أو التسوية .

٦-٢ وفيما يتعلق باستنفاد وسائل الانتصاف المحلية لم تستطع اللجنة أن تقرر ، بناء على المعلومات المعروضة عليها ، أنه كانت هناك وسائل انتصاف متاحة للضحية المزعومة وكان ينبغي لها أن تطرقها . وبناء على ذلك ، فقد وجدت اللجنة أن الرسالة ليست غير مقبولة بموجب الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري .

٦-٣ وفي ٢٥ آذار/مارس ١٩٨٢ ، قررت اللجنة :

(أ) أن الرسالة مقبولة فيما يتعلق بالاحداث التي يدعى أنها وقعت في ٢٢ آذار/مارس ١٩٧٦ أو بعد ذلك التاريخ (وهو تاريخ بدء نفاذ العهد والبروتوكول الاختياري بالنسبة لأوروغواي) ؛

(ب) أن يطلب الى الدولة الطرف وفقا للفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري أن توافي اللجنة ، في غضون ستة أشهر من تاريخ احالة هذا القرار اليها ، بايضاحات أو بيانات مكتوبة لايضاح هذه المسألة ، وأن يطلب من الدولة الطرف في هذا الصدد ، أن ترفق ما يلي : (١) نسخا من أية أوامر أو قرارات صادرة عن المحاكم بشأن هذه القضية بما في ذلك قرار المحكمة العسكرية العليا المشار اليه في الرسالة ؛ (٢) مزيد من المعلومات فيما يتعلق بالحالة الصحية لالينا بياتريس فاسيلسكس بما في ذلك نسخ من التقارير الطبية الموجودة والمشار اليها في الرسالة .

٧-١ ورفضت الدولة الطرف ، في مذكرتها المقدمة بموجب الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري ، والمؤرخة في ٢٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٢ ، ادعاءات الكاتب بأن شقيقته قد تعرضت للتعذيب وسوء المعاملة ، وأن ادانتها كانت على أساس اعتراف أكرهت عليه ، مؤكدة أنه قد حصل على اعترافها دون اكراه ، وأن ادانتها قد بنيت على أدلة

Digitized by UNOG Library

أخرى تأكدت على الوجه الصحيح عن طريق اجراءات سليمة ، لا تتطلب وفقا لقانون اوروغواى محاكمة علنية من جانب محلفين . وفيما يتعلق بتأخير بدء محاكمتها ، أشارت الدولة الطرف الى العبء غير العادى الذى تفرضه على كاهل النظام القضائي في اوروغواى كثرة القضايا خلال فترة زيادة النشاط المثير للفتنة والشغب ، كما ذكرت أنه لم يحدث اضطهاد لمحامي الدفاع ، وأن كثيرا من الذين غادروا البلد فعلوا ذلك بسبب صلاتهم بالجماعات الهدامة ، وأن زيادة مدة السجن المحكوم بها على الآنسة فاسيلسكس ترجع الى ظهور أدلة جديدة جعلت نوع جريمتها أكثر خطورة .

٧-٢ وترفض الدولة الطرف أيضا وصف الكاتب للآنسة فاسيلسكس بأنها " سجينة سياسية " مؤكدة أنها قد اشتركت في جرائم مثل القتل والخطف والسرقة .

٧-٣ وفيما يتعلق بحالتها الصحية ، تشير الدولة الطرف الى أنه تجرى لها فحوص طبية وفحوص الاسنان بصفة دورية ، وأنها تلقى رعاية طبية خاصة ، عند الاقتضاء ، بما في ذلك العلاج من مرض " راينود " .

٧-٤ وذكرت أن أحوال السجن تعدل وفقا للدراسات الاجتماعية والسيكولوجية التي تجرى بغرض تسهيل اصلاح السجناء ، الذين لا يتعرضون لجو من الاستبداد ولا تفرض عليهم السخرة .

٨-١ وفي رسالة لاحقة مؤرخة في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ ، يشير الكاتب الى المذكرة المقدمة من الدولة الطرف بموجب الفقرة ٢ من المادة ٤ ، ويزعم أنها لا تجيب بشكل كاف عما أثاره في رسالته من شكاوى محددة ومن انتهاكات ترفضها الدولة الطرف ببساطة دون تقديم أى تفسير . ويعيد تأكيد أن شقيقته قد عذبت وأكرهت على الاعتراف ، وحبست حبسا انفراديا وأن محاكمتها تأخرت دون مبرر ، وأن سلطات اوروغواى قد أرهبت محامي الدفاع الى درجة أصبحوا معها غير راغبين في الدفاع عن أمثال الآنسة فاسيلسكس .

٨-٢ وفيما يتعلق بحالتها الصحية ، يشير الكاتب الى أن الدولة الطرف لم تحدد الأدوية المعطاة للآنسة فاسيلسكس ويشكو من أن سلطات السجن لم تسمح بأن تسلم اليها الأدوية التي وصفها لها اطباء فرنسيون وأرسلت اليها . واثباتا لادعاءاته بأن أحوال السجن تتسبب في تدهور حالة أخته الصحية يستشهد الكاتب ببيان طويل لريناتا جيل التي كانت مسجونة في نفس الزنزانة مع الآنسة فاسيلسكس جاء فيه أن السجينات يحرمن من الضوء الطبيعي والهواء النقي باستثناء ساعة واحدة كل يوم ، وأن كل النوافذ كانت مغطاة بألواح من البلاستيك .

٨-٣ وفيما يتعلق بمعاملة السجينات في بونتا دى ريبلوسي ، يشير الكاتب الى الجزاءات التي فرضت على بعضهن في أعقاب الزيارة التي قام بها السيد ريفاس بوسادا ، الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة في شهر كانون الثاني/يناير ١٩٨٢ . ووفقا لما ذكرته السيدة زدينكا شتاركيه والدة احدى السجينات هناك ، ضربت عدد كبير من السجينات بالسهراوات، وصودرت ممتلكاتهم الشخصية وألقي طعامهم على أرضية الزنزانات . وقد وقع هذا العقاب لأن السجينات كن قد صرحن ببعض الأمور للسيد ريفاس بوسادا .

Digitized by UNOG Library

٩-١ وان اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، وقد درست هذه الرسالة في ضوء جميع المعلومات التي قدمها اليها الطرفان كما نصت على ذلك الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري ، تقرر بموجب هذا أن تبني آراءها على الحقائق التالية التي لم تطعن فيها الدولة الطرف .

٩-٢ الوقائع السابقة على بدء نفاذ العهد : قبض على الينا بياتريس فاسيلسكس في ٤ حزيران/يونيه ١٩٧٢ بتهمة الانتماء الى حركة التوباماريين للتحرير الوطني . وحبست حبسا انفراديا لمدة ثلاثة أشهر ، ولم تعرض قضيتها على المحاكم العسكرية حتى شهر أيلول/سبتمبر ١٩٧٢ .

٩-٣ الوقائع التالية لبدء نفاذ العهد : صدر الحكم من المحكمة الابتدائية في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ . وحكم عليها بالسجن المشدد لمدة ٢٨ سنة مع الحجز الاحتياطي لمدة تتراوح بين ٩ سنوات و ١٢ سنة . وأجريت محاكمة الاستئناف في شهر أيار/مايو ١٩٨٠ ، وزيدت العقوبة الى ٣٠ سنة مع الحجز الاحتياطي لمدة تتراوح بين ٥ و ١٠ سنوات اضافية (تدابير الأمن الأولية) . وعيّنت المحكمة العسكرية الكولونيل أوتوغيلومين محاميا للدفاع على الرغم من أنه ليس محاميا . وجرت المحاكمة في سرية ، ودون أن يحضرها حتى أقرب أقرباء المتهمة .

١٠-١ وراعت اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، في تكوين آرائها ، الاعتبارات التالية ، التي تبين عدم تقديم الدولة الطرف للمعلومات والايضاحات اللازمة لكي تكوّن اللجنة آراءها النهائية بشأن عدد من المسائل الهامة .

١٠-٢ طلبت اللجنة في الفقرة ٢ من منطوق قرارها المؤرخ في ٢٥ آذار/مارس ١٩٨٢ الى الدولة الطرف أن ترسل اليها ما يلي : (أ) نسخا من أي أوامر أو قرارات صادرة عن المحاكم بشأن هذه القضية ، و (ب) مزيدا من المعلومات فيما يتعلق بالحالة الصحية لالينا بياتريس فاسيلسكس ، بما في ذلك نسخ من التقارير الطبية الموجودة . وتلاحظ اللجنة مع الأسف أنها لم تتلق أي وثيقة من هذه الوثائق .

١٠-٣ فيما يتعلق بالحالة الصحية للضحية المزعومة ، تجد اللجنة أن ادعاءات الكاتب الدقيقة ، التي شملت ادعاءات بأن معاملتها في السجن كانت سببا في سوء صحتها ، تتطلب ردا أكثر تفصيلا من جانب الدولة الطرف . وفيما يتعلق بأحوال السجن العامة ، لم تقدم الدولة الطرف بأية محاولة لتقديم وصف تفصيلي لما تعتقد أنه الواقع . وبالمثل ، فانه فيما يختص بأحوال السجن العامة والادعاءات الخطيرة التي زعمها الكاتب بشأن سوء المعاملة ، لم تقدم الدولة الطرف أي دليل على أنه قد أجريت تحقيقات كافية بشأن هذه الادعاءات . ولا يكفي في هذا الصدد تفنيد هذه الادعاءات بعبارات عامة مثلما ورد في مذكرات الدولة الطرف .

Digitized by UNOG Library

١٠-٤ وفيما يتعلق بعبء الاثبات ، فقد قررت اللجنة بالفعل في آرائها في قضايا أخرى (مثل R.7/30) أن هذا العبء لا يمكن أن يقع على كاتب الرسالة وحده ، ولا سيما نظرا لأنه لا تتاح للكاتب والدولة الطرف على الدوام فرص متساوية للحصول على الأدلة ، وأنه كثيرا ما تكون الدولة الطرف فقط هي التي تملك الوصول الى المعلومات ذات الصلة . وتنص الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري صراحة على أن من واجب الدولة الطرف المعنية أن تسهم في توضيح المسألة . وفي ظل هذه الظروف ، فان الأدلة المناسبة التي كان يمكن للدولة الطرف تقديمها الى اللجنة هي التقارير الطبية عن الحالة الصحية لالينا بياتريس فاسيلسكس ، التي طلبتها اللجنة على وجه التحديد في قرارها المؤرخ في ٢٥ آذار/مارس ١٩٨٢ . ولما كانت الدولة الطرف قد تعمدت الامتناع عن تقديم هذه المعلومات الفنية على الرغم من طلب اللجنة فان اللجنة لا يسعها الا أن تستخلص استنتاجات من هذا الامتناع .

١١ - وترى اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، استنادا الى الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن الحقائق التي وقفت عليها اللجنة ، من حيث أنها قد استمرت أو حدثت بعد ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦ (تاريخ بدء نفاذ العهد والبروتوكول الاختياري بالنسبة لأوروغواي) انما تكشف عن انتهاكات للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ولا سيما :

المادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠ ، لأن الينا بياتريس فاسيلسكس لم تعامل في السجن بانسانية أو باحترام للكرامة الكامنة في الانسان ؛

الفقرة ١ من المادة ١٤ ، لانه لم تكن هناك جلسة استماع علنية لقضيتها ؛

الفقرتان ٣ (ب) و (د) من المادة ١٤ ، لأنها لم تحصل على مساعدة قانونية كافية لاعداد دفاعها ؛

الفقرة ٣ (ج) من المادة ١٤ ، لأنها لم تحاكم دون تأخير لا مبرر له .

١٢ - وبناء على ذلك ترى اللجنة أن الدولة الطرف ملزمة باتخاذ خطوات فورية (أ) لضمان التقيد التام بأحكام العهد وتوفير وسائل الانتصاف الفعالة للضحية ، وبصفة خاصة ، أن تمنح الينا بياتريس فاسيلسكس المعاملة المنصوص عليها في المادة ١٠ من العهد بالنسبة للأشخاص المحتجزين ؛ (ب) بضمان تلقيها لكل الرعاية الطبية اللازمة ؛ (ج) لاحالة نسخة من هذه الآراء اليها ؛ (د) لضمان عدم وقوع انتهاكات مماثلة في المستقبل .

Digitized by UNOG Library

المرفق السادس عشر

آراء اللجنة المعنية بحقوق الانسان المقدمة بموجب الفقرة (٤) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

بشأن

الرسالة رقم ٨٨/ ١٩٨١

المقدمة من : دانييل لاروسا بالنيابة عن اخيه غوستافو رافول لاروسا بكيو

الضحية المفترض : غوستافو رافول لاروسا بكيو

الدولة الطرف المعنية : اوروغواى

تاريخ الرسالة : ١٤ اذار/ مارس ١٩٨١

تاريخ البت في مقبوليتها : ٢ نيسان/ابريل ١٩٨٢

ان اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد اجتمعت في ٢٩ اذار/ مارس ١٩٨٣ ،

وقد انتهت من النظر في الرسالة رقم ٨٨/ ١٩٨١ المقدمة الى اللجنة من دانييل لاروسا ، بموجب البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات المقدمة لها خطيا من كاتب الرسالة ومن الدولة الطرف المعنية ،

تعتمد ما يلي :

آراء مقدمة بموجب الفقرة (٤) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١ - ان كاتب هذه الرسالة (والرسالة الأولية مؤرخة في ١٤ اذار/ مارس ١٩٨١ وتلتها

Digitized by UNOG Library

رسائل اخرى مؤرخة في ٢٥ اذار/مارس ، و٢١ تموز/يوليه ، و٢٩ آب/اغسطس، و١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ ، و١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢) هو من رعايا اوروغواى ويقيم حاليا في فرنسا . وقد قدم هذه الرسالة بالنيابة عن اخيه ، غوستافو راؤل لاروسا بكيو، البالغ من العمر ٣٨ عاما ، وهو من مواطني اوروغواى وسجين فيها في الوقت الراهن .

٢-١ ويقول كاتب الرسالة ان اخاه ، الذى كان عضوا نشطا في المنظمة السياسية "الجبهة الموسعة Frente Amplio"، قد اعتقل في اوروغواى في ٣٠ ايار/مايو ١٩٧٢، حيث اشتبه في انه عضو في حركة التحرير الوطني (توباماروس) . ويدعي كاتب الرسالة كذلك ان اخاه قد ابقي في الحبس الانفرادى مدة طويلة ، وانه قد اودع في عدة سجون عسكرية وانه محتجز حاليا في سجن ليبرتاد وانه قد تعرض للتعذيب ولأحوال حبس غير انسانية . ويذكر كاتب الرسالة ان اخاه قد فقد السمع باحدى اذنيه بسبب الضرب الذى تلقاه وقد ضعف بصره الى حد أنه اصبح الآن يحتاج الى نظارة وانه قد فقد الكثير من وزنه خلال سجنه بسبب عدم كفاية الغذاء . وقال كاتب الرسالة ايضا ان أخاه لا يسمح له بأداء أى تدريبات بدنية أو بالقراءة أو الكتابة ومن ثم فقد عانت صحته العقلية نتيجة لذلك .

٢-٢ ويقول كاتب الرسالة ، فيما يتعلق بالدعوى القضائية المقامة ضد اخيه ، ان محكمة التحقيقات الجنائية العسكرية الابتدائية قد اتهمته (ملف رقم ٢٢١٦ ، المجلد ٤ ، صفحة ٧٥) بجرائم التآمر لقلب الدستور ومساعدة وتحريض السجناء على الهرب وتصنيع وحيازة مواد متفجرة والاختطاف . وبعد اجراءات ما قبل المحاكمة ، اقام المدعي العسكرى بالمحكمة الابتدائية ، النقيب روبرتو أ . (رينوسو) (السلاح البحرى) الدعوى عليه ، وادين بجرائم الاختطاف ومحاولات قلب الدستور ، كمحرض وكشريك مع آخرين ، والتآمر الجنائي (بموجب المواد ٦١ و ٢٨١ و ٦٢ و ١٣٢ و ١٣٧ و ١٥٠ من قانون العقوبات) .

٢-٣ وقد رفض القاضي العسكرى الأول بالمحكمة الابتدائية توقيع عقوبة الحبس اثني عشر عاما ، التي طلبها المدعي العسكرى ، بسبب خطأ في حسابها ، وخفضها الى الحبس لمدة ٩ سنوات .

٢-٤ وقد تم استئناف الحكم واحيلت القضية الى محكمة القضاء العسكرى العليا ، التي أيدت قرار المحكمة الابتدائية في ١١ ايلول/سبتمبر ١٩٧٩ ولكنها زادت مدة السجن الى ١٠ سنوات وفرضت تدابير أمنية لمدة تتراوح بين سنة واحدة وخمس سنوات . ويمكن اعتبار حكم المحكمة العسكرية العليا نهائيا حيث لا توجد ، في ظل القانون ، وسائل انتصاف اخرى لتعديلها . ومن المتعذر ، علاوة على ذلك ، بسبب التدابير الأمنية التي فرضت التوصل الى اطلاق سراح من الحجز أو الافراج المشروط ، نظرا لأنه سيتعين تطبيق التدابير الأمنية بعد اتمام مدة العقوبة الأساسية ، ويمكن ان تستمر هذه التدابير مدة خمس سنوات .

Digitized by UNOG Library

٢-٥ ويدعي كاتب الرسالة ، فيما يتصل بأحوال سجن اخيه ، ان أخاه قد نقل من السجن في مناسبات عديدة كي يجرى تعذيبه ، وان سلطات السجن تعاقبه كثيرا ولا تسمح له بالزيارات أو بتلقي الطرود . ويضيف ان اخاه قد صدرت عقوبته في منتصف تشرين الاول/ اكتوبر ١٩٨٠ ، لأسباب مجهولة ، وانه لم يسمح له ، منذ ذلك الحين وحتى اذار/ مارس ١٩٨١ ، سوى بزيارة واحدة فقط في ٢١ شباط/فبراير ١٩٨١ . ولقد ابقي أيضا فيما يسمى " الجزيرة " وهو جناح من السجن يتألف من زنزانات ليس لها نوافذ ، تظل مضاءة اضاءة صناعية لمدة ٢٤ ساعة يوميا ، وتحتوى على سرير من الاسمنت وحفرة في الارض تستخدم كمرحاض ؛ ويوضع السجين بها في حبس انفرادى لمدة تتجاوز الشهر ؛ وهناك حالات لأشخاص قضوا اكثر من ٩٠ يوما في هذه " الجزيرة " .

٢-٦ وأبلغ كاتب الرسالة اللجنة ، في رسالة مؤرخة في ٢١ تموز/ يوليه ١٩٨١ ، انه قد سحب شكواه والمقدمة الى لجنة البلدان الامريكية لحقوق الانسان ، وارفق صورة من سحبه تلك الشكوى .

٢-٧ ويدعي كاتب الرسالة ان اخاه ضحية انتهاكات المواد ٢ (الفقرتان ١ و ٣) و ٦ و ٧ و ١٠ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

٣- وقد احال الفريق العامل التابع للجنة المعنية بحقوق الانسان ، بمقرره المؤرخ في ١٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨١ ، الرسالة الى الدولة الطرف المعنية وذلك بموجب المادة ٩١ من النظام الداخلي المؤقت ، طالبا معلومات وملاحظات ذات صلة بمسألة مقبولية الرسالة. وطلب الفريق العامل أيضا الى الدولة الطرف ان تقدم للجنة معلومات بشأن الحالة الصحية لفوستافو راءول لاروسا بكيو .

٤ - وقد طلب كاتب الرسالة ، في رسالة أخرى مؤرخة في ١٥ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٨١ ، تزويد اخيه بصور من المادة الخاصة بمحاضر جلسات هذه القضية .

٥ - ولاحظت لجنة حقوق الانسان انها لم تتلق أى رسائل من الدولة الطرف فيما يتعلق بمسألة مقبولية الرسالة . وقضت اللجنة ، استنادا الى المعلومات المتاحة لها ، ان الفقرة الفرعية (٢) (أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختيارى لا تمنعها من النظر في الرسالة، ولم يكن في استطاعة اللجنة أيضا ، في ظروف هذه الحالة ، أن تقرر أن هناك وسائل انتصاف فعالة أتيحت للضحية المفترض واخفق في استنفادها . وقد قضت اللجنة ، وفقا لذلك ، ان الرسالة ليست مرفوضة بموجب الفقرة الفرعية (٢) (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختيارى .

٦ - ومن ثم ، فقد قررت اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، في نيسان/ابريل ١٩٨٢ :

(أ) ان الرسالة مقبولة بقدر صلتها بالأحداث التي قيل انها وقعت في يوم ٢٣ اذار/ مارس أو بعده ، وهو تاريخ دخول العهد والبروتوكول الاختيارى حيز النفاذ بالنسبة لأوروغواى ؛

Digitized by UNOG Library

(ب) انه يرجى ، وفقا للفقرة (٢) من المادة ٤ من البروتوكول الاختيارى ، من الدولة الطرف ان تقدم للجنة ، في غضون ستة اشهر من تاريخ احالة هذا القرار اليهـــا ، تفسيرات أو بيانات خطية توضح الأمر وتبيّن وسائل الانصاف التي قد تكون قد اتخذتهـــا ، ان وجدت ؛

(ج) ان تبلغ الدولة الطرف بأن التفسيرات والبيانات الخطية ، المقدمة منهـــا بموجب الفقرة (٢) من المادة ٤ من البروتوكول الاختيارى ، يجب ان تتصل في المقام الاول بمادة الموضوع قيد النظر . وأكدت اللجنة انها تحتاج ، بغية الاضطلاع بمسؤولياتها ، الى ردود محددة على الادعاءات التي ذكرها كاتب الرسالة ، والى تفسيرات الدولة الطـــرف للاجراءات المتخذة من جانبها . وقد رجيت الدولة الطرف ، في هذا الصدد ، بأن ترفـق صورا من أى اوامر أو قرارات صادرة عن اى محكمة فيما يتعلق بالمسألة قيد النظر ؛

(د) ان يرجى من الدولة الطرف بأن تزود اللجنة بمعلومات عن الحالة الصحيـة الراهنة لغوستافو لاروسا وعن العلاج الطبي المقدم له ؛

(هـ) ان يرجى من الدولة الطرف ان تحيل صورا من المادة الخاصة بقضيـــة غوستافو لاروسا وان تتيح له فرصة الاتصال المباشر باللجنة .

٧-١ وقدمت الدولة الطرف في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، بعد ١٧ يوما من احالـة المقرر المعني بالمقبولية ، مذكرة تمثل ، فيما يبدو ، بلاغا مقدما في وقت متأخر بموجب المادة ٩١ ، وهي تؤكد ، في جملة امور ، ان الرسالة تتضمن أخطاء خطيرة :

" أولا ، جاء ان السيد لاروسا حوكم في ايلول/سبتمبر ١٩٧٩ ، اى بعد سبع سنوات من اعتقاله . والتاريخ الفعلي للدعوى المقامة ضد السيد لاروسا هـو ٤ ايلول/سبتمبر ١٩٧٢ . اما التاريخ الذى ذكره مقدم الشكوى ، فهو تاريـخ صدور حكم محكمة الدرجة الثانية . وقد زيدت العقوبة ، هذه المرة ، من ٩ الى ١٠ سنوات نتيجة ظهور دليل جديد على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها فـــي المادتين ١٥٠ و ١٣٢ (٦) من قانون العقوبات العادى : التآمر الجنائي والعمل على قلب الدستور . وبعبارة اخرى ، فان زيادة العقوبة لم تكن تعسفية ولكنهـا تستند الى وقائع جديدة مؤيدة بالأدلة على النحو الواجب . اما فيما يتعلـــق بادعاءات وقوع سوء معاملة فان حكومة اوروغواى ترفض التأكيدات الواردة فـي هـذه الرسالة " .

٧-٢ واستكملت الدولة الطرف بلاغها السابق بمذكرة مؤرخة في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٨٢ دون ان تشير مع ذلك الى مقرر اللجنة بشأن المقبولية . وقالت هذه المذكرة ، في جملـة امور :

Digitized by UNOG Library

" قام هذا الشخص ، باعتباره عضوا في منظمة " حركة التحرير الوطني " التخريبية مجندا في الطابور ١٥ بقطاع الخدمات ، بافتتاح ورشة ميكانيكية بغرض اخفاء بعض أنشطة هذه المنظمة . وقد انشئ في هذا المكان ما يسمى بلهجة المخربين "berretin"، اى مخبأ سرى للاسلحة أو الاشخاص . وقد اختطف المخربون مصورا من مقر الشرطة في مونتيفيديو ، وابقوه سجينا هناك " .

٧-٣ وأشارت الدولة الطرف ، في مذكرة مؤرخة في ٢٣ آب/اغسطس ١٩٨٢ ، الى بلاغها الذى سبق تقديمه والمؤرخ في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٨٢ كرد على مقرر اللجنة المتعلق بالمقبولية .

٨-١ ويقول كاتب الرسالة ، في بلاغه المقدم بموجب الفقرة (٣) من البند ٩٣ والمؤرخ في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ ، ان اخاه حوكم من جديد في ٢ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، دون ان يمثل ، مع ذلك ، امام القاضي ؛ وان المحكمة لم تكن متمتعة بالاختصاص أو الاستقلال على السواء ، وانه لم تتح له فرصة اعداد دفاعه على نحو سليم أو الاتصال بمحام من اختياره أو لتقديم شهود لصالحه .

٨-٢ ويعرب كاتب الرسالة ، فيما يتعلق بالحالة الصحية لأخيه ، عن أسفه لأن الدولة الطرف لم تمتثل للطلب المحدد للحصول على معلومات .

٨-٣ ويشير كاتب الرسالة ، بشأن معاملة اخيه في سجن ليبرتاد في الوقت الراهن ، الى ان الدولة الطرف لم تعلق على ادعائه الأولي الذى يتضمن ، بصفة خاصة ، ان حكومة اوروغواى لم تشرح سبب تعرض غوستافو لاروسا للايذاء المتكرر ، ولم تشر الى موعد تعليق حقوقه في الزيارة ولا لسبب اتخاذ هذه الخطوة .

٨-٤ ويأسى كاتب الرسالة أيضا لأن الدولة الطرف لم تمتثل ، وفقا للمعلومات المتاحة له ، لطلب اللجنة باحالة صور من المادة المتعلقة بهذه القضية الى غوستافو لاروسا واعطائه فرصة الاتصال المباشر باللجنة .

٩- وقد نظرت اللجنة في هذه الرسالة في ضوء كافة المعلومات التي قدمها الطرفان اليها ، كما تنص على ذلك الفقرة (١) من المادة ٥ من البروتوكول الاختيارى .

١٠-١ وتقرر اللجنة ان تبني آراءها على اساس الحقائق التالية ، التي تم تأكيدها على نحو كامل من قبل الدولة الطرف ، او التي لم يجر اعتراض بشأنها باستثناء صدور انكارات ذات طابع عام لا تقدم أى معلومات أو تفسيرات محددة .

١٠-٢ الاحداث السابقة لبدء نفاذ العهد : اعتقل غوستافو راءول لاروسا بكيو في ٣٠ ايار/مايو ١٩٧٢ بوصفه عضوا ، مشتبها في امره ، في حركة التحرير الوطني (توباماروس) . واقيمت الدعوى الجنائية عليه في ٤ ايلول/سبتمبر ١٩٧٢ .

Digitized by UNOG Library

١٠-٣ الأحداث التالية لبدء نفاذ العهد ، قامت محكمة القضاء العسكرى العليا ، في ١١ ايلول/سبتمبر ١٩٧٩ بتأييد قرار المحكمة الابتدائية ولكنها زادت فترة السجن الى ١٠ سنوات وفرضت تدابير أمنية تمتد من سنة الى خمس سنوات . وما فتئ غوستافو لاروسا يلقى ايذاء متكررا في السجن ، ولم يسمح له ، في الفترة من تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٠ الى اذار/مارس ١٩٨١ ، الا بزيارة واحدة فقط ، ولقد حبس أيضا فيما يسمى " الجزيرة " وهو جناح من أجنحة السجن يتألف من زنزانات صغيرة ليس لها نوافذ ، وتضاء بضوء صناعي لمدة ٢٤ ساعة كل يوم ، ويترك السجين في حبس انفرادى مدة تتجاوز الشهر .

١١-١ وتأخذ اللجنة في الحسبان ، وهي تضع آراءها ، الاعتبارات التالية ، التي يتضح منها عدم قيام الدولة الطرف بتقديم المعلومات والايضاحات الضرورية للجنة كي تضع آراءها النهائية بشأن عدد من القضايا الهامة .

١١-٢ طلب الى الدولة الطرف ، في الفقرات ٣ و ٤ و ٥ من منطوق مقرر اللجنة المعني بالمقبولية المؤرخ في ٢ نيسان/ابريل ١٩٨٢ ، ان ترفق صورا من أى اوامر أو قرارات صادرة عن اى محكمة ومتعلقة بهذه القضية ، وان تقدم معلومات بشأن الحالة الصحية الراهنة لغوستافو لاروسا ، وان تحيل صورا من ملف اللجنة عن القضية الى غوستافو لاروسا وان تمنحه فرصة الاتصال مباشرة باللجنة . وتلاحظ اللجنة مع الاسف انها لم تتلق المعلومات المطلوبة ولم تتلق أى تأكيدات تفيد بابلاغ غوستافو لاروسا بالدعوى المعروضة على اللجنة أو منحه امكانية الاتصال المباشر باللجنة .

١١-٣ ترى اللجنة ، في صدد الحالة الصحية للضحية المفترض ، ان ادعاءات كاتب الرسالة بأن اخاه فقد حاسة السمع باحدى اذنيه ونقص وزنه وضعف بصره تستدعي من الدولة الطرف تقديم معلومات اكثر دقة . وبالمثل ، لم تقدم الدولة الطرف ، فيما يتعلق بالأحوال العامة للسجن وادعاءات سوء المعاملة التي ذكرها كاتب الرسالة ، أى دليل على انها قد اجرت تحقيقات كافية في هذه الادعاءات . ولا يكفي انكار هذه الادعاءات بعبارات عامة كما هو وارد في المذكرات التي قدمتها الدولة الطرف .

١١-٤ أما فيما يتصل بادعاءات كاتب الرسالة عن اعادة محاكمة اخيه ، فليس لدى اللجنة معلومات كافية من كاتب الرسالة أو من الدولة الطرف تمكنها من التوصل الى نتائج بشأن هذه المسألة . بيد أن اللجنة تلاحظ انه لو كانت محاكمة غوستافو لاروسا قد اعيدت في ٢ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، لتعين ذكر هذه الواقعة في المذكرات اللاحقة التي قدمتها الدولة الطرف .

١١-٥ وفيما يتعلق بعبء الاثبات ، كونت اللجنة بالفعل آراءها في قضايا اخرى (مثل R.7130) بان هذا العبء لا يمكن ان يقع على عاتق كاتب الرسالة وحده ، ولا سيما اذا وضع في الاعتبار ان كاتب الرسالة والدولة الطرف لا يقفان دائما على قدم المساواة فيما

Digitized by UNOG Library

يتعلق بامكانية الوصول الى الادلة وان الدولة الطرف كثيرا ما تملك وحدها امكانية الوصول الى المعلومات ذات الصلة . ويفهم ضمنا من الفقرة (٢) من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري ان من واجب الدولة الطرف ان تحقق بحسن نية في اي ادعاءات بانتهاك العهد موجهة ضدها وضد سلطاتها .

١٢- ترى اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، وهي تتصرف بموجب الفقرة (٤) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، ان الوقائع التي اكتشفتها اللجنة ، بقدر استمرارها أو حدوثها بعد ٢٣ اذار/مارس ١٩٧٦ (وهو تاريخ بدء نفاذ العهد والبروتوكول الاختياري بالنسبة لاوروغواي) ، تبين وقوع انتهاكات للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، ولا سيما :

للمادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠ ، لأن غوستافو رادول لاروسا بكيولم يعامل في السجن على نحو انساني وبشكل يحترم الكرامة التي فطر عليها الانسان .

١٣- وترى اللجنة ، وفقا لذلك ، ان التزاما يقع على الدولة الطرف بأن تتخذ خطوات فورية (أ) لكفالة المراعاة الدقيقة لأحكام العهد وتقديم وسائل انصاف فعالة للضحية ، ولا سيما منح غوستافو لاروسا المعاملة المقررة في المادة ١٠ من العهد بالنسبة للاشخاص المحتجزين ؛ (ب) لكفالة تلقيه كل العناية الطبية اللازمة ؛ (ج) لاحالة صورة من هذه الآراء اليه ؛ (د) لاتخاذ خطوات تضمن عدم تكرر مثل هذه الانتهاكات في المستقبل .

Digitized by UNOG Library

المرفق السابع عشر

آراء اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، المقدمة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

بشأن

الرسالة رقم ١٠٦/١٩٨١

مقدمة من : مابيل بيريرا مونتيرو

من يدعي انه ضحية : كاتبة الرسالة

الدولة الطرف المعنية : أوروغواي

تاريخ الرسالة : ٢٩ آب/أغسطس ١٩٨١

تاريخ اتخاذ قرار بشأن مقبولية الرسالة : ٢٥ آذار/مارس ١٩٨٢

ان اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد اجتمعت في ٣١ آذار/مارس ١٩٨٣ ،

وقد انتهت من النظر في الرسالة ١٠٦/١٩٨١ المقدمة الى اللجنة من مابيل بيريرا مونتيرو بموجب البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد أخذت في الاعتبار جميع المعلومات المقدمة اليها كتابة من كاتبة الرسالة ومن الدولة الطرف المعنية ،

تعتمد ما يلي :

آراء مقدمة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١ - ١ ان كاتبة الرسالة ، المؤرخة في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٨١ ، هي مابيل بيريرا مونتيرو، من رعايا اوروغواي وتقيم حاليا في برلين (الغربية) . والكاتبة ، وهي طالبة تدرس الهندسة الكيميائية في الجامعة التقنية في برلين ، قدمت الرسالة باسمها مدعية انها ضحية لانتهاك اوروغواي للفقرة ٢ من المادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

Digitized by UNOG Library

١ ــ ٢ وتدعي الكاتبة ان سلطات أوروغواى قد رفضت ، دون تقديم مزيد من الايضاح ، تجديد جواز سفرها .

٢ ــ ١ وتصف الكاتبة الحقائق ذات الصلة على النحو التالي :

٢ ــ ٢ في عام ١٩٧٢ ، ونظرا لمصاعب مالية ، قررت الكاتبة أن تترك أوروغواى وأن تتابع دراستها في شيلي . وفي أيلول/سبتمبر من نفس العام غادرت مونتفيديو عن طريق البحر "بالطرق العادية" . وبعد "الانقلاب" الذى وقع في شيلي في أيلول/سبتمبر ١٩٧٣ طلبت اللجوء بسفارة المكسيك في شيلي . وتدعي مابيل بيريرا مونتيرو انها لم تلتمس اللجوء لأسباب سياسية بل لأنه ساد ذلك البلد ، آنذاك ، شعور بعدم الامان ، وخاصة فيما بين الأجانب .

٢ ــ ٣ وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣ ، أصدرت القنصلية الأوروغوية في المكسيك للكاتبة جواز سفر أوروغواى جديد ، (رقم ٠١٥٣٧٤) تنتهي صلاحيته في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ ولكن بشرط أن يتم تجديده في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ . وفي كانون الثاني/يناير ١٩٧٤ ، غادرت الكاتبة المكسيك الى جمهورية المانيا الاتحادية . وحصلت على منحة دراسية وقبلت في جامعة برلين (الغربية) .

٢ ــ ٤ ولما كانت صلاحية جواز سفرها تنتهي في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ ، ما لم يجدد ، فان مابيل بيريرا مونتيرو تقدمت في ٣ تموز/يوليه ١٩٧٨ الى سفارة أوروغواى في بون بطلب كتابي لتجديده . وقد أبلغت بأن تتقدم الى قنصلية أوروغواى في هامبورغ ، الشيء الذى فعلته برسالة مؤرخة في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٧٨ .

٢ ــ ٥ وفي كانون الأول/ديسمبر من نفس العام ، استفسرت الكاتبة من القنصلية في هامبورغ عن الموقف بالنسبة الى تجديد جواز سفرها . فأبلغت هاتفيا بأن تجديد جواز سفرها قد رفض . ولم يعط موظف القنصلية أى سبب لذلك . وقد أسفرت المحادثة الهاتفية التي أجرتها الكاتبة والاستفسارات التي وجهتها المنظمة المقدمة للمنحة الدراسية باسمها عن الوقوف على كون قرار عدم تجديد جواز سفرها قد اتخذ من قبل السلطات المختصة في مونتيفيديو وانه يمكن لها أن تطلب ، سواء عن طريق القنصلية الأوروغوية في هامبورغ أو مباشرة من وزارة الخارجية في مونتيفيديو ، افادتها عن أسباب رفض تجديد جواز سفرها .

٢ ــ ٦ وتدعي مابيل بيريرا مونتيرو انها تقدمت ، في شباط/فبراير ١٩٧٩ ، الى القنصلية الأوروغوية في برلين (الجمهورية الديمقراطية الألمانية) طالبة تجديد جواز سفرها وان هذا الطلب قد رفض أيضا دون تقديم أى ايضاح . وتذكر الكاتبة انه خلال عام ١٩٧٩ ، حاولت أيضا ، دون نجاح ، الاتصال بمحام في مونتيفيديو يمكنه أن يتولى قضيتها مع السلطات الأوروغوية هناك .

٢ ــ ٧ وعلى اثر ذلك ، بعثت الكاتبة برسالة مؤرخة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ الى القنصلية الأوروغوية في هامبورغ طالبة فيها أن تعيد السلطات الأوروغوية النظر في قرار

Digitized by UNOG Library

الرفض أو أن تخطرها هذه السلطات بأسباب هذا القرار . ولم تتلق الكاتبة أى رد على هذه الرسالة حتى أيار/مايو ١٩٨٠ . وبعد ذلك اتصلت مابيل بيريرا مونتيرو هاتفيا بالقنصلية في هامبورغ للاستعلام عن قضيتها . وأخبرها موظف في القنصلية أن السلطات الأوروغوية قد تمسكت بقرارها القاضي برفض تجديد جواز سفرها . واقترح عليها أن تكرر، كتابة ، طلبها المؤرخ في ٢٧ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٩ ، موضحة بالاضافة الى ما ورد فيه انه لا يوجد في مونتيفيديو أى فرد من أفراد أسرتها يمكن له متابعة قضيتها هناك . وقد فعلت الكاتبة ذلك .

٢ - ٨ وتذكر الكاتبة انها قد اتصلت أيضا بالسفارة الأوروغوية والقنصلية الاوروغوية في بون فيما يتعلق بقضيتها ، الا انها تلقت هناك نفس الرد الذى تلقته في هامبورغ .

٢ - ٩ وفي احدى المرات ، ذكر لها انه توجد وسيلة للانتصاف عن طريق الاستئناف ضد قرار الحكومة ، الا انه يتعين أن يتم هذا في أوروغواى . وأجابت بأنه ليس لها أقارب في مونتيفيديو يمكن لهم أن يمثلوها .

٢ - ١٠ وفي كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٠ ، منحتها السلطات الأوروغوية اذنا بجواز المرور الآمن للسفر الى أوروغواى كي تحل مشكلتها هناك . ورأت الكاتبة انه لا يمكن لها قبول هذا العرض لأنها لم تكن تملك الوسيلة المالية اللازمة للقيام بالرحلة ولأن دراستها كانت ستنقطع بلا مبرر .

٢ - ١١ وتقول الكاتبة انه بالنظر لتزايد عدم استقرار وضعها نتيجة لرفض السلطات الأوروغوية تجديد جواز سفرها فانها اتصلت بسفير جمهورية المانيا الاتحادية في أوروغواى ، في آب/اغسطس ١٩٨٠ ، طالبة منه أن يبذل مساعيه الحميدة في قضيتها . ولم تحقق الجهود التي بذلتها السفارة أى نجاح أيضا . الا انه كانت هناك ، طبقا لما ذكرته سفارة جمهورية المانيا الاتحادية ، امارات على أن رفض تجديد جواز سفر الكاتبة انما ينبع من عدة أمور من بينها الاعتقاد بأن مابيل بيريرا مونتيرو كانت متزوجة من أحد رجال حركة " توبامارو" الذين ظهرت اسماؤهم في قائمة " الأشخاص المطلوب القبض عليهم " في أوروغواى . وفي رسالة موجهة الى وزارة الخارجية في بون ومؤرخة في ٩ آذار/مارس ١٩٨١ ، رفضت الكاتبة هذا الادعاء باعتبار انه لا يقوم على أى أساس بالمرة . وذكرت الكاتبة انها لم تتزوج أبدا ، وان الشخص المذكور هو صديق منذ الطفولة لأنهما من نفس القرية ، وانها لم تمارس أبدا في السياسة ولم تقم بأى اتصالات مع رجال حركة " توبامارو " .

٢ - ١٢ وفي ١٨ آذار/مارس ١٩٨١ ، طلب قنصل أوروغواى في هامبورغ من الكاتبة ، شفويا ، وصفا كتابيا لسيرة حياتها منذ غادرت أوروغواى في عام ١٩٧٢ ولأسباب مغادرتها البلد ، لفائدة السلطات في مونتيفيديو . وقد فعلت الكاتبة ذلك .

٢ - ١٣ وفي ١٠ تموز/يوليه ١٩٨١ ، تلقى القنصل الأوروغوى في هامبورغ ، برقية ، تعليمات قاطعة من السلطات في مونتيفيديو بعدم تجديد جواز سفر الكاتبة . ولم تعط

Digitized by UNOG Library

الأخيرة أى أسباب . وتذكر الكاتبة أن الاخطار الكتابي الوحيد الذى تحتفظ به بالنسبة لرفض السلطات الأوروغوية تجديد جواز سفرها هو نسخة من هذه البرقية .

٢ - ١٤ وتنتهي الكاتبة الى انها قد استنفدت جميع طرق الانتصاف المحلية المتاحة لها في القضية .

٣ - ولا يوجد في الرسالة ما يدل على أن المسألة قد قدمت الى اجراء آخر من اجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية .

٤ - وقد قام الفريق العامل التابع للجنة المعنية بحقوق الانسان ، بمقرره المؤرخ في ١٤ تشرين الأول /اكتوبر ١٩٨١ ، باحالة الرسالة الى الدولة الطرف المعنية ، بموجب المادة ٩١ من النظام الداخلي المؤقت ، طالبا منها أن تقدم في موعد لا يتجاوز شهرين من تاريخ احالة المقرر معلومات وملاحظات تتعلق بمقبولية الرسالة . وقد انتهت هذه المهلة الزمنية في ٢٦ كانون الثاني /يناير ١٩٨٢ . ولم يرد حتى ذلك الوقت أى رد من الدولة الطرف .

٥ - وقبل أن تتخذ اللجنة المعنية بحقوق الانسان قرارها بشأن مقبولية الرسالة ، قامت بحكم اختصاصها بالنظر في ما اذا كان لوجود مابيل بيريرا مونتيرو في الخارج تأثير على اختصاص اللجنة في تسلم الرسالة والنظر فيها بموجب المادة ١ من البروتوكول الاختيارى ، آخذة في الاعتبار أحكام الفقرة ١ من المادة ٢ من العهد . وفي ذلك السياق ، أبدت اللجنة الملاحظات التالية : تنطبق المادة ١ من البروتوكول الاختيارى على الأفراد الخاضعين لولاية الدولة المعنية الذين يدّعون أنهم ضحايا لانتهاك أى من الحقوق التي يكفلها العهد من جانب تلك الدولة . ومن الواضح أن مسألة جواز سفر أحد المواطنين الأوروغويين هي مسألة تدخل في ولاية السلطات الأوروغوية ، والمواطن " يخضع لولاية" أوروغواى لذلك الغرض . وعلاوة على هذا ، فان جواز السفر هو وسيلة لتمكينه من " مغادرة أى بلد بما في ذلك بلده " ، حسبما تقتضيه الفقرة ٢ من المادة ١٢ من العهد . وعلى هذا ، ارتأت اللجنة انه يترتب على الحق بحكم طبيعته أن تلك الفقرة تفرض ، في حالة مواطن مقيم بالخارج ، التزامات على دولة الاقامة ودولة الجنسية كلتيهما ، وانه لذلك لا يمكن تفسير الفقرة ١ من المادة ٢ من العهد على أنها تقصر التزامات أوروغواى المفروضة بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ على المواطنين الموجودين داخل أراضيها .

٦ - ١ وتبيّن للجنة ، على أساس المعلومات المقدمة اليها ، أن الفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختيارى لا تمنعها من النظر في الرسالة . ولم تتمكن اللجنة أيضا استنتاج انه توجد ، بالنظر الى ملابسات القضية ، طرق انتصاف محلية فعالة متاحة للضحية المدّعاة لم تستنفدها . وبناء على هذا ، بتت اللجنة بأن الرسالة مقبولة بموجب الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختيارى .

٦ - ٢ وفي ٢٥ آذار/مارس ١٩٨٢ ، وبناء على ما تقدم ، فان اللجنة المعنية بحقوق الانسان قررت :

Digitized by UNOG Library

(أ) ان الرسالة مقبولة ؛

(ب) ان يطلب من الدولة الطرف ، بموجب الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري ، أن تقوم ، في غضون ستة أشهر من تاريخ ابلاغها بهذا القرار ، بموافاة اللجنة بايضاحات أو بيانات كتابية لجلاء المسألة وبأية وسيلة انتصاف ، ان وجدت ، تكون قد لجأت اليها ؛

(ج) ان تبلغ الدولة الطرف بأنه ينبغي أن تكون الايضاحات أو البيانات المقدمة بموجب الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول متصلة أساسا بجوهر المسألة قيد النظر ، وعلى وجه الخصوص بالانتهاكات المحددة للعهد التي يدعى وقوعها .

٧ - ١ وفي مذكرة مؤرخة في ١٤ تموز/يوليه ١٩٨٢ ، بيد وأن تقديمها متأخر بموجب المادة ٩١ ، ترفض الدولة الطرف القول بأن اختصاص اللجنة للنظر في الرسالة بحجة انه لم يتم استيفاء مقتضيات تقديم رسالة الى اللجنة بموجب المادة ١ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . غير ان المادة ١ من البروتوكول الاختياري تعترف باختصاص اللجنة في تسلم رسائل واردة من أفراد " وفقا لولايتها " والنظر في هذه الرسائل . وتحتج الدولة الطرف بأن " الآنسة مابيل بيريرا مونتيرو لم تكن عند تقديمها طلبها (تجديد جواز سفرها) خاضعة لولاية دولة أوروغواي " وبأنه " . . . ليس من الملائم ، بالتالي ، أن تتناول اللجنة رسائل من هذا النوع تخرج عن صلاحياتها وتنتهك الأحكام الدولية " . وأضافت أنه " يمكن للآنسة بيريرا مونتيرو أن تعود الى بلدها في أي وقت تحت أي ظروف " حتى دون أن يكون لديها جواز سفر صالح ، كي توضح موقفها شخصيا . وفي الختام ، تؤكد الدولة الطرف ان " الحق في الاقامة والانتقال في اوروغواي حق مكفولة حمايته هو لا يخضع الا للأحكام القانونية المحلية ، ومعترف به دستوريا " .

٧ - ٢ وفي مذكرة أخرى مؤرخة في ١٣ آب/اغسطس ١٩٨٢ ، تشير الدولة الطرف الى مضمون مذكرتها السابقة ، استجابة لطلب يتعلق برسالة بموجب الفقرة ٢ من المادة ٤ .

٨ - ١ وفي ٧ كانون الثاني /يناير ١٩٨٣ ، قدمت كاتبة الرسالة تعليقاتها التي ترد فيها على رسالتي الدولة الطرف المؤرختين في ١٤ تموز/يوليه و ١٣ آب/اغسطس ١٩٨٢ .

٨ - ٢ وترفض الكاتبة ما تؤكده الدولة الطرف رسميا من انها لا تخضع في هذه القضية لولاية اوروغواي . وتدعي أن اقامتها في بلد أجنبي مشروطة بأن يكون لديها جواز سفر اوروغوي صالح ، وانه بناء على هذا فانها تخضع لولاية دولة اوروغواي في المسألة قيد النظر .

٨ - ٣ وأوضحت كاتبة الرسالة ايضا ان الاجراء العادي بالنسبة الى مواطني اوروغواي المقيمين في الخارج هو تجديد جوازات سفرهم عن طريق قنصليات اوروغوية . وتضيف انها قد قدمت طلبات الى جميع الموظفين القنصليين المعنيين ، وانه لم تقدم أبدا أي اسباب ، لرفض تجديد جواز سفرها باستمرار .

Digitized by UNOG Library

٨ ـ ٤ وتذكر الآنسة بيريرا مونتيرو أيضا انها تعتبر اقتراح السلطات الأوروغوية بأن تسافر الى اوروغواى من أجل تجديد جواز سفرها في حين ان السلطات القنصلية تعالج هذه المسائل بشكل كامل ، أمرا غير عادى .

٩ ـ ١ وقد نظرت اللجنة المعنية بحقوق الانسان في هذه الرسالة في ضوء جميع المعلومات المتاحة لها ، وذلك على النحو المنصوص حسبما تقتضيه الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختيارى .

٩ ـ ٢ وترى اللجنة أن تستند في آرائها على أساس الوقائع التالية التي لم يدحضها أحد كما هو واضح : ان مابيل بيريرا مونتيرو ، وهي مواطنة من اوروغواى تقيم حاليا في برلين (الغربية) وتحمل جواز سفر اوروغوى صادر بمكسيكو عام ١٩٧٣ ومدة صلاحيته ١٠ سنوات بشرط تجديده بعد ٥ سنوات قوبلت برفض تجديد جواز سفرها . ومن جانب السلطات الاوروغوية لعدة مرات فيما بين عامي ١٩٧٨ و ١٩٨١ ودون تقديم أى ايضاح ، وانه في كانون الاول /ديسمبر ١٩٨٠ ، منحت الآنسة مونتيرو الاذن بالمرور الآمن لكي تسافر الى اوروغواى . ولكن الكاتبة رفضت هذا العرض لانها لم تكن تملك الامكانيات المالية اللازمة لقيامها بالرحلة ولأن دراساتها كانت ستنقطع لا مبرر له .

٩ ـ ٣ واللجنة لا تقبل قول الدولة الطرف بأن اللجنة غير مختصة للنظر في هذه الرسالة بحجة الكاتبة لم تستوف مقتضيات المادة ١ من البروتوكول الاضافي . وتشير اللجنة في هذا الخصوص الى الأسباب المذكورة في الفقرة ٥ أعلاه .

٩ ـ ٤ وفيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للفقرة (٢) من المادة ١٢ من العهد ، فقد لاحظت اللجنة (انظر الفقرة ٥ أعلاه) ان جواز السفر هو وسيلة لتمكين أى فرد " من مغادرة أى بلد بما في ذلك بلده " حسبما تقتضيه تلك المادة . وبناء عليه واستنادا الى ذلك فان هذا الحق بحكم طابعه يستتبع ان الفقرة ٢ من المادة ١٢ تفرض ، في حالة مواطن مقيم في الخارج ، التزامات على دولة الجنسية وعلى دولة الاقامة ، ولذلك فانه لا يمكن تفسير الفقرة ١ من المادة ٢ من العهد على انها تقصر التزامات اوروغواى بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ على المواطنين الموجودين في اراضيها . ويجوز ، وفقا للفقرة (٣) من المادة ١٢ ، ان يكون الحق المعترف به في الفقرة (٢) من المادة ١٢ خاضعا لقيود مثل القيود التي " ينص عليها القانون ، وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي ، او النظام العام ، أو الصحة العامة أو الاخلاق العامة أو حقوق وحريات الآخرين ، وتكون متفقة مع الحقوق الأخرى المعترف بها في العهد " . ولذلك فان هناك ظروفا يجوز فيها لأية دولة أن ترفض منح تسهيلات جواز السفر الى احد مواطنيها ، اذا كان قانونها ينص على ذلك . غير انه في هذه القضية لم تقدم الدولة الطرف ، في رسالتها المرسلة الى اللجنة ، اى مبرر من هذه المبررات لرفض تجديد جواز سفر مابيل بيريرا مونتيرو .

Digitized by UNOG Library

١٠ - وان اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، وفقا للفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختيارى للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، ترى ان الحقائق التي توصلت اليها انما تكشف عن انتهاك للفقرة (٢) من المادة ١٢ من العهد ، لكون جواز سفر مابيل بيريرا مونتيرو رفض تجديده دون أى مبرر ، مما يحول بينها وبين مغادرة أى بلد بما في ذلك بلدها .

١١ - وبناء على ذلك ، ترى اللجنة ان الدولة الطرف ملزمة باتاحة وسائل الانتصاف الفعالة لمابيل بيريرا مونتيرو ، عملا بالفقرة (٣) من المادة ٢ من العهد .

Digitized by UNOG Library

المرفق الثامن عشـــر

آراء اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، المقدمة بموجب الفقرة (٤) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقـــوق المدنية والسياسية *

بشـــأن

الرسالـة رقـــم ٤٣/١٩٧٩

المقدمة من : ايفون ابياربورو دى دريشـر ، بالنيابة عن زوجها ، ادولفو دريشـــــر كالداس

من يدعي انه ضحية : ادولفو دريشر كالداس

الدولة الطرف المعنية : اوروغواى

تاريخ الرسالة : ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩

تاريخ البت في مقبوليتها : ٢٤ تشرين الأول/ اكتوبر ١٩٧٩

ان اللجنة المعنية بحقوق الانسان المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد اجتمعت في ٢١ تموز/يوليه ١٩٨٣ ،

وقد انتهت من النظر في الرسالة رقم ٤٣/١٩٧٩ المقدمة الى اللجنة من ايفـــون ابياربورو دى دريشر ، بموجب البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقـــــوق المدنية والسياسية ،

وقد اخذت في الاعتبار جميع المعلومات التي قدمت اليها خطيا من كاتبة الرسالة والدولة الطرف المعنيـة ،

---

* لم يشترك السيد وولتر سورما تارنوبولسكي في اعتماد آراء اللجنة بموجـــب الفقرة (٤) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري في هذه المسألـة .

Digitized by UNOG Library

تعتمد ما يلي :

آراء مقدمة بموجب الفقرة (٤) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١ - ان كاتبة هذه الرسالة (الرسالة الأولى المؤرخة في ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩ والرسالتان الأخريان المؤرختان في ١٩ ايلول/سبتمبر ١٩٧٩ و ٣ أيار/مايو ١٩٨٣) هي من رعايا اوروغواي وتقيم حاليا في المكسيك . وقد قدمت هذه الرسالة نيابة عن زوجها ، ادولفو دريشر كالداس ، وهو من رعايا اوروغواي ويبلغ من العمر ٤٤ سنة ومسجون حاليا في اوروغواي .

٢-١ وتذكر كاتبة الرسالة ان زوجها ، الذي كان من مسؤولي النقابة العمالية المقابلة لمهنته (رابطة العاملين بالمصارف في اوروغواي) ، اعتقل في مونتيفيدو ، اوروغواي ، في ٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٨ بواسطة موظفين لم يفصحوا عن هويتهم أو يبرزوا أي أمر قضائي وكان يبدو انهم ينتمون الى البحرية . وأضافت ان أسباب اعتقاله لم تذكر ولا تزال غير معروفة لاسرته . وتعتقد كاتبة الرسالة ان زوجها اعتقل بسبب انشطته النقابية . وهي تزعم انه حبس حبسا انفراديا ولم يعرف اقرباؤه بمكانه . وفي بداية شهر كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، نقل الى سجن ليبرتاد ، حيث سمح لوالده بزيارته . الا انه نقل من ذلك السجن في بداية كانون الثاني/يناير ١٩٧٩ ومرة أخرى كانت أسرته عاجزة عن معرفة مكانه .

٢-٢ وتدعي كاتبة الرسالة انه لم تكن هناك أية وسائل انتصاف محلية يمكن استنفادها حيث ان المثول امام القضاء معطل بموجب نظام تدابير الأمن الفورية .

٢-٣ وهي تطلب في رسالتها الأولى المؤرخة في ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩ السماح بأن يجرى الأطباء الذين تحددهم أسرة زوجها فحصا طبيا له .

٢-٤ وهي تدعي في رسالتها الأولى المؤرخة في ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩ ان زوجها ضحية لانتهاك الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من الفقرة (٣) من المادة ٢ ؛ والمادة ٣ ؛ والفقرات (١) و (٢) و (٣) و (٤) من المادة ٩ ؛ والفقرة (٣) من المادة ١٠ ؛ والفقرات (١) و (٢) و (٣) من المادة ١٢ ؛ والفقرة (١) من المادة ١٥ ؛ والمادة ١٧ ؛ والفقرة (١) من المادة ١٨ ؛ والفقرتين (١) و (٢) من المادة ١٩ ؛ والمادة ٢٢ ؛ والمادة ٢٥ ؛ والمادة ٢٦ وربما المواد ٦ و ٧ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

Digitized by UNOG Library

٣ - وقد قررت اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، بقرارها المؤرخ في ٢٣ نيسان/ابريل ١٩٧٩ ، ان كاتبة الرسالة معذورة قانونا ، لصلتها الاسرية الوثيقة ، في التصرف بالنيابة عمن يدعى انه ضحية . وبذلك القرار ذاته ، أحالت اللجنة المعنية بحقوق الانسان الرسالة الى الدولة الطرف المعنية بموجب المادة ٩١ من النظام الداخلي المؤقت ، طالبة معلومات وملاحظات تتعلق بمقبولية الرسالة . كما وجهت اللجنة نظر الدولة الطرف الى القلق الذى اعربت عنه كاتبة الرسالة فيما يتعلق بحالة زوجها الصحية ومكانه ؛ وطلبت من الدولة الطرف ان تقدم الى اللجنة معلومات عن ذلك .

٤ - وقد ذكرت الدولة في عريضتها المقدمة بموجب المادة ٩١ من النظام الداخلي المؤقت والمؤرخة في ١٣ تموز/يوليه ١٩٧٩ ، ان ادولفو دريشر كالداس اعتقل في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ طبقا لتدابير الأمن الفورية بسبب ما يدعى من اشتراكه في أنشطة تخريبية . وقد اتهم في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ امام قاضي تحقيق عسكرى بانتهاك المادة ٦٠ (خامسا) من القانون الجنائي العسكرى والمواد ٣٤٠ (السرقة) و ٢٣٧ (التزوير أو التغيير في وثيقة رسمية بواسطة فرد عادى) و ٥٤ (تراكم الجرائم) من القانون الجنائي العادى . وعينت له المحكمة محاميا للدفاع ، هو كولونيل في الجيش . وتقول الدولة الطرف ان وسائل الانتصاف المحلية لم تستنفد حيث أنه لم تقدم أية شكوى أو يقدم أى التماس على الاطلاق الى أى سلطة من سلطات اوروغواى . وعلاوة على ذلك فان الدولة الطرف :

" (أ) ترفض القول بأن أدولفو دريشر كالداس قد حبس حبسا انفراديا بصورة غير قانونية ، حيث أن حالة الحبس الانفرادى قد أنهاها قاضي التحقيق العسكرى في أمر التحفظ عليه ؛

(ب) تنكر أن مكانه لم يكشف عنه لأقرابه ؛

(ج) تؤكد أنه أبلغ وقت اعتقاله بأنه يعتقل طبقا لتدابير الأمن الفورية " .

وتعلم الدولة الطرف اللجنة بأن ادولفو دريشر كالداس محتجز في مؤسسة الاحتجاز العسكرية رقم ١ التي توجد لديها خدمة طبية دائمة وطارئة خاصة بها وأن الفحوص الطبية تجرى يوميا .

٥ - وفي رسالة أخرى مؤرخة في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩ ، علقت الكاتبة على العريضة التي قدمتها الدولة الطرف بموجب المادة ٩١ من النظام الداخلي المؤقت للجنة .

Digitized by UNOG Library

٥-١ وفيما يتعلق بقول الدولة الطرف أن وسائل الانتصاف المحلية لم تستنفد في حالة ادولفو دريشر كالداس ، تقول الكاتبة أن الدولة الطرف قد تجاهلت تماما طلب اللجنة الحصول على معلومات بشأن أي وسيلة انتصاف محددة يحتمل انها كانت متوفرة في هذه الحالة بالذات .

٥-٢ وتطعن الكاتبة كذلك في العريضة التي قدمتها الدولة الطرف من حيث مضمون مزاعمها . وتؤكد زعمها بأن زوجها قد حبس حبسا انفراديا في بداية احتجازه وأن اقرباءه لم يعلموا مكانه . وهي تقول أن الدولة الطرف اعترفت بهذه الحقيقة عندما أعلنت أن حالة الحبس الانفرادي قد رفعها قاضي التحقيق العسكري في أمر التحفظ بعد أن كانت قد ذكرت ان الاتهام وجه اليه في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ أمام قاضي التحقيق العسكري . وتخلص كاتبة الرسالة الى أن الدولة الطرف تعترف بأن ادولفو دريشر كالداس قد حبس حبسا انفراديا من وقت اعتقاله حتى ٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٧٨ ، أي لنحو ستة أسابيع . وتطعن الكاتبة كذلك في تأكيد الدولة الطرف بأن زوجها أخبر بسبب اعتقاله وقت اعتقاله ، لأنه أخبر بأنه اعتقل بموجب تدابير الأمن الفورية . وهي تقول ان هذا التفسير يتعادل تماما مع عدم ذكر أي سبب على الاطلاق ، حيث أن سلطة الاعتقال يقال انها سلطة تقديرية تماما بموجب هذا "النظام" . وتدعي الكاتبة أيضا أن زوجها لم يتوفر له محام من اختياره هو لأنه لم يكن باستطاعته أن يختار الا واحدا من محاميين اثنين معينين من قبل المحكمة . وهي تزعم أنه "حوكم بواسطة كولونيل ودافع عنه كولونيل واتهم بالسرقة والتزوير في محاولة خرقاء لاخفاء الاضطهاد السياسي" .

٦ - وبعد أن نظرت اللجنة المعنية بحقوق الانسان في عريضتي الدولة الطرف وكاتبة الرسالة فيما يتعلق بمسألة استنفاد وسائل الانتصاف المحلية وعلى أساس المعلومات المعروضة عليها ، توصلت الى أن الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (٢) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري لا يمنعها من النظر في الرسالة . ولم تتمكن اللجنة أيضا من أن تخلص الى أن الرسالة ، في ظل ملابسات هذه القضية ، غير مقبولة بمقتضى الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري .

٧ - ولذلك ، قررت اللجنة المعنية بحقوق الانسان في ٢٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٩ :

(أ) ان الرسالة مقبولة ؛

(ب) انه ينبغي ، وفقا للفقرة (٢) من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري ، ان يطلب من الدولة الطرف أن تقدم للجنة ، في غضون ستة أشهر من تاريخ احالة

Digitized by UNOG Library

هذا القرار اليها ، ايضاحات أو بيانات خطية تجلو فيها المسألة ووسيلة الانتصاف ، ان وجدت ، التي ربما كانت قد اتبعتها ؛

(ج) ابلاغ الدولة الطرف بأن الايضاحات والبيانات الخطية المقدمة بموجب الفقرة (٢) من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري يجب أن تكون متصلة في المقام الأول بموضوع المسألة قيد النظر . وأكدت اللجنة على أنها تحتاج ، لتضطلع بمسؤولياتها ، الى ردود محددة على الادعاءات التي تقدمت بها كاتبة الرسالة ، والى ايضاحات الدولة الطرف للاجراءات التي اتخذتها . وطلب من الدولة الطرف ، في هذا الخصوص ، ان ترفق بايضاحاتها نسخا من أية أوامر أو قرارات أصدرتها محكمة بصدد المسألة موضوع النظر .

٨ — وقد ذكرت الدولة الطرف ، في عريضتها المؤرخة في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٨٠ ، المقدمة منها بموجب الفقرة (٢) من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري ، ان قضية السيد دريشر كالداس معروضة على لجنة البلدان الامريكية لحقوق الانسان (القضية رقم ٣٤٣٩) منذ ٢٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٨ ، أي قبل أن تقدم السيدة دي دريشر عريضتها الى اللجنة المعنية بحقوق الانسان .

٩ — وقد أعلمت أمانة لجنة البلدان الامريكية لحقوق الانسان أمانة اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، في رسالة مؤرخة في ١٨ آب/أغسطس ١٩٨١ ، أن القضية رقم ٣٤٣٩ قد قدمها أحد أفراد أسرة أدولفو دريشر كالداس الاقرباء ، برسالة مؤرخة في ٢٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٨ ، ولكن الشكوى سحبت من لجنة البلدان الامريكية لحقوق الانسان برسالة بعث بها الى اللجنة في أيلول/سبتمبر ١٩٧٩ .

١٠ — وتؤكد كاتبة الرسالة ، في عريضتها المؤرخة في ٣ أيار/مايو ١٩٨٣ ، المقدمة منها بموجب الفقرة (٣) من المادة ٩٣ من النظام الداخلي المؤقت ، انها سحبت قضية زوجها من لجنة البلدان الامريكية لحقوق الانسان . وتزعم أنه لا يزال مسجونا في ظل نفس الظروف التي سبق استنكارها .

١١ — وقد نظرت اللجنة في هذه الرسالة في ضوء جميع المعلومات التي وفرها لها الطرفان ، كما هو منصوص في الفقرة (١) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري .

١٢-١ وتقرر اللجنة أن تبني آراءها على الحقائق التالية التي إما ان الدولة الطرف أكدتها أساسا أو لم يطعن فيها ، باستثناء حالات الانكار ذات الطابع العام التي لا تقدم معلومات معينة أو تفسيرا معينا .

Digitized by UNOG Library

١٢-٢ اعتقل ادولفو دريشر كالداس ، وهو مسؤول نقابي سابق ، في مونتفيديو بأوروغواي ، في ٢٨ أيلول /سبتمبر ١٩٧٨ ، بواسطة موظفين لم يحددوا هويتهم أو يقدموا أي أمر قضائي وكان يبدو انهم ينتمون الى البحرية . وأبلغ انه يعتقل بمقتضى تدابير الامن الفورية ، ولكنه لم يخبر فيما يبدو ، بأسباب اعتقاله على وجه أكثر تحديدا . وخلال الاسابيع الستة الاولى من احتجازه ، حبس حبسا انفراديا ولم يعلم اقرباؤه بمكانه . ولم يتح له حق المثول أمام القضاء . وفي ٧ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٨ ، اتهم أمام قاضي التحقيقات العسكرى بانتهاك المادة ٦٠ (خامسا) من القانون الجنائي العسكرى والمواد ٣٤٠ (السرقة) ، و ٢٣٧ (التزوير أو التغيير في وثيقة رسمية بواسطة فرد عادى) و ٥٤ (تراكم الجرائم) من القانون الجنائي العادى . وقد عينت له المحكمة محاميا للدفاع هو الكولونيل الفريدو راميريز ، وفي تموز/يوليه ١٩٧٩ عرضت قضيته أمام الدائرة الرابعة للمحكمة العسكرية . وفي كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٨ أحضر الى سجن ليبرتاد ، مؤسسة الاحتجاز العسكرية رقم ١ ، حيث لا يزال محتجزا .

١٣-١ وتأخذ اللجنة المعنية بحقوق الانسان أيضا في الحسبان ، عند صياغة آرائها ، الاعتبارات التالية :

١٣-٢ فيما يتعلق بقول الكاتبة أن زوجها لم يبلغ على النحو الواجب بأسباب اعتقاله ، ترى اللجنة أن الفقرة (٢) من المادة ٩ من العهد تقضي بوجوب ابلاغ أي شخص يعتقل ، ابلاغا كافيا ، بأسباب اعتقاله لتمكينه من اتخاذ خطوات فورية لاطلاق سراحه اذا ما كان يعتقد بأن الاسباب المذكورة لاعتقاله غير صحيحة أو لا أساس لها . وترى اللجنة أنه لا يكفي مجرد ابلاغ أدولفو دريشر كالداس أنه يعتقل بمقتضى تدابير الأمن الفورية دون أي ذكر لمضمون الشكوى المقدمة ضده .

١٣-٣ وتلاحظ اللجنة أن حبس أي شخص حبسا انفراديا لمدة ٦ أسابيع بعد اعتقاله لا يتعارض مع مستوى المعاملة الانسانية التي تقضي بها الفقرة (١) من المادة ١٠ من العهد فحسب بل يحرمه أيضا ، في مرحلة حرجة ، من امكانية الاتصال بمحام يختاره هو كما تقضي بذلك الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٣ من المادة ١٤ ، وبالتالي يحرمه من أحد أهم التسهيلات اللازمة لاعداد دفاعه .

١٣-٤ وفي الفقرة ٣ من منطوق قرار اللجنة المؤرخ في ٢٤ تشرين الاول /اكتوبر ١٩٧٩ ، طلبت اللجنة من الدولة الطرف أن تقدم نسخا من أية أوامر أو قرارات تكون صادرة عن محكمة وذات صلة بالمسألة قيد النظر . وتلاحظ اللجنة مع الأسف انها لم تزود بأية وثائق ذات صلة أو بأية معلومات عن نتيجة الدعوى الجنائية التي بدئت ضد ادولفو دريشر كالداس في عام ١٩٧٨ . ولا بد من الخلوص الى أنه لم يحاكم دون تأخير لا مبرر له كما تقضي بذلك الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ٣ من المادة ١٤ من العهد .

Digitized by UNOG Library

١٤ - وترى اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، عملا بالفقرة (٤) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، أن الحقائق كما وجدتها ، تكشف عن حدوث انتهاكات للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، ولا سيما :

للفقرة (٢) من المادة ٩ ، لأن ادولفو دريشر كالداس لم يبلغ بصورة كافية ، وقت اعتقاله ، بأسباب اعتقاله ؛

للفقرة (٤) من المادة ٩ ، لانه لم تتح له ممارسة حق المثول امام المحكمة ؛

للفقرة (١) من المادة ١٠ ، لانه حبس حبسا انفراديا لمدة ٦ أسابيع بعد اعتقاله ؛

للفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (٣) من المادة ١٤ ، لعدم تمكينه ، وخاصة عندما كان محبوسا حبسا انفراديا ، من الاتصال بمحام يختاره هو ؛

للفقرة الفرعية (ج) من الفقرة (٣) من المادة ١٤ ، لانه لم يحاكم دون تأخير لا موجب له ؛

١٥ - وبناء على ذلك ، ترى اللجنة أن على الدولة الطرف التزاما باتخاذ خطوات فورية (أ) لضمان المراعاة الدقيقة لاحكام العهد ولاتاحة وسائل الانتصاف الفعالة للضحية ؛ (ب) لاحالة نسخة من هذه الآراء الى ادولفو دريشر كالداس ؛ (ج) لضمان عدم حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل .

Digitized by UNOG Library

المرفق التاسع عشر

آراء اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، المقدمة بموجب الفقرة (٤) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية *

بشأن

الرسالة رقم ٩٠/١٩٨١

المقدمة من : ليابي ماغانا اكس - فلبرت (الذى مثله : مايكل ب . د . المان)

من يدعي أنه ضحية : صاحب الرسالة

الدولة الطرف المعنية : زائير

تاريخ الرسالة : ٣٠ آذار/مارس ١٩٨١ (تاريخ الرسالة الأولي)

تاريخ البت في مقبوليتها : ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢

ان اللجنة المعنية بحقوق الانسان المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد اجتمعت في ٢١ تموز/يوليه ١٩٨٣ ،

وقد انتهت من النظر في الرسالة رقم ٩٠/١٩٨١ المقدمة الى اللجنة من ليابي ماغانا اكس - فلبرت بواسطة ممثله القانوني مايكل ب. د . المان ، بموجب البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد أخذت في الاعتبار جميع المعلومات المقدمة اليها خطيا من كاتب الرسالة والدولة الطرف المعنية ،

تعتمد ما يلي :

آراء مقدمة بموجب الفقرة (٤) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١ - قدم هذه الرسالة (الرسالة الأولى المؤرخة في ٣٠ آذار/مارس ١٩٨١ والرسالة

---

* لم يشترك السيد والترصرما ترنوبولسكي في اعتماد آراء اللجنة المقدمة بموجب الفقرة (٤) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري بشأن هذه المسألة .

Digitized by UNOG Library

اللاحقة المؤرخة في ١٥ شباط/فبراير ١٩٨٢) ليامبي ماغانا اكس - فلبرت بواسطة ممثلـــه القانوني مايكل ب. د. المان . ان الشخص المدعي أنه ضحية . وهو موظف حكومي ولد في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٢٩ . من مواطني زائير ومقره الدائم فيها . وهناك ادعاء بأن السيد ليامبي ضحية انتهاك زائير للفقرة (٣) من المادة ٢ .والمواد ٩ و ١٠ و ١٧ من العهـــد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

٢—١ وهناك ادعاء بأن سلطات الأمن الوطني اعتقلت السيد ليامبي في ٣ حزيران/يونيه ١٩٦٧ وأبعدته الى جزيرة مبولا مبمبا في زائير السفلى ثم نقلته الى سجن ازيو في زائيـــر العليا حيث احتجز حتى ٣٠ آب/أغسطس ١٩٦٨ دون أن توجه اليه أي تهمة ودون ابلاغه بسبب احتجازه . وقد اعتقل من جديد في ٢٤ آذار/مارس ١٩٧٧ عندما حضر الى منزلـه في الساعة ١٦/٣٠ ثلاثة من رجال المركز الوطني للوثائق . يحملون أمرا باجراء تفتيـــش دون أن يكون ثمة سبب ظاهر لذلك . وضبطوا وثائق كتبها الشخص المدعي أنه ضحيـــة . وكذلك أفلاما سينمائية وشرائط تسجيل مغناطيسية . وبعد اجراء التفتيش . دون أن يكون لديهم أمر اعتقال أو استدعاء . طلبوا منه مصاحبتهم الى المركز الوطني للوثائق لتقديـــم مزيد من المعلومات . وبمجرد وصوله الى المركز . قدم الى المواطن كيسانغـاني - وهـــو أحد المدراء - الذي أمر . دون اتخاذ اجراءات أخرى . باحتجازه . وأثناء احتجازه . وضع في زنزانة حبس فيها منذ الصباح حتى الليل . نائما على الأرض . وحرم من كل أنـــواع الاتصال باسرته ولم يقدم اليه سوى ٢٠٠ غرام من الأرز و/أو ١٠٠ غرام من الشكوانغـــو . ومغرفة من الغول من منتصف اليوم حتى منتصف اليوم الذي يليه . وقد حرم من العنايـــة الطبية . وفي ٦ نيسان/ابريل ١٩٧٧ . أرسل المركز الوطني للوثائق ثلاثة من رجالـــه . الى القرية التي ولد فيها . قرية كنتامبو في زائير السفلى . دون علمه أو علم اسرتـــه . لتفتيش بيته الريفي حيث ازالوا شهادة الكشافة التي كانت لديه . واستمر احتجازه حتـــى ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨ عندما اطلق سراحه بعد أن أصدر رئيس الجمهورية عفـــوا عاما عن المعتقلين السياسيين . وطوال مدة احتجازه لم يستجوب أو يعطى وثيقة تتصـــل باحتجازه بالرغم من أن المرسوم الصادر في ٢٢ نيسان/ابريل ١٩٦١ (القرار الـــوزاري رقم ٢٢/٠٥) يقضي بأنه لا يحق لرجال الأمن القومي احتجاز الناس لاستجوابهم لأكثر من خمسة أيام . وانه ينبغي اخطارهم بعد ذلك بأمر ينص على حبسهم . وثمة ادعاء كذلـــك بأن خمسة من أفراد اسرته ماتوا أثناء احتجازه وانهم دفنوا دون أن يتاح له حضور جنازاتهم وكذلك طرد أولاده من المدرسة بسبب الافتقار الى المال أثناء احتجازه .

٢ - ٢ وهناك ادعاء بناء على ما سبق ذكره . بأنه تم انتهاك حقوق الشخص المدعي أنـــه ضحية في الحرية والأمن لشخصه .والحق في الحماية من الاعتقال أو الاحتجاز التعسفيين . والحق في أن يعلن وقت الاعتقال بأسباب اعتقاله والتهم الموجهة اليه . وفي أن يمثل على وجه السرعة أمام قاضي أو أحد الموظفين المخولين قانونا ممارسة السلطة القضائية . وحقـــه

Digitized by UNOG Library

في التعويض عن الاعتقال أو الاحتجاز بصورة لا قانونية (المادة ٩ من العهد) ؛ وحقه في ألا يتعرض لتدخل تحكمي أو لا قانوني في حياته الخاصة أو اسرته أو منزله أو مراسلاته ولا لأى مساس لا قانوني بشرفه وسمعته ، بل ان يكون له حق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو المساس (المادة ١٧ من العهد) ؛ وانه قد حرم من المعاملة الانسانية أثناء احتجازه (المادة ١٠) .

٢ - ٣ وفيما يتعلق باستنفاد وسائل الانتصاف المحلية ، هناك ادعاء بأن السيد لياي قدم استئنافا خطيا ضد احتجازه الى المدير العام الذى أجرى مقابلة معه في ٢٠ أيلول/ سبتمبر ١٩٧٩ ، أى بعد اطلاق سراحه . ولم يحقق الاستئناف الذى قدمه السيد لياي أثناء احتجازه أية نتيجة . وهناك ادعاء بأن قوانين زائير لا تبيح تقديم أى استئناف آخر بالرغم من أن السيد لياي وجه رسالة الى رئيس الدولة في ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨ (لم يتسلم ردا عليها) باعتبارها وسيلة الانتصاف الوحيدة المتاحة له خارج نطاق القضاء . وهكذا حاول أن يتظلم الى المحاكم المحلية في زائير دون أن يفلح في ذلك ، وهو يدعي ، بناء على ذلك ، أن جمهورية زائير أخلت بالتزاماتها بموجب الفقرة (٣) من المادة ٢ من العهد ، أى تأمين الانتصاف الفعال لأى شخص تنتهك حقوقه أو حرياته المعترف بها في العهد حتى لو صدر الانتهاك عن أشخاص كانوا يؤدون وظائفهم الرسمية .

٢ - ٤ ويذكر أيضا أن هذه الشكوى لم تعرض على أى هيئة أخرى كي تنظر فيها بموجب اجراء آخر من اجراءات التحقيق أو التسوية على الصعيد الدولي .

٣ - قامت لجنة حقوق الانسان ، بموجب مقررها المؤرخ في ٧ نيسان/ابريل ١٩٨٢ ، باحالة الرسالة بموجب المادة ٩١ من النظام الداخلي المؤقت الى الدولة الطرف المعنية ، ملتمسة تقديم المعلومات أو الملاحظات ذات الصلة بمسألة مقبولية الرسالة . وطلب الى الدولة الطرف على وجه الخصوص ، اذا دفعت بأن وسائل الانتصاف المحلية لم تستنفد ، أن تقدم تفاصيل وسائل الانتصاف الفعالة المتوفرة للشخص المدعي أنه ضحية في الظروف الخاصة لهذه القضية ، واذا اعترضت على أساس أن هذه المسألة هي قيد البحث بموجب اجراء آخر من اجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية ، أن تقدم تفاصيل ذلك شاملة معلومات عن المرحلة التي وصلت اليها هذه الاجراءات . كما طلب الى الدولة الطرف أن توافي اللجنة بنسخ من أى أوامر أو قرارات صادرة عن المحاكم تتعلق بالقضية . وأبلغت الدولة الطرف بضرورة موافاة اللجنة بردها في تاريخ لا يتجاوز ١٨ تموز/يوليه ١٩٨٢ . ولم تتسلم اللجنة أى رد من الدولة الطرف .

٤ - أحاطت لجنة حقوق الانسان علما بأنها لم تتلق من الدولة الطرف أى وثائق بشأن مقبولية الرسالة . وبناء على المعلومات المعروضة ، رأت اللجنة أن الفقرة (٢) (أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختيارى لا تحول دون قيامها بالنظر في الرسالة . ولم تتمكن

Digitized by UNOG Library

اللجنة أيضا من أن تخلص الى أنه توجد ، في ظروف هذه القضية وسائل انتصاف فعالة لمن يدعي أنه ضحية وأنه لم يستنفدها . وبناء على هذا ، رأت اللجنة أن الرسالة مقبولة بموجب الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (٢) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري .

٥ - ولهذا ، قررت لجنة حقوق الانسان في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢ ما يلي :

(أ) ان الرسالة مقبولة من حيث صلتها بالأحداث التي قيل أنها وقعت في ١ شباط/فبراير ١٩٧٧ أو بعد هذا التاريخ ، وهو تاريخ بدء نفاذ العهد والبروتوكول الاختياري بالنسبة لزائير ؛

(ب) أن يطلب من الدولة الطرف ، وفقا للفقرة (٢) من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري ، أن تقدم الى اللجنة ، في خلال ستة أشهر من تاريخ احالة هذا المقرر اليها ، تفسيرات أو بيانات خطية توضح المسألة وأن ترفق نسخا من أي أوامر أو قرارات صادرة عن المحاكم ومتصلة بالقضية .

٦ - وفي ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٣ انقضى التاريخ النهائي لتقديم الملاحظات المطلوبة بموجب الفقرة (٢) من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري . ولم يرد من الدولة الطرف أي رد . وتلاحظ اللجنة انه ، بموجب الفقرة (٢) من المادة ٤ ، يتوجب على الدولة الطرف أن تحقق بحسن نية في جميع ادعاءات انتهاك العهد الموجهة ضدها وضد سلطاتها وأن تقوم بعد ذلك بتقديم تفسيراتها وبياناتها الى اللجنة . كما طلب من الدولة الطرف ، في الفقرة ٢ من منطوق مقرر اللجنة بشأن المقبولية الصادر في ٢١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٢ ، ان توافي اللجنة بنسخ من أي أوامر أو قرارات صادرة عن المحاكم تكون لها صلة بالقضية . ولاحظت اللجنة مع الأسف أنها لم تتسلم المعلومات المطلوبة . وفي غياب أي رد من الدولة الطرف ، لا يسع اللجنة الا أن تستخلص النتائج على أساس المعلومات المعروضة عليها والواردة من مصادر أخرى .

٧ - ١ ان لجنة حقوق الانسان ، بعد أن نظرت في هذه الرسالة على ضوء جميع المعلومات المقدمة اليها على النحو المنصوص عليه في الفقرة (١) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري ، تقرر ان تبني آراءها على الوقائع التالية ، التي لم تدحضها الدولة الطرف ، لعدم قيامها بتقديم أي ملاحظات .

٧ - ٢ اعتقل ليابي ماغانا اكس فلبرت في ٢٤ آذار/مارس ١٩٧٧ عندما حضر الى منزله ثلاثة من رجال المركز الوطني للوثائق يحملون أمرا باجراء تفتيش دون أن يكون ثمة سبب ظاهر لذلك . وضبطوا وثائق كتبها من يدعي أنه ضحية وكذلك أفلاما سينمائية وشرائط تسجيل مغناطيسية . وبعد اجراء التفتيش ، دون أن يكون لديهم أمر اعتقال أو استدعاء ، طلبوا منه مصاحبتهم الى المركز الوطني للوثائق لتقديم المزيد من المعلومات . وبمجرد وصوله الى المركز ، قدم الى المواطن كيسانغاني - وهو أحد المدراء - الذي أمر ، دون اتخاذ اجراءات أخرى ، باحتجازه . وأثناء احتجازه ، وضع في زنزانة حبس فيها منذ الصباح حتى الليل ، نائما على الأرض ، وحرم من كل أنواع الاتصال باسرته ، وحرم من العناية الطبية . وفي ٦ نيسان/ابريل ١٩٧٧ ، ارسل المركز الوطني للوثائق ثلاثة من رجاله الى القرية التي

Digitized by UNOG Library

ولد فيها ، قرية كنتامبو في زائير السفلى ، دون علمه أو علم اسرته ، لتفتيش بيته الريفي حيث أزالوا شهادة الكشافة التي كانت لديه . واستمر احتجازه حتى ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨ عندما اطلق سراحه بعد أن أصدر رئيس الجمهورية عفوا عاما عن المعتقلين السياسيين . وطوال مدة احتجازه لم يستجوب أو يعطى وثيقة تتصل باحتجازه بالرغم من أن المرسوم الصادر في ٢٢ نيسان/ابريل ١٩٦١ (القرار الوزارى رقم ٢٢/٠٥) يقضي بأنه لا يحق لرجال الأمن القومي احتجاز الناس لاستجوابهم لأكثر من خمسة أيام ، وأنه ينبغي اخطارهم بعد ذلك بأمر ينص على حبسهم . وخلال احتجازه ، قدم استئنافا الى المدير العام وبعث برسالة بهذا الخصوص الى رئيس الدولة ، ولم يحقق أية نتيجة في الحالتين . ولم يكن ثمة سبيل آخر للانتصاف متاح له . ويدعي أيضا بأن خمسة من أفراد اسرته ماتوا أثناء احتجازه وانهم دفنوا دون أن يتاح له حضور جنازاتهم . وكذلك طرد أولاده من المدرسة بسبب الافتقار الى المال أثناء احتجازه .

٨ - وترى لجنة حقوق الانسان ،عملا بالفقرة (٤) من المادة ٥ من البروتوكول الاختيارى للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن الوقائع ، كما تبينت للجنة ، من حيث انها استمرت أو حدثت بعد ١ شباط/فبراير ١٩٧٧ (وهو تاريخ بدء نفاذ العهد والبروتوكول الاختيارى بالنسبة الى زائير) تكشف عن وقوع انتهاكات للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لا سيما :

- للفقرة (١) من المادة ٩ ، نظرا لأن ليابي ماغانا اكس فلبرت تعرض للقبض والاحتجاز التعسفيين ؛
- للفقرة (٢) من المادة ٩ ، نظرا لانه لم يبلغ ، عند القبض عليه ، بأسباب القبض عليه والتهم الموجهة اليه ؛
- للفقرتين (٣) و (٤) من المادة ٩ ، نظرا لانه لم يقدم على وجه السرعة للمثول أمام قاض ولم تفصل أى محكمة خلال مدة معقولة في قانونية اعتقاله ؛
- للفقرة (١) من المادة ١٠ ،نظرا لانه لم يعامل معاملة انسانية أثناء اعتقاله ؛
- للفقرة (٣) من المادة ٢ ، نظرا لانه لم تكن ثمة وسائل فعالة للانتصاف ، بموجب قوانين زائير المحلية ، من انتهاكات العهد المشكو منها .

٩ - وبناء على هذا ، ترى اللجنة أن الدولة الطرف ملزمة بأن تحقق في الشكاوى المقدمة ، وان توفر لليابي ماغانا اكس فلبرت وسائل الانتصاف الفعالة بسبب الانتهاكات التي عانى منها ، بما في ذلك دفع تعويض له واعادة ممتلكاته اليه ، وبأن تتخذ خطوات لضمان عدم حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل .

Digitized by UNOG Library

المرفق العشرون

آراء اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، المقدمة بموجب الفقرة (٤) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية *

بشأن

الرسالة رقم ٩٢/١٩٨١

المقدمة من : لورا الميراتي غارسيا بالنيابة عن والدها جوان الميراتي نييتو

من يدعى انه ضحية : جوان الميراتي نييتو

الدولة الطرف المعنية : اوروغواي

تاريخ الرسالة : ٥ حزيران/يونيه ١٩٨١

تاريخ البت في مقبوليتها : ٢٥ اذار/مارس ١٩٨٢

ان اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد اجتمعت في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٣ ،

وقد انتهت من النظر في الرسالة رقم ٩٢/١٩٨١ المقدمة الى اللجنة من لورا الميراتي غارسيا بموجب البرتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد أخذت في الاعتبار جميع المعلومات المقدمة اليها خطيا من كاتبة الرسالة والدولة الطرف المعنية ،

تعتمد ما يلي :

آراء مقدمة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ ان كاتبة الرسالة (الرسالة الاولى المؤرخة في ٥ حزيران/يونيه ١٩٨١ والرسالتان

---

* لم يشترك السيد والتر سورما تارنوبولسكي في اعتماد آراء اللجنة بموجب الفقرة (٤) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري فيما يتعلق بهذه المسألة .

Digitized by UNOG Library

اللاحقتان المؤرختان في ٢٢ تشرين الاول /اكتوبر ١٩٨١ و ١١ ايار/مايو ١٩٨٢) هي من مواطني اوروغواى ، تقطن حاليا في بلجيكا ، وقد قدمت الرسالة نيابة عن والدها ، جوان الميراتي نييتو .

١—٢ تبين الكاتبة أن والدها ، وهو مهندس مدني من أوروغواى (مولود في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٣٢) ، اعتقل في سنة ١٩٧٠ لأنه اتهم بأنه عضو في حركة التحرير الوطني (توباماروس) . وقد بدأ اتخاذ الاجراءات الجنائية ضده لاتهامه بارتكاب الجرائم التالية : الاجتماع من أجل خرق القانون ، التآمر للقضاء على الدستور ، استعمال أوراق هوية مزورة ، السرقة بالاكراه ، وجرائم صغيرة أخرى كمقاومة السلطة . وفي ايار/مايو ١٩٧١ فر من السجن ولكنه قبض عليه من جديد ، في ١٤ نيسان/ابريل ١٩٧٢ ، ووضع في حبس منعزل وقيل أنه تعرض لتعذيب شديد . ثم أتي به ليمثل أمام نفس القاضي الذى كان يجرى محاكمته ؛ وبعد دراسة القاضي لهذه الحالة أضاف الى قائمة الجرائم المذكورة سابقا جريمة التعاون في هروب جماعي لسجناء سياسيين (من النساء) حدث قبل عدة أشهر . وتضيف الكاتبة أن والدها احتجز لفترات قصيرة من الزمن في عدد من أماكن الاحتجاز ثم نقل الى سجن (بينال دى ليبرتاد) ، حيث هو محتجز في الوقت الحاضر .

١—٣ وتذكر كاتبة الرسالة أنه في ليلة ١٤ نيسان/ابريل ١٩٧٢ ، وهو نفس اليوم الذى أعيد فيه القبض على والدها ، اعلنت السلطات التنفيذية " حالة حرب داخلية " ، ونتيجة لذلك صار قانون الأحكام العرفية ساريا على جميع الجرائم السياسية . وتصف الكاتبة الحالة العامة على النحو التالي :

" . . . في تموز/يوليه ١٩٧٢ ، وافق البرلمان ، الذى تعرض لضغوط شديدة وواجه تهديدات علنية بالحل بالقوة ، على اعتماد القانون رقم ١٤٠٦٨ المتعلق بـ " أمن الدولة والنظام الداخلي " الذى زاد من سلطة القضاة العسكريين بتحويل الجرائم السياسية المشار اليها في قانون العقوبات العادى الى جرائم عسكرية وادراجها في قانون العقوبات العسكرى ، بصرف النظر عما اذا كان اولئك الذين ارتكبوا هذه الجرائم عسكريين أو مدنيين ، وبذلك انتهك الدستور الذى لا يسمح بأن يحاكم المدنيون من قبل قضاة عسكريين . . . . وفي ٢٩ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٥ ، قام مجلس الدولة (الذى عينته السلطة التنفيذية وزعم انه يحل محل البرلمان الذى انتخبه الشعب والذى انحل وقت انقلاب حزيران/يونيه ١٩٧٣) باعتماد القانون رقم ١٤٤٩٣ . وقد وسع ذلك القانون نطاق عمل القضاة العسكريين فمنحهم ، بأثر رجعي ، الاختصاص بالنظر في الجرائم السياسية التي ارتكبت حتى قبل ١٤ نيسان/ابريل ١٩٧٢ وأوكل اليهم مسؤولية معالجة جميع القضايا التي كانت معروضة على المحاكم العادية والتي لم يتم التوصل فيها الى قرار قاطع ونهائي . . . .

Digitized by UNOG Library

" وعندما طبق القانون العرفي في جميع أنحاء البلد ، ظهرت جميع أنواع المثالب والمخالفات في اجراءات المحاكم العسكرية ، وأدى هذا الى الهزء بالحق في محاكمة عادلة ومنصفة وحق الدفاع في الاجراءات الجنائية " .

وتدعي الكاتبة أن جميع هذه التطورات أثرت تأثيرا سيئا على حالة والدها .

٤-١ وتبيّن كاتبة الرسالة أن والدها ظل تحت سلطة القضاة المدنيين لمدة طويلة ، لأنه اعتقل قبل يوم واحد من تخويل القضاة العسكريين محاكمة المتهمين بالجرائم السياسية . وتدعي كذلك أن القضاء المدني حكم على والدها ، بعد محاكمة مخالفة للاصول وتتميز بتقييد الحقوق والضمانات الاجرائية ، بالحبس مدة ١٠ سنوات . وتبلغ كاتبة الرسالة اللجنة أنه على الرغم من أن والدها قد أنهى مدة العقوبة في آذار/مارس ١٩٨١ (وفي رسالة لاحقة مؤرخة في ١١ ايار/مايو ١٩٨٢ ، تذكر تاريخ ١٤ نيسان/ابريل ١٩٨٢ بوصفه تاريخ انتهاء هذه المدة)** فانه مازال في السجن . ثم تسرد الكاتبة الأحداث التي أدت الى استمرار سجن والدها : " فجأة ، في كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ ، بدأ اتخاذ اجراءات جنائية جديدة ضد الميراتي ، هذه المرة بواسطة القضاء العسكري ، واستندت الى نفس الوقائع التي سبق أن حكوم بشأنها وحكم عليه من أجلها . ولم تكن هناك عناصر أو جرائم جديدة غير تلك التي جرى التحقيق فيها ؛ فقد سبق أن وجهت الشرطة وخدمات الأمن التابعة للقوات المسلحة بعض هذه الاتهامات الجديدة في الماضي ورفضها القضاء المدني . وهكذا فقد انتهك المبدآن المقدسان " دع ما تم القضاء به " و " لا يحاكم الشخص على ذات الجرم مرتين " ، لأن والدي يحاكم مرة أخرى على الأفعال ذاتها ، ولأن كل ذلك بدأ بعد ١٠ سنوات ، حين لم يعد باقيا أمام السجين سوى ثلاثة أشهر لانهاء مدة العقوبة بأكملها . ويطلب المدعي العسكري الآن أن يحكم على جوان الميراتي بالسجن لمدة ٢٢ سنة ويتعين عليّ أن أبلغ اللجنة أنني ، بالنظر الى الحالة السائدة في اوروغواي ، لم أستطع أن احصل على مزيد من المعلومات ولا على نسخة من اتهام المدعي العسكري بطبيعة الحال ، وانني لذلك أقترح أن تطلب اللجنة من حكومة اوروغواي أن تقدم لها نسخة وتبلغها بالضبط عن وضع الميراتي القانوني ، وعن المرحلة التي وصلت اليها هذه المحاكمة الثانية ، وما هي القواعد القانونية التي تجرى بموجبها .

** يبدو أن المفارقة بين التاريخين ترجع الى أن الكاتبة قامت بالعد اما منذ اعتقال والدها لأول مرة في سنة ١٩٧٠ أو منذ اعادة اعتقاله في ١٤ نيسان/ابريل ١٩٧٢ .

Digitized by UNOG Library

١-٥ وتدعي الكاتبة أن القضاء العسكرى تنقصه صفات أساسية معينة ، فهو غير مستقل لأنه يعتمد على السلطة التنفيذية ، وهو غير حيادى لأن القضاة موظفون عسكريون يعملون مؤقتا بهذه الصفة ، وهو عديم الكفاءة لأنه لا يشترط في القضاة والمدعين العامين أن يكونوا محامين ولا ممن يمارسون القانون ، بل هم مجرد ضباط عسكريين ذوى رتبة معينة ، تتفق مع أهمية المحكمة . وتدعي الكاتبة أيضا ان سبل الانتصاف المحلية التي يوفرها التشريع في اوروغواى لا تستطيع أن تحمي والدها ، لأن أيا منها - كما تدعي - لا يسرى عليها في الحالات التي ينتهك فيها حقوق الانسان أفراد عسكريون أو رجال الشرطة فيما يتصل بأمن الدولة على النحو الذى تفسره القوات العسكرية .

١-٦ وتزعم كاتبة الرسالة ان والدها اعتقل وعذب واسيئت معاملته وحوكم وحكم عليه وابقي في السجن بسبب افكاره السياسية فحسب وانه ، في ظل الظروف التي يحتجز فيها المعتقلون السياسيون كوالدها ، ليس لديه امكانية اللجوء الى سبل الانتصاف المحلية ولا الى هيئة دولية ليحاول تحقيق الانتصاف بسبب انتهاك حقوقه .

١-٧ وتزعم الكاتبة ان والدها يخضع في سجن (بينال دى ليمرتاد) لظروف سجن لا انسانية . وتؤكد في هذا الصدد النقاط التالية : " يشترك والدى في زنزانة قياسها ٢ × ٣ر٥ من الامتار مع محتجز آخر ، وهما يستبقيان فيها باستمرار لمدة ٢٣ ساعة في اليوم ؛ واذا كان الطقس جيدا ولم يكونا موضع عقاب ، يخرجان الى الهواء الطلق لمدة ساعة واحدة . وبما انه محتجز في قسم من السجن مخصص لما صنفه العسكريون بأنهم مسجونون " خطرون " ، لا يؤخذ والدى أبدا الى خارج زنزانته للعمل ولا لتناول الطعام ولا لأى شئ آخر غير التمرين والزيارات . وينبغي تبيان ان صفة " خطر " هي نتيجة تقييم ، لم يضعه قاض بل قائد السجن .وأن الظروف المطبقة في هذا القسم (الطابق الثاني من السجن) أشد بكثير حتى من تلك التي تطبق على المحتجزين الآخرين الموضوعين في الأقسام الأخرى (يبلغ عدد سكان السجن حاليا حوالي ١٠٠ سجين سياسي) ، وهي ظروف شديدة في حد ذاتها . ولا يستطيع والدى ان يدرس أو يقرأ الكتب الا اذا شاء قائد السجن المناوب أن يسمح بذلك ، وفي كثير من الاحيان تصادر الكتب دون أى مبرر . وفي جميع الأحوال ، لا يستطيع أن يقرأ الا الكتب التي تجيزها الرقابة العسكرية . . . ولا يسمح لوالدى أن يقرأ الصحف لأنها محظورة بأجمعها سواء أكانت وطنية أو أجنبية ؛ ولا يستطيع أن يستمع الى الراديو لأن هذا كذلك محظور ؛ وكل هذا يعني بالطبع انه مقطوع عن العالم كله ، وبذلك تتفاقم الضغوط التي هي أمر طبيعي في السجن ويفرض عليه العيش بمعزل عن العالم الخارجي " . وتزعم الكاتبة كذلك ان المحتجزين يعيشون في ظل خوف دائم ويتعرضون للمضايقة من الحراس الذين يفرضون القيود على السجناء متى شاءوا بسبب مخالفات صغيرة (كالتكلم مع السجناء الاخرين في اوقات معينة) ؛ وانه من وقت لاخر يؤخذ السجين خارج السجن الى أمكنة عسكرية لكي يعاد استجوابه وتعذيبه ، اما بصدد ادانته السابقة أو بصدد

Digitized by UNOG Library

أنشطة سياسية مزعومة في السجن ، وانه بسبب هذه الحالة تتعرض الصحة الجسدية والعقلية للمحتجزين الى خطر شديد . وتزعم الكاتبة ايضا انه بسبب عدم كفاية الطعام فقد والدها من وزنه اكثر من ١٥ كيلو غراما خلال فترة سجنه . وتدعي ان المعاملة المفروضة على والدها تصل الى حد التعذيب العقلي .

٨ــ١ وتذكر الكاتبة ان هذه المسألة لم تعرض على اجراء آخر للتحقيق او التسوية .

٩ــ١ وتدعي الكاتبة أن والدها ضحية لانتهاكات المواد ٢ (١) و (٣) و ٧ و ١٠ (١) و (٣) و ١٤ (١) و (٢) و (٣) و (٧) ، و ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

٢ــ واذ قررت لجنة حقوق الانسان أنه هناك ما يبرر قيام كاتبة الرسالة بالاجراءات نيابة عن الضحية المفترض ، فقد أحالت بقرارها المؤرخ في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٨١ ، الرسالة ، بموجب المادة ٩١ من النظام الداخلي المؤقت ، الى الدولة الطرف المعنية ، وطلبت معلومات وملاحظات ذات صلة بمسألة مقبولية الرسالة . وطلبت لجنة حقوق الانسان أيضا من كاتبة الرسالة أن تشرح بالتفصيل أي الأحداث التي تدعي وقوعها قد حدث بعد ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦ (تاريخ نفاذ العهد والبروتوكول في اوروغواي) ، بما في ذلك معاملة والدها وظروف سجنه بعد هذا التاريخ وامكانية وصوله الى الدفاع القانوني فيما يتعلق بالتهم الموجهة اليه في الدعوى الجديدة التي اقيمت في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ .

٣ــ وفي رسالة أخرى مؤرخة في ٢٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨١ ، مقدمة من الكاتبة ، ردا على طلب اللجنة لمعلومات اضافية ، كررت الكاتبة قولها بأن الظروف التي كان يقضي فيها والدها مدة سجنه تشكل صورة متعمدة من المعاملة اللاانسانية والمهينة والحاطة بالكرامة ، وأنه على الرغم من أن هذه المعاملة قد بدأت من قبل ، الا انها استمرت بعد آذار/مارس ١٩٧٦ ولا تزال مستمرة . وكررت قولها أيضا بأن الدعوى الجنائية الجديدة المقامة عليه تنتهك مبدأي " الشيء المقضي به " و " عدم امكان محاكمة شخص مرتين للجريمة نفسها " . وأوضحت الكاتبة أيضا أن محامي الدفاع عن والدها لم يبلغ عندما بدأت المرحلة الثانية من الدعوى ، وأنه ووجه بعد ذلك بالأمر الواقع ، وأنه عندما اقتيد والدها ، في آب/اغسطس ١٩٨١ ، أمام المحكمة العسكرية الأولى للتحقيق معه لأغراض المحاكمة الثانية ، كان كل شيء قد تم بدون علم محامي الدفاع وبالتالي دون أن تتاح له أية امكانية للاشتراك والدفاع عن مصالح والدها .

٤ــ واذ أحاطت لجنة حقوق الانسان علما بأنها لم تتلق أي عرض من الدولة الطرف فيما يتعلق بمسألة امكانية قبول الرسالة ، فقد وجدت استنادا الى المعلومات المعروضة أمامها أن الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (٢) من المادة ٥ من البروتوكول لا تحول دون نظرها

Digitized by UNOG Library

في الرسالة ، ولم تتمكن اللجنة كذلك من أن تخلص ، في ظروف هذه الحالة ، الى أن وسائل انتصاف فعالة اتيحت للضحية المفترض وانه اخفق في استنفادها . وطبقا لذلك ، قررت اللجنة أن الرسالة ليست غير مقبولة بموجب الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (٢) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري .

٥- ولذلك فان لجنة حقوق الانسان ، في ٢٥ آذار/مارس ١٩٨٢ ، قررت :

(أ) أن الرسالة مقبولة طالما أنها تتصل بأحداث قيل أنها حدثت في ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦ أو بعد هذا التاريخ (وهو التاريخ الذي أصبح فيه العهد والبروتوكول الاختياري نافذي المفعول بالنسبة لأوروغواي)، أو بأحداث ، حتى ان كانت قد حدثت قبل هذا التاريخ ، لا تزال مستمرة أو لها آثار يدعى بأنها تشكل انتهاكا بعد هذا التاريخ ؛

(ب) أنه ينبغي ، طبقا للفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري ، أن يطلب من الدولة الطرف أن تقدم الى اللجنة ، في غضون ستة أشهر من تاريخ احالة هذا القرار اليها ، تفسيرات أو بيانات خطية توضح المسألة وتدابير الانتصاف ، ان وجدت ، التي قد تكون اتخذتها ؛

(ج) أنه ينبغي ابلاغ الدولة الطرف بأن التفسيرات أو البيانات الخطية التي تقدمها بموجب الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاضافي يجب أن تتصل أساسا بجوهر المسألة قيد النظر . وشددت اللجنة على انها تحتاج من أجل اداء مسؤولياتها ، الى ردود محددة على الادعاءات التي قدمتها كاتبة الرسالة والى توضيح من الدولة الطرف لما اتخذته من اجراءات . وقد طلب من الدولة ، في هذا الصدد ، أن ترفق نسخا من أي أوامر أو قرارات صادرة عن محكمة وذات صلة بالمسألة قيد النظر .

٦- وشددت الكاتبة في رسالة أخرى مؤرخة ١١ أيار/مايو ١٩٨٢ على أن المعاملة التي لقيها والدها في سجن لييرتاد أدت الى تدهور صحته باستمرار ومعاناته من حالة من سوء التغذية المزمنة واصابته بمشاكل خطيرة في عينيه . وأوضحت أيضا ما يلي :

"بعد مرور عشر سنوات من السجن ، بوشر باجراءات تحقيق جديدة ضده ، وهذه هي المرة الثالثة التي بدأ فيها التحقيق مجددا . فهم يريدون اتهامه بجرائم جديدة به ولذلك تحتاج المحكمة العسكرية الى شهود لاتهامه . وكنا يعرف ان مرور الوقت ليس كافيا لحماية المسجونين من اتهامات جديدة ؛ فعندما تهتم دوائر المخابرات العسكرية بأحد المسجونين ، وبخاصة اذا لم ينجحوا في تخويفه ، كما حدث في حالة والدي ، فان استكمال فترة العقوبة لا يؤدي الى الافراج عنه ، نظرا لأن من الممكن ، في ظل هذا الجهاز الجهنمي الذي يكون فيه المسجون تحت رحمة جلاديه ، اخراجه من السجن لاقتياده الى مراكز التعذيب والاستجواب ثم اعادته الى مؤسسة الاحتجاز العسكرية رقم ١ وقد ملئ ملفه بجرائم تعادل عدد السنوات التي يريد النظام أن يحتفظ به في السجن" .

Digitized by UNOG Library

٧- وقد أشارت الدولة الطرف ، في عرضها المؤرخ في ١٣ آب/اغسطس ١٩٨٢ ، المقدم بموجب الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري ، الى محتويات مذكرة سابقة ، مؤرخة في ١ تموز/يوليه ١٩٨٢ ، ويبدو انها عرض متأخر قدمته بموجب المادة ٩١ من أحكام النظام الداخلي المؤقت . وتنص هذه المذكرة على ما يلي : " ... تود حكومة أوروغواي أن تشدد على أن هذه الرسالة تقوم على أساس فرضية غير مقبولة في وصفها للشخص التي تتعلق بحالته على أنه " مسجون سياسي " . لقد كان السيد الميراتي عضوا في المجموعة التخريبية المنتمية الى الحركة التحريرية الوطنية واشترك فيها بنشاط ، اذ عمل فيها كمنسق لأحد الفروع التي تنقسم اليها هذه المنظمة وهو الفرع المعروف باسم " الطابور الشمالي " . وقام بادارة بناء " القبعات " (berretines) وهي مخابئ لاخفاء الأسلحة أو الأشخاص تستخدم كأماكن لهذه الحركة . وكان مسؤولا عن عملية الهجوم على مطار " بايساندو " وتطويقه ، واشترك في الغارة التي شنت على أحد المشاريع المحلية الهامة وسيطر فيها على الحراس تحت تهديد الأسلحة النارية . واشترك في العملية التي دبرت لهروب السجينات من سجن النساء . وفي تلك المناسبة اعتدى على أحد رجال الشرطة القائمين بالحراسة وأخضعه بالقوة . ومن الواضح أنه لا يمكن اعتبار أن أعمالا من هذا النوع تشكل " أنشطة سياسية " ، كما لا يمكن اعتبار مرتكبيها ضحية للاضطهاد . وقد اقيمت دعوى أخرى على السيد الميراتي في ٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨١ لجرائم " السرقة " و " الاعتداء على سلامة النقل " . وتتضمن هذه الرسالة تأكيدا بأنه قد حدث انتهاك لمبدأ " الشيء المقضي به " و " عدم امكان محاكمة شخص مرتين للجريمة نفسها " . وهذا غير صحيح ، حيث أن الدعوى المعنية قد اقيمت بسبب ظهور دليل جديد يتعلق بارتكاب الجرائم السابقة . ولا يعني هذا اطلاقا أن التحقيق الذي قامت به سلطات الشرطة بصدد هذه الاتهامات يعتبر تكرارا للدعوى؛ فلم يحدث أن اقيمت الدعوى من قبل بسبب هذه الوقائع حيث أن السلطات لم تكن تملك الدليل المتوفر لديها حاليا . وتود حكومة أوروغواي أيضا أن تشدد على أن هذه الرسالة تحتوي على أقوال تفتقر تماما الى أي أساس أو معنى مثل القول بأن الأحكام العرفية قد طبقت في اوروغواي أو أن برلمان أوروغواي يقوم بأعماله تحت التهديد وبصرف النظر عن المعلومات التي قدمت ، فان هذه الحكومة تؤكد ، بالاشارة الى المرحلة الثانية من الدعوى ، عدم استخدام وسائل الانتصاف المحلية المتاحة للمتهم ، مثل الاستئناف واعادة النظر " .

٨- وفي عرض آخر مؤرخ في ١١ تشرين الأول/اكتوبر ، قدم في اطار الفقرة (٢) من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري ، قالت الدولة الطرف انها ... " ترفض بشكل قاطع تعبير " معسكر التجميع " المستعمل لوصف مؤسسة الاحتجاز رقم ١ . وفي الواقع، فان المستوى في هذه المؤسسة، وهي أبعد ما يكون من مثل هذا الوصف الشرير، يفوق المتوسط الدولي لمؤسسات الاحتجاز . فالنظام هو النظام العادي ، ويحصل كل مسجون ، دون استثناء ، على الغذاء الضروري والعناية اللازمة لابقائه في حالة بدنية وعقلية طيبة . وثانيا ، نؤكد على أن الفاظ " الضايقة الرهيبة " و " اقتيد بعيدا وعذب " ، المستعملين لوصف المعاملة

Digitized by UNOG Library

المزعومة التي تلقاها السيد الميراتي أو كان على وشك تلقيها الفاظ غير صحيحة وسيئة القصد . ويجب أن نوضح بشكل قاطع عدم استعمال أي نوع من الاكراه البدني أو العقلي في اوروغواي ضد الأشخاص المحتجزين ، وأن وجود السيد الميراتي في السجن وغير تمكنه من التمتع بالعلاقات الطبيعية مع أسرته ، لا يرجع الى أن حكومة اوروغواي ترغب في ذلك ، بل يرجع الى أنه ، بوصفه عضوا في حركة التحرير الوطنية التابعة لمجموعة توباماروس التخريبية ، قد ارتكب جرائم عديدة يصنفها النظام القانوني في اوروغواي ، وأنه حوكم وعوقب بسببها . ومع ذلك ، ينبغي أن نؤكد أنه يسمح لأقارب أي مسجون بزيارته كل خمسة عشر يوما ، بل ان مواعيد الزيارة مكيفة للذين لا يستطيعون القيام بها في أيام العطل العادية بسبب أعمالهم ، وفيما يتعلق بحالة السيد الميراتي الراهنة وما يعانيه من " سوء التغذية المزمنة " ، نود أن نوضح أن الوجبات التي تقدم في مؤسسات الاحتجاز باوروغواي يتم تحضيرها على يد فنيين اخصائيين في التغذية وهم جزء من موظفي هذه المؤسسات . وجدير بالذكر أيضا الى أن المسجونين أنفسهم يشتركون في أعمال اعداد طعامهم على أساس نظام نوبات للمجموعات . والسيد الميراتي يتمتع بصحة جيدة وقد قام أخيرا بعمل عدد من الفحوص الاكلينيكية واختبارات ضغط الدم " .

٩-١ وتقرر اللجنة أن تبني آرائها استنادا الى الحقائق التالية . وهي اما أن الدولة الطرف قد أكدت في جوهرها ، أو لم تعترض عليها الا على سبيل الانكار ذي الصفة العامة دون تقديم أية معلومات أو تفسيرات محددة .

٩-٢ الأحداث السابقة على نفاذ العهد

لقد قبض على خوان الميراتي نييتو في اوروغواي في عام ١٩٧٠ . وبوشرت ضده بعد ذلك الدعوى الجنائية بسبب الاتهامات التالية : الاشتراك في جمعيات لخرق القوانين ، والتآمر لقلب الدستور ، واستعمال أوراق هوية مزورة والسرقة ، بالاضافة الى اتهامات أقل درجة مثل مقاومة السلطة . وفي أيار/مايو ١٩٧١ هرب من السجن ، واعيد القبض عليه في ١٤ نيسان/ابريل ١٩٧٢ . وأضاف القاضي قائمة الى الجرائم المذكورة آنفا جريمة التعاون في هروب جماعي للمحتجزات من النساء . وقد حبس لفترات قصيرة في عدة أماكن مخصصة للمحتجزين ثم نقل بعد ذلك الى سجن ليبرتاد . وقد حكم عليه القضاء المدني بالسجن لمدة عشر سنوات .

٩-٣ الأحداث التي وقعت في أعقاب دخول العهد حيّز النفاذ

قرب نهاية عام ١٩٨٠ ، وقبل الافراج المقرر عن خوان الميراتي نييتو مباشرة ، بعد استكمال مدة السجن المحكوم بها عليه ، شرعت السلطة القضائية العسكرية في رفع دعوى جنائية جديدة ضده دون علم محامي الدفاع عنه لجرائم زعم انه كان قد ارتكبها قبل سجنه وزعم انه قد ظهرت أدلة جديدة بشأنها . وطلب المدعي العسكري الحكم على خوان الميراتي نييتو بالسجن لمدة ٢٢ سنة . ولم تتلق اللجنة أية معلومات بشأن نتيجة هذه الدعوى أو ما اذا كان قد تم الفراغ منها أم لا .

Digitized by UNOG Library

١٠-١ وتراعي اللجنة المعنية بحقوق الانسان أيضا ، لدى صياغة آرائها ، الاعتبارات الواردة أدناه .

١٠-٢ طلبت اللجنة ، في قرارها المؤرخ في ٢٥ آذار/مارس ١٩٨٢ ، الى الدولة الطرف ان تقدم نسخا من أية أوامر أو قرارات ذات صلة اصدرتها المحاكم . وتلاحظ اللجنة مع الأسف عدم استجابة الدولة الطرف لهذا الطلب .

١٠-٣ وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف أخبرتها ، في البيانين المؤرخين في ١ تموز/يوليه و ١٣ آب/اغسطس ١٩٨٢ ، انه بالاحالة الى " الدعوى الثانية ، لم يتم استخدام طرق الرجوع المحلية المتاحة للمتهم مثل الاستئناف والطعن " . بيد انه لم يتسن للجنة ان تخلص الى أن طرق الرجوع هذه متاحة فيما يتعلق بانتهاكات العهد المعينة التي تجدها في الحالة الراهنة .

١٠-٤ وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف ، قامت بعبارات عامة فقط ، في البيان الذي قدمته في ١١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٢ ، بتفنيد المزاعم المفصلة التي اوردتها محررة الرسالة والتي تفيد بأن والدها يحتجز في ظروف سجن غير انسانية في ليبرتاد (انظر الفقرة ١-٧ أعلاه) . وتمثل بيانات الدولة الطرف المقدمة في هذا الشأن ردا غير كاف على المزاعم المقدمة . وتذكر اللجنة بالنتائج التي خلصت اليها في حالات أخرى (أ) والتي تفيد بأنه كانت توجد ممارسة لمعاملة غير انسانية في سجن ليبرتاد خلال الفترة التي تتعلق الرسالة الحالية بها وأنها خلصت الى هذه النتيجة على أساس بيانات محددة قدمها المعتقلون السابقون انفسهم . وخلصت اللجنة الى أنه لم تتم معاملة خوان الميراتي نبيتو أيضا معاملة انسانية في الحالة الراهنة وفيما يتعلق بكرامة الشخص الانساني الأصيلة حسبما تستلزم المادة ١٠ (١) من العهد .

١٠-٥ وفيما يتعلق بزعم محررة الرسالة بأن الدولة الطرف انتهكت المادة ١٤ (٧) من العهد لأن السلطة القضائية العسكرية شرعت في رفع دعوى جنائية جديدة ضد والدها في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، استندت الى ذات الحقائق التي قامت السلطة القضائية المدنية بسببها بمحاكمته واصدار حكم بالسجن عليه لمدة ١٠ سنوات ، وقامت الدولة الطرف في بيانيها المؤرخين في ١ تموز/يوليه و ١٣ آب/اغسطس ١٩٨٢ ، بتفنيد هذا الزعم على أساس أن " الدعوى المعنية رفعت بسبب ظهور أدلة جديدة فيما يتعلق بارتكاب جريمتي " السرقة " و " الاعتداء على سلامة النظل " . وتلاحظ اللجنة ، في هذا الصدد ، ان الدولة الطرف لم تحدد الأدلة الجديدة التي دفعت سلطات اوروغواي الى الشروع في رفع الدعوى الجديدة . ونظرا لعدم وجود معلومات ، بالنسبة لنتيجة هذه الدعوى ، لم تتوصل اللجنة الى أية نتيجة بشأن مسألة انتهاك المادة ١٤ (٧) ، الا انها ترى أن الحقائق تدل على عدم الامتثال لمقتضيات المادة ١٤ (٣) (ج) من العهد بضرورة محاكمة المتهم " دون تأخير لا مبرر له " .

Digitized by UNOG Library

١٠-٦ وفيما يتعلق بالمزاعم التي اوردتها محررة الرسالة فيما يتعلق بخرق المادتين ٢ (١) و ٢٦ من العهد ، فهي ترد بعبارات عامة بحيث ان اللجنة لم تتوصل الى أية نتيجة فيما يتعلق بها .

١١- وترى اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، وهي تعمل بموجب المادة ٥ (٤) من البروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، أن الحقائق ، كما وجدتها اللجنة ، فيما يتعلق باستمراراها أو حدوثها بعد ٢٦ آذار/مارس ١٩٧٦ (تاريخ دخول العهد والبروتوكول الاختياري حيّز النفاذ بالنسبة لأوروغواي) ، تكشف النقاب عن انتهاكات العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، ولا سيما ما يلي :

المادة (١٠-١) ، لعدم معاملة خوان الميراتي نييتو معاملة انسانية في السجن وفيما يتعلق بكرامة الشخص الانساني الأصيلة ،

المادة ١٤ (٣) (ب) و (د) ، لأنه لم تتح له تسهيلات كافية لاعداد دفاعه ولم يتسن له الدفاع عن نفسه بواسطة مدافع ،

المادة ١٤ (٣) (ج) ، لعدم محاكمته دون تأخير لا مبرر له .

١٢- وبناءً على ذلك ، ترى اللجنة أن الدولة الطرف تلتزم باتخاذ تدابير فورية لضمان التقيد تقيدا صارما بأحكام العهد وبصفة خاصة (أ) معاملة خوان الميراتي نييتو معاملة انسانية حسبما تقتضيه المادة ١٠ من العهد ، (ب) واحترام الضمانات التي تقتضيها المادة ١٤ احتراما تاما ، وتطبيق طريقة فعالة من طرق الرجوع حيثما لم يتم القيام بذلك في أية اجراءات اتخذت بالفعل .

الحواشي

(أ) للاطلاع على الاستعراض الذي قامت به اللجنة ، انظر المرفق الثامن لهذا التقرير بشأن الرسالة رقم ٦٦/١٩٨٠ (كامبورا شفايتسر ضد اوروغواي) ، الذي أعتمد في ١٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٢ ، والمرفق الثامن لهذا التقرير ، بشأن الرسالة ٧٤/١٩٨٠ (ميغيل انغيل استريلا ضد اوروغواي) ، الذي اعتمد في ٢٩ آذار/مارس ١٩٨٣ .

Digitized by UNOG Library

المرفق الحادى والعشرون

آراء اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، المقدمة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختيارى للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية *

بشان الرسالة رقم ١٠٥/١٩٨١

مقدمة من : ماريا ا. كابريرا دى استرادييت بالنيابة عن ابنها لويس البرتو استرادييت كابريرا

الضحية المدعاة : لويس البرتو استرادييت كابريرا

الدولة الطرف المعنية : اوروغواى

تاريخ الرسالة : ٧ آب/اغسطس ١٩٨١ (تاريخ الرسالة الاصلية)

تاريخ البت في مقبولية الرسالة : ٢٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٢

ان اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، المنشاة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد اجتمعت في ٢١ تموز/يوليه ١٩٨٣ ،

وقد انتهت من النظر في الرسالة رقم ١٠٥/١٩٨١ المقدمة الى اللجنة من ماريا أ. كابريرا دى استرادييت بموجب البروتوكول الاختيارى للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد اخذت في الاعتبار جميع المعلومات المقدمة اليها كتابة من كاتبة الرسالة ومن الدولة الطرف المعنية ،

تعتمد ما يلي :

---

* لم يشترك السيد وولتر سورما ترنوبولسكي في اعتماد الآراء المقدمة من اللجنة في هذه المسالة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختيارى .

Digitized by UNOG Library

اراء مقدمة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- ان كاتبة الرسالة (الرسالة الاصلية المؤرخة في ٧ اب/اغسطس ١٩٨١ ، ورسالتين اخريين مؤرختين في ٥ حزيران /يونيه و ٣ ايلول /سبتمبر ورسالة تحمل خاتم بريد تاريخه ٢٣ ايلول /سبتمبر ١٩٨٢) من رعايا البرازيل ، وهي تقيم حاليا في هولندا . وقد قدمت الرسالة بالنيابة عن ابنها لويس البرتو استرادیت کابريرا .

٢-١ وتذكر الكاتبة انه قد القي القبض في اوروغواى في ١٣ تموز/يوليه ١٩٧٢ على ابنها (المولود في ١٤ اب/اغسطس ١٩٤٧) . وانه خلال الستة اشهر الاولى ، كما تزعم ، حبس حبسا انفراديا وتعرض للتعذيب (الصدمات الكهربائية والتغطيس والخوازيق والضرب والحرمان من الغذاء) .

٢-٢ وتذكر الكاتبة ايضا انه اعتبارا من كانون الثاني /يناير ١٩٧٣ وحتى الان احتجز ابنها في " بينال دى ليبرتاد " ، وهو سجن يدعى بانه مخصص للمعتقلين السياسيين ويديره افراد من الجيش . وتصف الكاتبة الأحوال الحالية لسجن ابنها على النحو التالي : يشترك مع محتجزين اخرين في زنزانة ابعادها ٢ م× ٣ر٥ م ؛ يحتجز في زنزانته لمدة ٢٣ ساعة يوميا ؛ ويسمح له بالخروج في الهواء الطلق لمدة ساعة واحدة في اليوم فقط بشرط ألا يكون قد تعرض للعقاب . ولا يسمح له بالعمل او قراءة الصحف او الاستماع الى المذياع . وتذكر الكاتبة ايضا انه يمكن ان تتم الزيارة كل ١٥ يوما وتستغرق ٢٠ دقيقة فقط . والأشخاص الوحيدون الذين يؤذن لهم بزيارته هم أقرب الأقرباء . ويتم الفصل بين الزوار والضحية المدعاة بواسطة نافذة سميكة ، وتجرى المحادثات تليفونيا ويمكن لحراس السجن متابعتها . وتدعي الكاتبة ان أسوأ جانب من جوانب حبس ابنها هو استمرار مضايقة الحراس له والعقوبات القاسية التي يتعرض لها اذا قام بأعمال مثل ابلاغ الاقارب بأحوال السجن أو التحدث مع مسجونين آخرين بدون اذن . وقد تصل العقوبات الى حد حبس المعتقلين في " لا اسلا " وهي زنزانة تأديبية ، حبسا انفراديا لمدة تصل الى ٩٠ يوما . وتدعي الكاتبة ان نظام السجون لا يهدف الى اصلاح المسجونين بل الى تحطيم مقاومتهم . وبمجرد دخولهم الى سجن ليبرتاد تحلق رؤوسهم ويعطون رقما ولا ينادوا بأسمائهم أبدا . وتدعي الكاتبة أيضا انه يجرى ابقاء المحتجزين في حالة مستمرة من القلق والتوتر لأنهم يعيشون في خوف دائم من استجوابهم من جديد فيما يتصل بالتهم التي سبق توجيهها اليهم أو بأنشطة سياسية يزعم القيام بها في السجن . وبسبب هذه الحالة فان الصحة البدنية والعقلية للمحتجزين تتعرض للخطر الشديد . وتورد الكاتبة أسماء ثلاثة من المعتقلين كانوا سيحاكمون من جديد وقد ماتوا مؤخرا ، واسماء خمسة معتقلين اخرين كانت حالتهم

Digitized by UNOG Library

الصحية سيئة وماتوا أيضا . وتشير الكاتبة ايضا الى حالة رافائيل وينس الذى حاول الانتحار في بداية عام ١٩٨٢ .

٢-٣ وفيما يتعلق بالاجراءات القضائية المقامة ضد ابنها ، تذكر انه في ٢٤ كانون الثاني /يناير ١٩٧٣ اتهم على أساس ارتكاب جرائم ضد أمن الدولة (المواد ٢٨١ و ٣٢٤ و ٢٤٤ والفقرة ٦ من المادة ١٣٢ والمادة ١٣٧ والفقرة (ت) من المادة ٦٠ من قانون العقوبات العسكرى) لكونه عضوا في منظمة سياسية سرية هي حركة التحرير الوطني -توبا ماروس . وتذكر الكاتبة أيضا ان احدى المحاكم العسكرية من الدرجة الأولى حكمت على ابنها بالسجن لمدة ٩ سنوات بالاضافة الى الاعتقال التحفظي لمدة تتراوح بين ستة أشهر وثلاث سنوات . وعند الاستئناف ،زادت المحكمة العسكرية العليا مدة السجن الى ١٢ سنة وفرضت نفس التدابير الأمنية . وتدّعي الكاتبة أن حكم المحكمة العسكرية العليا (الصادر في ١٥ شباط/فبراير ١٩٧٧) يتضمن عيوبا فنية خطيرة (مثلا، بالنسبة الى الجرائم التي لم يمكن اثباتها، والجرائم غير المذكورة في عريضة الاتهام ،والأفعال التي عوقب ابنها من أجلها مرتين كما تدّعي) . ولهذا فان محامي الدفاع قدم استئنافا ،بيد ان هذا الاستئناف رفض . وتدّعى الكاتبة أيضا ان ادانة ابنها استندت الى اعترافات تم الحصول عليها منه تحت التعذيب . وتدّعي انه على الرغم من ان التعذيب قد وقع قبل ٢٣ اذار/مارس ١٩٧٦ (تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة الى اوروغواى) فان اثاره مستمرة حتى الان ،لأنه على أساس الاعترافات التي تم الحصول عليها تحت التعذيب حكم على ابنها بالسجن لمدة ١٢ سنة ،وهي العقوبة التي لا يزال يقضيها في الوقت الحالي . وتؤكد الكاتبة ان جميع التهم الموجهة الى ابنها تنبثق عن أنشطته السياسية وانه لذلك يعد مسجونا سياسيا . وتذكر بصفة خاصة ان ثمة انتهاكا للفقرة ١ من المادة ٢ والمادة ٢٦ من الاتفاقية لان ابنها " كان ضحية للتمييز على أساس ارائه السياسية ،وقد عومل معاملة أسوأ من المعاملة التي يلقاها من ارتكب جريمة عادية " .

٢-٤ وتدّعي الكاتبة ان طرق الرجوع المحلية قد استنفدت . وهي تؤكد انه من غير الممكن ان تحمي ابنها طرق الرجوع المحلية المتاحة في تشريع اوروغواى لان أيا منها لا يطبق عمليا ،كما تدّعي ، اذا ما كان انتهاك حقوق الانسان قد تم من جانب أفراد عسكريين أو أعضاء في الشرطة فيما يتصل بأمن الدولة على النحو الذى تفسره القوات العسكرية . وتدّعي ايضا أن القضاة العسكريين يفتقرون الى النزاهة وانهم يتسترون بصفة خاصة على الأفعال غير الشرعية المستمرة التي يتعرض لها المحتجزون السياسيون .

٢-٥ وتعرب الكاتبة عن قلقها العميق ازاء الحالة الصحية لابنها . وهي تذكر أنه يعاني من مرض في القلب وأنه قد اجريت له عمليتان جراحيتان وهو بحاجة عاجلة الى عملية ثالثة وقد حرم من الرعاية الطبية الملائمة .

Digitized by UNOG Library

٢-٦ وتذكر الكاتبة أنه لا يجرى بحث المسألة بموجب اجراء اخر من اجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية اذ انها قد سحبت صراحة الشكوى التي قدمتها الى لجنة البلدان الامريكية لحقوق الانسان .

٢-٧ وتدّعي الكاتبة ان ابنها قد وقع ضحية لانتهاك الفقرتين ١ و ٣ من المادة ٢ والمادة ٧ والفقرتين ١ و ٣ من المادة ١٠ والفقرة ١ من المادة ١٤ والمادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

٣- وقد قرر الفريق العامل التابع للجنة المعنية بحقوق الانسان ،بقراره المؤرخ في ١٤ تشرين الأول /اكتوبر ١٩٨١ ، ان الكاتبة كانت على حق في التصرف نيابة عن الضحية المدعاة ، وأحالت الرسالة ،بموجب المادة ٩١ من النظام الداخلي المؤقت ،الى الدولة الطرف المعنية طالبة معلومات وملاحظات فيما يتصل بمسألة مقبولية الرسالة . وطلب الفريق العامل أيضا من الدولة الطرف تقديم معلومات الى اللجنة عن الحالة الصحية للويس البرتو استراديت كابريرا .

٤- وأبلغت الدولة الطرف اللجنة بمذكرة مؤرخة في ٢٥ حزيران /يونيه ١٩٨٢ ، انه قد القي القبض على لويس البرتو استراديت في ١٣ تموز/يوليه ١٩٧٢ وانه ،خلافا لما تذكره الكاتبة ،ليس سجينا سياسيا . وذكرت الدولة الطرف أنه في عام ١٩٦٩ اصبح لويس استراديت عضوا في حركة التحرير الوطني واشترك في انشطة ارهابية . وفي ٢٤ كانون الثاني /يناير ١٩٧٣ ،وجه اليه الاتهام من جانب قاض عسكرى على أساس جرائم واردة في المواد ٢٨١ و ٣٢٤ و ٣٤٤ والفقرة ٦ من المادة ١٣٢ من قانون العقوبات العادى والفقرة (ت) من المادة ٦٠ من قانون العقوبات العسكرى (أى في المقام الأول على أساس : استعمال أسلحة نارية ، والاشتراك في أعمال تخريبية ، والتآمر على الدستور) . وتذكر الدولة الطرف أيضا ان احدى محاكم الدرجة الأولى قد حكمت على لويس استراديت بالسجن لمدة تسع سنوات وستة أشهر بالاضافة الى فترة احتجاز تحفظي تتراوح بين ستة أشهر وثلاث سنوات . وفي ١٥ شباط/فبراير ١٩٧٧ ،عند الاستئناف ، حكمت عليه المحكمة العسكرية العليا بالسجن لمدة ١٢ سنة بالاضافة الى " تدابير أمنية " لفترة تتراوح بين سنة واحدة وثلاث سنوات ، وذلك أساسا لارتكاب نفس الجرائم في ظروف مشددة للعقوبة . وأبلغت الدولة الطرف أيضا اللجنة بأن لويس استراديت محتجز حاليا في مبنى السجن الحربي رقم ١ . وفي رسالة أخرى مؤرخة في ٢٠ تشرين الأول /اكتوبر ١٩٨٢ تعترض الدولة الطرف على وصف الكاتبة لأحوال السجن وتذكر ان المحتجزين في السجون العسكرية ليسوا معزولين عن العالم الخارجي ،وانهم يتمتعون بزيارات دورية وفقا لأنظمة السجون العسكرية ، وانه يمكن لهم الاستماع الى البرامج الاذاعية التي تنقل اليهم عن طريق مكبرات للصوت ، وانه يجوز لهم مشاهدة الأفلام وقراءة الكتب التي اما أن تكون متوفرة في مكتبة السجن أو

Digitized by UNOG Library

يحضرها اقاربهم وتسلم للمسجونين بعد تفتيشها تفتيشا عاديا لاسباب تتعلق بالأمن . كما أن الدولة الطرف تنكر عموما ادعاءات الكاتبة فيما يتعلق بسوء المعاملة والتوتر النفسي والمعاقبة التعسفية في مبنى السجن رقم ١ . وتشير الدولة الطرف أيضا الى أن بعض فقرات رسالة الكاتبة المؤرخة في ٥ حزيران /يونيه ١٩٨٢ ، مطابقة لفقرات رسالة أخرى معروضة على اللجنة ، وهذا يثبت ان الكاتبة قامت فقط بالتوقيع على رسالتها وأن هناك حملة منظمة تهدف الى اعداد الشكاوى لتقديمها الى المنظمات الدولية . وتذكر الدولة الطرف أيضا أن زيادة الحكم الذى صدر على لويس استرادیت ترجع الى اكتشاف حقائق جديدة ترقى الى مرتبة الظروف المشددة . وفيما يتعلق بصحة لويس استرادیت ، فان الدولة الطرف تبلغ اللجنة انه تجرى عليه بانتظام فحوص طبية وانه لا يوجد سبب للقلق على حالته الصحية البدنية .

٥- وتعليقا على رسالة الدولة الطرف ، تؤكد الكاتبة في رسالتها المؤرخة في ٣ أيلول /سبتمبر ١٩٨٢ ان ابنها ليس ارهابيا وانه قد القي القبض عليه لاول مرة في عام ١٩٦٩ لقيامه بتوزيع بعض الكتيبات على عمال مصنع (FUNSA) للاطارات في مونتفيديو وانه قد اطلق سراحه بعد خمسة اشهر في شباط/فبراير ١٩٧٠ دون ان تلصق به اى تهمة " ارهاب " . وتؤكد الكاتبة من جديد انه قد القي القبض عليه مرة اخرى في ١٣ تموز/يوليه ١٩٧٢ وانه قد حكم عليه على أساس اعترافات تم الحصول عليها منه تحت التعذيب . وتؤكد الكاتبة من جديد أيضا ان ابنها يعاني من مرض في القلب وان حالته الصحية سيئة للغاية وتزيد من خطورتها ظروف السجن اللاانسانية . وتدعي الكاتبة في تعليقاتها الاخرى التي تحمل خاتم بريد تاريخه ٢٣ أيلول /سبتمبر ١٩٨٢ ، ان المحكمة العسكرية العليا التي زادت ، عند الاستئناف في ١٥ شباط/فبراير ١٩٧٧ ، العقوبة التي حكمت بها على ابنها محكمة الدرجة الأولى العسكرية ، قد انتهكت قانون اوروغواى وأحكام القضاء فيها على مدى عدة عقود لأن الجرائم كانت واحدة في الحالتين . وتدّعي الكاتبة أيضا أن فرض تدابير الاحتجاز التحفظي ليس قانونيا وان مثل هذه التدابير لا يقصد بها سوى منع أى اجراءات تستهدف اصدار قرار بالافراج المشروط . وتضيف أن القضاء العسكرى كثيرا ما يفرض مثل هذه التدابير عند تناول الجرائم السياسية . وتؤكد الكاتبة من جديد ان المادة ١٤ من العهد قد انتهكت ، وخاصة لأنه لم يصدر حكم نهائي على ابنها إلاّ بعد أربع سنوات وسبعة اشهر من تاريخ القبض عليه .

٦- ولم تعترض الدولة الطرف على تأكيد الكاتبة بأنه لا يجرى النظر في المسالة ذاتها من قبل هيئة دولية اخرى . وفيما يتعلق بمسألة استنفاد طرق الرجوع المحلية لم تتمكن اللجنة من الخلوص الى أنه ، في ظروف هذه القضية ، كانت هناك طرق رجوع فعالة لم يستنفدها لويس استرادیت . وبناء على هذا فانه تبين للجنة ان

Digitized by UNOG Library

الرسالة ليست غير مقبولة بموجب الفقرتين ٢ (أ) و (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري .

٧- لذلك ،فانه في ٢٢تشرين الأول /اكتوبر ١٩٨٢ ، قررت اللجنة المعنية بحقوق الانسان :

(أ) ان الرسالة مقبولة بقدر تعلقها بالأحداث التي ذكر أنها قد وقعت في ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦ أو بعد هذا التاريخ ،وهو تاريخ بدء نفاذ العهد والبروتوكول الاختياري بالنسبة الى اووغواي ؛

(ب) أن يطلب من الدولة الطرف ،بموجب الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري ،ان تقوم ، في غضون ستة اسابيع من تاريخ احالة هذا القرار اليها ، بموافاة اللجنة بايضاحات او بيانات مكتوبة لاجلاء المسالة وبأية تدابير تكون قد اتخذتها لتدارك الأمر ؛

(ج) ابلاغ الدولة الطرف بانه ينبغي ان تكون الايضاحات أو البيانات المكتوبة المقدمة منها بموجب الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري متعلقة أساسا بموضوع المسالة قيد النظر . وشددت اللجنة على انه يلزمها ،كي تقوم بمسؤولياتها ، اجابات محددة على ادعاءات كاتبة الرسالة وايضاحات من الدولة الطرف للاجراءات التي اتخذتها . وفي هذا الصدد ، طلب من الدولة الطرف ما يلي : '١' ان ترفق نسخا من كل ما يتصل بالمسالة قيد البحث من أوامر أو قرارات صادرة عن المحكمة ، و '٢' ان تقدم ملاحظاتها فيما يتعلق بما تدعيه الكاتبة من أن حكم المحكمة العسكرية العليا ،الصادر في ١٥ شباط/فبراير ١٩٧٧ ، يتضمن " عيوبا فنية خطيرة " وانه " لهذا السبب أقام محامي الدفاع دعوى استئناف " و '٣' ان تخطر اللجنة عن الأسس القانونية لرفض دعوى الاستئناف هذه ؛

(د) ان تخطر الدولة الطرف اللجنة بما اذا كان لويس البرتو استراديت يعاني من مرض في القلب وعما اذا كان يتلقى العلاج الطبي المناسب ، اذا كان الأمر كذلك .

٨-١ وبمذكرة مؤرخة في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٣ ، قدمت الدولة الطرف مزيدا من المعلومات بشأن الحالة الصحية للويس البرتو استراديت ،كما يلي :

" السجل قبل احتجازه : في عام ١٩٧١ أجريت له عملية جراحية لمعالجة جرح طعني في البطين الايمن . ومنذ حبسه في مبنى السجن الحربي

Digitized by UNOG Library

رقم ١ ، يقوم اخصائي في أمراض القلب بفحصه فحصا جسمانيا عاما على فترات دورية . وهو يعاني في بعض الأحيان من آلام لا نمطية في منطقة القلب الأمامية . ويتم شهريا فحصه بجهاز رسم القلب الكهربائي . وتكشف فحوص خاصة لأوعية القلب ،والشرايين التاجية ،وغيرها ، عما يلي : التواء في ثلث الجزء الأمامي السفلي من عضلة القلب ؛ هبوط متوسط الدرجة في الصمام الموجود خلف الصمام الميترالي ؛ تضخم متوسط الدرجة في البطين الأيسر؛ الشرايين والأوردة التاجية عادية ؛ تليف في أجزاء من السطح الأمامي للبطين الايسر . واسفر اجراء فحص بجهاز قياس قوة العضلات عن نتائج سلبية مع تحمل الاختبار بشكل ممتاز . وأعطي الأدوية التالية ،حسب الحاجة: ديفيكسيل ،واوبرانول ،وأدالات ، وبرومزيبان ،ونيترازيبان ، واكاميبان ، ونيترانغور . ولا يزال اجراء الفحوص له مستمرا في العيادة المتعددة التخصصات في الطب وأمراض القلب ، وذلك لوجود ألم مستمر في المنطقة الامامية للقلب ،الا أنه لا يشعر بضيق في التنفس او بخفقان ويتحمل الرياضة بشكل جيد . ويتم فحصه دوريا بجهاز رسم القلب الكهربائي . ولا توجد اى اعراض شاذة ملحوظة .

" الفحص الحالي : الحالة العامة طيبة ،الجلد والاغشية المخاطية لونها عادى ،لا توجد أى أورام ملحوظة . منطقة الفم والبلعوم : لا توجد أى علامات خاصة ؛ الأوعية اللمفاوية والعقد اللمفاوية : لا توجد أى علامات خاصة ؛ العظام والمفاصل : لا توجد اى علامات خاصة . التسمع : النبض منتظم ، ٧٢ نبضة في الدقيقة ،الضربات قوية ، لا يوجد لغط ، ضغط الدم ١٢٠/٧٠ ، النبضات الطرفية كاملة . منطقة البللورا والرئة : (MAV)الحالة العامة جيدة ،لا يوجد أزيز . البطن : لا توجد أى علامات خاصة . الجهاز التناسلي والعجان : لا توجد أى علامات خاصة . الأطراف السفلية : غير متورمة .

٨-٢ وفي ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٣ ، انتهت المهلة المحددة لقيام الدولة الطرف بتقديم رسالتها بموجب الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختيارى . ولم ترد أية رسائل خلاف الرسائل المؤرخة في ٢٥ حزيران /يونيه و ٢٠ تشرين الأول /اكتوبر ١٩٨٢ و ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٣ . وتلاحظ اللجنة مع التقدير المعلومات التي قدمتها الدولة الطرف فيما يتعلق بالحالة الصحية للويس البرتو استراديت . الا أنها تأسف لعدم قيام الدولة الطرف بالرد على ما طلب بالتحديد في الفقرة ٣ من قرار اللجنة المؤرخ في ٢٢ تشرين الأول /اكتوبر ١٩٨٢ ، من تقديم معلومات ونسخ من الأوامر والقرارات الصادرة عن المحكمة .

Digitized by UNOG Library

٩-١ وتقرر اللجنة أن تبني آراءها على الحقائق التالية التي أكدتها الدولة الطرف بصورة أساسية ،أو لم تفند إلا عن طريق الانكار بصورة عامة دون تقديم معلومات محددة أو ايضاحات .

٩-٢ الأحداث التي وقعت قبل بدء نفاذ العهد

ألقي القبض على لويس البرتو استراديت كابريرا في ١٣ تموز/يوليه ١٩٧٢. وخلال الستة أشهر الأولى ، أحتجز في الحبس الانفرادي وتعرض لمعاملة سيئة. وفي ٢٤ كانون الثاني /يناير ١٩٧٣ حوكم أمام محكمة أول درجة وحكم عليه بالسجن لمدة تسع سنوات وستة أشهر بالاضافة الى الاعتقال التحفظي لمدة تتراوح بين ستة أشهر وثلاث سنوات . وفي كانون الثاني /يناير ١٩٧٣ ، نقل الى سجن ليبرتاد .

٩-٣ الأحداث التي أعقبت بدء نفاذ العهد

في ١٥ شباط/فبراير ١٩٧٧ ، زادت المحكمة العسكرية العليا الحكم المفروض على لويس البرتو استراديت كابريرا لتصبح العقوبة هي السجن لمدة ١٢ سنة بالاضافة الى الاحتجاز التحفظي لمدة تتراوح بين سنة واحدة وثلاث سنوات . وقد اقام محامي الدفاع دعوى استئناف بسبب عيوب فنية في الحكم الصادر عن المحكمة العسكرية العليا . ورفضت دعوى الاستئناف هذه.

١٠-١ وتراعي اللجنة المعنية بحقوق الانسان في صياغة آرائها الاعتبارات التالية.

١٠-٢ تلاحظ اللجنة ان الدولة الطرف ، بخلاف ما أنكرته بصورة عامة ، لم ترد في رسالتها المؤرخة في ٢٠ تشرين الأول /اكتوبر ١٩٨٢ ، إلا على بعض ادعاءات الكاتبة من ان ابنها عومل معاملة سيئة واحتجز في سجن ليبرتاد في ظروف سجن لاانسانية . وبصفة خاصة ، فان الدولة الطرف لم تقنع اللجنة بأن الظروف المعيشية والمعاملة التي يلقاها لويس البرتو استراديت في سجن ليبرتاد تحقق الاشتراطات الواردة في الفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد . وفي هذا الصدد ، فان اللجنة تشير الى ما توصلت اليه في حالات أخرى (١) من انه كانت توجد ممارسة للمعاملة اللاانسانية في سجن ليبرتاد خلال الفترة التي تتعلق بها هذه الرسالة ، وان اللجنة قد خلصت الى هذا الاستنتاج على أساس الأقوال المحددة التي أدلى بها المحتجزون السابقون أنفسهم . وتخلص اللجنة الى انه في هذه الحالة ايضا ، لم يعامل لويس البرتو استراديت بانسانية وباحترام للكرامة المتأصلة في الانسان على النحو المطلوب في الفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد .

١٠-٣ وفيما يتعلق بالعيوب الفنية المدعى انها موجودة في حكم محكمة الدرجة الثانية فان اللجنة تعتبر أنه لا يمكنها التوصل الى نتيجة بشان مسألة الانتهاكات

Digitized by UNOG Library

المدعاة للفقرة ٣ من المادة ٢ وللمادة ١٤ من العهد ، وذلك بسبب نقص المعلومات المحددة التي قدمتها كاتبة الرسالة .

١١- وترى اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، وهي تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، ان الحقائق التي توصلت اليها اللجنة ، بقدر ما تكون قد استمرت او حدثت بعد ٢٣ اذار/ مارس ١٩٧٦ (تاريخ بدء نفاذ العهد والبروتوكول الاختياري بالنسبة الى اوروغواي) ، انما تكشف عن انتهاكات للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وبصفة خاصة :

الفقرة ١ من المادة ١٠ ، لأن لويس البرتو استراديت لم يعامل في السجن بانسانية وباحترام للكرامة المتأصلة في الانسان .

١٢- وبناء على ذلك ، ترى اللجنة ان الدولة الطرف ملزمة باتخاذ خطوات عاجلة لكفالة المراعاة الدقيقة لأحكام العهد ، وبصفة خاصة ، معاملة لويس البرتو استراديت المعاملة المحددة في المادة ١٠ من العهد للأشخاص المحتجزين .

حاشية

(أ) للاطلاع على اراء اللجنة ، انظر المرفق الثامن من هذا التقرير والذي يتعلق بالرسالة رقم ١٩٨٠/٦٦ (قارن قضية شافيزر ضد اوروغواي) ، والتي قبلت في ١٢ تشرين الأول /اكتوبر ١٩٨٢ ، والمرفق الثالث عشر من هذا التقرير والذي يتعلق بالرسالة رقم ١٩٨٠/٧٤ (قضية ميغيل أنخل استريلا ضد اوروغواي)، والتي قبلت في ٢٩ اذار/مارس ١٩٨٣ .

Digitized by UNOG Library

المرفق الثاني والعشرون

آراء اللجنة المعنية بحقوق الانسان بموجب المادة ٥ (٤) من البروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية*

بخصوص

الرسالة رقم ١٠٧/١٩٨١

المُقدَمة: ماريا ديل كارمن الميدا دى كوينتيروس ، بالنيابة عن ابنتها ، إلينا كوينتيروس الميدا ، وبالاصالة عن نفسها

الضحايا المزعومون: الينا كوينتيروس الميدا ومحررة الرسالة

الدولة الطرف المعنية: أوروغواى

تاريخ الرسالة: ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ (تاريخ الرسالة الأولى)

تاريخ القرار الخاص بالسماح بقبولها: ٢٥ آذار/مارس ١٩٨٢

ان اللجنة المعنية بحقوق الانسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢١ تموز/يوليه ١٩٨٣،

وقد اختتمت نظرها في الرسالة رقم ١٠٧/١٩٨١ والتي قدمتها الى اللجنة ماريا ديل كارمن الميدا دى كوينتيروس في اطار البروتوكول الاختياري المتعلّق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات الخطّية التي أتاحتها لها محررة الرسالة والدولة الطرف المعنية،

تعتمد ما يلي:

آراء بموجب المادة ٥ (٤) من البروتوكول الاختياري

١-١ ان محررة الرسائل (رسالة أولى مؤرخة في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ ورسائل أخرى

---

* لم يشترك السيد والتر سورما تارنوبولسكي في اعتماد آراء اللجنة بموجب المادة ٥ (٤) من البروتوكول الاختياري بشأن هذه المسألة.

Digitized by UNOG Library

مذ موغة بخاتم البريد في ٣٠ أيلول / سبتمبر ١٩٨١ ومؤرخة في ٢٨ أيلول / سبتمبر ١٩٨٢ و٢أيار / مايو ١٩٨٣) هي من مواطني أوروغواي ، وتقيم في السويد في الوقت الحالي . وقدمت الرسالة بالنيابة عن ابنتها ، الينا كوينتيروس ألميدا ، وبالاصالة عن نفسها .

١-٢ وتعرض محررة الرسالة الحقائق ذات الصلة على النحو التالي :

" ألقي القبض على ابنتي (المولودة في ٩ أيلول / سبتمبر ١٩٤٥) في منزلها في مدينة مونتفيديو في ٢٤ حزيران / يونيه ١٩٧٦ . وبعد ذلك بأربعة أيام ، بينما كانت معزولة تماما في سجن انفرادي ، اصطحبها أفراد عسكريون الى موضع معيّن في المدينة بالقرب من سفارة فنزويلا . وكانت ابنتي ستبدو وهي تخبر معتقليها بأنها التقت في هذا المكان مع شخص آخر كانوا يودون القاء القبض عليه . وبمجرد أن أصبحت أمام منزل يجاور سفارة فنزويلا ، نجحت ابنتي في أن تفلت من الأشخاص الذين يصطحبونها ، وقفزت فوق سور ونزلت داخل أراضي السفارة . وفي الوقت نفسه ، كانت تصيح ذاكرة اسمها كي تنبّه المارة الى ما يحدث في حالة اعادة اعتقالها . وحينئذ دخل الأفراد العسكريون الذين كانوا يصطحبونها الى البعثة الدبلوماسية ، وبعد أن قاموا بضرب أمين السفارة وغيره من موظفيها ، قاموا بجر ابنتي خارج مقر السفارة " .

١-٣ وتزعم محررة الرسالة أن فنزويلا علّقت علاقاتها الدبلوماسية مع أوروغواي بسبب هذا الحادث .

١-٤ وتدّعي محررة الرسالة انها لم تستطع أبدا منذ ذلك اليوم (٢٨ حزيران / يونيه ١٩٧٦) الحصول من السلطات على أية معلومات رسمية عن مكان ابنتها ، كما لم يتم الاقرار رسميا باعتقالها . وتدعي كذلك أن عدم قيام سلطات أوروغواي بتقديم معلومات رسمية في هذا الشأن يتعارض مع الشهادة التي أفاد بها أشخاص آخرون (ترفق محررة الرسالة شهادتين) ويتعارض أيضا مع العديد من البيانات التي أدلت بها السلطات والممثلون الدبلوماسيون لأوروغواي بصورة شخصية لمحررة الرسالة نفسها ولآخرين . وترفق محررة الرسالة ، بالاضافة الى ذلك ، مقتطفا من كتيب معنون Mujeres y niños Uruguayos desaparecidos (" النساء والأطفال المفقودون في أوروغواي ") بشأن حالة ابنتها ، والذي ذكر فيه بصورة خاصة أن سفير وممثل أوروغواي لدى لجنة الأمم المتحدة لحقوق الانسان في جنيف ، الذي كان في ذلك الحين يشغل منصب مدير السياسة الخارجية في وزارة الخارجية ، أخبر محررة الرسالة في ٢ آذار / مارس ١٩٧٩ بأن ابنتها على قيد الحياة ، وان أفرادا من شرطة وجيش أوروغواي قد أخذوها من سفارة فنزويلا ، وانها سجينة وانه يجرى بذل جهود لتوضيح المسؤوليات .

١-٥ وترد أول شهادة ترفقها محررة الرسالة ، مؤرخة في كانون الثاني / يناير ١٩٨١ ، من كرستينا ماركيت نافارو ، التي تذكر انها تعرف شخصيا الينا كوينتيروس . وتفيد كرستينا ماركيت نافارو بأنه قد ألقي القبض عليها في ٢٩ تموز / يوليه ١٩٧٦ في مونتفيديو ، وانها قد أرسلت في

Digitized by UNOG Library

٨ آب/اغسطس ١٩٧٦ الى وحدة عسكرية ، ويعتقل جميع المعتقلين هناك وأعينهم معصوبة وأيادیهم مغلولة وانهم يتعرضون للتعذيب بصورة منتظمة . وتضيف قائلة ان جميع المعتقلين يحصلون على رقم هوية لدى وصولهم ، ويتم توجيه الكلام اليهم باستخدام هذا الرقم ، وان رقمها كان ٢٥٧٢ . وتفيد كرستينا ماركيت كذلك بأنها سمعت خلال أول ليلة لها هناك ، " صرخات يائسة صادرة عن امرأة ظلت تردد ، لماذا لم يقتلوني ؟ لماذا لم يقتلـــوني ؟ " ولا ريب أن هذا كان صوت الينا كوينتيروس . ويتضح من اليأس الذى كان يشوب صرخاتهـــا انه كان يجرى تعذيبها تعذيبا وحشيا " . وتزعم كرستينا ماركيت انها قد تمكنت فيما بعد من التثبت من انه قد تم اعطاء الينا كوينتيروس رقم ٢٥٣٧ . وتزعم كذلك انها تمكنت ذات مرة ، بعد أن أصبحت عصابة عينها غير محكمة ، من رؤية الينا كوينتيروس التي كانت ترقد على حشية . وكانت حالة الينا كوينتيروس الصحية سيئة للغاية " نتيجة للتعذيب الوحشي الذى تعرّضت لـه يوميا " . وتذكر كرستينا ماركيت اسمي ضابطين وجنديين كانوا يتولون أمر الينا كوينتـيروس . وتم في تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٦ ، نقل كرستينا ماركيت الى معتقل آخر وأطلق سراحها في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ . وتضيف قائلة انها لم تسمع أى شيء مطلقا عن الينـــــا كوينتيروس مرة ثانية بعد تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٦ .

١-٦ وتأتي الشهادة الثانية من البرتو غرى موتا (أ) . وذكر انه شاهد هو وعدد آخر من الأوروغوايين ، من بينهم انريكي باروني ، الذين لجأوا الى سفارة فنزويلا في مونتفيديو ، عددا من العاملين في السفارة يهرعون الى خارج المبنى في صباح يوم ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٧٦ ، وان انريكي باروني ، الذى كان قد صعد الى الطابق الأول ، شاهد فتاة يجرها رجل تعرّف على هويته بأنه شرطي كان يعرفه تحت اسم مستعار أورده محرر الرسالة ، في الدائـــرة رقم ٥ للاستخبارات والمعلومات في مقر شرطة مونتفيديو حينما كانوا معتقلين هناك . ويضيف السيد غرى ان حموى ايلينا كوينتيروس قدما في اليوم التالي ، الموافق ٢٩ حزيران/يونيـــه ١٩٧٦ ، الى السفارة ومعهما صورة لكنتهما وتم التأكد من هويتها ، وأكدها بصفة خاصة أمين السفارة . ويزعم كذلك ان السفير أخبره بعد ذلك ببضعة أشهر ان في حوزته معلومات تشير الى شرطي معروف بذات الاسم المستعار الذى ذكره انريكي باروني واسمه الحقيقـــي ... ، والذى اشترك ، مع أفراد آخرين من الشرطة ، في اختطاف ايلينا كوينتيروس .

١-٧ وتذكر محررة الرسالة ، ماريا ديل كارمن الميدا دى كوينتيروس انها قد سحبـــت قضية ابنتها من لجنة البلدان الامريكية لحقوق الانسان . وقد أرفقت ، في رسالة أخـــرى مدموغة بخاتم البريد في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ ، نسخة من رسالة سحبها ، مؤرخة فـــي ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، موجهة الى لجنة البلدان الامريكية ، ومن نص طلـــب لتأكيد سحبها ، مؤرخ في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ .

Digitized by UNOG Library

١-٨ وتذكر محررة الرسالة كذلك انها لم تتورع عن استنفاد جميع طرق الرجوع المحلية التي يمكن الاحتجاج بها ، وحيث ان سلطات أوروغواى ظلت تنكر دائما اعتقال ابنتها ، لا ينطبق على حالة المعتقلين سوى طريقة الرجوع الخاصة بحق طلب مثول المعتقل شخصيا بين يدى المحكمة .

١-٩ وتزعم محررة الرسالة انه تم انتهاك المواد التالية من العهد فيما يتعلق بابنتها : ٧ و٩ و١٠ و١٢ و١٤ و١٧ و١٩ . وتضيف قائلة انها هي نفسها ضحية من ضحايا انتهاكات المادة ٧ (التعذيب النفسي لانها لا تعلم مكان ابنتها) والمادة ١٧ من العهد ، للتعرّض في حياتها الخاصة وحياة أسرتها .

٢ - وتلاحظ اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، في هذا الصدد ، أن مزاعم الانتهاكات التي تزعمها محررة الرسالة بالاصالة عن نفسها ، تثير التساؤل عما اذا كانت تخضع لولاية أوروغواى القضائية ، في اطار مدلول المادة ١ من البروتوكول الاختيارى ، لدى حدوث الانتهاكات المزعومة المعنية . وتوافق اللجنة على انه سيتم استعراض هذه المسألة عند الاقتضاء ، في ضوء أى بيان قد تقدمه الدولة الطرف بموجب المادة ٤ (٢) من البروتوكول الاختيارى .

٣ - وقام الفريق العامل التابع للجنة المعنية بحقوق الانسان ، بمقرره المؤرخ في ١٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨١ ، وبعد أن قرر ان لدى محررة الرسالة ما يبرر تصرفها بالنيابة عن الضحية المزعومة ، باحالة الرسالة بموجب المادة ٩١ من النظام الداخلي المؤقت الى الدولة الطرف المعنية ، طالبة الحصول على معلومات وملاحظات فيما يتصل بمسألة السماح بقبول الرسالة ، وعدم معرفة مكان الضحية المزعومة منذ عام ١٩٧٦ ، وطلبت كذلك من الدولة الطرف أن تؤكد ان الينا كوينتيروس رهن الاعتقال واعلان مكان اعتقالها . ولم يرد أى رد من الدولة الطرف على هذه الطلبات .

٤ - وعلى أساس المعلومات المعروضة عليها ، وجدت اللجنة ان المادة ٥ (٢) (أ) من البروتوكول الاختيارى لا تمنع اللجنة من دراسة الرسالة . ولم تستطع اللجنة كذلك أن تستنتج انه ، في ظروف هذه القضية ، كانت هناك وسائل انتصاف فعّالة توافرت لدى الضحية المفترضة ولم يستنفدها . وتبعا لذلك ، فقد وجدت اللجنة أن الرسالة ليست غير مقبولة بموجب المادة ٥ (٢) (ب) من البروتوكول الاختيارى .

٥ - لذلك فقد قررت اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، في ٢٥ آذار/مارس ١٩٨٢ :

(أ) ان الرسالة مقبولة ؛

(ب) انه ينبغي ، وفقا للمادة ٤ (٢) من البروتوكول الاختيارى ، أن يطلب من الدولة الطرف أن تقدم للجنة ، في غضون ستة أشهر من تاريخ احالة هذا القرار اليها ، تفسيرات أو بيانات خطّية توضح المسألة ووسيلة الانتصاف التي يمكن أن تتوسل بها ان وجدت ؛

Digitized by UNOG Library

(ج) ان يتم ابلاغ الدولة الطرف أن التفسيرات أو البيانات الخطّية التي تقدمها بموجب المادة ٤ (٢) من البروتوكول الاختياري يجب أن تتصل أساسا بمادة المسألة قيد النظر . وقد أكدت اللجنة انها تحتاج ، لكي تضطلع بمسؤولياتها ، الى ردود محددة على الادعاءات التي قدمتها كاتبة الرسالة وتفسيرات الدولة الطرف للأعمال التي قامت بها . وقد طلب الى الدولة الطرف ، في هذا الصدد ، أن ترفق نسخا من أية أوامر أو قرارات قضائية أو أية تقارير تحقيق ذات صلة بالمسألة قيد النظر .

٦ - وقد أشارت الدولة الطرف ، في عرضها المؤرخ في ١٣ آب/اغسطس ١٩٨٢ ، والذي قدمته بموجب المادة ٤ (٢) من البروتوكول الاختياري ، الى محتويات مذكرة سابقة مؤرخة في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، وهي تبدو عرضا متأخرا بموجب المادة ٩١ من النظام الداخلي المؤقت . ويجرى نص هذه المذكرة السابقة على النحو التالي :

" تود حكومة أوروغواي أن تبيّن أن البحث عن الشخص المذكور (ايلينا كوينتيروس) كان يجرى في جميع أنحاء أوروغواي منذ ٨ أيار/مايو ١٩٧٥ . لذلك فان التأكيدات الواردة في هذه الرسالة مرفوضة بوصفها دون أساس ، لأن الحكومة لم يكن لها دور في الحادثة الموصوفة " .

٧-١ وتسترعي الكاتبة ، في تعليقاتها المؤرخة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ ، انتباه اللجنة المعنية بحقوق الانسان الى أن حكومة أوروغواي لم تقدم أية ردود محددة أو مفصّلة فيما يتصل بمادة قضية ابنتها ، على الرغم من الطلب الصريح الذي طلبته اللجنة . وتبيّن الكاتبة أن :

" الحكومة ترفض ببساطة تأكيداتي بأنها ' دون أساس ' ، بعبارات عامة جدا ، وفي الحقيقة يقتصر أساس هذا الرفض على أن الحكومة ليس لها دور في الحادثة الموصوفة . وانني أعتبر أن من الأهمية القصوى أن أبيّن في هذا الصدد أن الحكومة لا تنكر بصورة محددة أن قوات الحكومة ألقت القبض على ابنتي في حزيران/يونيه ١٩٧٦ ، أو أن الجيش احتجزها في سنة ١٩٧٦ ، أو أن حادثة جرت في سفارة فنزويلا بتاريخ ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٧٦ ، والتي أخذت ابنتي فيها من أرض السفارة . وفوق ذلك كله ، لا تنكر حكومة أوروغواي انها تحتجز ابنتي . وبصورة مجملة ، فعدا عن التأكيد العام جدا المشار اليه أعلاه فان الحكومة لم تنكر أيا من الأحداث الخطيرة التي وصفتها في رسالتي الى اللجنة أو تثير الشكوك حول صحتها . ومما يدعو الى الدهشة انه رغم خطورة هذه الأحداث ، من الواضح تماما ان الحكومة لم تأمر بتحقيق في المسألة " .

٧-٢ وتحث الكاتبة اللجنة على دعوة حكومة اوروغواي الى أن تأمر باجراء تحقيق . وتقترح توجيه أسئلة محددة الى الدولة الطرف تقول بأنه سيكون من المفيد جدا لو استطاعت

Digitized by UNOG Library

اللجنة أن تحصل على مزيد من التفصيلات من حكومة فنزويلا فيما يتصل بالحادثة التي جرت في ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٧٦ في أرض سفارتها في مونتفيديو .

٧-٣ وتطرقت الكاتبة الى المسألة التي أثارتها اللجنة عما اذا كانت الكاتبة تخضع للولاية القضائية لأوروغواي في صدد الانتهاكات المدّعى بوقوعها عليها . وقالت انها كانت في أوروغواي عندما اعتقلت ابنتها في سنة ١٩٧٦ . " وبالتالي فقد كنت أنا وابنتي على السواء في ظل الولاية القضائية لأوروغواي في ذلك الوقت . ومن الواضح تماما ان ابنتي لا تزال تحت الولاية القضائية لأوروغواي . وأن حكومة أوروغواي تواصل انتهاك حقوقها يوميا . وبما أن الانتهاك المتواصل لحقوق الانسان لابنتي تشكّل العامل الحاسم في انتهاك حقوقي أنا ، فان الحكومة لا تستطيع ، في رأيي ، أن تتجنب المسؤولية عني بحال من الأحوال . فأنا مازلت أقاسي ليلا ونهارا بسبب انعدام المعلومات عن ابنتي العزيزة ، ولذلك أعتقد انه ، منذ اللحظة التي جرى فيها اعتقال ابنتي كنت ومازلت ، ضحية لانتهاك المادتين ٧ و ١٧ من العهد " .

٨ - وفي ١٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٢ ، وقبل أن تقوم اللجنة المعنية بحقوق الانسان بصياغة آرائها في ضوء المعلومات المتوافرة لديها من كاتبة الرسالة ومن الدولة الطرف بشأن الادعاء باعتقال ايلينا كوينتيروس واحتجازها وسوء معاملتها ، قررت اللجنة أن تعتمد المقرر المؤقت التالي :

" ان اللجنة المعنية بحقوق الانسان ،

اذ تلاحظ ان كاتبة الرسالة قد قدمت معلومات تفصيلية ، تتضمن أقوال شهود عيان ، بصدد احتجاز ابنتها ، ايلينا كوينتيروس ،

واذ تحيط علما أيضا بالمعلومات المقتضبة التي قدمتها الدولة الطرف في ١٤ حزيران/يونيه و ١٣ آب/اغسطس ١٩٨٢ ، ومفادها ان البحث عن ايلينا كوينتيروس كان جاريا في جميع أنحاء أوروغواي منذ ٨ أيار/مايو ١٩٧٥ وان حكومة أوروغواي لم يكن لها دور في الأحداث التي وصفتها كاتبة الرسالة ،

واذ يساورها القلق ، رغم ذلك ، لأن الدولة الطرف لم تحاول طرق جوهر المعلومات الخطيرة الموثقة المقدمة ضدها ، واكتفت بانكار أي علم لها بذلك ،

وقد خلصت الى أن المعلومات التي قدمتها الدولة الطرف حتى الآن غير كافية للامتثال لمتطلبات المادة ٤ (٢) من البروتوكول الاختياري ،

١ - تحث الدولة الطرف أن تجري ، دون مزيد من التأخير وبغية ايضاح الأمور المشتكى منها ، تحقيقا كاملا في الادعاءات المقدمة ، وأن تبلغ اللجنة المعنية بحقوق الانسان بنتيجة هذا التحقيق في موعد لا يتجاوز ١ شباط/فبراير ١٩٨٣ " .

Digitized by UNOG Library

٩ - وفي مذكرة مؤرخة في ١٢ كانون الثاني / يناير ١٩٨٣ ، وردا على مقرر اللجنة المعنية بحقوق الانسان المؤقت ، بيّنت الدولة الطرف ما يلي :

" ترغب حكومة أوروغواى أن تكرر ما أخبرت به اللجنة في ردها على مذكرة ٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ بشأن هذه القضية " (انظر الفقرة ٦ أعلاه) .

١٠-١ وذكرت الكاتبة في تعليقاتها المؤرخة في ٢ أيار / مايو ١٩٨٣ ، أن ابنتها اعتقلت رسميا في بيتها في مونتفيديو بتاريخ ٢٤ حزيران / يونيه ١٩٧٦ بسبب آرائها السياسية ، وقام بالاعتقال أعضاء من الدائرة رقم ٥ من المديرية الوطنية للمعلومات والاستخبارات التابعة لمقر شرطة مونتفيديو . وتبيّن ان ابنتها وضعت قيد العزل في مبنى ادارة الشرطة لمدة أربعة أيام حتى صباح ٢٨ حزيران / يونيه ، رغم ان المدة القصوى التي يمكن لشخص ما أن يحتجز قيد العزل بموجب الدستور وقوانين أوروغواى هي ٤٨ ساعة .

١٠-٢ وتدعي الكاتبة " انه ما من شك فيما يتصل بالحقيقة الأساسية التي جعلت رسالتي ضرورية ، وهي ان ابنتي ايلينا خطفت في ٢٨ حزيران / يونيه ١٩٧٦ من داخل سفارة جمهورية فنزويلا في مونتفيديو وان هذا الخطف (أو الاعتقال الذى نفذ بصورة خطف) كان من عمل ومسؤولية سلطات أوروغواى الرسمية ، ومنذ ذلك اليوم ما زالت ايلينا رهن الاعتقال لدى السلطات العسكرية الرسمية لأوروغواى " .

١٠-٣ وفيما يتصل باعتقال ابنتها داخل أرض سفارة فنزويلا في ٢٨ حزيران / يونيه ١٩٧٦ ، تدلي الكاتبة بالتفصيلات التالية :

" لقد اعتقد من قبض على ايلينا انها سوف تُبَلّغ عن شخصا ما ، ولذلك أتوا بها الى قرب السفارة ، وسمحوا لها بحرية الحركة لكي تستطيع الذهاب الى اللقاء المفترض . ولكن ايلينا ، وقد جال هذا الاحتمال بخاطرها ، دخلت البيت المجاور للسفارة . ومن هناك تمكنت من القفز فوق الجدار الفاصل وهكذا حطت على أرض فنزويلية . ثم صاحت " اللجوء " وذكرت اسمها ومهنتها . وعندما أدرك رجال الشرطة المصاحبون لها ماذا يحدث اخترقوا البوابة المؤدية الى حدائق السفارة دون أن يوقفهم رجال الشرطة الأربعة الذين يقومون بالحراسة . وعندما سمع السفير وسكرتيرته وموظفون آخرون ايلينا تصيح أسرعوا نحوها واستطاعوا أن يروها وهي تتعرض للضرب والجر بشعرها على يد رجال الشرطة الذين كانوا يحاولون اخراجها بالقوة من الأرض الفنزويلية . وحاول مستشار السفارة ، السيد فرانك بيسيرا ، والسكرتيرة ، باتيستا أوليفارس ، أن يمنعوا اخراج المرأة التي تطلب اللجوء من حديقة السفارة قبل أن تستطيع الدخول الى المبنى ذاته . وبينما كانت ايلينا تجر الى الخارج ، كان الدبلوماسيان يتشابكان مع الشرطي الذى يمسك بساقي ايلينا . وقام أحد رجال الشرطة بضرب السيد بيسيرا الذى سقط

Digitized by UNOG Library

فتمكن رجال الشرطة من أخذ ايلينا ووضعها في سيارة فولكس واغن خضراء وينتهي رقم لوحتها بـ ٧١٤ . وقد رأى هذه اللوحة عدد كبير من المقيمين في المنطقة الذين راقبوا كل مرحلة من مراحل غارة الشرطة وهو ما أعلنه بلاغ من مقر الشرطة في ٢ تموز/يوليه جاء فيه ان " سيارة تحمل بعض المشبوهين غير معروفي الهوية خطفوا امرأة " . وقد تمادى رجال الشرطة في غضبهم فذهبوا الى أبعاد غير انسانية بأن أغلقوا باب السيارة بعنف على ساقي ايلينا بينما كانت تدفع كالحزمة الى داخل السيارة ، مما سبب لها كسرا بالتأكيد . ثم انطلقت السيارة بسرعة عالية وأبوابها مازالت مفتوحة بعكس اتجاه المركبات القادمة ، ورغم حركة السير الكثيفة التي يمكن توقعها في تلك الساعة ، حوالي ١٠/٣٠ صباحا ، في طريق ارتيغاس ، حيث تقع السفارة ، عند الرقم ١٢٥٧ ، في حي " بوسيتوس " ، الذي يبعد ٥ كيلومترات عن وسط مونتفيديو " .

١٠-٤ وتذكر الكاتبة فوق ذلك ان ابنتها ، وفقا لروايات شهود عيان تلقاها سفير فنزويلا ، قد نقلت من سيارة الفولكس واغن الخضراء الى شاحنة رسمية تابعة لجيش أوروغواي . وتقول ان هناك نقطة تفصيلية هامة أخرى وهي ان ابنتها عندما دخلت حديقة السفارة أسرعت نحو البناء وهي تصيح " اللجوء ، اللجوء " ، وذكرت اسمها ومهنتها واستطاعت أن تصيح " هذا هو (...) من الدائرة رقم ٥ " . وتذكر الكاتبة أيضا انه " قد أمكن ، من أقوال اللاجئين (ومجموعهم خمسة) الذين كانوا في السفارة ينتظرون ضمانا بسلامة المرور لكي يغادروا أوروغواي ، ومن بيانات (ابنتها) ، تمييز ثلاثة من ضباط الشرطة الذين كانوا يرتدون ثيابا عادية ودخلوا السفارة وهم ... " (ذكرت الأسماء) .

١٠-٥ وفيما يتصل بايقاف العلاقات الدبلوماسية بين فنزويلا وأوروغواي ، تؤكد الكاتبة انه " نتيجة لأحداث حزيران/يونيه ١٩٧٦ هذه ، قطعت فنزويلا العلاقات الدبلوماسية مع حكومة أوروغواي ولم تستعد تلك العلاقات حتى يومنا هذا . وقد أوضحت حكومة فنزويلا تماما أن هذه العلاقات ستبقى مقطوعة حتى يأتي وقت يطلق فيه سراح ايلينا كوينتيروس وتسلّم الى السلطات الفنزويلية وحتى تتلقى حكومة فنزويلا شرحا كاملا للحقائق " . وتضيف الكاتبة قائلة " انه ليس من المنطقي أن نعتقد ولو للحظة واحدة انه كان يمكن للسلطات ومختلف الفئات في فنزويلا أن تتخذ خطوة خطيرة بقطع العلاقات الدبلوماسية لو لم تكن مقتنعة أن رسميين عاملين في أوروغواي قد اشتركوا مباشرة في انتهاك حرمة سفارة فنزويلا في أوروغواي واختطاف ايلينا كوينتيروس" .

١٠-٦ وتشير الكاتبة الى الموقف الذي اتخذته اللجنة في القضايا السابقة من انه لا يكفي ، تجاه الشكاوى المحددة والتفصيلية ، أن تنفي الدولة الطرف هذه الادعاءات بعبارات عامة بل " كان ينبغي لها أن تحقق في هذه الادعاءات " . ففي قضية ادوارد وبلير ضد أوروغواي R.7/30 مثلا ، استنتجت اللجنة أن الشخص المعني " اعتقل واحتجز " على يد سلطات

Digitized by UNOG Library

أوروغواي ، رغم انه "اختفى" وفقا لما قيل رسميا . وذلك على أساس ما قاله شهود عيان من انهم رأوه سجينا في مراكز الاحتجاز الرسمية .

١٠-٧ ولكي تؤكد مزاعمها فيما يتصل بمسؤولية سلطات أوروغواي في قضية ابنتها ، تذكر الكاتبة الشهادات المشار اليها في الفقرتين ١ - ٥ و ١ - ٦ أعلاه وتضيف أدلة مادية جديدة كما يلي :

"١ ، رسالة أرسلت الى الكاتبة في كانون الثاني/يناير ١٩٧٧ من الأمين العام لرئاسة الجمهورية في فنزويلا ، يذكر فيها أن الحكومة "ستواصل ضغطها من أجل اطلاق سراح ابنتك ، ايلينا كوينتيروس الميدا" وأعرب عن الأمل في "أن تأخذ العدالة مجراها في النهاية وأن يتم ازالة الغبن" ؛

"٢ ، اعلان اعتمده مجلس النواب في فنزويلا في ٢٦ نيسان/ابريل ١٩٧٨ ، جاء فيه ان "سلطات الشرطة في أوروغواي اعتقلت في ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٧٦ الماضي ايلينا كوينتيروس ، وهي مواطنة من أوروغواي ، عندما كانت تطلب اللجوء الدبلوماسي في سفارة فنزويلا في مونتفيديو" "... ولا يشكل هذا العمل انتهاكا فاضحا لحق اللجوء فحسب . ولكن سلطات شرطة أوروغواي هاجمت ، بالاضافة الى ذلك ، ممثلين دبلوماسيين من بلدنا ، منتهكة بذلك أبسط قواعد الحصانة الدبلوماسية والكياسة الدولية" ؛

"٣ ، أقوال ممثل أوروغواي في لجنة حقوق الانسان يوم ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ أمام الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي . وقال الممثل آنذاك : "لقد سبب اختفاء ايلينا كوينتيروس لنا مشاكل كبيرة . فأدى الى قطع علاقاتنا مع فنزويلا . وأثار الجدل حول المسألة في صحف أوروغواي ، التي سأل بعضها عما اذا كانت سلطات أوروغواي ضالعة . . . . لقد دخلت الآنسة كوينتيروس سفارة فنزويلا . وقبل أن تستطيع الدخول وقبل أن تستطيع الشروع في اجراء تقديم طلب باللجوء ، اقتادها شخصان بالقوة من مدخل سفارة فنزويلا ، ووضعاها في سيارة وذهبا بها . . . (ب)" .

١٠-٨ وتكرر الكاتبة انه "ما من شك في انطباق العهد في حالتي بالذات . . . " . وتؤكد انه عندما اعتقلت ابنتها في حزيران/يونيه ١٩٧٦ ، "كنت أنا وإياها نسكن في مونتفيديو ، أي في حدود الولاية القضائية لسلطات أوروغواي . وكما جاء في رسالتي الأصلية ، كنت ومازلت ضحية لانتهاك المادتين ٧ و ١٧ من العهد" .

١١ - وقد نظرت اللجنة ، وفقا لولايتها بموجب المادة ٥ (١) من البروتوكول الاختياري ، في الرسالة في ضوء المعلومات التي وفرتها لها كاتبة الرسالة والدولة الطرف المعنية . وفي هذا الصدد ، التزمت اللجنة بشدة بمبدأ "الاستماع الى الطرف الآخر" وأعطت الدولة

Digitized by UNOG Library

الطرف كل فرصة لتقديم المعلومات لدحض الدليل المقدم من الكاتبة . ويبدو أن الدولة الطرف قد تجاهلت طلب اللجنة اجراء تحقيق كامل في ادعاءات الكاتبة . وتكرر اللجنة ما تتضمنه المادة ٤ (٢) من البروتوكول الاختياري من أن من واجب الدولة الطرف أن تحقق بحسن نية في جميع الادعاءات بانتهاك العهد التي توجه ضدها وضد سلطاتها ، لا سيما عندما تكون هذه الادعاءات مدعمة بالدليل المقدم من كاتب الرسالة ، وأن تقدم المعلومات المتوافرة لديها الى اللجنة . وفي الحالات التي يقدم فيها الكاتب الى اللجنة ادعاءات تؤيدها شهادة مادية لشاهد عيان ، كما هو الأمر في هذه الحالة ، وحيث يعتمد المزيد من ايضاح القضية على معلومات توجد لدى الدولة الطرف وحدها ، فان اللجنة قد تعتبر هذه الادعاءات لها ما يثبتها عندما لا تقدم الدولة الطرف ما يثبت العكس من دليل مقنع وتفسيرات كافية .

١٢-١ وفيما يتصل بهوية الضحية المفترضة ، ليس لدى اللجنة شك في أن المرأة التي استطاعت أن تدخل سفارة فنزويلا في مونتفيديو بتاريخ ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٧٦ ، تطلب اللجوء ، والتي نقلت عنوة من أرض السفارة ووضعت في سيارة وأخذ بها ، كانت ايلينا كوينتيروس وذلك على أساس (أ) المعلومات التفصيلية التي قدمتها الكاتبة ، بما فيها شهادة شاهد عيان ، (ب) البيان الذي قدمه ممثل أوروغواي لدى لجنة حقوق الانسان الى الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ .

١٢-٢ وفوق ذلك ، لا تجد اللجنة بدا من اعطاء وزن ملائم للمعلومات التالية :

(١) يبيّن السيد جريل موتا في شهادته انه تمكّن أنريكي باروني ، أثناء حادثة ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٧٦ ، من تمييز أحد الذين أسروا الينا كوينتيروس وهو شرطي يلقّب ... " ، (ج)

(٢) تؤكد السيدة ماركيت نافارو في شهادتها انها شاهدت ايلينا كوينتيروس في آب/اغسطس ١٩٧٦ في مكان الاحتجاز حيث كانت هي نفسها محتجزة وانها استطاعت أن تلاحظ أن الينا كوينتيروس قد تعرّضت لمعاملة سيئة قاسية . وتعطي السيدة ماركيت أيضا أسماء اثنين من الضباط الذكور واثنتين من الجنود الاناث كانوا " يعالجون " ايلينا كوينتيروس .

١٢-٣ وبناء على ذلك ترى اللجنة المعنية بحقوق الانسان ان ايلينا كوينتيروس قد ألقي القبض عليها يوم ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٧٦ على أرض سفارة فنزويلا في مونتفيديو من قبل واحد على الأقل من أعضاء قوة شرطة أوروغواي وانها كانت محتجزة في آب/اغسطس ١٩٧٦ في مركز احتجاز عسكري في أوروغواي حيث تعرّضت للتعذيب .

Digitized by UNOG Library

١٣ - لذلك ترى اللجنة أن المعلومات المعروضة عليها تكشف انتهاكات للمواد ٧و٩و١٠(١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

١٤ - وفيما يتصل بالانتهاكات التي ادعتها الكاتبة عن نفسها ، تلاحظ اللجنة أن قول الكاتبة بأنها كانت في أوروغواى في زمن الحادثة المتصلة بابنتها لم تنقضه الدولة الطرف . وان اللجنة تقدّر الحزن والضغط اللذين حدثا للأم باختفاء ابنتها والقلق المتواصل بصدد مصيرها ومكان وجودها . وللكاتبة الحق في أن تعرف ماذا حدث لابنتها . ومن هذه الاعتبارات فان الكاتبة أيضا ضحية لانتهاكات العهد التي عانت منها ابنتها ولا سيما انتهاك المادة ٧ .

١٥ - وتكرر اللجنة المعنية بحقوق الانسان أن على حكومة اوروغواى واجب اجراء تحقيق كامل في هذه المسألة . ولا يوجد دليل على أن هذا التحقيق قد اجرى .

١٦ - وان اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، وهي تعمل بموجب المادة ٥(٤) من البروتوكول الاختياري المتعلّق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، تستنتج لذلك أن المسؤولية عن اختفاء ايلينا كوينتيروس تقع على سلطات أوروغواى وأن على حكومة أوروغواى بالتالي أن تتخذ خطوات فورية وفعّالة لتحقيق ما يلي : (أ) توضيح ما حدث لايلينا كوينتيروس منذ ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٧٦ ، وضمان اطلاق سراحها ، (ب) تقديم أي أشخاص تثبت مسؤوليتهم عن اختفائها ومعاملتها السيئة الى العدالة ، (ج) دفع تعويض عن الغبن الذي وقع ، (د) ضمان عدم حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل .

الحواشي

(أ) في ٢٩ تموز/يوليه ، اعتمدت اللجنة آراء في القضية رقم (11/1977) R.2/11 المتصلة بألبرتو غريل موتا ف . أوروغواى .

(ب) انظر E/CN.4/1492 ، المرفق السادس عشر .

(ج) نفس اللقب والاسم المشار اليهما في الفقرتين ١-٦ و ١٠-٤ أعلاه .

Digitized by UNOG Library

المرفق الثالث والعشرون

آراء اللجنة المعنية بحقوق الانسان المقدمة بموجب الفقرة (٤) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية*

بشأن

الرسالة رقم ١٠٨/١٩٨١

المقدمة من : كارلوس فاريلا نونييس

من يدعي انه ضحية : صاحب الرسالة

الدولة الطرف المعنية : أوروغواى

تاريخ الرسالة : ٢٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨١ (تاريخ الرسالة الأصلية)

تاريخ البت في مقبولية الرسالة : ٢٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٢

ان اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد اجتمعت في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٨٣ ،

وقد انتهت من النظر في الرسالة ١٠٨/١٩٨١ المقدمة الى اللجنة من كارلوس فاريلا نونييس بموجب البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد أخذت في الاعتبار جميع المعلومات المقدمة لها خطيا من كاتب الرسالة ومن الدولة الطرف المعنية ،

تعتمد ما يلي :

آراء مقدمة بموجب الفقرة (٤) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١ - ١ ان كاتب الرسالة ، المؤرخة في ٢٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨١ ، هو كارلوس فاريلا نونييس ، وهو صحفي من رعايا أوروغواى ، ويقيم حاليا في مدينة نيويورك بالولايات

---

* لم يشترك السيد وولتر سورما تارنوبولسكي في اعتماد آراء اللجنة بموجب الفقرة (٤) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري في هذه المسألة .

Digitized by UNOG Library

المتحدة الأمريكية (قدم الكاتب الرسالة بمساعدة العصبة الدولية لحقوق الانسان) . ويزعم السيد فاريلا نونييس انه ضحية خرق أوروغواى للفقرة ٢ من المادة ١٢ والمادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

١ - ٢ ويدعي كاتب الرسالة ان جواز سفره الصادر من أوروغواى قد ألغته سلطات أوروغواى ، دون اشعار أو تفسير رسمي ، لمعاقبته على الآراء التي يؤمن بها والتي أعرب ولايزال يعرب عنها في المقالات الصحفية التي تنتقد سياسات حكومة أوروغواى ، ولمنعه من مواصلة ممارسة حريته في التعبير كصحفي ممارسة تامة . وهو يدعي انه يدخل في نطاق الولاية القضائية لأوروغواى فيما يتعلق بشكواه .

٢ - ١ ويذكر كاتب الرسالة انه من مواطني أوروغواى ومولود في مونتفيديو بأوروغواى في ٢٥ أيار/مايو ١٩٤٢ . وفي بداية الستينات كان عضوا نشطا في الحزب الاشتراكي لأوروغواى ، الذى كان حزبا عاملا بصورة قانونية في ذلك الوقت . وفي الوقت ذاته ، كان يعمل أيضا صحفيا في صحيفتي " ايبوكا " و " مارتشا " اللتين تصدران في أوروغواى (تم تحريم الصحيفتين والحزب الاشتراكي بعد أن غادر كاتب الرسالة أوروغواى) . ويؤكد كاتب الرسالة انه طوال عمله الوظيفي كصحفي في أوروغواى وفي الخارج كتب مقالات صحفية تناقش على نحو انتقادى سياسات وممارسات حقوق الانسان في أوروغواى .

٢ - ٢ وفي ١١ آذار/مارس ١٩٦٦ ، غادر كاتب الرسالة أوروغواى بصورة قانونية وفي حوزته جواز سفر صالح صادر عن أوروغواى . وفي تموز/يوليه ١٩٧٠ ، بدأ السيد فاريلا العمل لحساب وكالة الأنباء الايطالية " انسا " ، وأصبح مراسلا لـ " انسا " في مقر الأمم المتحدة بنيويورك منذ عام ١٩٧٣ . وعندما انتهت صلاحية جواز سفره في عام ١٩٧١ ، أصدرت له قنصلية أوروغواى في روما بايطاليا جواز سفر جديدا (رقم ١٥١-٩٢٢) تنتهي مدة صلاحيته في تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨١ ، بشرط أن يحصل على تجديد لجواز السفر في تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٦ .

٢ - ٣ ويذكر كاتب الرسالة انه عندما تقدم بطلب لتجديد جواز سفره الى قنصلية أوروغواى في نيويورك في عام ١٩٧٦ أبلغه موظف القنصلية ان من المحتمل أن يكون هناك تأخير لمدة طويلة في الاجراءات المتعلقة بالبت في طلبه . ويدعي كاتب الرسالة انه بعد عام ١٩٧٣ أصبحت الممارسة المعمول بها لدى سلطات أوروغواى هي منع تجديد جوازات سفر أشخاص معينين بحجة التأخيرات الطويلة . ويسلم كاتب الرسالة بأنه ، بناء على معرفة شخصية بعدد من هذه الحالات التي كان رعايا أوروغواى فيها ينتظرون تجديد جوازات سفرهم لسنوات طويلة دون نتيجة ايجابية ، قام بابلاغ سفير أوروغواى لدى الأمم المتحدة بأنه ينوى أن يشيع قضيته . وفي أعقاب ذلك ، حصل على تجديد لجواز سفره ، بصلاحية تمتد في ذلك الوقت حتى تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨١ .

Digitized by UNOG Library

٢ ـ ٤ ويذكر كاتب الرسالة انه منذ " حادثة تجديد جواز السفر " ، أصبح خائفا من العودة الى أوروغواى ، خوفا من أعمال الانتقام بسبب آرائه وكتاباته التي كانت تنتقد سجل حكومة أوروغواى في ميدان حقوق الانسان ومسائل أخرى . ويضيف كاتب الرسالة انه مقتنع بأن عودته الى أوروغواى ستعرّضه لخطر بدني جسيم .

٢ ـ ٥ ويدعي السيد فاريلا انه ، في تموز/يوليه ١٩٨٠ ، نمى الى علمه عن طريق دبلوماسيين أجانب أن حكومة أوروغواى قد أخطرت الحكومات الأجنبية في حزيران/يونيه ١٩٨٠ بأن جواز سفره قد ألغي . الا أنه لم يتلق بنفسه أى اشعار خطي بالالغاء ، ولا أى بيان بأسباب اتخاذ ذلك القرار من جانب حكومة أوروغواى ، ولم يتلق أى رد على استفساره الخطي عن جواز سفره الذى ارسل بالبريد المسجّل الى قنصلية أوروغواى في نيويورك في ٥ أيار/مايو ١٩٨١ .

٢ ـ ٦ وفي آذار/مارس ١٩٨١ ، أصدرت له الحكومة الايطالية وثيقة سفر ، لاعتبارات انسانية ، تمكنه بصورة مؤقتة من الاستمرار في عمله بوصفه مراسلا لوكالة " انسا " لدى الأمم المتحدة في نيويورك . الا أن كاتب الرسالة يذكر أن وثيقة السفر هذه لا يمكن اعتبارها بديلا كافيا لجواز سفر صادر عن أوروغواى ، حيث انها اصدرت له بناء على تقدير الحكومة الايطالية على أساس مؤقت وتخضع للالغاء في أى وقت وغير صالحة للسفر الا في عدد محدود من البلدان . لذلك فانه يؤكد أن حقوقه بموجب الفقرة (٢) من المادة ١٢ ، التي يزعم انها انتهكت ولا تزال تنتهك من جانب حكومة أوروغواى بالغاء جواز سفره ، لم يتم استعادتها على نحو كامل ودائم بوثيقة السفر الايطالية ولا تزال مبتورة بدرجة شديدة .

٢ ـ ٧ ويؤكد كاتب الرسالة أيضا انه لايزال ضحية من ضحايا خرق أوروغواى للمادة ١٩ من العهد ، وذلك على الأسس التالية : ان جواز سفره قد ألغته سلطات أوروغواى انتقاما منه لنقده العلني للحكومة على حد زعمه . ويستتبع الغاء جواز سفره من جانب أوروغواى نتائج خطيرة بالنسبة لعمله في المستقبل كصحفي ، حيث يقيد قدرته على عبور الحدود بحرية من أجل البحث عن المعلومات وتلقيها ونشرها .

٢ ـ ٨ ويشير كاتب الرسالة الى انه ليست هناك أية وسائل محلية أخرى للانتصاف متاحة في قضيته . كما يذكر أن المسألة ذاتها لم تقدم الى اجراء آخر من اجراءات التحقيق والتسوية الدوليين .

٢ ـ ٩ ويشير كاتب الرسالة الى انه لا يمكن لأوروغواى بأى حال من الأحوال أن تدعي عدم التقيد بالتزاماتها بموجب المادتين ١٢ و ١٩ في الظروف المتعلقة بحالته ، لأن الحالات المحددة لعدم التقيد الواردة في الفقرتين (١) و (٣) من المادة ٤ من العهد لا تسرى على هذه الحالة .

Digitized by UNOG Library

٣ - وقد أحال الفريق العامل التابع للجنة المعنية بحقوق الانسان ، بمقرره المؤرخ في ١٦ آذار/مارس ١٩٨٢ ، الرسالة الى الدولة الطرف المعنية وفقا للمادة ٩١ من النظام الداخلي المؤقت ، طالبا معلومات وملاحظات تتعلق بمسألة مقبولية الرسالة .

٤ - ١ وبمذكرة مؤرخة في ١٤ تموز/يوليه ١٩٨٢ ، اعترضت الدولة الطرف على صلاحية اللجنة المعنية بحقوق الانسان على أساس أن الرسالة لم تستوف شروط المقبولية الواردة في المادة ١ من البروتوكول الاختياري " ... وبعبارة أخرى ، فان السيد فاريلا لا يقع وقت تقديم التماسه تحت الولاية القضائية لدولة أوروغواي ... " .

٤ - ٢ وتخلص الدولة الطرف الى " انه بناء على ذلك فمن غير المناسب للجنة أن تعالج رسائل من هذا النوع ، تصرفها عن اداء مهامها وتخرق أحكام المعايير الدولية " .

٤ - ٣ وتؤكد الدولة الطرف أنها ردت على الرسالة " لمجرد رغبتها في مواصلة تعاونها الثابت مع اللجنة في تعزيز وحماية حقوق الانسان " .

٤ - ٤ وفيما يتعلق بمضمون الرسالة ، فان الدولة الطرف ترفض في رسالتها الادعاءات المتعلقة بحدوث انتهاكات للفقرة (٢) من المادة ١٢ والمادة ١٩ من العهد من جانب أوروغواي على أنها لا أساس لها .

٤ - ٥ وتوجّه الدولة الطرف ، في اقامة الحجة على تفنيدها ، أنظار اللجنة الى الأنشطة التي يقوم بها السيد فاريلا في الخارج ، بوصفه صحفيا لوكالة الأنباء الايطالية " انسا " ، وتمتعه الفعلي بالحق في التحرك الذي يظهر من مغادرته لأوروغواي " بحرية " وزياراته لتشيكوسلوفاكيا وكوبا في الفترة ١٩٦٧ - ١٩٦٨ . وتشير الدولة الطرف كذلك الى أن السيد فاريلا ، شأنه في ذلك شأن جميع مواطني أوروغواي ، يتمتع بالحق الدستوري في العودة الى بلده في أي وقت ، حتى وان كان جواز سفره قد انتهت صلاحيته . وتؤكد الدولة الطرف كذلك انها لم تمنع كاتب الرسالة على الاطلاق أو تحاول منعه من التعبير عن آرائه بحرية ، وذكرت أنشطة السيد فاريلا في أوروغواي بوصفه عضوا في " الحركة الشعبية الموحدة " ومتحدثا باسمها .

٥ - ١ وفي ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ ، أرسل كاتب الرسالة تعليقاته ردا على رسالة الدولة الطرف المؤرخة في ١٤ تموز/يوليه ١٩٨٢ .

٥ - ٢ ويرفض كاتب الرسالة مقولة الدولة الطرف بأن الرسالة غير مقبولة بموجب أحكام المادة ١ من البروتوكول الاختياري لأنه لا يقع ضمن ولايتها القضائية في المسألة موضع النظر، ويؤكد السيد فاريلا انه من مواطني أوروغواي ويخضع للولاية القضائية للدولة الطرف فيما يتعلق بمنحه جواز سفر . واذا كان بيان أوروغواي بأنها ليست لها أية ولاية قضائية في القضية يعني أن مواطنته قد ألغيت ، فان السيد فاريلا يتذرع بأنه لم يتلق على الاطلاق اشعارا بسحب المواطنة ، وهو تصرف من شأنه أن يشكّل تعسفا وانتهاكا للمعايير الدولية .

Digitized by UNOG Library

٥ - ٣ ويشير كاتب الرسالة ، في هذا الصدد ، الى قضية غيرمو واكسمان (R.7/31) ** التي تتعلق مثل قضيته برفض أوروغواى منح جواز سفر لمواطن من رعايا أوروغواى يقيم بالخارج ، منتهكة بذلك الفقرة (٢) من المادة ١٢ والمادة ١٩ من العهد ، والتي أدت ، بعد اعلان اللجنة المعنية بحقوق الانسان لمقبوليتها ، الى قيام السلطات القنصلية المختصة التابعة لأوروغواى باصدار جواز سفر جديد للسيد واكسمان .

٥ - ٤ ويرفض كاتب الرسالة أيضا مقولة الدولة الطرف بأن حقوقه بموجب المادة ١٢ لم تنتهك . ويشير السيد فاريلا الى أن المادة ١٢ لا تقتصر على مجرد حماية الحق في أن يغادر شخص ما بلده وأن يعود اليه لرحلة واحدة ، بل انها تحمي حقا في السفر يتجاوز ذلك بكثير ، وهو حرية مغادرة أى بلد بما في ذلك بلد الشخص نفسه . وفيما يتعلق بالمقولة الأخرى للدولة الطرف والتي مفادها انه سافر الى تشيكوسلوفاكيا وكوبا في الفترة ١٩٦٧-١٩٦٨ ، يؤكد كاتب الرسالة انه في ذلك الوقت كان لايزال يحمل جواز سفر صالحا صادرا عن أوروغواى . وهو يؤكد كذلك ان وثيقة السفر الايطالية التي أمكن له الحصول عليها لا تتيح له الا قدرا محدودا من السفر وصالحة حتى تموز/يوليه ١٩٨٣ فقط . ويؤكد كاتب الرسالة من جديد انه ضحية من ضحايا خرق أوروغواى للمادة ١٩ ، أولا لأنه لابد له أن يفترض ، في غياب ايضاحات بشأن هذه النقطة من الدولة الطرف ، أن الكتابة بصورة انتقادية عن تطورات حقوق الانسان في أوروغواى ، كجزء من عمله بوصفه صحفيا بالأمم المتحدة ، أدت الى حدوث الصعوبات فيما يتعلق بجواز سفره ، وثانيا لأنه مقيد في عمله كصحفي ، وهو العمل الذى يقتضي منه أن يعبر الحدود بحرية سعيا للحصول على المعلومات ، نتيجة لعدم وجود جواز سفر في حوزته .

٥ - ٥ وهو في النهاية يرفض اشارة الدولة الطرف الى الأنشطة السياسية التي كان يضطلع بها في أوروغواى بوصفه عضوا في الحركة الشعبية الموحدة ومتحدثا باسمها ، ذاكرا ان هذه الاشارة غير دقيقة ، ومعلنا انه لم يكن على الاطلاق عضوا في تلك المجموعة السياسية أو أية مجموعة أخرى أو حزب سياسي ينتسب الى " جبهة التحرير اليسارية " أو متحدثا باسم أى منها .

٦ - ١ وعند النظر في مقبولية الرسالة ، لم تقبل اللجنة المعنية بحقوق الانسان بمقولة الدولة الطرف بأنها غير مختصة بتناول الرسالة نظرا لأن كاتبها لم يستوف الشروط الواردة في المادة ١ من البروتوكول الاختيارى . وفي هذا الصدد قدمت اللجنة الملاحظات التالية : تسرى المادة ١ على الأفراد الخاضعين للولاية القضائية للدولة المعنية الذين

** قررت اللجنة المعنية بحقوق الانسان ايقاف النظر في القضية رقم R.7/31 (١٩٧٨/٣١) في ٢٨ آذار/مارس ١٩٨٠ .

Digitized by UNOG Library

يدعون انهم ضحايا انتهاك تلك الدولة لأى حق من الحقوق الواردة في العهد . وان اصدار جواز سفر لمواطن من رعايا أوروغواى هو بصورة واضحة مسألة تقع في نطاق الولاية القضائية لسلطات أوروغواى وانه " يخضع لولاية " أوروغواى لهذا الغرض . وعلاوة على ذلك ، فان جواز السفر هو وسيلة لتمكينه " من مغادرة أى بلد ، بما في ذلك بلده " ، كما تقضي بذلك الفقرة (٢) من المادة ١٢ من العهد . ونتيجة لذلك ، توصلت اللجنة الى أن ذات طبيعة ذلك الحق تستتبع انه ، في حالة المواطن الذى يقيم بالخارج ، فان الفقرة (٢) من المادة ١٢ تفرض التزامات على كل من دولة الاقامة ودولة الجنسية ، وانه بناء على ذلك لا يمكن تفسير الفقرة (١) من المادة ٢ من العهد على أنها تقصر التزامات أوروغواى بموجب الفقرة (٢) من المادة ١٢ على المواطنين المقيمين داخل اقليمها .

٦ - ٢ وعلى أساس المعلومات المعروضة على اللجنة ، رأت أن الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (٢) من المادة ٥ من البروتوكول الاختيارى لم تستبعدها من النظر في الرسالة. ولم تتمكن اللجنة أيضا من أن تخلص الى انه في ظل ظروف هذه القضية ، كانت هناك وسائل انتصاف محلية فعالة أتيحت للشخص الذى يدعي انه ضحية ولم يقم باستنفادها . ووفقا لذلك توصلت اللجنة الى أن الرسالة ليست غير مقبولة بموجب الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (٢) من المادة ٥ من البروتوكول الاختيارى .

٦ - ٣ ولذلك ، قررت اللجنة المعنية بحقوق الانسان في ٢٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٢ :

(أ) ان الرسالة مقبولة ؛

(ب) انه ينبغي ، وفقا للفقرة (٢) من المادة ٤ من البروتوكول مطالبة الدولة الطرف بأن تقدم للجنة ، في غضون ستة أشهر من تاريخ احالة هذا القرار اليها ، ايضاحات أو بيانات خطية تجلو فيها المسألة والاجراء العلاجي ، ان وجد ، الذى يمكن أن تكون قد اتخذته ؛

(ج) انه ينبغي ابلاغ الدولة الطرف بأن الايضاحات أو البيانات المقدمة منها خطيا بموجب الفقرة (٢) من المادة ٤ من البروتوكول لابد وأن تكون متصلة ، في المقام الأول ، بموضوع المسألة قيد النظر ، ولا سيما بالانتهاكات المحددة للعهد التي يدعى بحدوثها .

٧ - وبمذكرة مؤرخة في ٢٠ نيسان/ابريل ١٩٨٣ ، كررت الدولة الطرف تأكيد الرأى الذى قدمته في رسالتها السابقة المؤرخة في ١٤ تموز/يوليه ١٩٨٢ ، بشأن مسألة مقبولية الرسالة ، وهو " ان اللجنة ليست لها صلاحية معالجة هذه القضية " .

Digitized by UNOG Library

٨ - وفي ٣٠ أيار/مايو ١٩٨٣ ، أبلغ كاتب الرسالة اللجنة ، ردا على رسالة الدولة الطرف المؤرخة في ٢٠ نيسان/ابريل ١٩٨٣ ، أن جواز سفره لايزال مسحوبا من قبل حكومة أوروغواى ، انتهاكا لحقوقه بموجب المادتين ١٢ و ١٩ من العهد . وفي معرض الاشارة الى عدم رد الدولة الطرف على موضوع قضيته ، خلص الكاتب الى أن الدولة الطرف بذلك " تبدو انها تعترف بعدم امكانية الدفاع عن تصرفاتها ضد السيد فاريلا " .

٩ - ١ وقد نظرت اللجنة المعنية بحقوق الانسان في هذه الرسالة على ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان ، على النحو المنصوص عليه في الفقرة (١) من المادة ٥ من البروتوكول الاختيارى .

٩ - ٢ وتقرر اللجنة أن تبني آراءها على الحقائق التالية التي يبدو انها غير متنازع بشأنها : كارلوس فاريلا نونييس هو مواطن من رعايا أوروغواى يقيم في مدينة نيويورك منذ عام ١٩٧٣ حيث يعمل مراسلا لوكالة الأنباء الايطالية " انسا " . وفي عام ١٩٨٠ ، قامت حكومة أوروغواى بالغاء جواز سفره (الذى كان صالحا في ذلك الوقت حتى تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١) ، وأخطرت بذلك الحكومات الأجنبية في حزيران/يونيه ١٩٨٠ . ولم يتلق السيد فاريلا بنفسه على الاطلاق أى اشعار خطي بالالغاء ، ولا أى بيان بسبب اتخاذ هذا القرار ، من جانب حكومة أوروغواى . وظل استفساره الخطي عن جواز سفره ، الذى ارسل بالبريد المسجل الى قنصلية أوروغواى في نيويورك ، دون رد . وفي آذار/مارس ١٩٨١ ، أصدرت له الحكومة الايطالية وثيقة سفر ، الا أنه لا يمكن اعتبارها كبديل كاف عن جواز سفر صادر عن أوروغواى (انظر الفقرة ٢-٦ أعلاه) .

٩ - ٣ وفيما يتعلق بما يدعى من انتهاك الفقرة (٢) من المادة ١٢ من العهد ، تؤكد اللجنة من جديد انه لا يمكن تفسير الفقرة (١) من المادة ٢ من العهد على أنها تقصر التزامات أوروغواى بموجب الفقرة (٢) من المادة ١٢ على المواطنين المقيمين داخل اقليمها . ومن الناحية الأخرى ، فان المادة ١٢ لا تضمن الحق في السفر دون قيود من بلد لآخر . وعلى وجه الخصوص ، فانها لا تمنح أى حق لأى شخص في أن يدخل بلدا بخلاف بلده هو . وعلاوة على ذلك ، يجوز أن يخضع الحق المعترف به بموجب الفقرة (٢) من المادة ١٢ ، وفقا للفقرة (٣) من المادة ١٢ ، لمثل هذه القيود التي " ينص عليها القانون ، وتقتضيها حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الغير وحرياتهم ، وتكون موافقة للحقوق الأخرى المعترف بها في هذا العهد " . ولذلك فان هناك ظروفا يمكن للدولة في ظلها ، اذا كان قانونها يسمح بذلك ، أن تحرم أحد مواطنيها من تسهيلات جواز السفر . الا أن الدولة الطرف ، في هذه القضية ، لم تقدم أى مبرر من هذا القبيل لالغاء جواز سفر السيد فاريلا . وترى اللجنة أن التسهيلات التي قدمتها ايطاليا لا تعفي أوروغواى من التزاماتها في هذا الشأن .

Digitized by UNOG Library

٩ ـ ٤ وفيما يتعلق بادعاءات كاتب الرسالة بشأن خرق المادة ١٩ من العهد التي رفضتها الدولة الطرف ، تلاحظ اللجنة أن هذه الادعاءات ترد بعبارات عامة بحيث لا يمكنها أن تخلص الى أية نتائج فيما يتعلق بها .

١٠ ـ وان اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، وهي تتصرف بموجب الفقرة (٤) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، ترى أن الحقائق التي توصلت اليها تكشف عن انتهاك المادة ١٢ من العهد ، حيث أن جواز سفر كارلوس فاريلا نونييس قد الغي دون أي مبرر ، مما ترتب عليه منعه من التمتع على نحو كامل بالحقوق التي تنص عليها المادة ١٢ من العهد .

١١ ـ وبناء عليه ، ترى اللجنة أن الدولة الطرف ملزمة بتوفير وسائل انتصاف فعالة لكارلوس فاريلا نونييس عملا بالفقرة (٣) من المادة ٢ من العهد .

Digitized by UNOG Library

المرفق الرابع والعشـــرون

قرار اللجنة المعنية بحقوق الانسان بموجب البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية*

بشـــأن

الرســـالة رقـــم ١٠٤/١٩٨١

المقدّمة من: ج. ر. ت. وحزب و. ج. (يمثله ر. ب.)

من يدّعي أنه ضحية: ج. ر. ت. وحزب و. ج.

الدولة الطرف المعنية: كنـــدا

تاريخ المراسلة: ١٨ تموز/يوليه ١٩٨١ (تاريخ الرسالة الأولى)

ان اللجنة المعنية بحقوق الانسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٦ نيسان/ابريل ١٩٨٣،

تعتمد ما يلي:

قرار بعدم المقبوليـة

١ - هذه المراسلة (الرسالة الأولى منها مؤرخة في ١٨ تموز/يوليه ١٩٨١ ومذكرتـــان اضافيتان مؤرختان في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ و ٤ آب/أغسطس ١٩٨٢) مقدّمـــة مـــن ج. ر. ت.، وهو مواطن كندي عمره ٦٩ عاما، ويقيم في كندا؛ ومن حزب و. ج. وهـــو حزب سياسي غير مسجّل يرأسه ج. ر. ت. منذ ١٩٧٦. ويدّعي أن ج. ر. ت. والحـــزب ضحيتان لانتهاكات السلطات الكندية لحقهما في اعتناق آرائهما والاحتفاظ بها دون تدخّل، انتهاكا للمادة ١٩ (١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ وللحـــق في حرية تلقي ونقل المعلومات والأفكار من جميع الأنواع عن طريق الوسائط الاعلاميـــة الـــتي يختارانها، انتهاكا للمادة ١٩ (٢) من العهد.

---

* عملا بالمادة ٨٥ من النظام الداخلي المؤقّت، لم يشترك السيد وولتر سورما تارنوبولسكي في النظر في هذه المراسلة أو في اعتماد قرار اللجنة هذا.

Digitized by UNOG Library

٢-١ تأسس حزب و. ج . كحزب سياسي في تورنتو ، أونتاريو ، بكندا في شباط/فبراير ١٩٧٢ . وحاول الحزب والسيد ت. على مدى عدة سنوات جذب الأعضاء وترويج سياسات الحزب عن طريق استخدام رسائل مسجّلة على شرائط سجّلها السيد ت. وتم ربطها بشبكة بيل للهاتف في تورنتو ، أونتاريو ، بكندا . ويستطيع أي فرد من الجمهور الاستماع الى الرسائل بادارة رقم الهاتف المعني . وكانت الرسائل تتغيّر من وقت الى آخر ، ولكن محتوياتها بقيت أساسا كما هي ، أي ، تحذير طلاب المكالمة " من أخطار قيام التمويل الدولي واليهودية الدولية بجرّ العالم الى الحروب والبطالة والتضخم وانهيار القيم والمبادئ العالمية " .

٢-٢ صدر القانون الكندي لحقوق الانسان في ١ آذار/مارس ١٩٧٨ . وتنص المادة ١٣ (١) من القانون الكندي على ما يلي :

" انها ممارسة تمييزية أن يقوم أي شخص ، أو مجموعة من الأشخاص تعمل بصورة منسقة ، بالابلاغ هاتفيا - أو التسبب في ذلك - بشكل متكرر ، بواسطة الاستخدام الكلي أو الجزئي لمرافق مشروع للاتصالات السلكية واللاسلكية في نطاق السلطة التشريعية للبرلمان ، عن أية مسألة يحتمل أن تعرّض شخصا أو أشخاصا للكراهية أو الاحتقار بسبب حقيقة أن هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص يمكن تعيين هويتهم وفقا لأساس تمييزي ممنوع " .

٢-٣ وبتطبيق هذا الحكم بالاقتران مع المادة ٣ من القانون والتي تعدد العنصر ، والمنشأ القومي أو الاثني ، واللون ، والدين ، والعمر ، والجنس ، والحالة الاجتماعية ، والادانة المتبوعة بعفو ، والاعاقة الجسمانية " كأسس تمييزية ممنوعة " قلّصت الخدمة الهاتفية لحزب و. ج . والسيد ت. ويدّعي أن المادة ١٣ (١) من قانون حقوق الانسان تشكّل انتهاكا واضحا لقانون الحقوق الكندي . وتضمن المادة ١ (د) من قانون الحقوق حرية الكلام ، وتذكر المادة ٢ أن هذا القانون لا يلغي ، أو يختصر ، أو يعتدي عليه ما لم يأذن قانون برلماني بذلك صراحة . ويدّعي أن القانون الكندي لحقوق الانسان لا يتضمّن نصا يأذن بمثل هذه التقييدات .

٢-٤ وتمكّن المادة ٣٢ من قانون حقوق الانسان أي فرد لديه أسباب معقولة للاعتقاد بأن شخصا ما يشترك في " ممارسة تمييزية " من أن يتقدّم بشكوى أمام اللجنة الكندية لحقوق الانسان . وبموجب هذه المادة تقدّم عدد كبير من الجماعات اليهودية واليهود الأفراد برسائل يشكون فيها من رسائل السيد ت. ونتيجة لذلك شرعت اللجنة الكندية لحقوق الانسان في اجراءات شكوى ضد السيد ت. وحزب و. ج . في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩ في شأن رسائل مسجّلة في ٦ تموز/يوليه و ٢٧ أيلول/سبتمبر و ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر و ١٤ و ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ و ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩ وقررت تعيين محكمة لحقوق الانسان للتحقيق في الشكاوى وتقرير ما اذا كانت المسائل المبلّغة هاتفيا من

Digitized by UNOG Library

حزب و. ج . والسيد ت. من شأنها احتمال تعريض أشخاص يمكن تعيين هويتهم حسب العنصر والدين الى الكراهية والاحتقار . وعقدت المحكمة جلسات الاستماع في ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ حزيران/يونيه ١٩٧٩ واتخذ قرار في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٧٩ . ووجدت المحكمة أنه "على الرغم من أن بعض الرسائل غير ضار نوعا ما ، فان الأمر الذى تنقله من المحتمل ، في معظم الأحيان ، أن يعرّض شخصا أو أشخاصا للكراهية أو التحقير بسبب حقيقة أنه يمكن تحديد هوية الشخص حسب العنصر أو الدين ، ولا سيما أن الرسائل تذكر أفرادا معينين بالاسم . وهكذا رأت المحكمة أن الشكاوى مثبتة ، وأمرت حزب و. ج . والسيد ت. بالتوقف عن استخدام الهاتف في تبليغ المادة التي تشكّل محتويات الرسائل المسجّلة المشار اليها في الشكاوى .

٢—٥ وأرسلت اللجنة الكندية لحقوق الانسان قرار المحكمة الى المحكمة الاتحادية في ٢٢ آب/أغسطس بغرض انفاذه عملا بالمادة ٤٣ من القانون الكندى لحقوق الانسان ، وسجّل عملا بالمادة ٢٠١ (١ أ) (أ) من قانون المحكمة الاتحادية ، وأصبح القرار عندئذ قابلا للانفاذ كما لو كان أمرا صادرا عن تلك المحكمة . وتنص المادة ٢٨ (٢) من قانون المحكمة الاتحادية على أن يبدأ الطرف الذى يلتمس مراجعة قضائية لأمر محكمة ، في الاجراءات خلال ١٠ أيام من تاريخ ابلاغه بالقرار . بيد أن القانون الكندى لحقوق الانسان ينص على أن " يقدّم الى محكمة المراجعة استئناف قرار صادر عن محكمة في أية مسألة قانونية أو وقائعية أو تتصف بمزيج من القانون والوقائع " ، وتضع المادة ٤٢ (١) من القانون حدا زمنيا مقداره ٣٠ يوما لمثل هذا الاستئناف . وهكذا فان السيد ت. كان مقتنعا بأن لديه ٣٠ يوما للشروع في الاستئناف وأنه قعد ، نتيجة لذلك ، عن الاستئناف خلال الأيام العشرة المبيّنة في المادة ٢٨ (٢) من قانون المحكمة الاتحادية . وفي هذه الظروف كان الانتصاف الوحيد للسيد ت. هو تقديم اعلان طلب بموجب المادة ٣٢٤ من قانون المحكمة الاتحادية لتمديد مدة هذا الاستئناف . وقام السيد ت. بذلك في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩ ولكن تمديد المدة رفض في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر على أساس أن " المعلومات المذكورة لتأييد الطلب لم تكشف عن أية أسباب خطيرة للطعن في صحة القرار الذى يرغب المتهم في مهاجمته " .

٢—٦ وفي ٣١ آب/أغسطس ١٩٧٩ قبل حدوث اجراءات الاستئناف المذكورة أعلاه ، سجّلت اللجنة الكندية لحقوق الانسان رسالة جديدة نقلا عن هاتف حزب و. ج . تشكو من " أننا محرومون الآن من الحق في الكشف عن عرق ودياتة اناس معيّنين بالرغم من ذنبهم في تدمير كندا " ، وتضيف أن " الذين لا يصدقون أن هناك كثرة من الأقليات العنصرية والدينية المتورّطة في افساد أسلوب حياتنا المسيحي ، لن يفهموا مطلقا الأساس البسيط لأسلوب حياتنا — القاسم المشترك " . وفي هذا الصدد أوعزت اللجنة الكندية لحقوق الانسان الى مستشارها القانوني بالكتابة الى السيد ت. وحذّر المستشار في ٢ تشرين الأول/أكتوبر

Digitized by UNOG Library

السيد ت. من أنه ما لم تحذف هذه المقاطع المعنية من التسجيلات بحلول ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩ ، فانه سيقدّم طلبا الى المحكمة الاتحادية لانفاذ أمر المحكمة . وأجاب السيد ت. برسالة مؤرخة في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩ تفيد أنه سيغيّر الرسائل على الرغم من أنه لا يوافق على أن المقاطع تخالف أمر المحكمة .

٢—٧ وفي وقت لاحق لرسالة الرد ، استمر السيد ت. وحزب و. ج . في استخدام رسائل مخالفة لأمر المحكمة ، وعلى ذلك قدّمت اللجنة الكندية لحقوق الانسان ، كصاحبة مصلحة في القضية ، طلبا الى قسم المحاكمة في المحكمة الاتحادية مفاده أن السيد ت. ارتكب أعمالا تتناقض مع أمر صادر عن محكمة حقوق الانسان . وقدّمت للمحكمة الاتحادية نسخ خطية مستنسخة عن الرسائل المدّعى بأنها مخالفة مؤرخة في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩ و ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، و ٣١ آب/أغسطس ١٩٧٩ . وأمر السيد ت. وحزب و. ج . بالمثول أمام المحكمة الاتحادية في ١٩ شباط/فبراير ١٩٨٠ لسماع أدلة عدم اطاعتهما الأمر ولتقديم مرافعة .

٢—٨ وعقدت محاكمات انتهاك حرمة المحكمة أمام المحكمة الاتحادية وبعد سماع المستشار القانوني للجنة الكندية لحقوق الانسان والسيد ت. ، خلصت المحكمة الاتحادية الى أن اللجنة أثبتت بما لا يقبل الشك أن السيد ت. وحزب و. ج . عصيا الأمر الذى أصدرته محكمة حقوق الانسان واستخدما جهاز الهاتف ، في نقل رسائل من النوع الذى منعا من توزيعه ، أى ، القائلة بأن " ثمة مؤامرة دولية يهودية فاسدة تمنع المتصلين بهما بالهاتف من حقّهم الأصيل وأن على العرق الأبيض أن يقف ويتصدّى للهجوم " . وقررت المحكمة في ٢١ شباط/فبراير ١٩٨٠ أن السيد ت. مدان بانتهاك حرمة المحكمة وحكمت عليه بالسجن لمدة عام وعلى حزب و. ج . بدفع غرامة مقدارها ٥٠٠ دولار . وقررت وقف تنفيذ الحكم طالما امتنع السيد ت. والحزب عن استخدام التهليفات الهاتفية في نشر رسائل الكراهية .

٢—٩ واستأنف السيد ت. والحزب هذا القرار خلال فترة الـ ٣٠ يوما المحددة . ورفع في ١١ حزيران/يونيه ١٩٨٠ وقف تنفيذ الحكمين على أساس طبيعة رسالة اضافية صادرة في ٣ حزيران/يونيه ١٩٨٠ ، وأدخل السيد ت. سجن تورنتو في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٠ . وفي أوائل حزيران/يونيه ١٩٨٠ وكّل السيد ت. مستشارا قانونيا هو السيد ر. ب. لتمثيله هو وحزب و. ج . وللاستمرار في الاستئناف الى محكمة الاستئناف الاتحادية . وفي ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٨٠ أمرت محكمة الاستئناف الاتحادية وقف تنفيذ الحكمين الى حين البت في الاستئناف . وفي ٢٧ شباط/فبراير ١٩٨١ رفضت المحكمة الاستئناف . ويدّعي كاتب المراسلة أن المحكمة فعلت ذلك دون أسباب خطية أو شفوية ودون اتخاذ قرار بشأن أى من القضايا المثارة . ورفض القاضي الذى يرأس محكمة الاستئناف طلبا بالاذن بالاستئناف لدى المحكمة العليا لكندا . وفي ١٣ نيسان/ابريل ١٩٨١ ، وافقت المحكمة الاتحادية الابتدائية على طلب لوقف تنفيذ الحكم المفروض على السيد ت. وقدّم طلب آخر من السيد ب. بالنيابة عن السيد ت. وحزب و. ج . في صورة اعلان طلب للاذن بالاستئناف أمام المحكمة العليا لكندا ولكنه رفض في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٨١ .

Digitized by UNOG Library

٣ - ويذكر كاتب المراسلة أنه يتضح مما سبق أنه تم استنفاد جميع وسائل الانتصاف المحلية وأن المسألة ذاتها لم تقدّم للنظر فيها في اطار اجراء آخر من اجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية .

٤ - وفي رسالة اضافية مؤرخة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ ، أضاف السيد ب. أن السيد ت. قام مرة أخرى بعد رفض السماح له بالاستئناف لدى المحكمة العليا في كندا ، بتسليم نفسه الى مأمور الدائرة القضائية في يورك ، بمقاطعة أونتاريو في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨١ ويقضي منذ ذلك الحين المدة المحكوم عليه بها . وأبدى أيضا الادعاء التالي : عملا بنصوص المادة ٧ من قانون ادارة البريد (كندا) والتي تمنع ارسال "مواد بذيئة" كان السيد ت. قد جرّد منذ أيار/مايو ١٩٦٥ من حقّه في تلقي أو ارسال أي بريد في كندا . ويرى الكاتب أنه لا توجد وسائل انتصاف محلية لاستنفادها في هذا الشأن بموجب التشريع الكندي ؛ ويطلب أن تنظر اللجنة المعنية بحقوق الانسان في التجريد المذكور الى جانب الادعاءات الأخرى بوصفها انتهاكا اضافيا ممكنا للمادة ١٩ من العهد . (وتشير الرسالة الأولى للكاتب الى أن التجريد مطبّق أيضا على حزب و. ج . منذ عام ١٩٨٠) .

٥ - وأحال الفريق العامل التابع للجنة المعنية بحقوق الانسان ، بقراره المتخذ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠ ، المراسلة الى الدولة الطرف بموجب المادة ٩١ من النظام الداخلي المؤقّت طالبا معلومات وملاحظات بشأن موضوع مقبولية المراسلة .

٦-١ واعترضت الدولة الطرف في مذكرتها المؤرخة في ١٠ أيار/مايو ١٩٨٢ على مقبولية المراسلة لأسباب مختلفة .

٦-٢ وفيما يتعلّق بالادعاء بأن مباشرة الدعوى بموجب المادة ١٣ من القانون الكندي لحقوق الانسان أدّت الى انتهاك المادة ١٩ ، وبالتالي - المادتين ٢ و٢٦ من العهد ، تذكر الدولة الطرف أنه لم يحدث أي انتهاك للعهد . وتذكر أن النص المطعون فيه من القانون الكندي لحقوق الانسان لا يخالف هذه المواد من العهد ولكنه في الحقيقة يؤكّد المادة ٢٠ (٢) من العهد . وهكذا فان حق الكاتب في تبليغ أفكار عنصرية ليس فقط غير محمي بالعهد ولكنه في الحقيقة غير متفق مع مواد هذا العهد ، وعلى ذلك يكون هذا الجزء من المراسلة غير مقبول في هذا المقام بموجب المواد ١ و٢ و٣ من البروتوكول الاختياري . كما تؤكّد الدولة الطرف أنه ينبغي فيما يتعلّق بنفس الادعاء اعلان عدم مقبولية المراسلة لأن حزب و. ج . والسيد ت. قعدا عن استنفاد وسائل الانتصاف المحلية . وتلاحظ الدولة الطرف في هذا الصدد أن السيد ت. وحزب و. ج . قعدا ، بعدم تصرّفهما واهمالهما ، عن تقديم طلبهما المراجعة القضائية في خلال المهلة المنصوص عليها في القانون ، أو التماس مراجعة أمر المحكمة خلال الاطار الزمني الذي يوفّره القانون أو النجاح في اقناع محكمة الاستئناف الاتحادية بتمديد المهلة باظهار أن استئنافهما يتضمّن بعض الوقائع ؛ وأنهما كان يمكنهما الطعن في صحة التشريع الذي وجد أنهما يخالفانه ؛ ونتيجة لذلك فان ذلك

Digitized by UNOG Library

الاهمال ؛ فضلا عن الفشل في ايراد أسباب مقنعة لتبرير تمديد الوقت لأغراض المراجعة ، أدى الى فقدان وسائل الانتصاف هذه .

٦—٣ وفيما يتعلّق بالادّعاء بأن تطبيق المادة ٧ من قانون ادارة البريد أدّى الى تدخّل تعسفي في مراسلاتهما بما يناقض أحكام المادة ١٩ من العهد ، تؤكّد الدولة الطرف أن الدليل يظهر أنه لم يحدث في هذا الصدد انتهاك لهذه المادة أو حتى المادة ١٧ ولكن النص المطعون فيه من قانون ادارة البريد ينفّذ المادة ٢٠ من العهد وأن ذلك الجزء من المراسلة يعدّ ، على ذلك ، غير مقبول بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري . وفيما يختص بمسألة استنفاد وسائل الانتصاف المحلية ، تذكر الدولة الطرف أن السيد ت. وحزب و. ج . قعدا ، في وقت تقديم المراسلة ، عن الطعن في صحة وقانونية أمر المنع الوزاري أو تمديده في اجراءات قضائية أمام المحاكم . وتذكر الدولة الطرف كذلك أنه كان يمكن للمدير العام للبريد أن ينقض الأمر الوزاري في ظروف معينة . " وتسمح المادة ٧ من قانون ادارة البريد ، سابقا ، والمادة ٤١ من قانون شركة البريد الكندية حاليا بنقض أمر المنع اذا توقف الشخص عن استعمال البريد في غرض ممنوع . واذا توقّف السيد ت. عن القيام شخصيا أو من خلال حزب و. ج . بتوزيع مواد بذيئة ، يمكنه أن يتقدّم بطلب لنقض الأمر الصادر في عام ١٩٦٥ " .

٦—٤ وتقول الدولة الطرف كذلك ، في مسألة المقبولية ، انه ينبغي اعلان عدم مقبولية شكوى حزب و. ج . نظرا لأنه بموجب الديباجة والمواد ١ و ٢ و ٣ و ٥ من البروتوكول الاختياري يجوز " للأفراد " فقط تقديم مراسلة خطية للجنة للنظر فيها ولكن ليس للكيانات من أمثال حزب و. ج . .

٧—١ وقدّم السيد ب. تعليقات اضافية مؤرخة في ٤آب/أغسطس ١٩٨٢ مع أدلة تكميلية حول مذكرة الدولة الطرف المؤرخة في ١٠ أيار/مايو ١٩٨٢ . ويدّعي السيد ب. أن أمر المنع الصادر بموجب المادة ٧ من قانون ادارة البريد في عام ١٩٦٥ والذي يمنع بالتحديد السيد ت. وحزبه (وكان يسمى آنذاك " ن . أو . ") من استخدام البريد الكندي ، عام لدرجة أن البريد المرسل الى السيد ت. أو حزب و. ج . (حزب و. ج . منذ ٧ تموز/يوليه ١٩٨٠) يعاد دائما الى المرسل وأنه يوجد تدخّل مستمر منذ ١٧ عاما . كما يذكر السيد ب. أن هذه السياسة التمييزية استمرت حتى خلال مدة سجن السيد ت. مانعة اياه من جميع الامتيازات البريدية التي تمنح للمسجونين الآخرين . ويذكر الكاتب أن هذه الممارسة تنتهك " القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة المجرمين " . ويدّعي كذلك أن السيد ت. ماض الى أبعد من ذلك في متابعة هذا النزاع ، ولكن مستشاره يتعرّض ، بسبب ذلك ، للمضايقة الشخصية في جميع الأوقات في أدائه واجبه في تمثيل السيد ت. حيث أصبح التراسل معه مستحيلا ، وأن هذا يشكّل بوضوح انتهاكا لحق اعتناق أي آراء دون تدخّل .

Digitized by UNOG Library

٧—٢ ويذكر السيد ب. علاوة على ذلك أنه على الرغم من أن الدولة الطرف تثير النقاط القائلة انه يجب ، بمقتضى المادة ٢٨ (٢) من قانون المحكمة الاتحادية ، على الطرف الذى يلتمس مراجعة أى أمر الشروع في الاجراءات خلال ١٠ أيام من تاريخ تبليغ الأمر اليه ، " أو خلال الوقت الاضافي الذى يجوز لمحكمة الاستئناف أو قاض فيها تحديده أو السماح به اما قبل أو بعد انتهاء هذه الأيام العشرة ؛ وبأن السيد ت. تأخر في تقديم طلبه مراجعة الأمر ، أن زيارة السيد ت. لمكتب المحكمة الاتحادية في تورنتو بشأن اقراره المؤيد لطلبه باصدار أمر لتمديد المهلة جرت بعد انقضاء مدة الأيام العشرة المذكورة بتسع ساعات . وهكذا يدّعي بأن رفض تمديد المدة في هذه الظروف يعتبر أمرا قاسيا وتعسفيا وينم على اساءة استعمال للسلطة التقديرية . ولو كان الطلب قد ووفق عليه لربما لم يكن من الضرورى احالة هذه المراسلة الى اللجنة المعنية بحقوق الانسان .

٨ — وتستنتج اللجنة المعنية لحقوق الانسان ، بناء على المعلومات المعروضة عليها ، وبعد دراسة دقيقة ، ما يلي :

(أ) ان حزب و. ج . جمعية وليس فردا وهو بهذه الصفة لا يستطيع أن يقدّم مراسلة الى اللجنة بموجب البروتوكول الاختيارى . وعلى ذلك تكون المراسلة غير مقبولة بموجب المادة ١ من البروتوكول الاختيارى بقدر ما تتعلّق بحزب و. ج . ؛

(ب) وبالنسبة لادّعاء كاتب الرسالة بأن المادة ١٣ (١) من القانون الكندى لحقوق الانسان التي قلّص بموجبها استخدامه للخدمة الهاتفية طبّقت عليه انتهاكا للمادة ١٩ من العهد ، تلاحظ اللجنة أنه فشل في تقديم طلبه المراجعة القضائية خلال المهل التي حدّدها القانون . بيد أنه يبدو ، نظرا للغموض الناتج عن تضارب المهل المحددة في القوانين قيد البحث ، أن جهدا معقولا جرى بالفعل بذله لاستنفاد وسائل الانتصاف المحلية في هذا المقام ، وعلى ذلك فان اللجنة لا ترى أنه ينبغي اعتبار المراسلة ، من هذه الناحية ، غير مقبولة بموجب المادة ٥ (٢) (ب) من البروتوكول الاختيارى . ومع ذلك فان الآراء التي يسعى السيد ت. الى نشرها عن طريق شبكة الهاتف تشكّل بوضوح دعوة الى الكراهية العنصرية أو الدينية التي تلتزم كندا بمنعها بموجب المادة ٢٠ (٢) من العهد . وهكذا فان من رأى اللجنة أن المراسلة غير متفقة ، من هذه الناحية ، مع أحكام العهد ، في نطاق معنى المادة ٣ من البروتوكول الاختيارى ؛

(ج) وفيما يختص بادعاء كاتب الرسالة بأن تطبيق المادة ٧ من قانون ادارة البريد نتج عنه تدخّل تعسفي في مراسلاته بما يتعارض مع أحكام المادتين ١٧ و ١٩ من العهد ، فان اللجنة توافق على أن النطاق الواسع لأمر المنع ، في امتداده الى جميع البريد الخاص به ، يثير مسألة التوافق مع المادتين ١٧ و ١٩ من العهد . ومع ذلك

Digitized by UNOG Library

فان هذا الادّعاء غير مقبول بموجب المادة ٥ (٢) (ب) من البروتوكول الاختيـــارى . ان السيد ت. لم يطعن في صحة وقانونية أمر المنع الوزارى أو تمديده أمام المحاكـــم الكندية المختصة . وزيادة على ذلك ، يجوز نقض أى أمر منع بموجب شروط معينة، ولـــم يقـــدّم السيد ت. طلبا لمثل هذا النقض . وعلى ذلك فانه قعد عن استنفاد وســـائل الانتصـــاف الداخليـــة .

وبناء عليه ، فان اللجنة المعنية بحقوق الانسان تقرر :

أن المراسلة غير مقبولـــة .

Digitized by UNOG Library

المرفق الخامس والعشـــرون

قرار اللجنة المعنية بحقوق الانسان المتخذ بموجب البروتوكـول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسـية

بشـــــأن

الرسالة رقـــم ١٢٧/١٩٨٢

المقدمة من : س . أ (الاسم محـذوف)

من يدعي أنه ضحية : كاتب الرسالة

الدولة الطرف المعنية : ايطاليـا

تاريخ الرسالة : ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ،

ان اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد اجتمعت في ١١ آذار/مارس ١٩٨٣ ،

تعتمد ما يلـي :

قرار بشـأن المقبوليـــة

١ - كاتب الرسالة ، المؤرخة في ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، هو س . أ . ، وهو مواطـن ايطالي يعيش في ايطاليا .

٢ - ويتظلم كاتب الرسالة من انتهاك للفقرة (١) من المادة ١٤ من العهد التي تنص ، في جزء منها ، على ما يلي :

" ١ - ... يكون لكل انسان حق في أن تنظر قضيته محكمة مختصـــة مستقلة نزيهة تكون منشأة بحكم القانون ... " .

٣-١ وكاتب الرسالة لديه شهادة جامعية في " الهندسة الميكانيكية البحرية " . وفي عـام ١٩٧٢-١٩٧٣ ، حضر دورة دراسية خاصة ليصبح مؤهلا للعمل كمدرس في عدد مـــن الميادين المتصلة بمؤهلاته الأكاديمية ، ونجح في الامتحانات النهائية . بيد أنه حصل على شهادة من مكتب التعليم الأقاليمي للازيو واومبريا ، مؤرخة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمـبر ١٩٧٣ ، تأذن له بتدريس " التكنولوجيا الميكانيكية " فقط . وشعر صاحب الرسالة أن الشهادة ، بصيغتها هذه ، قيدت انشطته المهنية دون أي مبرر وانه تضرر من جراء هذا تضررا كبيرا .

Digitized by UNOG Library

٣—٢ وفي ٢٠ أيار/مايو ١٩٧٦ قدم التماسا الى مكتب التعليم الأقاليمي لتغيير شهادته، ولكن التماسه رفض بموجب قرار اداري صادر وفقا للمرسوم الجمهوري رقم ١١٩٩ المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧١ . ولم يتسلم أي رد على التماس آخر قدمه من خلال القنوات الرسمية في ٩ حزيران/يونيه ١٩٧٦ .

٣—٣ وفي ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٦ قدم استئنافا الى رئيس الجمهورية من خلال اجراءات رجوع (ادارية) استثنائية . وقد رفض استئنافه بموجب المرسوم الجمهوري المؤرخ في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩ .

٣—٤ وفي ٢٠ تموز/يوليه ١٩٧٩ قدم استئنافا مرة أخرى الى رئيس الجمهورية من خلال وزارة التعليم لالغاء المرسوم الجمهوري المؤرخ في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩ . وقد رفض هذا الاستئناف الثاني بموجب المرسوم الجمهوري المؤرخ في ٨ تموز/يوليه ١٩٨١ وزودت وزارة التعليم كاتب الرسالة بنسخة من المرسوم المؤرخ في ١ آذار/مارس ١٩٨٢ .

٣—٥ ويدّعي كاتب الرسالة انه بهذا استنفد سبل الانتصاف المحلية . ولا توجد أي أدلة على أن هذه المسألة عرضت للبحث في اطار اجراء آخر من اجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية .

٤—١ ويقول كاتب الرسالة أن القصد من رسالته ليس الحصول على انتصاف من الضرر الذي أصابه من جراء ما اتخذته السلطات الادارية من قرارات بأن تحد من نطاق أنشطته المهنية . ومن ناحية أخرى ، فانه يرجو من اللجنة أن تنظر أولا في ادعائه بأن المرسوم الجمهوري رقم ١١٩٩ المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧١ لا يتفق مع الفقرة (١) من المادة ١٤ من العهد وانه ينتهك أيضا المادة ١١٣ من الدستور الايطالي . ويحدد هذا المرسوم اجراءات الرجوع في الشؤون الادارية ، بما في ذلك الاجراءات الاستثنائية المتعلقة بتقديم استئناف الى رئيس الجمهورية . ويدّعي صاحب الرسالة أن المرسوم يحرم من يقدمون استئنافا عن طريق الاجراءات الاستثنائية من رفع دعوى لاثبات حقوقهم أمام محكمة قضائية . (تنص المادة ٨ من المرسوم الجمهوري رقم ١١٩٩ على انه اذا قدم استئناف ضد قرار اداري من خلال اجراءات اختصاص ، لا يمكن بحث نفس الاستئناف بموجب الاجراءات الاستثنائية .

٤—٢ ثانيا ، يدّعي صاحب الرسالة أن المرسوم رقم ١١٩٩ لا يكفل اختصاص واستقلال وحياد الجهاز المكلف بالحكم على مشروعية القرارات الادارية ، وهو مجلس الدولة في حالة الاجراءات الاستثنائية . (تنص المادة ١٠٠ من الدستور الايطالي على أن مجلس الدولة هو جهاز استشاري معني بالشؤون القضائية والادارية ويكفل شرعية الادارة العامة ...) .

٤—٣ ثالثا ، يدعي صاحب الرسالة أن الاجراءات الاستثنائية المتمثلة في تقديم استئناف الى رئيس الجمهورية لا تحترم حق جميع الناس في أن تنظر في قضيتهم محكمة منصفة تعقد جلساتها علانية .

Digitized by UNOG Library

٤-٥ وأخيرا ، يدّعي صاحب الرسالة أن الأحكام القانونية التي تتناول اجراءات الرجوع الاستثنائية في ميدان الادارة لا تتفق بوجه عام مع أحكام العهد .

د - وعلى اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، بموجب المادة ٨٧ من نظامها الداخلي المؤقت أن تقرر ، قبل النظر في أية ادعاءات تتضمنها رسالة ، ما اذا كان هذا الادعاء مقبولا بموجب البروتوكول الاختياري للعهد .

٦ - وتلاحظ اللجنة المعنية بحقوق الانسان انه وفقا لأقوال كاتب الرسالة نفسه فقد كان في وسعه التظلم باقامة دعوى أمام المحاكم المحلية . وبدلا من ذلك ، فضل كاتب الرسالة أن يستخدم اجراءات تقديم استئناف الى رئيس الجمهورية . وفي هذه الظروف ، لا يحق لكاتب الرسالة الادّعاء بأنه حرم من الحق الذي تكفله الفقرة (١) من المادة ١٤ من العهد بأن "تنظر قضيته محكمة مختصة مستقلة نزيهة" . ولهذا فان اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، دون أن ترى داعيا لأن تبت في ما اذا كانت الفقرة (١) من المادة ١٤ تنطبق على نزاع من هذا القبيل ، تقرر :

أن الرسالة غير مقبولة .

Digitized by UNOG Library

المرفق السادس والعشرون

قرار اللجنة المعنية بحقوق الانسان بموجب البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

بشأن

الرسالة رقم ١٢٨/١٩٨٢

مقدمة من: ل . أ. ،نيابة عن ى . ر . [الاسم محذوف]

من يدعي انه ضحية : ى . ر.

الدولة الطرف المعنية : اوروغواى

تاريخ الرسالة: ٢٧ تشرين الاول /اكتوبر ١٩٨٢

ان اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد اجتمعت في ٦ نيسان /ابريل ١٩٨٣ ،

تعتمد ما يلي :

قرار بشأن عدم قبول الرسالة

١ - كاتب الرسالة ، المؤرخة في ٢٧ تشرين الاول /اكتوبر ١٩٨٢ ، هو ل. ا. ، وهو طبيب سويدي مقيم في السويد . وقد قدم الرسالة الى اللجنة المعنية بحقوق الانسان نيابة عن ى . ر. وهو طالب من اوروغواى في كلية الطب محتجز حاليا في سجن ليبرتاد بأوروغواى ولا يستطيع تقديم الرسالة بالاصالة عن نفسه .

٢ - ويدعي كاتب الرسالة أن ى . ر. هو ضحية لخرق أوروغواى لأحكام المواد ٩ و ١٠ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . ويشير ل . أ. الى انه بوصفه عضوا في الفرع السويدي لهيئة العفو الدولية ما فتئ يعمل بشأن القضية على غير طائل منذ ٢٧ اذار/مارس ١٩٨٠ . ويدعي ان لديه تفويضا بالتصرف نيابة عن ى . ر. لانه يعتقد " أن كل سجين يعامل معاملة مجحفة يكون معتنا لو اولت اللجنة المعنية بحقوق الانسان مزيدا من الدراسة لقضيته".

Digitized by UNOG Library

٣ — وقبل النظر في اية ادعاءات واردة في احدى الرسائل ، ستقرر اللجنة المعنية بحقوق الانسان ،وفقا للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي المؤقت ، ما اذا كان يجوز او لا يجوز قبولها بموجب البروتوكول الاختياري للعهد .

٤ — وتنص المادتان ١ و ٢ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على انه يجوز للافراد الذين يدعون أنفسهم انهم ضحايا لانتهاك أي من الحقوق المحددة في العهد تقديم رسائل الى اللجنة المعنية بحقوق الانسان . وقد قررت اللجنة المعنية بحقوق الانسان من خلال عدد من المقررات بشأن قبول الرسائل انه لا يمكن النظر في رسالة مقدمة من طرف ثالث نيابة عن ضحية مفترضة الا اذا برّر كاتب الرسالة التفويض المعطى له لتقديم الرسالة . وفيما يتعلق بهذه الرسالة ، لا تستطيع اللجنة ان تقبل ، على اساس المعلومات المتاحة لديها ، ان كاتب الرسالة لديه أي تفويض لتقديمها نيابة عن الضحية المفترضة .

ولذلك تقرر اللجنة المعنية بحقوق الانسان :

عدم قبول الرسالة .

Digitized by UNOG Library

المرفق السابع والعشرون

قرار اللجنة المعنية بحقوق الانسان بموجب البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

بشان

الرسالة رقم ١٢٩/١٩٨٢

مقدمة من : أ . م . [الاسم محذوف]

من يدعي أنه ضحية : كاتب الرسالة

الدولة الطرف المعنية : النرويج

تاريخ الرسالة : ٢٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٢

ان اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، المنشاة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد اجتمعت في ٦ نيسان/ابريل ١٩٨٣ ،

تعتمد ما يلي :

قرار بشان قبول الرسالة

١ - كاتب الرسالة المؤرخة في ٢٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٢ هو أ. م.، وهو من المتجنسين بالجنسية النرويجية ، ومولود في جنوب افريقيا في ٦ تموز/يوليه ١٩٣٤ ويعيش حاليا في موس ، بالنرويج ، وهو طبيب يدعي ان مدينة اوسلو ، وخاصة مكتب الضرائب فيها ، ارتكب اعمالا واغفل امورا شتى تقوم ، فيما يزعم ،على تمييز عنصري وانها ادت جميعها الى فرض ضرائب مفرطة عليه في السنوات من ١٩٧٤ الى ١٩٧٩. ويذكر أن جميع الجهود التي بذلها لدى سلطات الضرائب بأوسلو في سبيل الغاء أو خفض الزيادة المزعومة في الضرائب ظلت على غير طائل ، وهو بالتالي يرجو من اللجنة المعنية بحقوق الانسان النظر في المسألة كي تحصل له على المبلغ المنشود .

٢ - ويتذمر كاتب الرسالة من أنه نظرا لعدم مساعدة سلطات الضرائب له في ملء استماراته الخاصة بضريبة الدخل ، لم تكتمل هذه الاستمارات وبالتالي لم يراع ذلك الجزء من دخله الذي يمكن استبعاده من ضريبة الدخل مراعاة كافية . ويذكر على

Digitized by UNOG Library

وجه التحديد أن ما استبعد من تلك الضريبة بشان نفقات السيارة فيما يتعلق بالزيارات التي قام بها الى المنازل قليل للغاية . ويدعي ان زملاءه من مواليد النرويج تلقوا مساعدة اكثر مما تلقى هو وانهم كانوا يملأون استماراتهم بحلول ١٥ شباط/فبراير من كل سنة ، بينما طلب اليه ملء استمارته بحلول ٣١ كانون الثاني /يناير من كل سنة . ويذهب الى أنه تضرر بسبب ذلك تضررا شديدا لانه لم يتح له الاسبوعان الاضافيان لملء استماراته الضريبية . كذلك يتذمر كاتب الرسالة من ان مدينة اوسلو لم توفر له سكنا منخفض الايجار عندما تقدم بطلب في هذا الصدد في الفترة ١٩٧٤-١٩٧٥ وانه لم يتح له سكن من هذا القبيل الا في عام ١٩٧٩ . ويدعي كاتب الرسالة ان تقصير سلطات اوسلو في تزويده بمسكن منخفض الايجار أسهم في دفعه ضرائب عالية . ولا يوضح كاتب الرسالة الطريق التي خلص بها الى ذلك الاستنتاج .

٣ - ولا يحدد كاتب الرسالة احكام العهد التي يزعم انها انتهكت . وهو يدعي أن التدابير المحلية استنفدت ويذكر أن المسألة ذاتها لم تقدم لاى اجراء اخر من اجراءات الاستقصاء او التسوية الدولية .

٤ - وقبل النظر في اية ادعاءات واردة في احدى الرسائل ، ستقرر اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، وفقا للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي المؤقت ، ما اذا كان يجوز أو لا يجوز قبولها بموجب البروتوكول الاختياري للعهد .

٥ - وترى اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، بعد دراسة الرسالة بعناية ، ان الرسالة لا تتكشف عن أي أدلة على انتهاك أي من الحقوق المدنية والسياسية المشار اليها في العهد . وتشير اللجنة بوجه خاص الى أن تقدير الدخل الخاضع للضرائب وتوزيع المساكن ليسا بحد ذاتهما مسألتين ينطبق عليهما العهد ، كما أنه ليست هناك أية أدلة على دعم ادعاء كاتب الرسالة بأنه ضحية للتمييز العنصري .

وفي ضوء ما تقدم تخلص اللجنة المعنية بحقوق الانسان الى أن الرسالة لا تتفق وأحكام العهد وتقرر ، وفقا للمادة ٣ من البروتوكول الاختياري :

عدم قبول الرسالة .

Digitized by UNOG Library

المرفق الثامن والعشرين

قرار اللجنة المعنية بحقوق الانسان بموجب البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

بشأن

الرسالة رقم ١٢٠/١٩٨٢

مقدمة من : ج . س . [الاسم محذوف]

من يدعي انه ضحية : كاتب الرسالة

الدولة الطرف المعنية : كندا

تاريخ الرسالة : ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

ان اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد اجتمعت في ٦ نيسان/ابريل ١٩٨٣ ،

تعتمد ما يلي :

قرار بشأن عدم قبول الرسالة

١ - قدمت الرسالة المؤرخة في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ، من الانسة ج . س . المقيمة في كندا ، عن طريق ممثلها القانوني ، ك.ر. وتزعم الرسالة ان ج . س . حرمت من الحق في الحصول على مساعدة قانونية دون مقابل ، وذلك انتهاكا للمادة ١٤ (٣) (د) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

٢ - وفي ١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٠ حكم على ج . س . بالسجن مدى الحياة لارتكابها القتل من الدرجة الثانية في كولومبيا البريطانية . وسجنت في فانكوفر بكولومبيا البريطانية ريثما تستأنف الحكم الى محكمة الاستئناف في كولومبيا البريطانية . ورفض استئنافها في آب/اغسطس ١٩٨١ ثم نقلت الى سجن للنساء في كنغستون باونتاريو . ولم يسبق لها أن عاشت في اونتاريو . واحتفظت بالسيد ك.ر. من تورنتو باونتاريو ليكون محاميها امام المحكمة العليا في كندا . واستمعت المحكمة العليا في كندا الى استئنافها في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ ، وكان محاميها السيد ك.ر.

Digitized by UNOG Library

٣ - والادعاء بخرق أحكام المادة ١٤ (٣) (د) من العهد يدور حول جهود الآنسة ج.س. في سبيل الحصول على مساعدة قانونية من أجل استئنافها الحكم الى المحكمة العليا في كندا. وفي آب/اغسطس ١٩٨١، قدمت طلبا للحصول على شهادة للمساعدة القانونية من هيئة المساعدة القانونية في اونتاريو (خطة المساعدة القانونية باونتاريو). ورفض طلبها لان الآنسة س. لم تعتبر "شخصا مقيما في المعتاد" بأونتاريو وكذلك لان هيئة المساعدة في كولومبيا البريطانية (جمعية الخدمات القانونية في كولومبيا البريطانية) عرضت بالفعل دفع اتعاب السيد ك.ر. بوصفه المستشار القانوني للانسة س. امام المحكمة في كندا. ويذهب السيد ر. الى انه بالرغم من العرض المقدم من هيئة المساعدة القانونية في كولومبيا البريطانية من غير الشرعي، في رأيه، أن تعرض عليه جمعية الخدمات القانونية في كولومبيا البريطانية دفع اتعابه كما ان من غير الشرعي له ان يقبل عرضها لانه ليس مؤهلا لممارسة القانون في كولومبيا البريطانية.

٤ - ثم قدمت الانسة ج.س. طلبا الى المحكمة العليا في اونتاريو لاجراء استعراض قضائي لقرار هيئة المساعدة القانونية باونتاريو رفض اصدار شهادة لمنحها مساعدة قانونية واستمع الى الطلب في ايلول/سبتمبر ١٩٨٢ وكان حليفه النجاح. ووضعت المحكمة العليا باونتاريو قرار هيئة المساعدة القانونية باونتاريو جانبا وأمرت باعادة النظر في طلب الانسة س. للحصول على شهادة للمساعدة القانونية. على ان صاحبة الرسالة تشير الى ان الحالة الراهنة لهذه المسألة تفيد بأن هيئة المساعدة القانونية بأونتاريو "قدمت طلبا للحصول على اذن لاستئناف القضية الى محكمة الاستئناف".

٥ - وقبل النظر في أية ادعاءات واردة في احدى الرسائل، ستقرر اللجنة المعنية بحقوق الانسان، وفقا للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي المؤقت، ما اذا كان يجوز أو لا يجوز قبولها بموجب البروتوكول الاختياري للعهد.

٦ - اما عن مسألة ما اذا كان ينبغي لهيئة المساعدة القانونية باونتاريو منح مساعدة قانونية، فتلاحظ اللجنة المعنية بحقوق الانسان ان المسألة لا تزال، وفقا للمعلومات المتوفرة لديها، قيد النظر. فالتدابير المحلية لم تستنفد بعد على النحو المطلوب في المادة ٥ (٢) (ب) من البروتوكول الاختياري. كذلك تلاحظ اللجنة المعنية بحقوق الانسان ان الانسة س. قد مثلها في الواقع مستشار قانوني اختارته هي في الدعوى امام المحكمة العليا في كندا وان هيئة المساعدة القانونية في كولومبيا البريطانية قد عرضت دفع اتعاب هذا المستشار الذي اختارته هي. وعليه، فان اللجنة عاجزة، في اية حال، عن ايجاد اسباب تدعم الادعاء بانتهاك المادة ١٤ (٣) (د) من العهد.

ولذلك، تقرر اللجنة المعنية بحقوق الانسان:

عدم قبول الرسالة.

Digitized by UNOG Library

المرفق التاسع والعشرون

قرار اللجنة المعنية بحقوق الانسان بموجب البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

بشأن

الرسالة رقم ١٣٦/١٩٨٣

مقدمة من : س . (منظمة غير حكومية) نيابة عن س.ج . ف . [الاسم محذوف]

من يدعي انه ضحية : س . ج . ف .

الدولة الطرف المعنية : اوروغواي

تاريخ الرسالة : ٥ شباط/فبراير ١٩٨٣ (تاريخ الرسالة الاولى)

ان اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد اجتمعت في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٣ ،

تعتمد ما يلي :

قرار بشأن عدم قبول الرسالة

١ - صاحب الرسالة (الرسالة الاولى مؤرخة في ٥ شباط/فبراير ١٩٨٣ ورسالة اخرى مؤرخة في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٨٣) هو س . (منظمة غير حكومية) . وهذه المنظمة تقدم الرسالة نيابة عن س . ج . ف . ، أحد مواطني اوروغواي الذين يعيشون حاليا في السويد وتذكر المنظمة ان الطلب الذي تقدم به س . ج . ف. اليها كيما تتصرف نيابة عنه انما قدم عن طريق اصدقاء حميمين له يعيشون في فرنسا ولكنها ترى انها لا تستطيع كشف هويتهم. ولم تتوفر أدلة مكتوبة فيما يتعلق بالتفويض المعطى للمنظمة للتصرف نيابة عن الضحية المفترضة. وتزعم المنظمة صاحبة الرسالة ان س . ج . ف . ضحية لخرق اوروغواي لاحكام المواد ٧ و ٩ و ١٠ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

Digitized by UNOG Library

٢ - وقبل النظر في اية ادعاءات واردة في احدى الرسائل ، ستقرر اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، وفقا للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي المؤقت ، ما اذا كان يجوز أو لا يجوز قبولها بموجب البروتوكول الاختياري للعهد .

٣ - وتنص المادتان ١ و ٢ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على انه يجوز للافراد الذين يدعون أنفسهم انهم ضحايا لانتهاك اى من حقوق الانسان المحددة في العهد تقديم رسائل الى اللجنة المعنية بحقوق الانسان . وقد قررت اللجنة المعنية بحقوق الانسان من خلال عدد من المقررات بشأن قبول الرسائل انه لا يمكن النظر في رسالة مقدمة من طرف ثالث نيابة عن ضحية مفترضة الا اذا برر كاتب الرسالة التفويض المعطى له لتقديم الرسالة . وفيما يتعلق بهذه الرسالة لا تستطيع اللجنة ان تقبل ، على اساس المعلومات المتاحة لديها ، ان كاتب الرسالة لديه التفويض اللازم لتقديمها نيابة عن الضحية المفترضة .

ولذلك تقرر اللجنة المعنية بحقوق الانسان :

عدم قبول الرسالة .

Digitized by UNOG Library

المرفق الثلاثـــون

مقرر اللجنة المعنية بحقوق الانسان المتخذ بموجب البروتوكول الاختيارى المتعلق بالعهد الدولـــى الخاص بالحقوق المدنية والسياسيـة

بشأن

الرسالة رقـم ١٣٧/١٩٨٣

المقدمة من : ســين (منظمة غيرحكومية) بالنيابة عن ج .ف.[حُذف الاسمان]

من يدعي أنه ضحيـة : ج . ف .

الدولة الطرف المعنية : أوروغواى

تاريخ الرسالـــــة : ٥ شباط/فبراير ١٩٨٣ (تاريخ الرسالة الأولى)

ان اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهـــد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد اجتمعت فى ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٣ ،

تعتمد مايلى :

مقرر متعلـق بمقبوليـة الرسالـــة

١ــ كاتبة هذه الرسالة (الرسالة الأولى المؤرخة في ٥ شباط/فبراير ١٩٨٣ والرسالة اللاحقة المؤرخة فى ١٦ حزيران/يونيه ١٩٨٣) هى سين (منظمة غير حكومية) . وهـي تقدم الرسالة نيابة عن ج . ف.، وهو مواطن أوروغوى معتقل حاليا فى سجن ليبرتاد فـى أوروغواى . وتذكر المنظمة ان الرسالة مقدمة بناء على طلب س. ج . ف زوجة ج .ف.، وهى مواطنة أوروغوية تعيش حاليا فى السويد ، وأن هذا الطلب قدم عن طريق أصدقاء مقربين لا يمكنها الافصاح عن اسمائهم . ولم تقدم أية أدلـة خطية فيما يتعلق بحـــق المنظمة فى التصرف بناء على طلب س . ج . ف نيابـة عن ج . ف . وتدعي الجهة كاتبـة الرسالة ان ج .ف . ضحية انتهاك أوروغواى للمواد ٧ و ٩ و ١٠ و ١٤ و ١٥ .

Digitized by UNOG Library

٢- وقبل النظر في أى ادعاءات واردة في رسالة ما ، تبت اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، وفقا للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي المؤقت ، فى مدى مقبولية الرسالة بموجب البروتوكول الاختيارى للعهد .

٣- وتقضي المادتان ١ و ٢ من البروتوكول الاختيارى المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بأنه يجوز للأفراد الذين يدعون بأنفسهم أنهم ضحايا أى انتهاك لأى حق من الحقوق المقررة في العهد تقديم رسائل الى اللجنة المعنية بحقوق الانسان . وقد قررت اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، من خلال عدد من المقررات المتعلقة بمقبولية الرسائل ، ان الرسالة التي يقدمها طرف ثالث نيابة عمن يدعي أنه ضحية لا يمكن النظر فيها الا اذا برر كاتبها حقه فى تقديم الرسالة . وفيما يختص بهذه الرسالة ، لا يمكن للجنة أن تقبل ، بناء على المعلومات المعروضة عليها بامتلاك كاتبها للحق اللازم لتقديم الرسالة نيابة عمن يدعى أنه ضحية .

ولذلك ، فان اللجنة المعنية بحقوق الانسان تقرر :

ان الرسالة غير مقبولة .

Digitized by UNOG Library

المرفق الحادى والثلاثـــــون

رد من الحكومة الكندية ، مؤرخ في ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٣ ، على الآراء التي اعتمدتها اللجنـة المعنية بحقوق الانسـان في ٣٠ تموز/يوليـه ١٩٨١

بشأن

الرسالة رقم ١٩٧٧/٢٤* ـ ساندرا لوفـــلاس

١ـ في ١٩ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨٢ ، قام الأمين العام للأمم المتحدة ، وفقـا لطلب اللجنة المعنية بحقوق الانسان في دورتها السابعة عشرة ، بابلاغ كندا برغبة اللجنة في تلقي أية معلومات ذات صلة بالتدابير التي اتخذتها كندا فيما يتعلق بالآراء الـتي اعتمدتها اللجنة المذكورة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨١ بشأن الرسالة رقم R.6/24 (أ) . وردا على هذا الطلب ، تقدم كندا المعلومات التالية :

معلومات بشأن التدابير المتخذة فيما يتعلـق بالرسالة رقـم R.6/24

مقدمـة

٢ـ أشارت ساندرا لوفلاس ، في رسالتها الموجهة الى اللجنة المعنية بحقوق الانسان في ٢٩ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٧ عملا بالبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، الى أنها قد فقدت في ٢٣ أيار/مايو ١٩٧٠ مركزها كهندية لدى زواجها من شخص غير هندى ، نتيجة لاعمال الفقرة ١ (ب) من المـادة ١٢ من القانون الهندى ، مدونة القوانين ـ ١٩٧٠ ـ المادة ١ـ٦ . وفيما يلي نص الفقـرة ١ (ب) من المـادة ١٢ :

---

* تم في الدورة الثامنة عشرة للجنة تغيير نظام الترقيم . وفيما سبق ، كـان الرقم المرجعي لكل قضية يشير ، بالاضافة الى الرقم المسلسل للقضية في السجل ، الـى رقمها في القائمة الحاوية لملخصات الرسائـل (R.6/24، مثلا) وليس الى سنة التسجيـل .

Digitized by UNOG Library

١٢ (١) لا يحق تسجيل الأشخاص التالية [كهنـود] ، وهم .....

(ب) المرأة التي تكون قد تزوجت شخصا غير هندى .....،

ولذلك ، ادعت ساندرا لوفلاس أنها ضحية لانتهاك للحقوق المقررة في المـواد ٢ (١) و ٣ و ٢٣ (١) و (٤) و ٢٦ و ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسيـة .

٣— بيد أنه نظرا لفقدانها لمركزها كهندية قبل بدء نفـاذ العهد والبروتوكـول الاختيـارى في كندا في ١٩ آب/اغسطس ١٩٧٦ رفضت اللجنة النظر فيما اذا كان قـد حدث انتهاك للمادة ٢٦ من العهد ، التي تكفل الحق في المساواة أمام القانـون والحماية القانونية المتساوية (أنظر الفقرة ١٨ من الآراء التي اعتمدتها اللجنـة بشـأن الرسالة رقم R.6/24 (١)) . كما رأت اللجنة ان الحقوق الرامية الى حماية الحياة الأسـرية والأطفال لا تتعرض للانتهاك في هذه القضية الا بصورة غير مباشرة ، ومن ثم لم تجد انتهاكا لأحكام المادة ٢٣ (المرجع نفسه) . بيد أنها قد خلصت الى ان فقدانها لمركزهـا ، الحادث بعد بدء نفاذ العهد ، فيما يتعلق بحقها في العيش في الأرض المخصصة — وهو حق ترغب في ممارسته بسبب فسخ زواجها — كانت له آثار أدت في ظل الملابسات الخاصـة بحالتها الى مخالفة أحكام المادة ٢٧ من العهد (أنظر الفقرة ١٧ من آراء اللجنة) (آ) . وعلى وجه التحديد ، فقد رأت اللجنة ان كاتبة الرسالة قد حرمت من الحق الكفـول فـي المادة ٢٧ للأشخاص المنتمين الى اقليات والخاص بالتمتع بثقافتهم واستعمال لغتهـم بالاشـتراك مع أبناء جماعتهم الآخـرين .

رد كندا على آراء اللجنة المعنية بحقوق الانسان

(آ) تعديل القانـون الهندى

٤— رغم أن اللجنة المعنية بحقوق الانسان لم تثبت مخالفـة كندا للمادة ٢٦ مـن العهد ، فان كنـدا تقـدر رغم ذلك قلق النساء الهنديات ، بل والكثير من الأشخـاص الآخرين في كندا وفي انحاء أخرى من المجتمع الدولي ، ازاء احتمال تشكيل الفقـرة ١ (ب) من البند ١٢ من القانون الهندى لمظهر من مظاهر التمييز على أساس الجنـس وهي تلاحظ أن ثمة رسالة موجهة في الآونة الأخيرة الى اللجنة المعنية بحقوق الانسان من بولا سابير سيسون ، حيث تطرح مرة أخرى مسألة ما اذا كانت الفقرة ١ (ب) من البنـد ١٢ من القانون الهندى تخالف المادة ٢٦ من العهد ، وهذه المرة تطرح المسألـة من

Digitized by UNOG Library

قبل امرأة تزوجت شخصا غير هندى بعد بدء نفاذ العهد . كذلك ، فان كندا تتلهف ، نتيجة لمقرر اللجنة المعنية بحقوق الانسان المتخذ بشأن الرسالة رقم R.6/24 المقدمة من ساندرا لوفلاس ، الى تعديل القانون الهندى على نحو يكفل امتثالها التام لالتزاماتها الدولية التي تتحملها عملا بالمادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

٥- وتلتزم كندا بتنقية القانون الهندى من أية أحكام تميز على أساس الجنس أو تسيء الى حقوق الانسان بأية صورة أخرى ؛ وهي ترغب ايضا في ان يكون للمجتمع المحلي الهندى دور هام في مجال تقرير ماهية الأحكام الجديدة المتعلقة بمركز الهنود والواجب ادراجها في القانون الهندى .

٦- بيد أن الموضوع المتعلق بكيفية تحديد مركز الهنود في القانون الهندى هو أمر مثير للجدل الشديد في أوساط الشعب الهندى . ومن أجل الاسراع بتعديل القانون الهندى ، تشكلت في ٤ آب/اغسطس ١٩٨٢ لجنة فرعية برلمانية معنية بشؤون المرأة الهندية والقانون الهندى . وقد عقدت هذه اللجنة الفرعية على مدار خمسة أيام جلسات استماع ، استمعت فيها الى أقوال ٤١ شاهدا معظمهم من الهنود . وفي ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ ، تحدث أمام اللجنة الفرعية الأونرابل جون س . مونرو وزير الشؤون الهندية وشؤون التنمية في منطقة الشمال ؛ وقد أدلى سيادته في ذلك الحين بالبيان التالي :

" ان موقف الحكومة الاتحادية من هذا الموضوع واضح كل الوضوح . فنحن ملتزمون بادخال تعديلات على القانون [الهندى] يكون من شأنها انهاء التمييز القائم على أساس الجنس . ومن العناصر الأساسية لهذا الالتزام عدم الشروع في صياغة التعديلات قبل الدخول مع الشعب الهندى في مشاورات كاملة وصريحة " .

٧- وفي ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ ، قدمت اللجنة الفرعية تقريرها ، الذى أرفقت نسخة منه كتذييل لهذه الوثيقة لتنظر فيه اللجنة المعنية بحقوق الانسان (ب) . وقد أوصت اللجنة الفرعية بجملة أمور ، منها ضرورة تعديل القانون الهندى ، لكيلا تفقد المرأة الهندية مركزها كهندية لدى الزواج من شخص غير هندى (ص ٣٩ من النص الانكليزى للتقرير) ، ولكي يكون من حق المرأة الهندية التي سبق لها فقد مركزها أن تستعيده لدى مطالبتها به (الصفحتان ٤٠ و ٤١ من النص الانكليزى للتقرير) وعلاوة على ذلك ، أوصت اللجنة الفرعية بأن يكون من حق الاشخاص الذين يستعيدون مركزهم كهنود أن يستعيدوا أيضا انتماءهم الى العشيرة (الصفحتان ٤٠ و ٤١ من النص الانكليزى للتقرير) ،

Digitized by UNOG Library

وفي هذه الحالة تحق لهم المعيشة في الأرض المخصصة للعشيرة والاشتراك في حياة المجتمع المحلي الهندى . كما أوصت اللجنة الفرعية بأن يوفر البرلمان اعتمادات كافية يمكن بفضلها تنفيذ هذه التدابير الخاصة برد الحقوق (الصفحتان ٤١ و ٤٢ من النص الانكليزى للتقرير) .

٨- وقد أبدى وزير الشؤون الهندية وشؤون التنمية في منطقة الشمال ترحيبه بهذا التقرير ، رغم اعرابه عن بعض القلق لأن كثيرا من أبناء الشعب الهندى المهتمين بالأمر لم تتح لهم فرصة المثول امام اللجنة الفرعية . الا أنه كرر الاعراب عن رأى كندا القائل بأن تعديل القانون الهندى ، لحذف أية أحكام تؤدى الى التمييز على أساس الجنس ، هو أمر ملح . ويجرى الآن اتخاذ الخطوات اللازمة لوضع تشريع من أجل تعديل القانون الهندى .

(ب) سن الميثاق الكندى للحقوق والحريات

٩- في نيسان/ابريل ١٩٨٢ ، بدء نفاذ الميثاق الكندى للحقوق والحريات بوصفه جزءا من الدستور الكندى . ومرفق نسخة من هذا الميثاق كتذييل لهذه الوثيقة ، لتنظر فيه اللجنة المعنية بحقوق الانسان (ب) . وفيما يلي نص البند ١٥ (١) من الميثاق ، الذى يبدأ نفاذه في نيسان/ابريل ١٩٨٥ :

" ١٥-(١) جميع الأفراد سواء أمام القانون وفي ظله ، ولكل منهم الحق في حماية القانون له على قدم المساواة والتمتع به على قدم المساواة ،وعلى وجه التحديد دون تمييز على أساس العرق ،أو الاصل القومي أو الاثني ، أو اللون ، أو العقيدة ، أو الجنس ، أو العمر ، أو العجز العقلي أو البدني " .

ولذلك ، سيتوفر اعتبارا من نيسان/ابريل ١٩٨٥ سبيل وطني للانتصاف من أجل الأشخاص الذين يرون أنهم ضحايا للتمييز على اساس الجنس بواسطة القوانين الاتحادية . ومن هذا الميثاق هو دليل على احترام كندا لحقوق الانسان ، وهو يمثل سببا آخر يدفع كندا الى التطلع نحو تعديل أية قوانين تسيء الى حقوق الانسان . وتعكف الحكومة الاتحادية في الوقت الراهن على استعراض جميع تشريعاتها لتكفل تعديل أو الغاء أية قوانين غير متمشية مع الميثاق .

١٠- وعلاوة على ذلك ، يتصل البندان ٢٧ و ٢٨ من الميثاق ، اللذان بدأ نفاذهما فعلا ، بأى ادعاء لأية امرأة هندية بأن الفقرة ١ (ب) من البند ١٢ من القانون الهندى

Digitized by UNOG Library

تنتهك ما لها من حقوق الانسان . والبند ٢٧ هو اعتراف دستوري بقيمة الارث الثقافيـــة المتنوعة للكنديين ؛ أما البند ٢٨ فانه يتبنى مبدأ المســاواة بين الرجل والمرأة . وفيمـا يلي نص البند ٢٧ ونص البنـد ٢٨ :

" ٢٧ ــ يفسر هذا الميثاق على نحو يتمشى مع صون وتعزيز ما للكنديين من تراث متعدد الثقافـات .

" ٢٨ ــ على الرغم من أي مما ورد في هذا الميثاق ، فان الحقـوق والحريات المشار اليها فيه مكفولـة للأشخاص ، ذكورا واناثا ، على قـــــدم المساواة ".

١١ــ كذلك ، توجد احكام القانون الدستوري لسنة ١٩٨٢ (الذي يندرج البـــاب الأول منه في الميثـاق) ، وهي أحكام تبين مراعاة كندا لكمال شعوبها الأصلية . ولذلك ، نص البند ٢٥ من الميثاق على ما يلي :

" ٢٥ ــ لا يؤول ضمان حقوق وحريات معينة في هذا الميثاق بطريقـــة من شأنها الغاء أو اجتزاء أية حقوق او حريات بدائية او تعاهدية أو أية حقوق او حريـات أخرى تتعلق بالشعوب الأصلية في كندا ، بما في ذلك :

" (أ) أية حقوق او حريات معترف بها في الاعلان الملكي المؤرخ في ٧ تشرين الاول / اكتوبر ١٧٦٣ ؛

" (ب) أية حقوق أو حريات قد تكون مكتسبة للشعوب الأصليـــة في كندا عن طريق تسوية تتعلق بمطالبات ملكيـة الأراضي ".

ويحمل الباب الثاني من القانون الدستوري لسنة ١٩٨٢ عنوان " حقوق الشعوب الأصليـة في كنـــدا " ، وهو يندرج في البند ٣٥ التالي نصه :

" ٣٥-(١) بمقتضى هذه الوثيقة ، تحظى الحقوق البدائيـــــــة والتعاهدية للشعوب الأصلية في كندا بالاعتراف والتأكيـد .

" (٢) في هذا القانون ، تشمل عبارة " الشعوب الاصلية في كنـدا ، الشعب الهندي والشعب الاينويتي والشعب الماتيسي " .

ويقتضي الباب الرابع من القانون المذكور ، والمعنون " المؤتمر الدستوري " ، أن تعقـــد كندا مؤتمرا دستوريا بشأن المسائل التي تمس الشعوب الأصلية . وقد عقد هذا المؤتمـــر في ١٥ و ١٦ آذار / مارس عام ١٩٨٣ . وفي هذا المؤتمر ، أكد وزير الشؤون الهنديـــة

Digitized by UNOG Library

وشؤون التنمية في منطقة الشمال عزمه على التحرك بأسرع ما يمكن لقطع شوط جديد في عملية تعديل القانون الهندى والغاء بنوده السيئة . وعلاوة على ذلك ، شاركت الحكومة الاتحادية وحكومات المقاطعات وجماعات السكان الأصليين في التوقيع على اتفاق دستورى بشأن حقوق السكان الأصليين . واتفق في هذه الوثيقة على عقد مؤتمر دستورى آخر خلال السنة نفسها لبحث المسائل المتعلقة بهؤلاء السكان . وتم الاتفاق أيضا على اتخاذ ما يلزم من خطوات لتعديل البند ٣٥ من القانون الدستورى لسنة ١٩٨٢ ، وهو البند الوارد أعلاه ، لكي يدرج فيه مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة فيما يختص بالمسائل المتعلقة بالسكان الاصليين والمسائل التعاهدية ، وذلك بالصيغة التالية :

" ٣٥-(٤) على الرغم من أية أحكام أخرى في هذا القانون ، تكفل الحقوق البدائية والتعاهدية المشار اليها في الفقرة الفرعية (١) للأشخاص ، ذكورا واناثا ، على قدم المساواة ".

١٢- تقتضي الفقرة ٣ (أ) من المادة ٢ من العهد أن تؤمن الدول الأطراف الرجوع الجابر لأى شخص تنتهك حقوقه أو حرياته المعترف بها في العهد ، حتى لو صدر هذا الانتهاك عن مرتكبيه أداء منهم لوظائفهم الرسمية . ويكفل البندان ٢٤ (١) و٣٢ (١) من الميثاق الكندى للحقوق والحريات امتثال كندا للعهد في هذا الصدد وفيما يلي نص البندين :

" ٢٤-(١) يجوز لأى شخص أنتهكت حقوقه أو حرياته الكفولة في هذا الميثاق أو حرم منها أن يطلب الى المحكمة المختصة الانتصاف على النحو الذى تراه المحكمة مناسبا وعادلا في ظل الملابسات المحيطة بطلبه .

" ٣٢-(١) ينطبق هذا الميثاق على :

(أ) برلمان وحكومة كندا ، فيما يتعلق بجميع المسائل الداخلة في سلطة البرلمان بما في ذلك جميع المسائل المتصلة باقليم يوكون والاقاليم الشمالية الغربية ؛

(ب) الهيئة التشريعية والحكومة في كل مقاطعة ، فيما يتعلق بجميع المسائل الداخلة في سلطة الهيئة التشريعية لكل مقاطعة " .

١٣- وهكذا يكون القانون الدستورى لسنة ١٩٨٢ تعبيرا قانونيا فعالا عن هدف كندا المتمثلين في انهاء التمييز واحترام حقوق السكان الأصليين وحرياتهم .

Digitized by UNOG Library

وهذان هما الهدفان اللذان أعرب عنهما وزير الشؤون الهندية وشؤون التنمية في منطقة الشمال ، في عباراته السالفة الذكر ، فيما يختص بتعديل القانون الهندى .

خلاصة

١٤- لقد استجابت كندا بصورة بناءة ، على نحو يعبر عن تقديرها للمسؤولية ، للآراء التي أحالتها اليها اللجنة المعنية بحقوق الانسان فيما يتعلق بالرسالة رقم R.6/24 (أ) . وقد اتخذت كندا خطوات جوهرية على الطريق نحو تعديل الفقرة ١ (ب) من المنـد ١٢ من القانون الهندى ، بل ونحو تعديل بنود اخرى من القانون الهندى قد تؤدى الى التمييز على أساس الجنس أو تسيء بصورة أخرى الى حقوق الانسان ؛ وهي لا تزال ملتزمة بتعديل هذه البنود في المستقبل القريب .

١٥- وعلاوة على ذلك ، فقد بدأ نفاذ الميثاق الكندى للحقوق والحريات في نيسان/ابريل ١٩٨٢ وهو وثيقة تحوى ضمانات هامة للحقوق والحريات الأساسية في كندا . وعلى وجه التحديد ، فان البند ١٥ سيوفر لدى بدء نفاذه في نيسان/ابريل ١٩٨٥ سبيل الرجوع الجابر لأى شخص يدعي أن التشريعات الاتحادية تنتهك حقه في المساواة أمام القانون وحقه في نيل حماية القانون على قدم المساواة . كذلك ، فان بنود الميثاق الأخرى تجسد احترام كندا للحقوق الاثنية والبدائية .

الحواشي

(أ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٠ (A/36/40) ، المرفق الثامن عشر .

(ب) نص المرفق محفوظ في ملفات الأمانة العامة .

Digitized by UNOG Library

المرفق الثاني والثلاثون

رد مؤرخ في ١٥ حزيران /يونيه ١٩٨٣ مقدم من حكومة موريشيوس بشأن الاراء التي اعتمدتها اللجنة المعنية بحقوق الانسان في ٩ نيسان /ابريل ١٩٨١

بشأن

الرسالة رقم ٣٥ / ١٩٧٨ *المقدمة من أس. اوميرودى- سفرا وآخرين

١ - تتشرف وزارة الخارجية والسياحة والهجرة . . . بالاشارة الى الآراء التي اعربت عنها اللجنة المعنية بحقوق الانسان بموجب المادة ٥ (٤) من البروتوكول الاختيارى للعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن الرسالة R.9/35 (أ) .

٢ - ومن الجدير بالذكر أنه في ضوء الحقائق التي توصلت اليها اللجنة المعنية بحقوق الانسان نتيجة للرسالة R.9/35 ، رات اللجنة ان لقانون الهجرة (المعدل) لسنة ١٩٧٧ ولقانون الابعاد (المعدل) لسنة ١٩٧٧ آثارا تمييزية ضد ثلاثة أشخاص من كاتبي الرسالة التسعة عشر ، تزوجوا من رعايا أجانب ، وانه قد ترتب بالتالي على احكام هذين القانونين انتهاكات للمواد ٢ (١) و ٣ و ٢٦ من العهد فيما يتعلق بمادتيه ١٧ (١) و ٢٣ (١) .

٣ - ومن الجدير بالذكر أن اللجنة قد أعربت عن رأى مفاده انه ينبغي لموريشيوس ، بوصفها دولة طرف في العهد ، ان تعدل احكام هذين القانونين لعلاج هذا الوضع.

٤ - وتتشرف وزارة الخارجية والسياحة والهجرة بأن ترجو من الأمين العام أن يحيط اللجنة المعنية بحقوق الانسان علما بأن هذين القانونين المطعون فيهما قد عدلا بقانون الهجرة (المعدل) لسنة ١٩٨٣ (القانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٣) وقانون الابعاد (المعدل) لسنة ١٩٨٣ (القانون رقم ٦ لسنة ١٩٨٣) اللذين وافق عليهما البرلمان في يوم المرأة الموافق ٨ آذار/مارس ١٩٨٣ ، لازالة ما لهذين القانونين من آثار تمييزية على اساس الجنس .

Digitized by UNOG Library

الحواشـــي

* غير نظام الترقيم في الدورة الثامنة عشرة للجنة . ففيما مضى كان رقم كل قضية يبين ، بالاضافة الى الرقم المسلسل للقضية في السجل ، رقم قائمة الرسائل التي لخصت فيها (مثلا R. 9/35) ولا يبين سنة القيد .

(أ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٠ (A/36/40) ، المرفق الثالث عشر .

Digitized by UNOG Library

المرفق الثالث والثلاثون

رد مؤرخ في ٢٠ حزيران /يونيه ١٩٨٣ ، مقدم من حكومة فنلندا بشأن الاراء التي اعتمدتها اللجنة المعنية بحقوق الانسان في ٩ نيسان / ابريل ١٩٨١

بشأن

الرسالة رقم ٤٠ / ١٩٧٨* المقدمة من أ.ج. هارتيكاينن واعضاء اخرين في اتحاد المفكرين الأحرار

١ - فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بآراء اللجنة المعنية بحقوق الانسان بشأن الرسالة رقم R.9/40 (أ) قدمت وزارة التربية التقرير التالي :

٢ - استنادا الى تقرير الفريق العامل الذى أنشأه المجلس القومي للتعليم المذكور في الفقرة ٩ - ٣ من قرار اللجنة (أ) ، أكد المجلس في ١٧ حزيران /يونيه ١٩٨١ ، على مضمون تعليم الأخلاق وتدريس تاريخ الأديان في المدارس العامة. وقد استشار الفريق العامل اتحاد المفكرين الأحرار في فنلندا برسالة مؤرخة في ٢٧ تشرين الأول /اكتوبر ١٩٨٠ .

٣ - وقد عدّلت في ١٦ نيسان /ابريل ١٩٨٢ (رقم ٢٩٦ ، أنظر المرفق) الفقرة ١٦ (٣) من قانون المدارس العامة (رقم ٤٤٣ المؤرخ في ٢٦ حزيران / يونيه ١٩٧٠) التي أشير اليها في الفقرة ١٠ - ٤ من قرار اللجنة (أ) لكي تتمشى مع صيغة الفقرة ٦ من قانون نظام المدارس (رقم ٤٦٧ المؤرخ في ٢٦ تموز / يوليه ١٩٦٨) . والنص المعدل هو كما يلي :

" يكون تعليم الأخلاق وتدريس تاريخ الأديان المشار اليهما في الفقرة ٦ (٢) من قانون نظام المدارس لفترة تساوى على الأقل درسا واحد في الأسبوع لخمسة تلاميذ أو أكثر أعفوا من التدريس العام للدين في المدرسة ولا يمكنهم أن يبينوا انهم يتلقون تعليما مقارنا خارج المدرسة " .

٤ - وقد اتخذ المجلس القومي للتعليم التدابير الأخرى التالية لحل المشاكل المذكورة في الفقرة ١٠ - ٥ (أ) من قرار اللجنة :

Digitized by UNOG Library

(١) رصد مجلس التعليم ، اعتبارا من ٣ آذار/ مارس ١٩٨١ اعتمادا يمكن من تعيين موظف كبير لمدة أربعين يوما في السنة خصيصا للتفتيش على تعليم الاخلاق وتدريس تاريخ الأديان .

(٢) وفي ٤ آذار/مارس ١٩٨١ ، قام مجلس التعليم بتكليف الفريق العامل المعني بالأخلاق وتاريخ الأديان ، والمنشأ في ١٦ كانون الثاني /يناير ١٩٧٩ ، بمهمة أخرى تتمثل في وضع دليل للمعلمين وتقديم مقترحات واجراء دراسات بهدف تطوير تعليم الاخلاق وتدريس تاريخ الاديان .

(٣) ومن أجل مضاعفة تدريب المعلمين على هذه المادة ، نظم مجلس التعليم خلال شهرى تشرين الثاني /نوفمبر وكانون الأول /ديسمبر ١٩٨٢ حلقة تدريبية عن كيفية تحسين تعليم الاخلاق وتدريس تاريخ الأديان .

الحواشي

* غيّر نظام الترقيم في الدورة الثامنة عشرة للجنة . ففيما مضى كان رقم كل قضية يبين ، بالاضافة الى الرقم المسلسل للقضية في السجل ، رقم قائمة الرسائل التي لخصت فيها (مثلا R.9/40) ولا يبين سنة القيد .

(أ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٠ (A/36/40)، المرفق الخامس عشر .

Digitized by UNOG Library

المرفق الرابع والثلاثون

قائمة بالوثائق الصادرة للجنة

الف - الدورة السابعة عشرة

الوثائق الصادرة ضمن المجموعة العامة

CCPR/C/27	جدول الأعمال المؤقت والشروح - الدورة السابعة عشرة .
CCPR/C/SR.383-409 and corrigendum	المحاضر الموجزة للدورة السابعة عشرة

باء - الدورة الثامنة عشرة

الوثائق الصادرة ضمن المجموعة العامة

CCPR/C/6/Add.9	التقرير الأولى لبيرو
CCPR/C/14/Add.3	التقرير التكميلي لنيكاراغوا
CCPR/C/2/Add.6	التحفظات والبيانات والاشعارات والرسائل المتصلة بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والبروتوكول الاختيارى الملحق به .
CCPR/C/26	النظر في التقارير المقدمة من الدول الاطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد - التقارير الأولية للدول الأعضاء المقرر تقديمها في عام ١٩٨٣ : مذكرة من الأمين العام .
CCPR/C/25	جدول الأعمال الاضافي والشروح - الدورة الثامنة عشرة
CCPR/C/SR.410-436 and corrigendum	المحاضر الموجزة للدورة الثامنة عشرة

Digitized by UNOG Library

جيم - الدورة التاسعة عشرة

CCPR/C/1/Add.60	التقرير الأولي للبنان
CCPR/C/28	النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد - التقارير الدورية الثانية للدول الأطراف المقرر تقديمها في عام ١٩٨٣ : مذكرة من الأمين العام
CCPR/C/29	جدول الأعمال المؤقت والشروح - الدورة التاسعة عشرة
CCPR/C/SR.437-464 and corrigendum	المحاضر الموجزة للدورة التاسعة عشرة

Digitized by UNOG Library

كيفية الحصول على منشورات الامم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الامم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع انحاء العالم . استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب الى : الامم المتحدة ،قسم البيع في نيويورك او في جنيف .

如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.

Litho in United Nations, New York 02500 21603—September 1983—500

GA/OR/38, Suppl. 40

Digitized by UNOG Library